شرح الرسالة

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

(٣٦٢-٤٢٢ هـ)

تقديم

سماحة المفتي/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

تحقيق

صبري بن مصطفى عبد الله المحمودي

جميع الحقوق محفوظة للمحقق والمؤلف

بموجب حقوق الطبع والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه

أو تسجيله بأية وسيلة أو تصويره أو ترجمته

دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م

شرح الرسالة

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

(٣٦٢هـ - ٤٢٢هـ)

تقديم

سماحة المفتي/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

تحقيق

صبري بن مصطفى عبد الله المحمودي

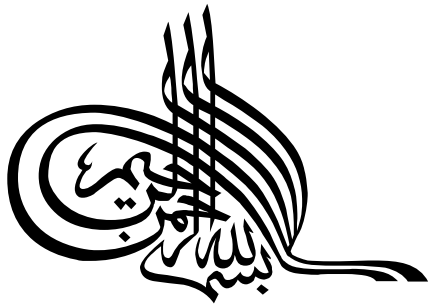

تقديم الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الرقم
التاريخ ١٤٣٧/٤/٢١ هـ
المرفقات

١٠٣

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب (شرح الرسالة) للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي والذي قام بتحقيقه من بداية كتاب النكاح إلى نهاية مسألة المفقود الباحث/ صبري بن مصطفى المحمودي لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وكتاب (شرح الرسالة) من الكتب المهمة والمعتمدة في المذهب المالكي، وقد بذل الباحث جهداً طيباً في خدمة الكتاب من حيث إخراج نصه، وتوثيق مادته، وتخريج أحاديثه، وغيرها مما يخدم نص الكتاب ويجعله سهل التناول.

فجزى الله الباحث خير الجزاء، ونفع بتحقيقه طلبة العلم وسائر القراء وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والافتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ال الشيخ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين، وفقههم في الدين، وهداهم إلىٰ الصراط المستقيم، ورفع شأنهم فكانوا في قمة العلياء، وورثة الأنبياء، وألبسهم حلل الكرامة، لأنهم الدعاة إلىٰ الاستقامة، والصلاة والسلام علىٰ الهادي البشير النذير، وعلىٰ آله الغُرّ الميامين، وصحابته والتابعين، أما بعد:

فإن علم الفقه رياضُه ناضرة، ونجومُه زاهرة، وفروعه ثابتة محررة، وقد نوَّه بفضله الكتاب والسنة، فقال جل في علاه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(١).

ولا مراء أن الفقهاء هم أمناء الله علىٰ خليقته، والمجتهدون في حفظ ملته، فهم حراس الدين، الذين سلكوا الصراط المستقيم، وردوا الفروع إلىٰ الأصول، ورزقهم الله في الأرض القبول، ونفع بهم البلاد والعباد.

ومن أولئك الأعلام الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، إمام من أئمة المالكية، وعلم من أعلامهم، له تصانيفُ عظيمة، من أشهرها كتابُ (الرسالة)، وهو مختصر في فقه الإمام مالك رحمه الله وهذا المتنُ من الكتب العظيمة المشهورة عند المالكية.

ولقد لقي هذا المختصر اهتمامًا عظيمًا من العلماء، وكثُرت عليه الشروح والتعليلات والتعليقات، ومن هذه الشروح، كتاب (شرح الرسالة) للقاضي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (١٧)، رقم (٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (٤١٧)، رقم (٢٣٨٩)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي شيخ المالكية بالعراق في عصره.

وقد وقع اختياري علىٰ تحقيق جزء من هذا الشرح ليكون موضوع رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك من كتاب النكاح إلىٰ نهاية مسألة المفقود دراسة وتحقيقًا ويقع في (٦٦) لوحة، حسب النسخة المحفوظة بمركز جهاد الليبيين بطرابلس الغرب برقم (٦٨١) والمرفق نماذج منها.

○ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: أهمية الموضوع:

١- أهمية المتن المشروح وهو متن الرسالة فهو أحد الكتب المشهورة عند المالكية، ومن أكثرها تداولًا بل قد عد القرافي (الرسالة) من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا[١].

وقد نظم القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية فقال:

رسالة علم صاغها العلم النهد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدىٰ فكأنما ... بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضح ... وآداب خير الخلق ليس لها ند
لقد أم بانيها السداد فذكره ... بها خالد ما حج واعتمر الوفد[٢]

٢- مكانة المؤلف العلمية فهو الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني وهو من أئمة المالكية.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٤).

(٢) «معالم الإيمان» (٣/ ١١٢).

قال عنه أبو محمد عبدالله اليافعي: «الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب»[١].

وقال عنه الشيخ محمد بن عاشور: «قد ذكىٰ سمعته العلمية الذائعة ما زان سلوكه الشخصي من الزهد والورع مع العقل الراجح والأدب البارع، فكانت قوة عارضته وجزالة رأيه مع ما أوتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكنة له مقدرة في خدمة الفقه تدريسًا وتأليفًا يعز أن تتاح لغيره، حتىٰ عرف في عصره بشيخ المذهب ولقب مالكًا الأصغر»[٢].

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في الإسهام في تحقيق التراث الإسلامي والتمهيد لإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٢- أن المتن المشروح وهو متن (الرسالة) يعد من أهم المتون عند المالكية.

٣- شهرة القاضي عبدالوهاب عند المالكية، فهو من أعلامهم المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك:

- قول الخطيب البغدادي فيه: «لم نلق من المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة»[٣].

- وقال عنه ابن القيم: «القاضي عبدالوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة -رحمهم الله تعالىٰ-»[٤].

- وكان القاضي أبوبكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني

---

(١) «مرآة الجنان» (٢/ ٤٤١).

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي» (٤٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠).

(٤) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٣٩).

ويقول: «. . . لو اجتمع في مدرستي هو وعبدالوهاب -صاحب «المعونة»- لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبدالوهاب ينصره»، وقال عنهما: «لو رآكما مالك لسُرّ بكما»[١].

٤- أهمية هذا الشرح وشهرته، ويدل علىٰ ذلك:

أ- ذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن القاضي عبدالوهاب أول من شرح الرسالة[٢] وقد سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب[٣].

ب- وذكر الدبّاغ أن القاضي شرح الرسالة في نحو ألف ورقة وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبًا[٤].

ج- ويذكر الأجهوري أن الحظوة التي نالها القاضي عبدالوهاب بمصر إنما كانت بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها، وقد قيل له لما وصل مصر: تحبب إلىٰ القوم بمذهب مالك وخصوصًا بزبدة المذهب، ولما شرحها: نُظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة[٥].

د- نقل علماء كبار من المالكية وغيرهم عنه:

فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في مواطن عديدة منها قول الحافظ ابن حجر: قال القاضي عبدالوهاب المالكي: «ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوىٰ فارغة»[٦]، وهذا النص نقله من شرح القاضي علىٰ

---

(١) «الديباج المذهب» (٢/ ٣٣٨).

(٢) وهذا خلاف ما ذكره الأجهوري أن القاضي شرح الرسالة لما قدم مصر، وبشرحه لها نال الحظوة عندهم. انظر: «حاشية الأجهوري» (١/ ١٠أ)، ومقدمة «الرسالة الفقهية» (٤٣).

(٣) «شرح الرسالة للقلشاني» (١/ ٣ب).

(٤) «معالم الإيمان» (٣/ ١١٢).

(٥) «حاشية الأجهوري» (١/ ١٠أ).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٩).

الرسالة باب صلاة العيدين[١].

ونقل عنه الحطاب في «مواهب الجليل» فقال: «وذكر القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول: إن مالكًا يكرهه يعني العظم من غير تحريم، قال القاضي: وظاهر قول مالك التحريم وهو الذي يقتضي النظر ثم قال في الكلام علىٰ ناب الفيل: إنما الكراهة فيه إذا مات من غير تذكية، والصحيح تحريمه»[٢].

ونقل عنه صاحب «التاج والإكليل» فقال: «وعبارة عبدالوهاب في شرح الرسالة: لا يجوز شراء صبرة وقفيز من أخرىٰ بدراهم»[٣].

ونقل عنه غير واحد من متأخري المالكية غير الذي ذكرت.

ذ- اهتمام الشارح بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وعنايته بأقوال المذاهب الفقهية المعتمدة.

ر- اهتمام الشارح ببيان المصطلحات الفقهية، وترتيب المسائل.

ز- ميزة هذا الشرح عن بقية شروح الرسالة، ومن ذلك:

أولًا: قيل أنه أول شرح للرسالة، فهو شرح في عصر مؤلف «الرسالة»[٤].

ثانيًا: سعة علم صاحبه وتدقيقه في فن الفقه وأصوله، حيث يعد من العلماء المعتد بهم في حكاية الخلاف والإجماع حيث بلغ رتبة الاجتهاد. قال القاضي

---

(١) «شرح الرسالة» (١/ ٤١).

(٢) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٣٣٦).

(٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ٣٩٤)

(٤) وانظر: ص(٤)، حاشية رقم (٢).

رادًا علىٰ من أباح نكاح المتعة بالإجماع: «فإن قيل: إن إباحة المتعة ثابتة بإجماع فلا يرفع بخبر واحد، قيل له: هذا لم يثبت بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ»[١].

ثالثًا: سعة هذا الشرح وضخامته، فقد وصفه الأولون كما نقله الدباغ في «معالم الإيمان»[٢] بأنه في ألف ورقة منصوري، ففيه سرد للأقوال المعتبرة والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها وكذلك التعليلات والمناقشات ويتبع ذلك كله بالترجيح غالبًا.

رابعًا: تناوله للمذاهب الفقهية المعتبرة والمذهب الظاهري، قال القاضي: «فأمَّا الشاهدان فإنهما عندنا من كمال العقد» إلىٰ أن قال: «وقال أبوحنيفة والشافعي: الشهود من شرط صحة العقد»[٣].

خامسًا: يقرر مذهب الصحابة أحيانًا وهو نادر، قال القاضي: «نكاح المتعة باطل وهو النكاح المشترط فيه الأجل هذا قول كافة العلم وما حكي عن ابن عباس أنه كان يذهب إلىٰ إباحته، فقد روي عنه من الطرق الصحاح رجوعه»[٤].

سادسًا: يمتاز هذا الشرح بلغة واضحة دقيقة معبرة عن المقصود دون أي تعقيد أو تكلف.

سابعًا: أن المؤلف يبدأ عادة بذكر الحكم في مذهبه وإذا كانت المسألة متفقًا عليها في المذهب وخارجه يتبع هذا الحكم بقوله: «لا أعلم خلافًا في ذلك»

(١) «شرح الرسالة» (١٥٨).
(٢) (٣/ ١١٢).
(٣) «شرح الرسالة» (٩٣).
(٤) «شرح الرسالة» (١٥٣).

أو نحوها من العبارات، فمثلًا قال القاضي: «ولا خلاف أن الصداق مستحق لا يجوز التراضي بتركه»[١]، وقال أيضًا: «لا خلاف أن أكثر الصداق لا حد له»[٢]، وقال أيضًا: «أما التجويز للأب أن يجوز ابنته البكر الصغيرة فإنه إجماع لا خلاف فيه»[٣].

ثامنًا: أنه يذكر في الغالب مذهب أبي حنيفة والشافعي إذا كان مخالفًا للمذهب المالكي أو موافقًا، قال القاضي: «فأما الشاهدان فإنهما عندنا من كمال العقد . . . ، وقال أبوحنيفة والشافعي: الشهود من شرط صحة العقد»[٤]، وقال أيضًا: «فمتىٰ عقدت امرأة عقد نكاح علىٰ نفسها أو علىٰ امرأة غيرها كان العقد باطلًا دخل أم لم يدخل طال أم لم يطل هذا قولنا وقول الشافعي وقال أبوحنيفة: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها»[٥]، وإذا كان مخالفًا لذلك بينه كذلك ورد عليه، وإذا كان له قولان يذكرهما جميعًا.

تاسعًا: عنايته بذكر الخلاف في داخل المذهب الواحد، فإذا خالف مالكًا أصحابُه أو كان أصحاب مالك مختلفين أشار إلىٰ ذلك أيضًا، وقال القاضي: «إذا ثبت أن المرأة تعقد علىٰ نفسها فإنها لا تعقد علىٰ غيرها ولا خلاف من قول أصحابنا أنها لا تكون ولية في عقد نكاح علىٰ امرأة . وروي عن القاسم في العتبية أنها تلي العقد علىٰ عبدها وهي وصية عليه»[٦]، وقال القاضي في كيفية فسخ العقد الفاسد: «وفي كيفية فسخه روايتان: إحداهما أنه بطلاق وهي رواية

(١) «شرح الرسالة» (٩٨).
(٢) «شرح الرسالة» (٩٩).
(٣) «شرح الرسالة» (١٠٣).
(٤) «شرح الرسالة» (٩٣).
(٥) «شرح الرسالة» (٧٩).
(٦) «شرح الرسالة» (٨٨-٨٩).

ابن القاسم، والأخرىٰ أنه بغير طلاق وهي رواية ابن نافع»[(١)].

عاشرًا: يتعرض القاضي لمذهب داود الظاهري كثيرًا، فتارة يذكر قوله وتارة قول أصحابه، فقد ذكر قول داود بإيجاب النكاح للقادر عليه مخالفًا للفقهاء، قال القاضي: «وليس بواجب عندنا وعند كافة فقهاء الأمصار، وذهب داود بن علي الأصفهاني إلىٰ وجوبه»[(٢)].

الحادي عشر: من عادته أن لا يذكر مسألة إلا معها الدليل، حتىٰ ولو لم يكن فيها خلاف، وهذا كثير جدًا، قال القاضي: «الأصل في النكاح قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]»[(٣)].

هذا منهج القاضي الذي سار عليه غالبًا في شرحه للجزء الذي بين يدي، بخلاف غيره من الذين شرحوا الرسالة، فقل أن تجد أحدهم ينص في كل مسألة علىٰ ذكر الخلاف خارج المذهب المالكي، فالغالب أنهم يعتنون بالخلاف داخل المذهب مع مناقشته والترجيح، وبعضهم يغلب علىٰ شرحه الجانب اللغوي تفسيرًا وإعرابًا، كشرح قاسم بن عيسىٰ بن ناجي، وبعضهم غلب علىٰ شرحه الاختصار، كشرح أحمد زروق، وشرح الأزهري (الثمر الداني)، وفي الغالب أن هذه الشروح وغيرها تسير علىٰ خطىٰ متقاربة في الشرح، خلافًا لمنهج القاضي عبدالوهاب، وتكاد تجتمع في الآتي:

١- العناية بالخلاف داخل المذهب، وقل أن تتعرض للخلاف خارج المذهب.

---

(١) «شرح الرسالة» (٩٠).

(٢) «شرح الرسالة» (٧٦).

(٣) «شرح الرسالة» (٧٤).

٢- العناية بشرح ألفاظ الرسالة، وبعضهم يقتصر علىٰ الجانب اللغوي، وبعضهم يزيد المعنىٰ الاصطلاحي.

٣- العناية بإعراب ألفاظ المتن.

هذا والله أعلم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

خطة البحث

اشتمل البحث علىٰ مقدمة وقسمين وفهارس فنية.

أما المقدمة فتشمل:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- خطة البحث.

٤- منهج التحقيق.

٥- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل علىٰ فصلين:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني)، وكتابه (الرسالة)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (ابن أبي زيد القيرواني)، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الرسالة)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح (القاضي عبدالوهاب المالكي)، وكتابه (شرح الرسالة)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الشرح (القاضي عبدالوهاب المالكي)، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الرسالة)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

[من بداية كتاب النكاح إلىٰ نهاية مسألة المفقود ويقع في (٦٦) لوحة، حسب النسخة المحفوظة بمركز جهاد الليبيين برقم (٦٨١)].

الفهارس الفنية للرسالة، وهي علىٰ النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٤- فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس تفصيلي للموضوعات.

منهج التحقيق

سيكون منهجي في التحقيق -إن شاء الله تعالىٰ- علىٰ النحو التالي:

١- نسخ النص المرادُ تحقيقُه من النسخة الأصل حسبَ قواعد الإملاء الحديث ومقارنتها بالنسخ الأخرىٰ -إن وجدت- وإثبات الفروق في الحاشية.

٢- إذا اقتضىٰ السياق إضافة عبارة أو لفظة ما، لا يستقيم المعنىٰ إلا بها أضفتها في النص، مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية.

٣- أضع هذه العلامة (/) للدلالة علىٰ نهاية كل ورقة من المخطوط، مع الإشارة إلىٰ رقم تلك الورقة وتسلسلها في جانب الصفحة الأيسر، وبيان النسخة، وذلك ليسهل الأمر علىٰ من أراد الرجوع للمخطوط.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر رقم الآية واسم السورة، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- عزو الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، أو إلىٰ أحدهما، وإن لم يكن كذلك فعزوته إلىٰ مظانه من كتب الحديث الأخرىٰ كالسنن، والمسانيد، والمصنفات، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٦- توثيق المسائل الفقهية، وكذا الفرعيات والجزئيات وأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء.

٧- إذا استدل المصنف للمسألة بآية قرآنية، فإني أوثق المسألة الفقهية من كتب أحكام القرآن والتفسير التي صنفها المالكية ككتاب أحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ثم أضيف إلىٰ ذلك بعض كتب الفقه.

٨- إذا ذكر المصنف قولين أو وجهين في المسألة، فإني أشير في الحاشية إلىٰ أصحهما، وإلىٰ القول المعتمد منهما في المذهب، كما أبين القول المعتمد في المسائل التي أثبت المصنف فيها القول الضعيف.

٩- شرح الألفاظ والكلمات الغريبة، والمصطلحات الواردة في الكتاب، معتمدًا في ذلك علىٰ كتب اللغة، وكتب الغريب التي في شرح الألفاظ الفقهية عند فقهاء المالكية.

١٠- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

١١- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان والقبائل والطوائف وكل ما يحتاج إلىٰ تعريف.

١٢- عند ذكر مصادر التوثيق للمسائل الفقهية أو غيرها في الحاشية أقدم المصدر الأسبق في التصنيف أولًا ثم الذي يليه، فإذا اجتمعت ثلاثة مصادر في حاشية واحدة أرتبها بالأسبق فالأسبق، مع الالتزام بذلك في القسمين الدراسي والتحقيقي.

١٣- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلىٰ ضبط.

١٤- وضعُ فهارس عامة حسب ما ورد في الخطة.

هذا وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الشكر والتقدير

أشكر ربي ﷻ علىٰ أن منَّ علينا بنعمة الإسلام، وأكرمنا بإرسال خير البرية إلينا محمد ﷺ، وعلىٰ أن جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وعلىٰ أن جعلني مسلمًا من أمة محمد ﷺ خير الأمم وجعلني منتسبًا لطلب العلم الشرعي.

ثم إن النبي ﷺ قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(١)]؛ لذا فإنني بكل امتنان وتقدير أتقدم بالشكر الخالص للقائمين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، علىٰ ما تقوم به هذه الجامعة الغراء من جهد في تربية وتعليم أبناء المسلمين من كل أرجاء العالم.

كما أتقدم بالشكر لكافة مشايخي الذين تلقيت منهم العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة المباركة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن صنيتان العمري، الذي أشرف علىٰ هذه الرسالة، فلم يزل مذ عرفته يوجهني توجيهات سديدة، فكان طيلة إشرافه لي مشرفًا ومربيًا حكيمًا فجزاه الله عني خير الجزاء.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٤/ ١٦٦٨)، حديث رقم (٨٠٥٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب: باب في شكر المعروف (٧٢٣)، حديث رقم (٤٨١١)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤٤٥)، حديث رقم (١٩٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٧٦)، حديث رقم (٧٧١٩).

القسم الدراسي

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني) وكتابه (الرسالة).
- الفصل الثاني: التعريف بالشارح (القاضي عبدالوهاب المالكي)

وكتابه (شرح الرسالة).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التعريف بصاحب المتن

(أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني)،

وكتابه (الرسالة)،

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (ابن أبي زيد القيرواني).
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الرسالة).

المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن

(ابن أبي زيد القيرواني)،

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.
- المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.
- المطلب الرابع: شيوخه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته[١]

اسمه ونسبه: هو عبدالله بن محمد بن أبي زيد بن عبدالرحمن النَّفْزِي[٢] القيرواني الفقيه المالكي.

لقبه: القيرواني، نسبة إلىٰ القيروان[٣].

كنيته: أبو محمد.

---

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٦٠)، و«ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٥-٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠)، و«العبر» (٢/ ١٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٥١)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧١)، و«معالم الإيمان» (٣/ ١٠٩)، و«مرآة الجنان» (٢/ ٤٤١)، و«الوفيات» لابن قنفذ (٢٢١)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠٠)، و«شجرة النور الزكية» (٩٦)، و«كشف الظنون» (١/ ٨٤١)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٧٣)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٧٠٩)، و«القاضي عبدالوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١٨٥)، و«ابن أبي زيد حياته ومنهجه الاجتهادي من خلال النوادر والزيادات» (١٥).

(٢) النفزي نسبًا، وقيل: نسبة إلىٰ نفزة من أعمال الأندلس، وقيل: نسبة إلىٰ نفزىٰ من بلاد الجريد. انظر: «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٥)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧١)، ومقدمة «الرسالة الفقهية» (١٢).

(٣) القيروان: مدينة عظيمة قديمة بإفريقية، افتتحها عقبة بن نافع الفهري رَحِمَهُ اللَّهُ سنة خمسين من الهجرة، وهي اليوم تبعد عن تونس العاصمة حوالي ١٦٩ كيلو مترًا جنوبًا. انظر: «دليل القيروان» (١٧).

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته

مولده: سنة (**٣١٠هـ**) بمدينة القيروان في تونس[١]، وقيل: ولد سنة (**٣١٦هـ**)، وقيل: ولد سنة (**٣١٨هـ**)[٢].

نشأته: نشأ عبدالله ابن أبي زيد بالقيروان، والتي كانت تزخر في عهده بالعلم والعلماء العاملين، والذين كانوا يعانون فيه من المحن والفتن من قبل الدولة الفاطمية، والتي حاربت العلم والعلماء، واضطهدتهم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة»[٣].

وفاته: اختلفت المصادر في ذلك والأكثر علىٰ أنه توفي رَحِمَهُ اللَّهُ للنصف من شعبان سنة (**٣٨٦هـ**)[٤]، وقيل: سنة (**٣٨٩هـ**)[٥]، وقيل: سنة (**٣٩٦هـ**)[٦].

---

(١) «معالم الإيمان» (٣/ ١٠٩)، و«شجرة النور الزكية» (٩٦).

(٢) «معجم المؤلفين» (٦/ ٧٣)، و«مقدمة الرسالة الفقهية» (١٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (٦/ ٣١٨).

(٤) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢٢١)، و«طبقات الفقهاء» (١/ ١٦٠)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧٣)، و«شجرة النور» (٩٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٣)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠٠).

(٦) «معالم الإيمان» (٣/ ١١٨)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٧٣).

وصلىٰ عليه صاحبه الشيخ أبو الحسن القابسي في جمع غفير ودفن بالقيروان[١].

(١) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢٢١).

المطلب الثالث

طلبه للعلم، ورحلاته

مع الأحوال التي نشأ فيها ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ التي سبق بيانها إلا أنها لم تثن من عزمه شيء، حيث تفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخها، ورحل فحجَّ، وسمع في رحلته من علماء كبار -سأذكرهم في مبحث شيوخه[(١)]- بل كان يتحين الفرص ولا يفوتها فحينما نزل عالم فاس الفقيه درَّاس بن إسماعيل الجروي بالقيروان أخذ عنه واستفاد منه، ومما يدل أيضًا علىٰ نشأته العلمية في صغره تأليفه للرسالة وعمره سبع عشرة سنة[(٢)]، وكان يراسل العلماء ويستجيز مؤلفاتهم[(٣)].

(١) انظر: ص(٢٠).

(٢) «معالم الإيمان» (٣/ ١١١)، و«مقدمة الرسالة الفقهية» (٣٨).

(٣) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٧)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠).

المطلب الرابع

شيوخه

تفقه ابن أبي زيد القيرواني بفقهاء بلده، وسمع من شيوخه، وكذلك في رحلة حجه اجتمع بغيرهم وسمع منهم، وقد ذكرت المصادر عددًا من العلماء الذين تتلمذ عليهم وسمع منهم، ومن أشهرهم:

١- أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، المعروف: بابن الأعرابي، الحافظ المحدّث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٤٠ هـ)[١].

٢- أبو ميمونة درّاس بن إسماعيل الفاسي الجراوي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٥٧هـ)[٢].

٣- أبو سليمان القطّان، ربيع بن سليمان بن عطاء الله القرشي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٣٣ هـ)[٣].

٤- أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: ٣٩٢هـ[٤].

٥- أبو العبّاس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التّونسيّ التّميميّ المعروف بالإبياني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٥٢ هـ)[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٢).

(٢) «شجرة النور الزكية» (١٠٣)، و«الفكر السامي» (٢/ ١٣٤).

(٣) «شجرة النور الزكية» (٨٣)، و«تراجم المؤلفين التونسيين» (٤/ ٩٢).

(٤) «الديباج المذهب» (١/ ٣٧٤)، و«شجر النور الزكية» (١٠٠).

(٥) «ترتيب المدارك» (٦/ ١٠)، و«شجرة النور الزكية» (٨٥).

٦- أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمّام القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٣٣ هـ)[١].

٧- أبو بكر، محمد بن عبد الله الأبهري، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٩٥هـ)[٢].

٨- أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح القيرواني، المعروف بابن اللباد شيخ المالكية، العالم باختلاف أهل المدينة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٣٣ هـ)[٣].

٩- أبو عبد الله، محمد بن مسرور العسّال، المشهور بالعلم، والصّلاح، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٤٦ هـ)[٤].

(١) «شجرة النور الزكية» (٨٣)، و«رياض النفوس» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٢٩)، و«شجرة النور الزكية» (٩١).

(٣) «ترتيب المدارك» (٥/ ٢٨٦)، و«شجرة النور الزكية» (٨٤).

(٤) «ترتيب المدارك» (٥/ ١٢٦)، و«معالم الإيمان» (٣/ ٧٣).

المطلب الخامس

تلاميذه

برز ابن أبي زيد القيرواني وذاع صيته، ورزق من الذكاء والفطنة وحسن الفهم ما يتميز به علىٰ معاصريه، وتفوق به علىٰ أقرانه، وظهر للجميع تمكنه وطول باعه في مذهب مالك حتىٰ لقب بمالك الصغير، لذلك التف حوله طلبة العلم وقصده التلاميذ من كل البلدان، ومنهم:

١- أبو عمر، أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوي، كان حيًا سنة (٤١٠هـ)[١].

٢- أبو عبد الله، الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي القيرواني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٣٢ هـ)[٢].

٣- أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد المصري المعروف باللبيدي القيرواني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٤٠ هـ)[٣].

٤- أبو المطرف، عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرّحمن القرطبيّ الأنصاري، المعروف: بالقنازعي، توفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقرطبة سنة (٤١٣ هـ)[٤].

٥- أبو محمد، عبد الله بن غالب بن تمّام الهمداني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٣٤ هـ)[٥].

---

(١) «جذوة المقتبس» (١٦١)، و«شجرة النور الزكية» (١٠٦).

(٢) «معالم الإيمان» (٣/ ٢١٢)، و«شجرة النور الزكية» (١١٤).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٥٤)، و«شجرة النور الزكية» (١٠٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٩٠)، و«شجرة النور الزكية» (١١١).

(٥) «الديباج المذهب» (١/ ٣٧٦)، و«شجرة النور الزكية» (١١٤).

٦- أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف: بباب الفرضي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٠٣ هـ)[١].

٧- أبو بكر، عتيق بن خلف التّجيبي القيرواني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٢٣ هـ)[٢].

٨- أبو بكر، محمد بن موهب التّميميّ، المعروف بالقبري القرطبي، جدّ أبي الوليد الباجي لأمّه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٠٦ هـ)[٣].

٩- أبو محمد، مكّي بن أبي طالب بن محمد القيسيّ القيرواني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٣٧ هـ)[٤].

(١) «شجرة النور الزكية» (١٠٦)، و«الأعلام» (٤/ ١٢١).

(٢) «معالم الإيمان» (٣/ ١٥٨)، و«تراجم المؤلفين التونسيين» (١/ ٢٢٤).

(٣) «شجرة النور الزكية» (١١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٧٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (٨/ ١٣)، و«جذوة المقتبس» (٥١٩).

المطلب السادس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ إمام المالكية في وقته وشيخهم وفقيههم وقدوتهم.

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإليه انتهت الرئاسة في الفقه، وكان يسمىٰ مالك الصغير»[(١)].

وهو أحد الشيخين عند المالكية في قولهم: لولا الله ثم الشيخان، والمحمدان، والقاضيان لذهب المذهب[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ذابًا عن مذهب مالك، قائمًا بالحجة عليه، بصيرًا بالرد علىٰ أهل الأهواء، ويجمع إليه صلاحًا تامًا وورعًا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة إلىٰ الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخّص المذهب وضمّ نشره، وذب عنه وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبدأ وعرف قدره الأكابر»[(٣)].

---

(١) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٦٠).

(٢) الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبدالوهاب، وأبو الحسن ابن القصار.
انظر: «شجرة النور» (٩٢)، و«مصطلحات الفقهاء والأصوليين» (٩٧)، و«دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك» (٢٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٦).

قال أبو الحسن القابسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إمام موثوق به في درايته وروايته»[١].

وقال أبو عبدالله الميورقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل، شهرته تغني عن ذكره»[٢].

وقال العلامة الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان سريع الانقياد، والرجوع إلىٰ الحق»[٣].

وقال أبو المحاسن ابن تغري بردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شيخ المالكية بالمغرب، كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفة وورع ورحل إليه»[٤].

وقال مخلوف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقيه النظار، الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك»[٥].

(١) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٦)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧١).
(٢) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٦).
(٣) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٦).
(٤) «النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠٢).
(٥) «شجرة النور» (٩٦).

المطلب السابع

عقيدته، ومذهبه الفقهي

○ أولًا: عقيدته:

كان الشيخ علىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة السلف الصالح ﷺ، معرضًا عن تأويل المتكلمين وغيرهم في أسماء الله وصفاته، ومؤمنًا بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة، من أسماء الله وصفاته من غير تأويل ولا تحريف ولا تشبيه ولا تكييف.

قال عنه مؤرخ الإسلام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأوَّل»[(١)].

وقد بدأ متن «الرسالة» بمقدمة عقدية كتبها لأبناء المسلمين، بيَّن فيها عقيدته رَحِمَهُ اللَّهُ بوضوح وجلاء إلا أنه أُخذ عليه فيها لفظة «بذاته»، في قوله: «وأنه فوق عرشه المجيدِ بذاته»[(٢)]، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نقموا عليه في قوله بذاته فليته تركها»[(٣)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقول الّذي قاله الشّيخ أبو محمد بن أبىٰ زيد: وأنّه فوق عرشه المجيدِ بذاته، وهو في كلّ مكان بعلمه قد تأوّله بعض المبطلين بأنّ رفع المجيد ومراده: أنّ الله هو المجيد بذاته وهذا مع أنّه جهل واضح، فإنّه

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٢).
(٢) «الرسالة الفقهية» (٧٦).
(٣) «العلو للعلي الغفار» (٢٣٦).

بمنزلة أن يقال: الرّحمن بذاته، والرّحيم بذاته، والعزيز بذاته.

وقد قال ابن أبىٰ زيد في خطبة الرسالة أيضًا -والكلام لشيخ الإسلام- علىٰ العرش استوىٰ، وعلىٰ الملك احتوىٰ، ففرّق بين الاستواء والاستيلاء علىٰ قاعدة الأئمّة المتبوعين، ومع هذا فقد صرَّح ابن أبىٰ زيد في المختصر بأنّ الله في سمائه دون أرضه، هذا لفظه، والذّي قاله ابن أبىٰ زيد، ما زالت تقوله أئمة أهل السنّة من جميع الطوائف»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشيخ أبو محمد: إنّه فوق عرشه المجيدِ بذاته، ثمّ بيّن أنّ علوه علىٰ عرشه، إنّما هو بذاته؛ لأنّه بائن عن جميع خلقه بلا كيف، وهو في كلّ مكان من الأمكنة المخلوقة بعلمه لا بذاته، إذ لا تحويه الأماكن؛ لأنّه أعظم منها، وقد كان، ولا مكان ولم يحل بصفاته عمّا كان، إذ لا تجري عليه الأحوال لكنّ علوه في استوائه»[(٢)].

○ ثانيًا: مذهبه الفقهي:

الإمام ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ مالكي المذهب، وإليه انتهت رئاسة المذهب، وقد جمع أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وروايات تلاميذه في كتابه الكبير «النوادر والزيادات»، بل اختصر المدونة مما يدل علىٰ تمكنه من مذهب إمامه حتىٰ وصف بـ(مالك الصغير)[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ١٨٩).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٨٣). وقال العلامة حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «معارج القبول» (١/ ٢٥٩): «وقد أطلق هذه العبارة أعني قوله بذاته أبو جعفر بن أبي شيبة والدارمي ويحيىٰ ابن عمار وأبو نصر السجزي وابن عبد البر وشيخ الإسلام الأنصاري وأبو الحسن الكرجي وأحمد ابن ثابت الطرقي وعبد العزيز القحيطي وعبد القادر الجبلي وطائفة».

(٣) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٦٠)، و«ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧١)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ١٣١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان أبو محمد إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، جامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، ذابًا عن مذهب مالك قائمًا بالحجة عليه»(١).

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي»(٢).

وقال الشيخ الدباغ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أبو محمد إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله»(٣).

(١) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠).

(٣) «معالم الإيمان» (٣/ ١١٠).

المطلب الثامن

مؤلفاته[١]

تقدم بيان شهادة العلماء لأبي محمد بن أبي زيد بالعلم والفضل[٢]، وإن ممّا يشهد له أيضًا بمكانته العلمية، وإمامته في الدّين، وتفوقه في العلوم، تراثه العلمي الضّخم في مختلف العلوم، فقد جمع الله له بين فصاحة اللّسان وفصاحة القلم، فألَّف رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة، والفقه والتّفسير، والزّهد، والرّقائق، وردّ علىٰ أهل البدع، وفيما يلي بيان بمؤلفاته:

١- كتاب: النّوادر والزّيادات علىٰ ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، مطبوع بتحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٩م.

٢- كتاب: مختصر المدونة، مخطوط توجد قطعة منه بدار الكتب الوطنية بتونس في مجموع رقمه (١٤٨٩٤).

٣- كتاب: الاقتداء، مخطوط، دار الكتب بتونس (٥٧٢٨)[٣].

---

(١) انظر مؤلفاته في: «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١١)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٧٢)، و«معالم الإيمان» (٣/ ١١١)، و«شجرة النور الزكية» (٩٦)، و«كشف الظنون» (١/ ٨٤١)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٧٣)، و«تراجم المؤلفين التونسيين» (٢/ ٤٤٣)، ومقدمة «النوادر والزيادات» (١/ ٢٣)، ومقدمة «التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣٤)، ومقدمة «الرسالة الفقهية» (٣١).
ولم يطبع منها إلا: «الجامع»، و«النوادر والزيادات»، و«الرسالة الفقهية»، وما عداها فهو مخطوط.

(٢) انظر: ص(٢٤).

(٣) مقدمة «الرسالة الفقهية» (٣٤).

٤- كتاب: تهذيب العتبية.

٥- كتاب: الذب عن مذهب مالك بن أنس، مخطوط بمكتبة تشستربيتي رقم (٤٤٧٥)[١].

٦- كتاب: الرسالة، وهو المتن للكتاب الذي أحقق جزءًا من شرحه، مطبوع مع كتاب «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» تحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ط. ١٤٠٦هـ.

٧- كتاب: التّنبيه علىٰ القول في أولاد المرتدين.

٨- مسألة: الحبس علىٰ أولاد الأعيان.

٩- كتاب: تفسير أوقات الصلوات.

١٠- كتاب: الثقة بالله والتوكل علىٰ الله.

١١- كتاب: المعرفة واليقين.

١٢- كتاب: المضمون من الرزق.

١٣- كتاب: المناسك.

١٤- رسالة: فيمن تؤخذ عنه قراءة القرآن والذكر.

١٥- كتاب: ردّ السائل.

١٦- كتاب: حماية عرض المؤمن.

١٧- كتاب: البيان عن إعجاز القرآن.

١٨- كتاب: الوسواس.

١٩- رسالة: إعطاء القرابة من الزكاة.

٢٠- رسالة: النّهي عن الجدال.

---

(١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٣/ ١٧٣)، ومقدمة «الرسالة الفقهية» (٣٤).

٢١- رسالة: في الردّ علىٰ القدرية.

٢٢- مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي.

٢٣- كتاب: الاستضهار في الرد علىٰ الفكرية.

٢٤- كتاب: كشف التلبيس.

٢٥- رسالة: الموعظة والنصيحة.

٢٦- رسالة: طلب العلم.

٢٧- رسالة في: فضل قيام رمضان.

٢٨- رسالة: الموعظة الحسنة لأهل الصدق.

٢٩- رسالة: إلىٰ أهل سجلماسة في تلاوة القرآن.

٣٠- رسالة: في أصول التوحيد.

٣١- الاقتداء بأهل السنة.

٣٢- التبويب والمستخرجة.

٣٣- الرد علىٰ أبي ميسرة المارق، مخطوط في طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب التميمي[١].

٣٤- كتاب: فيه حكايات عن ابن الحداد.

٣٥- مسألة: النّكاح بغير نية.

٣٦ كتاب: الجامع في السنن، والآداب، والحكم، والمغازي والتاريخ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة تواليفه كلّها مفيدة بديعة غزيرة العلم[٢].

(١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٣/ ١٧٣)، ومقدمة «الرسالة الفقهية» (٣٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٨).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الرسالة)،

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ المؤلف.
- المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.
- المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

كل كتب التراجم التي ذكرت مؤلفات ابن أبي زيد ذكرت من مؤلفاته «الرسالة»، ونصت علىٰ هذا الاسم، ولعلَّها سميت بذلك لكونها كالرسالة التي يتراسلها الناس في العادة كما أشار لذلك العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤).

المطلب الثاني

توثيق نسبته إلىٰ المؤلف

لقد تواتر بين أهل العلم نسبة هذا الكتاب إليه، حتىٰ أنه لا يوجد شك في صحة هذه النسبة إلىٰ ابن أبي زيد، ثم إن كثيرًا من العلماء الذين أتوا بعده أفادوا من كتابه هذا وعنوا به، ونقلوا عنه وعزوا إليه[1].

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٦/٢١٨)، ومقدمة «الرسالة الفقهية» (٣٤)، و«الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» (٧٤).

المطلب الثالث

بيان أهمية الكتاب

يعد متن الرسالة أحد المتون المشهورة عند المالكية وأكثرها تداولًا، بل قد عدَّ القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا[(١)]، وهذا يؤكد انتشار «الرسالة» وشهرتها حتىٰ تناولها أهل العلم بالشروحات الكثيرة منها ما هو مطبوع ومنها المخطوط.

فما إن أتم تأليفها وبعث به للأمصار، انتشرت بسرعة في البلاد، حتىٰ بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد أفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان[(٢)].

وقد احتوت «الرسالة» علىٰ جملة مختصرة من العقائد والسنن والآداب وجملًا من أصول الفقه[(٣)].

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٤).

(٢) «معالم الإيمان» (٣/ ١١١).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٧٣).

المطلب الرابع

منهج المؤلف في كتاب الرسالة[١]

متن «الرسالة» يعد من المتون المختصرة في المذهب، بل يعد زبدة المذهب، فقد سلك ابن أبي زيد فيه مسلك الاختصار؛ لأنه ألَّفه لأطفال المسلمين، لكي يسهل حفظها واستذكارها كما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

ويمتاز هذا المتن بسهولة التعبير واللغة واضحة المعالم لا تحتاج لكثير من الشرح، بل تعد أوضح عرض لمذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، لولا عدم استيعابها لبعض المسائل.

ويمتاز هذا المتن أيضًا بأنه خال من التعقيدات التي توجد في معظم مصنفات الفقه، والتعريفات التي أدرجت فيها استنادًا إلىٰ الافتراضات والآراء، فكان هذا من جملة العقبات التي حالت دون الاستفادة مما في هذه المصنفات من علم غزير، ولا سيما وأن الهمم قد فترت، ولم تنفع الشروح التي كتبت علىٰ تلك المصنفات في كثير من الأحيان، وإن لم نقل إن بعضها فيه من الغموض والتعقيد أكثر مما في الأصل.

أيضًا مما امتاز به الابتعاد عن التعاريف والحدود كما هو عادة المصنفين المتأخرين في الفقه وغيره وهذه سيمة تميز بها المتقدمون.

---

(١) وانظر في ذلك مقال علىٰ الشبكة العنكبوتية بعنوان «منهج ابن أبي زيد في الرسالة».
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=135298

(٢) «الرسالة الفقهية» (٧٣).

عدم التقيد الصارم بالتراجم، إذ ربما ذكرت أشياء لا تدخل تحت الترجمة، فيذكرها تبرعًا، وقد لا يتقيد بذكر بعض المسائل في مواضيعها.

ومما هو ملاحظ تكرار بعض المسائل -وهو غير قليل-، إما ليرتب المصنف عليه أمرًا جديدًا يريد ذكره، وإمَّا أنه يكرر ليرسخ المعلومات ويؤكدها، أو يشير إلىٰ شيء بالمفهوم ثم يذكره بالمنطوق، ولا سيما والرسالة قد كتبت للصغار.

المطلب الخامس

عناية علماء المذهب بالرسالة

قد عدَّ القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا، بل جعلها أصلًا من الأصول التي اعتمد عليها في كتابه «الذخيرة»[(١)].

وكان علماء المذهب يستخرجون منها كافة المسائل الفقهية التي حوتها أمهات الفقه المالكي كالمدونة والجامع بين الأمهات واعتنوا بشرحها[(٢)].

قال العلامة محمد بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عن «الرسالة»: «الذي اشتهر في عصره، وأقبل عليه الناس من المغرب والمشرق، فجعلوه عمدتهم في تنشئة الأطفال علىٰ أدب الدين وأحكام الشريعة، كما جعلوه عمدتهم في مراجعة المسائل للمتفقهين بتركيزها علىٰ العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها الشيخ ابن أبي زيد في «الرسالة» حتىٰ أصبحت عمدة الدراسة الفقهية في المذهب المالكي، وجميع معاهد العلم بالبلاد الإسلامية بلا استثناء»[(٣)].

(١) «الذخيرة» (١/ ٣٤).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٤٢).

(٣) «أعلام الفكر الإسلامي» (٤٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

التعريف بصاحب الشرح

(القاضي عبدالوهاب)،

وكتابه (شرح الرسالة) وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعرف بصاحب الشرح (القاضي عبدالوهاب المالكي).
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الرسالة).

المبحث الأول

التعريف بصاحب الشرح

(القاضي عبدالوهاب المالكي)

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.
- المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.
- المطلب الرابع: شيوخه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته[١]

اسمه ونسبه: هو عبدالوهاب بن علي[٢] بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق، صاحب الرحبة[٣]، التغلبي[٤] البغدادي، الفقيه المالكي.

لقبه: القاضي، بل إذا أطلق لفظ «القاضيان» عند المالكية فإنه ينصرف إليه وإلىٰ شيخه ابن القصار[٥].

كنيته: أبو محمد.

---

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٨)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٣١)، و«ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٠)، و«الذخيرة» لابن بسام (٨/ ٥١٥)، و«تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٣٨)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩)، و«العبر» (٢/ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٩)، و«تاريخ الإسلام» (٢٩/ ٨٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٤١٩)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٢)، و«وفيات» ابن قنفذ (٢٣٣)، و«شجرة النور» (١٠٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٨١)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٨٠٤)، و«القاضي عبدالوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٨٧).

(٢) بعض المصادر ذكرت اسمه بـ: عبدالوهاب بن نصر. انظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٠)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٢).

(٣) الرحبة: مدينة بين الرقة وبغداد، علىٰ شاطئ الفرات، أحدثها مالك بن طوق بن عتاب التغلبي، في خلافة المأمون، وتقع اليوم علىٰ نهر الفرات في سوريا وعرفت حديثًا باسم «الميادين». انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٤)، والشبكة العنكبوتية.

(٤) التغلبي: بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام والباء الموحدة التحتية، هذه النسبة إلىٰ تغلب، وهي قبيلة عربية معروفة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٦٩).

(٥) «مصطلحات الفقهاء والأصوليين» (٩٧)، و«دليل السالك» (٢٦).

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته

مولده: ولد ببغداد يوم الخميس، السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مائة[(١)].

نشأته: نشأ القاضي عبدالوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل، فإن أباه علي بن نصر من أعيان الشهود المعدِّلين ببغداد، توفي ثاني شهر رمضان سنة إحدىٰ وتسعين وثلاث مائة[(٢)].

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر (**٤٣٢**هـ) أديبًا فاضلًا، صنف كتاب «المفاوضة» للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه (**٤٣٧**هـ)، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة وله رسائل[(٣)].

وفاته: اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن أكثرها ذكرت أنه توفي بمصر، سنة (**٤٢٢**هـ)[(٤)]، وقيل: سنة (**٤٢١**هـ)[(٥)]، وقيل: (**٤٩٢**هـ)[(٦)].

---

(١) «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩).

(٢) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩).

(٣) «الوفيات» (٢/ ٤١٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٦)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٤).

(٥) «شجرة النور» (١٠٣).

(٦) «إيضاح المكنون» (٤/ ١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٠).

المطلب الثالث

طلبه للعلم ورحلاته

تقدم في الحديث عن نشأته أنه نشأ في بيت علم وفضل، فقد تلقىٰ العلم عن والده[١]، وسيأتي في مبحث شيوخه جملة من المشايخ الذين تلقىٰ عنهم العلم.

أمَّا رحلاته فقد ذكرت المصادر التي تكلمت عن القاضي أنه رحل رحلتين فقط، إحداهما لمكة لأداء فريضة الحج، حيث قال: «. . . فأتيت مكة حرسها الله، لكي أقضي فرض الحج»[٢].

وأمَّا الثانية فقد كانت لمصر[٣]، ومرَّ في أثنائها بدمشق، وجلس فيها للتدريس وحدَّث بها وكانت سنة (٤١٩هـ)[٤].

وقد مرَّ أيضًا وهو في طريقه لمصر بالمعرة[٥]، وأضافه فيها أبو العلاء

---

(١) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٦).

(٢) «الذخيرة» لابن بسام (٨/ ٥٢٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٣).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٣٨).

(٥) المعرة: هي التي تعرف بمعرة النعمان، الصحابي الجليل نعمان بن بشير، وهي مدينة كبيرة مشهورة، من أعمال حمص، تبعد عن حماة ٦٠ كم وعن حلب ٨٤ كم، ماؤها من الآبار، وبها الزيتون والتين الكثير. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٥٦)، والشبكة العنكبوتية.

المعري[١]، وقال فيه[٢]:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكًا جدلً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

وأمَّا عن سبب خروجه من بغداد إلىٰ مصر، فقد ذكرت بعض المصادر أنه غادرها بسبب كلام قاله في الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فخشي علىٰ نفسه فخرج منها[٣].

أمَّا السبب الآخر فهو ضيق العيش والفقر الذي أصابه ببغداد[٤]، فقد قال حين خرج منها: «والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية»[٥].

وقال أيضًا:

سلام علىٰ بغداد في كل موطن ... وحق لها مني سلام مضاعف

فوالله ما فارقتها عن قلىٰ لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي بأسرها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

وكانت كخل كنت أهوىٰ دنوه ... وأخلاقه تنأىٰ به وتخالف[٦].

---

(١) أبو العلاء، أحمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي المعري، اللغوي الشاعر، صاحب التصانيف الشهيرة، والزندقة المأثورة، والذكاء المفرط، مات سنة (٤٤٩هـ).

ترجمته في: «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/ ٢٥٦)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ٣١٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣١)، و«ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٣).

(٥) «الديباج المذهب» (٢/ ٢٣).

(٦) المصدر السابق.

والذي يظهر لي صعوبة الجمع بين السببين، ولا شك أنه خرج من بغداد لأحدهما، والأظهر أنه الفقر وضيق العيش، وذلك لأسباب منها:

١- أنه لما خرج من بغداد ودَّعه العلماء والأشراف، وكان الأمر ظاهرًا للعيان، وليس بالخفاء.

٢- الكلام الذي قاله القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ حين خروجه من بغداد، فهو نص صريح منه علىٰ سبب خروجه ومفارقته الديار.

٣- أغلب المصادر التي ترجمت للقاضي عبدالوهاب نصت علىٰ أنه غادر بغداد لضيق عيشه فيها.

وقد ذكرت المصادر[١] أنه كان علىٰ اتصال بأبناء الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وبعض فقهاء القيروان، يريدون منه الحضور إليهم ورغبوه في ذلك، ولكنه رغب عنها بعد أن كان عازمًا علىٰ ذلك، وكذلك أيضًا أهل الأندلس[٢].

(١) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٣)، و«تاريخ قضاة الأندلس» (١/ ٤١).

(٢) الأندلس: جزيرة كبيرة، فيها عامر وغامر، وتغلب عليها المياه الجارية، وأرضها من علىٰ البحر تواجه من أرض المغرب وتونس، وإلىٰ طبرقة، وتعرف اليوم باسم أسبانيا. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٦٢)، والشبكة العنكبوتية.

المطلب الرابع

شيوخه

أخذ القاضي عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ العلم عن كبار علماء زمانه، فقد قيل للقاضي مع من تفقهت؟ فقال: «صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبوبكر بن الطيب»[(١)]، ومن هؤلاء العلماء:

١- أبو علي، الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن البزار، البغدادي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٢٥هـ)[(٢)].

٢- أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن عبيد العسكري الدقاق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٧٥هـ)[(٣)].

٣- أبو القاسم، عبدالرحمن، وقيل: عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٧٨هـ)[(٤)].

٤- أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن القصار، البغدادي، الأبهري الشيرازي، وقد اختصر القاضي عبدالوهاب كتابه «عيون الأدلة» في كتاب أسماه «عيون المجالس»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٩٧هـ)[(٥)].

---

(١) «الديباج المذهب» (٢/ ٢٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١)، و«ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١).

(٤) «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣)، و«شجرة النور» (١٠٣).

(٥) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٢).

٥- أبو حفص بن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد، كان ثقة أمينًا، وذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٨٥هـ)[١].

٦- أبو عمر، القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي العباسي البصري القاضي، ولي قضاء البصرة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤١٤هـ)[٢].

٧- أبو خالد، محمد بن إسماعيل النصيبي، كان واثق المعرفة، يعرف بالعربي[٣].

٨- أبوبكر، محمد بن عبدالله بن محمد التميمي الأبهري، شيخ المالكية العراقيين، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٧٥هـ)[٤].

٩- أبو الفتح، يوسف بن عمر بن مسرور القواس البغدادي، الزاهد، روىٰ عن البغوي وطبقته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٨٥هـ)[٥].

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١).

(٤) «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١)، و«ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٣٨).

المطلب الخامس

تلاميذه

كان للمكانة العلمية، والمنزلة الرفيعة التي تبوأها القاضي عبدالوهاب الأثر الكبير في التفاف طلبة العلم حوله، وتلقي العلوم عليه، والرحلة إليه، حتىٰ تخرج عليه خلق كثير وجمٌ غفير، ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم:

١- أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، جمال الدين، أحد الأئمة الأعلام، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٧٦هـ)[١].

٢- أبوبكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٦٣هـ)[٢].

٣- أبو العباس، أحمد بن منصور بن محمد بن عبدالله بن محمد الغساني الداراني المالكي، المعروف بابن قبيس الدمشقي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦٨هـ)[٣].

٤- أبو علي، الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي، المعروف الميازري، أصله من بغداد[٤].

٥- أبو محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي السهمي الصقلي، من

---

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٢١٥)، و«العبر» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣١)، و«المعين في طبقات المحدثين» (٣٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٨/ ٥٧).

(٤) «ترتيب المدارك» (٨/ ٥٦).

أهل صقلية، حج مرتين، لقي في الأولىٰ القاضي عبدالوهاب، توفي سنة (٤٦٦هـ)[١].

٦- أبو الفضل، محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عروس المالكي البغدادي، البزار، وكان من كبار المقرئين، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٢هـ)[٢].

٧- أبو الفضل، مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد بن حسن الدمشقي، فقيه مالكي، من أقران القاضي عبدالوهاب[٣].

٨- أبو عمران، موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، أصله من فاس واستوطن القيروان، ورحل إلىٰ بغداد، توفي سنة (٤٣٠هـ)[٤].

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٠١)، و«شجرة النور» (١١٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٧٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٨/ ٥٧)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٧٦).

(٤) «طبقات الفقهاء» (١٦١)، و«معالم الإيمان» (٣/ ١٥٩).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعد القاضي عبدالوهاب من كبار أئمة المالكية، فكل من ترجم له وصفه بالفقيه، ويشهد لذلك ما خلفه من تصانيف أوضحت سعة علمه، وعمق فقهه، مثل التلقين والمعونة وشرح الرسالة وغيرها من الكتب.

ولا تكاد تجد كتابًا في فروع المالكية ألفت ممن جاء بعده إلا ويذكر القاضي وينقل عنه، بل أصبح صاحب طريق داخل المذهب، ولكثرة نقل أهل المذهب عنه جعلوا له اصطلاحين، أمَّا أحدهما فهو في حالة انفراده وهو (القاضي)، وأمَّا الآخر فمع ابن القصار -عندما يكون قولهما واحدًا- وهو (القاضيان)[(١)].

أمَّا ثناء العلماء عليه فقد أثنىٰ عليه جملة من العلماء:

قال أبو الحسن بن بسام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلًا كانت قبله طامسة الممنار دارسة الآثار..»[(٢)].

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركته وسمعت كلامه في النظر.. وكان فقيهًا متأدبًا شاعرًا»[(٣)].

---

(١) «مصطلحات الفقهاء والأصوليين» (٩٧)، و«دليل السالك» (٢٦).

(٢) «الذخيرة» لابن بسام (٨/ ٥١٥).

(٣) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٨).

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدث بشيء يسير . . . ولم نلق من المالكين أحدًا أفقه منه»[١].

وقال ابن خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان فقيهًا أديبًا شاعرًا»[٢].

وقال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحد أئمة المذهب، وكان حسن النظر، جيد العبارة نظارًا، ناصرًا للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده، وفريد عصره»[٣].

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو الإمام، العلاَّمة، شيخ المالكية، أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، الفقيه المالكي»[٤].

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١).

(٢) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩).

(٣) «الديباج المذهب» (٢/ ٢٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٩).

المطلب السابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

○ أولًا: عقيدته:

لم يكن لي أن أرتقي هذا المرتقىٰ العالي، وأن أتصدر هذا المتصدر المثالي، الذي لا يناسب أمثالي، ولكني لما رأيت أن هذا المبحث مما درج عليه الباحثون، وكان ضمن الخطة التي طالب بها القسم؛ ألحقته بهذه الدراسة؛ إذ إن الفطام عن المألوف غير مرضي.

وقد شرح القاضي عبدالوهاب الرسالة كلها، ومن ضمن ذلك المقدمة العقدية التي كتبها ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أقف له علىٰ غير هذا الكلام في العقيدة، إلاَّ أنه من خلال هذا الشرح ظهر لي أنه كان أشعريًّا -عفا الله عنه- وذلك لعدة أمور، منها:

١- انتسابه رَحِمَهُ اللَّهُ لمدرسة المتكلمين في أكثر من موطن، ومنها قوله: «فأمَّا حجج العقول: فقد استدل **أصحابنا المتكلمون** بأن قالوا..»[(١)].

٢- نفيه رَحِمَهُ اللَّهُ قيام الحوادث بذات الله سبحانه، فقال: «**ولا يجوز أن تكون ذات القديم محلًا للحوادث**»[(٢)]، وهذا ما يعرف بدليل **الأعراض وحدوث الأجسام**[(٣)].

---

(١) «شرح عقيدة ابن أبي زيد» (٢٤٨).

(٢) «شرح عقيدة ابن أبي زيد» (١٩١).

(٣) أصحاب هذا الدليل أرادوا أن يثبتوا به وجود الله تبارك وتعالىٰ وخلقه للمخلوقات؛ وهو ما يعرف عندهم بـ(إثبات الصانع)، فادعوا أن ذلك لا يحصل إلا بالنظر، والمقصود بالنظر هو=

٣- القول بأن صفة الكلام قديمة أزلية لا تتجدد، وهذا مبني أيضًا علىٰ دليل **الأعراض وحدوث الأجسام** السابق ذكره، فقال: «فإذا استحالت هذه الجملة صح أنه لم يزل متكلمًا، **وأن كلامه غير محدث ولا مخلوق**»[(١)]، فقد أثبت في بداية الكلام الأزلية لصفة الكلام، ثم نفىٰ ما يقابل الأزلية وهو الإحداث -التجدد-، فغاير بين الإحداث والخلق بحرف الواو، وهي تقتضي المغايرة.

٤- قال رَحِمَهُ اللَّهُ في إثبات صفة المجيء: «فأثبت نفسه جائيًا، ولا معنىٰ لقول من يقول: إن المراد به: جاء أمر ربك؛ لأن ذلك إضمار في الخطاب يزيله عن مفهومه، ويحيله عن ظاهره، لا حاجة بنا إليه، **وليس المجيء الذي أضافه إلىٰ نفسه علىٰ سبيل ما يكون منا من الانتقال والتحرك والزوال وتفريغ الأماكن وشغلها؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يجوز عليه ذلك**، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته».

وفي هذه الجملة من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ استعمال للألفاظ المجملة، كنفيه للانتقال والزوال وتفريغ الأماكن والجسم ونحو ذلك، والواجب نحو هذه الألفاظ المجملة هو التوقف في اللفظ والاستفصال في المعنىٰ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]. والله أعلم.

○ ثانيًا: مذهبه الفقهي:

القاضي عبدالوهاب إمام من أئمة المذهب المالكي، بل إذا أطلق القاضي في

= النظر العقلي في الأعراض، وملازمتها للأجسام، دون اعتماد علىٰ الوحي، بل جعلوا دليلهم هذا أول واجب علىٰ المكلف، وقد استخدمه القاضي -عفىٰ الله عنه- في مقدمة شرحه لرسالة ابن زيد. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٦/ ٣٢٩)، و«الكافية الشافية» لابن القيم (٢/ ٢٨٣).

(١) «شرح عقيدة ابن أبي زيد» (١٩٤).

(٢) راجع في ذلك القاعدة السادسة من «التدمرية». ص(١١٩).

المذهب فهو المراد بهذا اللقب أو ابن القصار كما سبق بيانه[١]، ومما سبق ذكره أيضًا من ثناء العلماء عليه، ومصنفاته التي شهد لها أهل العلم بالدَّقة والإبداع، تتضح منزلة القاضي عبدالوهاب ومكانته عند علماء المذهب المالكي المتقدمين والمتأخرين.

(١) انظر: ص(٤٨).

المطلب الثامن

مؤلفاته[١]

للقاضي عبدالوهاب كتب كثيرة في معظم الفنون ولكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي:

١- كتاب: التلقين، مطبوع بتحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، ط ٢٠٠٥م.

٢- كتاب: المعونة، مطبوع بتحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٥هـ.

٣- كتاب: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف، مطبوع بتحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم، ط ١٤٢٩هـ.

٤- كتاب: الإفادة في أصول الفقه.

٥- كتاب: الأدلة في مسائل الخلاف.

٦- كتاب: التقييد علىٰ الأحكام الخمسة.

٧- كتاب: التلخيص في أصول الفقه.

٨- كتاب: الجواهر في المذاهب العشرة.

٩- كتاب: رحبة[٢].

---

(١) انظر مؤلفاته في: «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٢)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٢)، و«شجرة النور» (١٠٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢١٦)، و«عدة البروق» (٥٢)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٢٢٦)، ومقدمة «عيون المجالس» (٤٧).

(٢) ذكر الشيخ مشهور في مقدمة تحقيق «للإشراف» (١/ ٤٧) أنه خطأ وقع فيه صاحب «كشف =

١٠- كتاب: الرد علىٰ المزني.

١١- كتاب: شرح التلقين، ولم يتم.

١٢- كتاب: شرح فصول الأحكام، مخطوط في القرويين بفاس رقم (٩٠٨)[١].

١٣- كتاب: شرح المدونة، ولم يتم.

١٤- كتاب: عيون المجالس، وهو: عيون المسائل والله أعلم، مطبوع بتحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، ط ١٤٢١هـ.

١٥- كتاب: غرر المحاضرة ورؤوس المناظرة، مخطوط في مدريد رقم (٦٠)[٢].

١٦- كتاب: الفروق في مسائل الفقه.

١٧- كتاب: المروزي في الأصول.

١٨- كتاب: شرح الرسالة، ومنه الجزء الذي حققته.

١٩- كتاب: المفاخرة.

٢٠- كتاب: المقدمات في أصول الفقه.

٢١- كتاب: الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد.

٢٢- كتاب: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

٢٢- قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة»[٣].

= الظنون» (١/ ٨٣٥)، وأن الرحبة هي مدينة بناها الجد الأكبر للقاضي عبدالوهاب هو مالك بن طوق. انظر: ص(٤٢) من هذه الرسالة.

(١) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١/ ٦٦٠)، ومقدمة «عيون المجالس» (١/ ٤٨).

(٢) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (١/ ٦٦٠)، ومقدمة «عيون المجالس» (١/ ٤٨).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وله كتب في كل فن»[١].

(١) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٨).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (شرح الرسالة)

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ المؤلف.
- المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.
- المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.
- المطلب السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب ونماذج منها.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

- هذا الشرح الذي وقفت عليه لم أر القاضي ذكر له اسمًا أو أشار إليه.

- وذكر الذهبي في «السير» أنَّ للقاضي كتابًا اسمه «المعرفة في شرح الرسالة»[١]، وتبعه علىٰ ذلك ابن شاكر الكتبي في «فوات الوفيات»[٢].

- أمَّا حاجي خليفة في «كشف الظنون»[٣]، والبغدادي في «هدية العارفين»[٤] فأسموه بـ«المعونة في شرح الرسالة».

- وذهب الدكتور حمزة أبو فارس في كتابه «القاضي عبدالوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» أن القاضي لم يسم كتابه[٥]، والذي يظهر لي أن هذا خطأ، فإنَّ عادة أهل العلم أنهم يسمون كتبهم، ومن نقل من أهل العلم من هذا الكتاب أسماه بـ«شرح الرسالة» كما سيأتي[٦].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الكتاب عنوانه «شرح الرسالة»، وذلك لأسباب منها:

١-أن ما ذهب إليه الذهبي في «السير» هو تصحيف من الناسخ، فقد جاء في

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٠).

(٢) فوات الوفيات (٢/ ٤١٩).

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٣).

(٤) «هدية العارفين» (١/ ٧٣٧).

(٥) انظر: ص(٣٧٣).

(٦) انظر: ص(٥٧).

كتابه «تاريخ الإسلام»: «وله كتاب المعونة، وشرح الرسالة»[١]، وهذا يدل علىٰ أنه خطأ من ناسخ «السير»، فكتب المعرفة بدل المعونة وأبدل حرف (الواو) بـ(في)، فجاءت العبارة هكذا: (المعرفة في شرح الرسالة)، وتبعه في ذلك صاحب «الوفيات»، والعبارة الصحيحة هي: «المعونة» و«شرح الرسالة» كما نص عليه في «تاريخ الإسلام».

٢- وأمَّا ما ذكره الحاجي والبغدادي فغلط؛ لأنهم لم يذكروا كتاب «المعونة» ضمن مؤلفات القاضي، مع العلم أن له كتابًا اسمه «المعونة» غير الذي ذكروه، فمزجا بين كتابين للقاضي عبدالوهاب «المعونة» و«شرح الرسالة»، وجعلاهما كتابًا واحدًا، وقد أشار لهذا الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في مقدمة تحقيق «للإشراف»[٢].

٣- ثبت عنوان الكتاب منسوبًا إلىٰ القاضي عبدالوهاب في مخطوط الأزهرية[٣]، وذكره جمع من علماء المالكية وغيرهم بهذا الاسم وسيأتي في المبحث القادم النقل عنهم[٤].

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٩/ ٨٦).
(٢) انظر: مقدمة «الإشراف» (١/ ٤٨).
(٣) انظر: ص(٦٨).
(٤) انظر: ص(٥٧).

المطلب الثاني

توثيق نسبته إلىٰ المؤلف

أ- نسب كتاب «شرح الرسالة» للقاضي عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ جمع من أهل العلم منهم:

١- القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي، فإنه قال: «وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة ككتاب التلقين ... وكتاب شرح الرسالة»[(١)].

٢- المؤرخ عبدالرحمن بن محمد الدّباغ فقد ذكر أنَّ القاضي شرح الرسالة في نحو ألف ورقة، وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبا[(٢)].

٣- العلامة إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي كما في كتابه «الموافقات» فقال: «وأقرب تقرير فيه ما ذكره عبد الوهاب في «شرح الرسالة» »[(٣)].

ب- ثبت عنوان الكتاب منسوبًا إلىٰ القاضي عبدالوهاب في مخطوط الأزهرية[(٤)].

ج- أن مخطوط الأزهرية لا شك في صحة نسبته إلىٰ القاضي عبدالوهاب؛ وذلك لوجود عدة نقول من أهل العلم، لمسائل توجد بنصها أو معناها فيه، ومن ذلك:

---

(١) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) «معالم الإيمان» (٣/ ١١٢).

(٣) «الموافقات» (٦/ ١٧٣).

(٤) انظر: ص(٦٨).

١- قال أبو الوليد الباجي في كتابه «المنتقىٰ شرح الموطأ»:

«فإن غطىٰ الْمحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا؟. قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وأرىٰ أن لا فدية عليه، وبهذا قال القاضي أبو الحسن وقال القاضي أبو محمد في «شرح الرسالة» **في قول ابن القاسم نظر**»[(١)].

وهذا النقل موجود في مخطوط الأزهرية وهذا نصه:

«وقال ابن القاسم: لم أسمع منه في الفدية إذا غطىٰ وجهه شيئًا وأنا أرىٰ ألاَّ فدية عليه لما جاء عن عثمان -رضوان الله عليه- أنه كان يغطي وجهه وهو محرم. **وفيه نظر**»[(٢)].

٢- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي كما في «فتح الباري» قال:

«قال القاضي عبدالوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوىٰ فارغة»[(٣)].

وهذا النقل موجود في مخطوط الأزهرية وهذا نصه:

«وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل أشياء بعضها يقرب من الإمكان، ويحتمل أن يقال: وكثير منها دعاوىٰ فارغة واختراعات غثة»[(٤)].

٣- أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب كما في «مواهب الجليل» قال:

«قد صرح القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة بأن التجرد يجب عند إرادة

---

(١) «شرح الرسالة» (٢/ ٢٥٤)، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٢٤٨).

(٢) «شرح الرسالة» (٢/ ٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٩).

(٤) «شرح الرسالة» (١/ ٤١).

الإحرام ونصه في شرح قول الرسالة ويتجرد من مخيط الثياب وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه انتهىٰ»[(١)].

وهذا النقل موجود في مخطوط الأزهرية وهذا نصه:

«قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويتجرد من مخيط الثياب»:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط من الثياب، فلذلك وجب إذا أراد الإحرام أن يتجرد منه»[(٢)].

وإذا ثبت أن مخطوط الأزهرية هو شرح القاضي عبد الوهاب لكتاب الرسالة، فيكون مخطوط طرابلس كذلك، لتطابقهما في الخط، فخطهما واحد، وطريقة كتابة أسماء الأبواب والفصول والمسائل متطابقةٌ في المخطوطين، وذلك لكون ناسخهما واحد، وهما مجلدان من كتاب واحد، وإنما تفرقت أجزاؤهما في بلدين مختلفين، وهذا واضحٌ لمن تأمل في القطعتين المخطوطتين وقارن بينهما[(٣)].

د- وقفتُ علىٰ نقل عن القطعة المراد تحقيقها وهي نسخة طرابلس، وذلك فيما ذكره أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» حيث ذكر الخلاف في مسألة اشتراط الوطء في النكاح الثاني لتحليل المرأة لزوجها الأول وذكر قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين بأن العقد الصحيح كاف وإن لم يحصل الوطء:

«وهذا الحديث نصٌّ في الردِّ علىٰ ما شذَّ فيه سعيد بن المسيب عن جماعة من العلماء في قوله: إن عقد النكاح بمجرده يُحلِّهُا لمطلِّقها، وقال بعض علمائنا:

---

(١) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٧٥).

(٢) «شرح الرسالة» (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: ص(٦٩).

ما أظن سعيدًا بلغه هذا الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، وشذَّ في ذلك، ولم يقل أحدٌ بقوله.

قلت: قد قال بقول سعيد بن المسيب: سعيد بن جبير وجماعة من السلف، علىٰ ما حكاه القاضي عبدالوهاب في شرح رسالة ابن زيد. رضىٰ الله عنه»[١].

وهذا النقل موجود في قطعة المخطوط التي بين يدي وهذا نصه[٢]:

«**فصل**: ومن شرط إباحتها للأول أن يطأ الزوج الثاني فإن تزوجها ولم يطأها أو قبل أو باشر ووطئ دون الفرج فلا يبيحها ذلك للأول هذا قولنا وقول فقهاء الأمصار **وحكي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقوم من التابعين أنه ليس من شرط إباحتها للأول وطئ الثاني وإن وجود العقد يكفي**»[٣].

هـ- نسب بعض المتخصصين في الفقه المالكي، وبعض المفهرسين هذه القطعة إلىٰ القاضي عبدالوهاب وممن وقفت عليهم:

١- الدكتور حمزة أبو فارس كما في أطروحته في لرسالة الدكتوراة «القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة» فقال:

«نسخة أوقاف طرابلس توجد الآن ضمن مخطوطات مركز الدراسات التاريخية بطرابلس تبدأ من الضحايا لكن أولها مبتور فأول كلمة فيها: تستعمله علىٰ سبيل التفاخر . . . أثناء كلامه عن جلد الميتة. وتنتهي بآخر النفقة خطها مشرقي جميل بمداد أسود رقمها **٢٥٥**. مقاسها **٢٥** x **١٧** مسطرتها **٢٥** عدد أوراقها **١٦٤**. أي **٣٢٨** صفحة خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد وصلت

(١) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: ص(٧٠).

(٣) «شرح الرسالة» (٢٧٨).

إلىٰ مكتبة الأوقاف عن طريق مدرسة الكاتب مصطفىٰ التي وقفها عليها صاحب المدرسة»[(١)].

ويُلاحظ أن كتاب النكاح يقع في منتصف هذه القطعة التي ذكرها الدكتور حمزة أبو فارس، ويوجد قبل باب النكاح . باب الضحايا والعقيقة والجهاد والأيمان والنذور.

إلا أن هذه الأبواب أصابتها آفة أعدمت الاستفادة منها، وإنما سلم منها بداية أبواب النكاح إلىٰ نهايته، وبعده أبواب أخرىٰ تلفت أوراقها أيضا من باب النفقة الذي ذكره الدكتور أبو فارس.

٢- الأستاذ إبراهيم سالم الشريف -وفقه الله- معدّ «فهرس مخطوطات مركز دراسة جهاد اللبيين»، حيث نسب الكتاب للقاضي عبدالوهاب[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذا والله أعلم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) «القاضي عبدالوهاب ومنهجه في شرح الرسالة» ص (٣٨٢).

(٢) «فهرس مخطوطات مركز دراسة جهاد اللبيين» (١/ ١١٠)، رقم (٢٩٥).

المطلب الثالث

بيان أهمية الكتاب

يعد كتاب القاضي «شرح الرسالة» من أهم الشروحات لمتن «الرسالة» التي وقعت بين أيدينا ويتضح ذلك بأمور منها:

١- سعة علم القاضي وتمكنه في علم الفقه وأصوله، وهذا واضح جدًا من خلال كتبه، وخاصة علىٰ شرحه للرسالة، فإنه سلك طريقة التطويل والإسهاب خلاف ما عُهد عليه في كتبه الأخرىٰ فقد اشتهر بالاختصار.

٢- ضخامة هذا الشرح، فقد وصف بأنه كتب في ألف ورقة منصوري بيعت بمائة مثقال ذهبًا[(١)].

٣- يذكر الأجهوري أن الحظوة التي نالها القاضي عبدالوهاب بمصر إنما كانت بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها، وقد قيل لها لما وصل مصر: تحبب إلىٰ القوم بمذهب مالك وخصوصًا بزبدة المذهب، ولما شرحها: نُظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة[(٢)].

٤- نقل علماء المالكية وغيرهم عنه:

فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في مواطن عديدة منها قول الحافظ ابن حجر: قال القاضي عبدالوهاب المالكي: «ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوىٰ فارغة»[(٣)]، وهذا النص نقله من شرح القاضي علىٰ

(١) «معالم الإيمان» (٣/ ١١٢).
(٢) «حاشية الأجهوري» (١/ ١٠أ).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٩).

الرسالة باب صلاة العيدين[١].

ونقل عنه الحطاب في «مواهب الجليل» فقال: «وذكر القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول: إن مالكًا يكرهه يعني العظم من غير تحريم، قال القاضي: وظاهر قول مالك التحريم وهو الذي يقتضي النظر ثم قال في الكلام علىٰ ناب الفيل: إنما الكراهة فيه إذا مات من غير تذكية، والصحيح تحريمه»[٢].

ونقل عنه صاحب «التاج والإكليل» فقال: «وعبارة عبدالوهاب في شرح الرسالة: لا يجوز شراء صبرة وقفيز من أخرىٰ بدراهم»[٣].

ونقل عنه غير واحد من متأخري المالكية غير الذي ذكرت.

(١) «شرح الرسالة» (١/ ٤١).

(٢) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٣٣٦).

(٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ٣٩٤).

المطلب الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

سبق أن بينت منهج المؤلف عند أسباب اختيار الموضوع[١] لكن أشير لها باختصار، فمنهج القاضي في شرحه كان علىٰ النحو التالي:

أولًا: تناوله للمذاهب الفقهية المعتبرة والمذهب الظاهري.

ثانيًا: يقرر مذهب الصحابة أحيانًا وهو نادر.

ثالثًا: يمتاز هذا الشرح بلغة واضحة دقيقة معبرة عن المقصود دون أي تعقيد أو تكلف.

رابعًا: أن المؤلف يبدأ عادة بذكر الحكم في مذهبه، وإذا كانت المسألة متفقًا عليها في المذهب وخارجه كذلك.

خامسًا: أنه يذكر في الغالب مذهب أبي حنيفة والشافعي إذا كان مخالفًا للمذهب المالكي أو موافقًا، وأحيانًا داود الظاهري.

سادسًا: عنايته بذكر الخلاف في داخل المذهب الواحد.

سابعًا: من عادته أن لا يذكر مسألة إلا معها الدليل.

هذا منهج القاضي الذي سار عليه غالبًا في شرحه للجزء الذي بين يدي.

---

(١) انظر: ص (٢).

المطلب الخامس

مصادر المؤلف في الكتاب

١- في مقدمة هذه المصادر الكتاب والسنة والآثار، ويلاحظ ذلك من كثرة استدلالاته بالآيات والأحاديث والآثار.

٢- كتاب «الموطأ»، للإمام أبي عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي، المتوفىٰ سنة (١٧٩هـ)، والكتاب مطبوع. انظر: ص(٣٩٨).

٣- كتاب «العتبية»، لمحمد العتبي، المتوفي سنة (٢٥٥هـ)، مفقود. انظر: ص(٨٨).

٤- كتاب المختصر الكبير للإمام عبدالله بن عبدالحكم المصري المالكي، المتوفي سنة (٢١٤هـ)، والكتاب مطبوع، انظر: ص(١٨٦).

المطلب السادس

وصف النسخة الخطية للكتاب ونماذج منها

بعد جهد واستقراء مستمرين، وبحث دائم ومتواصل في فهارس المخطوطات، وسؤال المختصين من العلماء والباحثين، وبعد اطلاعي علىٰ فهارس المكتبات التي زرتها؛ لم أتمكن من الحصول إلا علىٰ مصورة لنسخة خطية فريدة لجزء من الكتاب، وهي:

نسخة محفوظة بمركز جهاد الليبيين بطرابلس الغرب، رقم (٦٨١).

وهذا وصف شامل لها:

كتبت بخط نسخ مقروء.

عدد أوراقها (٦٦) ورقة، (١٣٢) صفحة.

عدد أسطر الوجه الواحد (٢٥) سطرًا في الصفحة الواحدة.

بمعدل (١٣) كلمة في السطر الواحد تقريبًا.

تاريخ الناسخ: لا يوجد.

الناسخ: غير معروف.

فيها بعض التصويبات والملحقات علىٰ هوامش أوراقها.

فيها بعض الأخطاء الإملائية واللغوية.

صورة الغلاف من مخطوط الأزهرية

قطعة مخطوطة من نسخة طرابلس من الورقة الأولى:

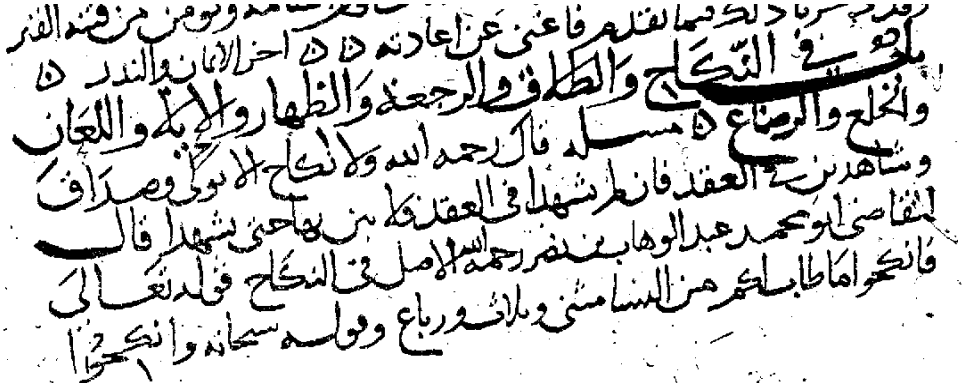

قطعة مخطوطة من نسخة الأزهرية من الورقة (١٠):

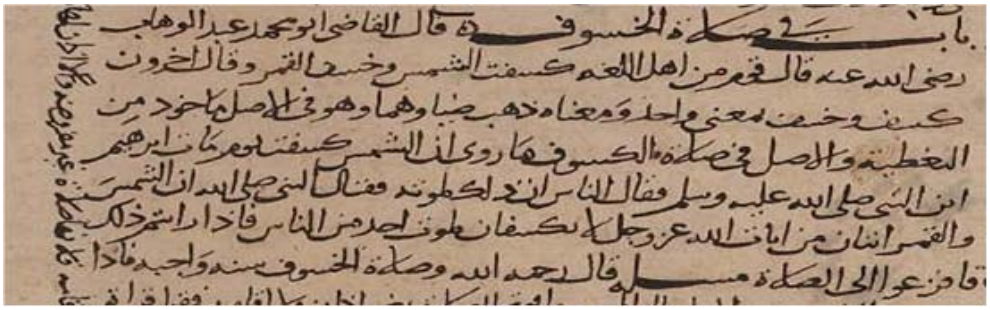

صورة المخطوط الموافق لنقل أبي العباس القرطبي:

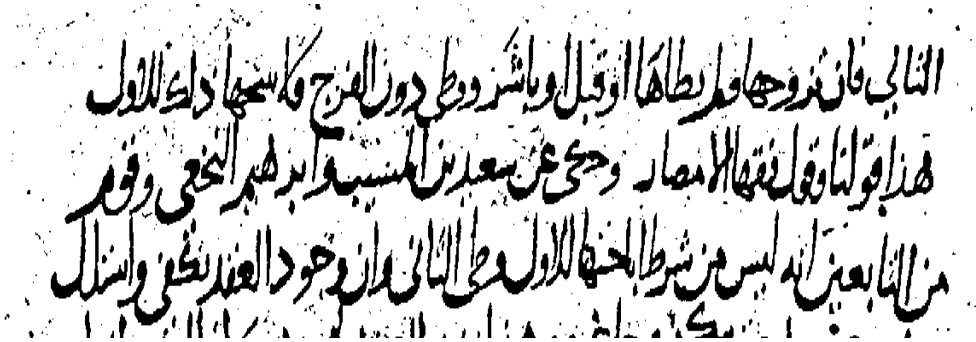

نموذج أول من المخطوط

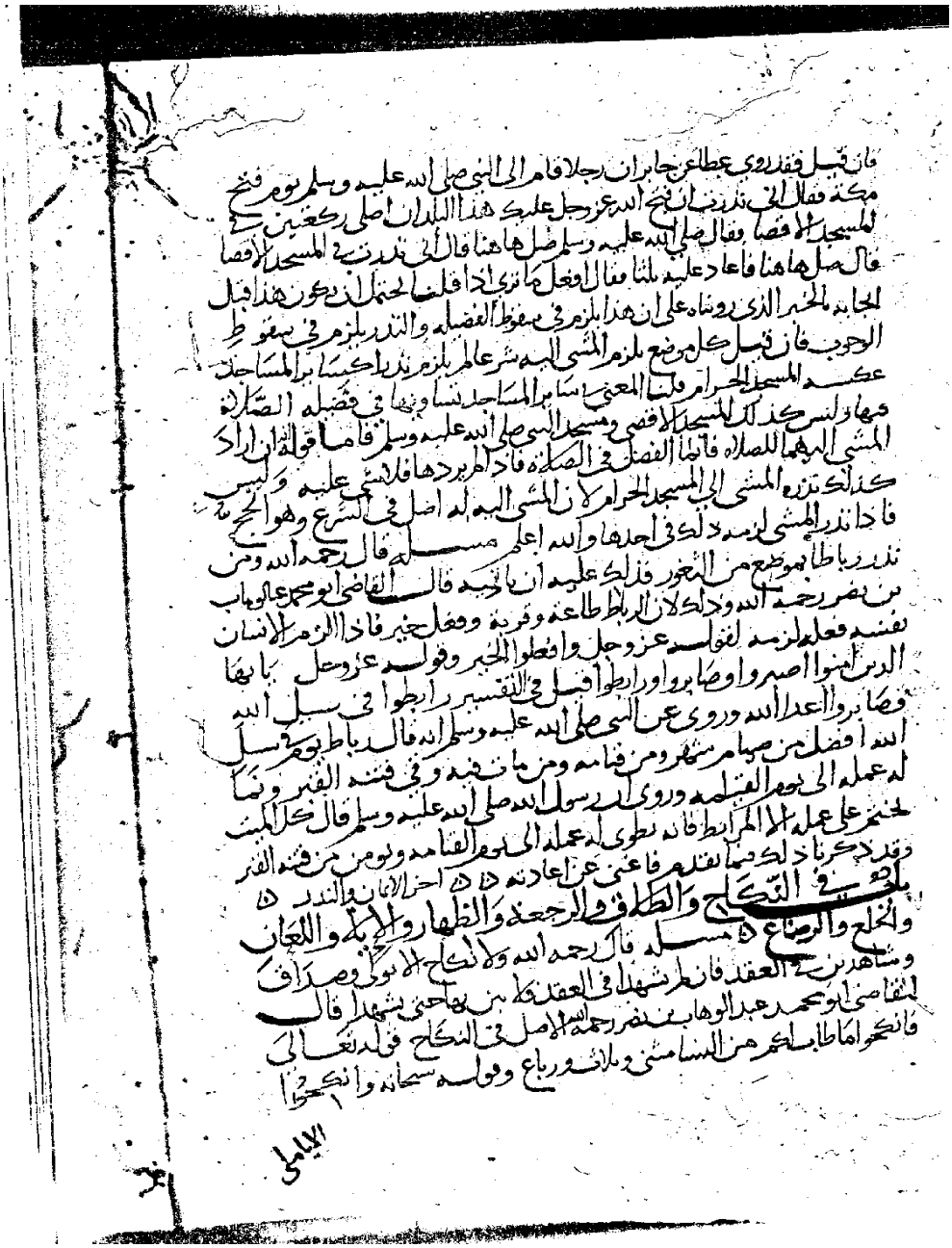

نموذج ثاني من المخطوط

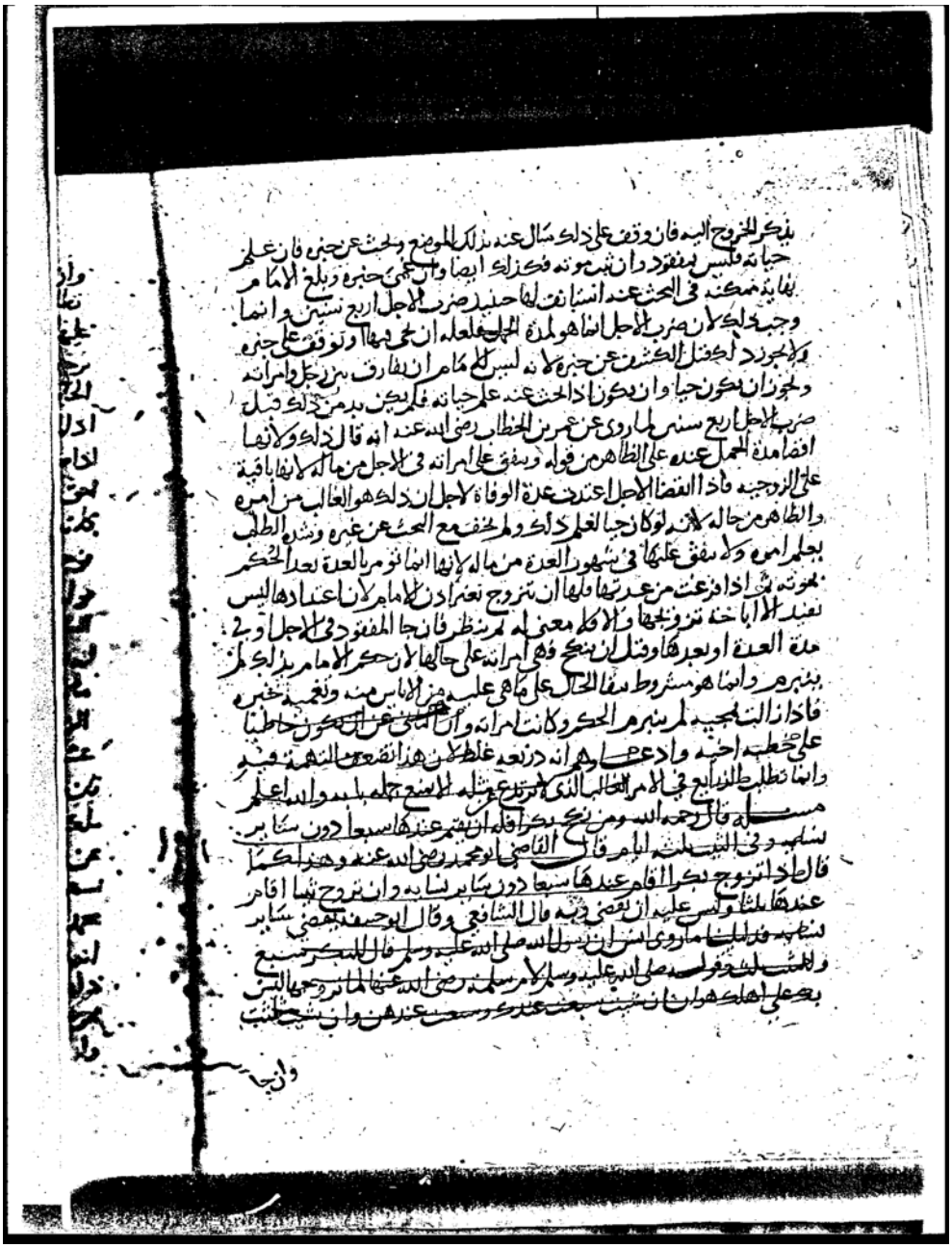

القسم الثاني

الـنَّـص الـمحـقق

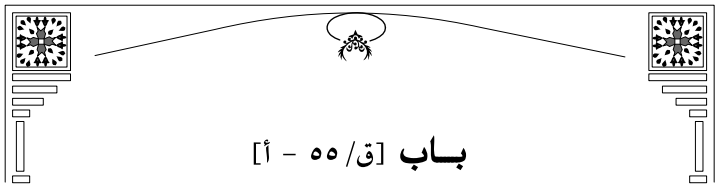

بـاب [ق/ ٥٥ - أ]

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا نكاح إلا بولي، وصداق(١)، وشاهدين في العقد(٢)، فإن لم يشهدا في العقد فلا يَبْنِ بها حتىٰ يشهدا(٣)»(٤):

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأصل في النكاح(٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣](٦)، وقوله سبحانه: [ق/ ٥٥- ب] ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ

(١) الصداق: وهو المهر الذي يعطىٰ للمرأة. انظر: «التعريفات» للجرجاني (٢٠٧)، «أنيس الفقهاء» (١٤٦).

(٢) هكذا في المخطوط والصواب كما في نسخة الرسالة بتحقيق الهادي وأبو الأجفان «وشاهدي عدل»، وذلك أن الإشهاد شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وكذلك الصداق، أما الولي فهو شرط في صحة العقد فلا يصح بدونه. انظر: «حاشية العدوي» (٢/ ٣٩).

(٣) أي: الولي والزوج، وفي بعض النسخ «حتىٰ يُشهد»، أي: الزوج. «حاشية العدوي» (٢/ ٣٩).

(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٥) النكاح: لغة: الضم والجمع، ويطلق علىٰ العقد وعلىٰ الوطء جميعًا. انظر: «أنيس الفقهاء» (١٤١)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٤٣٩).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٤٤)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٣٦).

مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢][(١)]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][(٢)]، وقوله جل اسمه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩][(٣)]، في آيات كثيرة.

فأمَّا من السنة فقوله ﷺ: «**تزوجوا فإني أباهي بكم الأمم**»[(٤)]، وقوله: «**تناكحوا تناسلوا**»[(٥)]، وقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[(٦)]، وقوله ﷺ: «**من أحب فطرتي فليستن بسنتي؛ ألا وهي النكاح**»[(٧)]، في أخبار كثيرة[(٨)].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٩)، و«المعونة» (١/ ٤٧٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٨٨).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٢٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٤٩)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٤٢٧)، و«الاستذكار» (٥/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح (٧/ ٧٨)، حديث رقم (١٣٨٣٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٥٦٦)، حديث رقم (٢٩٤١).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ «تناكحوا تكثروا»، أخرجه صاحب «مسند الفردوس»، حديث رقم (٢٦٦٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٥٣)، حديث رقم (١٨٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٩٠٦)، حديث رقم (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٥٨٥)، حديث رقم (١٤٠٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه (٥/ ١٣٣)، حديث رقم (٤٢١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح (٧/ ٧٨)، من حديث عبيد بن سعد يبلغ به النبي ﷺ، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٩٣٣)، حديث رقم (٤٧٩٧).

(٨) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٢٥٥)=

ولأن فيه صيانة الفرج، وعفة من الزنا، والمكاثرة التي ندب الله ﷻ ورسوله ﷺ إليها[١].

= و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح (٧/ ٧٦)، و«مصابيح الجامع» للدماميني (٩/ ٧).

(١) «التبصرة» للخمي (٤/ ١٧٧٦)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥١)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦١٥).

• فصل •

وليس بواجب **عندنا**[١]، **وعند كافة فقهاء الأمصار**[٢].

وذهب داود بن علي الأصفهاني[٣] [٤] إلىٰ وجوبه[٥] علىٰ شرائط يذكرها أصحابه[٦]، لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، والأمر علىٰ الوجوب[٧].

---

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٣١)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٢)، والمشهور عند المتأخرين من المالكية أن النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.
انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٠٥)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٣).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٥)، و«الخلاصة» للغزالي (٤٢٣)، و«البيان» للعمراني (٩/ ١٠٩)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٥/ ٩٨)، و«عمدة الطالب» للبهوتي (١٨٨).

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الأصل البغدادي، الفقيه الظاهري، نسبة إلىٰ تمسكه بظاهر الكتاب والسنة، سمع القعنبي وسليمان بن حرب، وتفقه علىٰ أبي ثور وابن راهويه، توفي سنة (٢٧٠هـ).
ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٧).

(٤) وقيل: الأصبهاني بكسر الألف أو فتحها وسكون الصاد وفتح الباء الموحدة نسبة لأصبهان أشهر بلدة بالجبال وتسمىٰ بالعجمية سباهان وتعني جموع عساكر، وتقع اليوم في إيران علىٰ بعد ٣٢٠ كم جنوب طهران. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٩)، والشبكة العنكبوتية.

(٥) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٠)، و«المغني» (٩/ ٣٤٠).

(٦) لم أقف عليها في كتب الظاهرية وإنما أشار إليها القاضي عبدالوهاب في كتابه «عيون المجالس» فقال: «قال داود: النكاح واجب علىٰ الرجل والمرأة مرة في العمر، إذا كان الرجل واجدًا الطول إلىٰ حرة وجب عليه نكاح حرة، وإن كان عادمًا لطول الحرة لزمه نكاح الأمة».
انظر: (٣/ ١٠٣١)، وكذا أبوبكر الشاشي من الشافعية. انظر: «حلية العلماء» (٣/ ٤٧).

(٧) وهذا هو مذهب السلف وجمهور الأمة وخالف في ذلك بعض الشافعية فقالوا بالاستحباب.
انظر: «الفقيه والمتفقه» (١٧٠)، و«روضة الناظر» (١٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩).

ولقوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم**»[(٢)]، وقوله: «**تناكحوا تناسلوا**»[(٣)].

وقول عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد[(٤)]: ما يمنعك أن تتزوج إلا عجز أو فجور[(٥)].

ودليلنا[(٦)]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فرده إلىٰ ما يستطيبه[(٧)].

فإن قيل: قوله ﷻ: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ يعني ما حل لكم[(٨)].

قيل له: الطيبة عبارة عما تستطيبه النفوس وتتلذذه دون التحليل[(٩)] [(١٠)]،

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص (٧٦).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص (٧٦).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص (٧٦).

(٤) أبو الزوائد اليماني، وقيل ذو الزوائد، وجزم بصحبته ابن بطال، سكن المدينة، من قبائل يمانية ولهذا قيل اليماني لا أنه سكنها، قيل: إنه أول من صلىٰ الضحىٰ من أصحاب النبي ﷺ. ترجمته في: «الاستيعاب» (٢٥٢)، و«أسد الغابة» (٦/ ١١٩)، و«الإصابة» (١٢/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب وجوب النكاح وفضله (٦/ ١٧٠)، حديث رقم (١٠٣٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في التزويج، من كان يأمر به ويحث عليه (٩/ ٣٠)، حديث رقم (١٦١٥٨)، وصحح إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٢٣٦).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨١)، و«المعونة» (١/ ٤٧٣)، و«الكافي» (١/ ٣٨٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥١)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٢٥)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦١٦)، و«الذخيرة» (٤/ ١٩٠).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٤٤)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٢).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥).

(٩) الحلال هو كل ما أباحه الله وضده الحرام وهو ما حرمه الله. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٩٨)، و«ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٦٩٧).

(١٠) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٣)، و«الذخيرة» (٤/ ١٨٩).

يقال: افعل من هذا ما تستطيعه، وما طابت به نفسك، يعني ما أحببت واشتهيت، وليس ذلك من التحليل في شيء، ثم لو ثبت أن المراد به ما حل لكم لم يمنع ما قلناه؛ لأن ذلك الحلال قد عُلِّق علىٰ ما تطيب به أنفسنا، ومثله لا يُستعمل في الواجبات؛ ألا ترىٰ أنه لا يقال في الواجب افعل ما طابت به نفسك[١].

ولأنه عقد يتوصل به إلىٰ استباحة بضعٍ كالرجعة[٢]؛ ولأنه معنىً تصير به المرأة فراشًا كالوطء[٣]؛ ولأنه عقدُ تزويجٍ فأشبه تزويج الإماء[٤]؛ ولأنه عقد معاوضة[٥] كالبياعات والإجارات[٦].

فأمَّا الظاهر فدليلنا علىٰ ما بيَّناه.

وقوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[٧] لا حجَّة فيه؛ لأنه علق الأمر بشرط القدرة علىٰ الوطء، والوطء عندهم غير واجب[٨].

وكذلك الجواب عن الأخبار الأُخر[٩].

وحديث عمر رضي الله عنه لا تعلق فيه لأنه إخبار عن امتناع ذلك الإنسان لابد أن

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٣)، و«الذخيرة» (٤/ ١٨٩).

(٢) الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٨٩)، و«أنيس الفقهاء» (١٥٥)، و«أقرب المسالك» للدردير (٧٤).

(٣) «المعونة» (١/ ٤٧٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٢).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«الذخيرة» (٤/ ١٨٩).

(٥) عقد المعاوضة: عقد علىٰ بذل العوض من كلا طرفي العقد، فمن الزوج الصداق، ومن الزوجة البضع. انظر: «المصباح المنير» (٣٥٦)، و«أنيس الفقهاء» (١٠١).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«المعونة» (١/ ٤٧٣).

(٧) سبق تخريجه. انظر: ص (٧٦).

(٨) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٢)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٧).

(٩) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٠).

يكون لعجز عما يُتوصل به إلىٰ التزويج أو لاستغنائه عنه بوطء محرم، وهذا لا يدل علىٰ وجوب النكاح، ولا علىٰ أن كل تارك له إنما يتركه لذلك[١]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا [ق/٥٦-أ]قوله: «**لا نكاح إلا بولي**[٢]»[٣] فإنه كما قال، الولي **عندنا**[٤] من شرط صحة النكاح، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها؛ ولا أن تُزوِّجها امرأة بكرًا[٥] كانت أو ثيبة[٦]، شريفة أو دنية[٧]، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أُذن لها أم لم يُؤذن، لا يجوز ذلك بوجه، فمتىٰ عقدت امرأة عقد نكاح علىٰ نفسها أو علىٰ امرأة غيرها كان العقد باطلًا، دخل أم لم يدخل طال أم لم يطل، هذا **قولنا، وقول الشافعي**[٨].

وقال أبوحنيفة: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وهي ولية نفسها[٩].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ١٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٠).

(٢) الولي: هو من له علىٰ المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام. «شرح حدود عرفة» (١/ ٢٤١).

(٣) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٤) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٣٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٥).

(٥) البكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل. انظر: «لسان العرب» (١/ ٤٧١)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٢٨٧).

(٦) الثيب: من ليس ببكر، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وإطلاقه علىٰ المرأة أكثر. انظر: «التعريفات» للجرجاني (١٣٥).

(٧) الدنية عند المالكية هي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جميلة ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة. انظر: «حاشية العدوي» (٢/ ٥٦).

(٨) «البيان» للعمراني (٩/ ١٥٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٩).

(٩) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥٥)، وفي «شرح مختصر الطحاوي»: «وإذا تزوجت المرأة البالغة الصحيحة العقل»، وزاد في «اللباب» (٣/ ٨): «برضاها».

وقال داود: يجوز ذلك للثيب ولا يجوز للبكر[١].

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فأضاف النكاح إليها، وجعله زوجًا بعقدها[٢].

ولقوله ﷺ: «**الأيم**[٣] **أحق بنفسها من وليها**»[٤]، فعمَّ الإذنَ والعقدَ[٥].

ولأن كل من ملك التصرف في ماله بنفسه ملك التصرف في نفسه كالرجل[٦]؛ ولأنه عقد استباحة منافعها فجاز أن تليه بنفسها، أصله منفعة الاستخدام[٧]؛ ولأنه عقد معاوضة فجاز أن تكون ولية نفسها فيه، أصله سائر عقود المعاوضات[٨]؛ ولأنه عقد من العقود فوجب استواء الرجال والنساء فيه، أصله سائر العقود[٩].

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥٥)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٠٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٠١)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٥٦)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/ ٦٥٦).

(٣) الأيم: من لازوج له رجلًا كان أو امرأة، بكرًا أو ثيبًا، والمراد هنا: الثيب. انظر: «الزاهي» لابن القُرْطِيّ (٤٥٨)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٩٣)، و«الاقتضاب في غريب الموطأ» (٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٥٩٦)، حديث رقم (٣٤٧٦)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «البحر الرائق» (٦/ ٢٨١).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٧٣)، و«المبسوط» (٤/ ٤٠٥).

(٧) ذكر هذا القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٢٩٢) دليلًا للحنفية، **ولم أجده في كتبهم التي وقفت عليها**.

(٨) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٩٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٢).

ودليلنا[١]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فجعل إنكاح النساء إلىٰ الرجال؛ فدل علىٰ أن ذلك ليس إليهن[٢]، وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ففيه دليلان: نطق وسبب[٣].

فالنطق: هو نهيه تعالىٰ للأولياء عن عضل[٤] أوليائهن إذا أردن التزويج، فلو كان ذلك جائزًا لهنَّ لم يكنَّ معضولات بامتناع الأولياء منه[٥].

والسبب: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار[٦]، وذلك أنه كان زَوَّجَ أُختًا له من رجل فطلقها فاعتدت ثم عاد فخطبها؛ فامتنع معقل، وقال: خطبها إلي الناس فمنعتهم وآثرتك بها فطلقتها ثم أتيت الآن تخطبها لا زوجتكها أبدًا،

---

(١) «الموطأ» (٤٠٦)، و«الجامع في الأحكام» لابن وهب (١٣٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«الكافي» (١/ ٣٨٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧١)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٤٤)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٢٢)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٦٢)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٠١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٥)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٠١).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٠٨)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٧٥).

(٤) العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. والعاضل هو الراد للأكفاء مرة بعد مرة. انظر: «المصباح المنير» (٣٣٩)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٤٦).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ١٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٥٠).

(٦) أبو عبدالله، معقل بن يسار بن عبدالله المزني، سكن البصرة وابتنىٰ بها دارًا وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في خلافة معاوية. روىٰ عنه عمرو بن ميمون الأودي وأبو عثمان النهدي والحسن وجماعة من أهل البصرة.
ترجمته في: «الاستيعاب» (٦٨٦)، و«أسد الغابة» (٥/ ٢٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ١٨٧٢).

فأنزل الله ﷻ هذه الآية، قال معقل: فقلت: سمعًا وطاعةً لأمر الله ﷻ، وكفَّر معقل عن يمينه(١) (٢).

فكان الزوج الذي طلَّقها أبو البداح(٣)، فلمَّا نهاه الله جل وعز عن عضلها دلَّ ذلك علىٰ أن الولي من شرط النكاح(٤).

وأمَّا افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلىٰ الأولياء فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فخاطب البالغين، ثم قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فخاطب الحكام(٥).

وروىٰ الناس من غير طريق عن النبي ﷺ أنه قال:

«**لا نكاح إلا بولي**» رواه ابن عباس(٦) . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير: باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (٧٦٩)، حديث رقم: (٤٥٢٩)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) «الإشراف» (٣/ ٢٨٤)، و«المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«التمهيد» (١٩/ ٨٩).

(٣) أبو البداح بن عاصم الأنصاري حليف لبني عمرو بن عوف. اختلف فيه، فقيل: الصحبة لأبيه، وهو من التابعين، وقيل: له صحبة، وهو الصحيح، والأكثر يذكرونه في الصحابة، ذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن» أنه زَوجُ أخت معقل بن يسار التي نزل بسببها: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

ترجمته في: «الاستيعاب» (٧٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٠)، و«الإصابة» (٢١٦٣).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٥٠).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٦٧)، و«التمهيد» (١٩/ ٨٤)، و«الذخيرة»(١٠/ ١٩٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٣٢٧)، حديث رقم (١٨٨١)، وأخرجه وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٧٢١)، حديث رقم (٣٠٤٦)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب النكاح بغير ولي (٦/ ١٩٨)، حديث رقم (١٠٤٨٣)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، (٤/ ٣٨٦)، حديث رقم (٢٥٠٧)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح من السنن، (٤/ ٣١٥)، حديث رقم (٣٥٢١)، وأخرجه=

أبو موسىٰ[١] وعائشة[٢] وأبو هريرة[٣] وجماعة ﷺ[٤]، فنفاه اسمًا وحكمًا مع

= البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي مرشد (٧/ ١٢٤)، حديث رقم (١٤٠٨٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الولي (٣١٦)، حديث رقم (٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٥٩)، حديث رقم (١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٣٢٧)، حديث رقم (١٨٨١)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي موسىٰ الأشعري ﷺ (٨/ ٤٤٩٤)، حديث رقم (١٩٨٢٧-٢٠٠٢٤-٢٠٠٦٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (٩/ ٣٨)، حديث رقم (١٦١٨٦)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٩٨)، حديث رقم (٢٢٢٠)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»، كتاب النكاح (٢٦٧)، حديث رقم (٧٠١-٧٠٢)، وأخرجه الدرقطني في سننه، كتاب النكاح من السنن (٤/ ٣١٠)، حديث رقم (٣٥١٤- ٣٥١٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٠٧)، حديث رقم (١٣٩٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٣٢٧)، حديث رقم (١٨٨١)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة ﷺ (١٢/ ٦٣٢٣)، حديث رقم (٢٦٨٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (٩/ ٣٦)، حديث رقم (١٦١٨٢)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، (٤/ ٣٨٦)، حديث رقم (٢٥٠٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح من السنن، (٤/ ٣٢٣)، حديث رقم (٣٥٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (٧/ ١٢٥)، حديث رقم (١٤٠٩٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس. ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا. وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين». انظر: «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٥)، والحديث صحيح بمجموع شواهده كما صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٤٣)، حديث رقم (١٨٣٩).

عدم الولي[١].

ولا يجوز أن يقال: هي ولية نفسها تعقد عقدًا بولي؛ لأن الولي يقتضي مولىٰ عليه؛ وذلك [ق/٥٦-ب]يتضمن كونه غيرها[٢]، ولأن ذلك يبطل[٣] فائدة النكاح؛ لأن سائر العقود تفتقر إلىٰ ولاية من جهتها؛ ولأنه قد روي ما يبطل ما قالوه؛ وهو قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٤]، فجعل الولي غيرها[٥].

وروىٰ عبدالرزاق[٦] أخبرنا ابن جُرَيْج[٧] أخبرنا سليمان . . . . . .

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٩٠).

(٢) «فيض القدير» (٨/ ١٤٣).

(٣) الذي في المخطوط «نبطل»، والمثبت هو الصواب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الولي (٣١٦)، حديث رقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٥٩)، حديث رقم (١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٣٢٧)، حديث رقم (١٨٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (٩/ ٣٣)، حديث رقم (١٦١٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها (١١/ ٢٥٠١٠)، وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٩٨)، حديث رقم (٢٢٢١)، وأخرجه الدرقطني في سننه، كتاب النكاح من السنن (٤/ ٣١٣)، حديث رقم (٣٥٢٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٠٥)، حديث رقم (١٣٩٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٤٣)، حديث رقم (١٨٤٠).

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٩١)، و«العرف الشذىٰ» للكشميري (٢/ ٤٥٩).

(٦) أبو بكر، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني، ثقة حافظ، صاحب «المصنف» الشهير، عمي في آخر عمره فتغير، توفي سنة (٢١١هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٣)، و«تقريب التهذيب» (٦٠٧).

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، قال عنه مخلد =

ابن موسىٰ[١] أن ابن شهاب[٢] أخبره أن عروة[٣] أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٤]؛ فأثبت للولي حقًا في العقد، ومنعها أن يكون لها حقًا فيه[٥].

= ابن الحسين: ما رأيت خلقًا من خلق الله أصدق لهجة من ابن جريج، توفي سنة (١٥٠هـ). ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٩)، و«ذكر من تكلم فيه وهو موثق» (١/ ١٢٥)، و«تقريب التهذيب» (٦٢٤).

(١) أبو أيوب، سليمان بن موسىٰ الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، اختلط قبل موته بقليل، قيل عنه: كان مقدمًا علىٰ أصحاب مكحول، وقال الذهبي عنه: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، توفي سنة (١١٩هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٣٣).

(٢) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري، المدني، فقيه حافظ، قال عنه ابن حجر: متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، سكن الشام، وقال عبدالرحمن بن أبي الزناد: كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس، توفي سنة (١٢٥هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، و«تقريب التهذيب» (٨٩٦).

(٣) أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، المدني، ثقة فقيه مشهور، قال سفيان بن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن، توفي سنة (٩٤هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ٣١)، و«السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/ ١٣٧)، و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (١٣٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب النكاح بغير ولي (٦/ ١٩٥)، حديث رقم (١٠٤٧٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣)، حديث رقم (١٨٤٠).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٩١)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦).

ولأنه أخبر بأن الولاية عند اختلاف الأولياء تنتقل إلىٰ السلطان، وهذا ينفي ما قالوه[١].

وروىٰ هشام بن حسان[٢] عن ابن سيرين[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير ولي**»[٤].

وروىٰ عبدالسلام بن حرب[٥] عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها**»[٦].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٤٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٣٣٢).

(٢) أبو عبدالله، هشام بن حسان الأزدي البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وكان من البكائين، توفي سنة (١٤٨هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٣)، و«تقريب التهذيب» (١٠٢٠).

(٣) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، ثقة ثبت حجة كبير العلم والقدر، كان لا يرىٰ الرواية بالمعنىٰ، قال عنه ابن حبان: من أورع أهل البصرة، وكان فقيهًا، فاضلًا، حافظًا، متقنًا، يعبر الرؤيا، رأىٰ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة (١١٠هـ).
ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٢)، و«تقريب التهذيب» (٨٥٣).

(٤) عزاه صاحب «كنز العمال» للديلمي في «مسند الفردوس» ولم أقف عليه في المطبوع. انظر: «كنز العمال» (١٦/ ٣١٤).

(٥) أبو بكر، عبدالسلام بن حرب النهدي الملائي، الكوفي، وأصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، توفي سنة (١٨٧هـ).
ترجمته في: «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٣٥)، و«تقريب التهذيب» (٦٠٨).

(٦) أخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع»، كتاب النكاح: (١٣٩)، حديث رقم (٢٣٨)،أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح من السنن (٤/ ٣٢٧)، حديث رقم (٣٥٤١)، وأخرجه =

وهذه نصوص مؤكدات[١].

فإن قيل: قد اتفق علىٰ أنها غير زانية[٢].

قيل: يبقىٰ انتفاء العقد، وتحريم انتفاعه علىٰ موجب الظاهر.

ولأنه عقد نكاح فوجب أن يفتقر إلىٰ ولي، أصله العقد علىٰ الصغيرة والمجنونة[٣]؛ ولأنها ناقصة بالأنوثية كالأمة[٤]؛ ولأنه عقد ثبت به الفراش فلم يملكه من يكون فراشًا، أصله الأمة؛ ولأن الولي شرط في النكاح احتياطًا للمنكوحة، وخيفة أن تحملها شهوة التزويج، والميل إلىٰ الرجال علىٰ التسرع في أن تضع نفسها في غير كفء[٥]، فلو جعلت العقود إليهن لم يؤمن منهن ذلك، فيلحق الضرر بهن، والعار بالأولياء؛ فمنعن منه[٦].

وإذا ثبت هذا فالمقصود من الظاهر كون الزوج شرطًا في رجوعها إلىٰ الأول، فأمَّا صفة العقد ومن يليه فمأخوذ من غير هذا.

= البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨)، غير أن جملة: «والزانية هي التي تنكح نفسها» من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٥/ ٣٩٧).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٠٤)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/ ٦٦٤).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٦)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (١/ ١٤٩)، و«حاشية الخرشي» (٤/ ١٤٣).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٦)، و«المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٥).

(٥) الكفؤ: هو النظير، ونظير الشيء مثله المساوي له، ومنه المماثلة والمقاربة. انظر: «المصباح المنير» (٤٣٧)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٤٦)، و«أنيس الفقهاء» (١٤٤).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٦)، و«المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٢٢).

وقوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[١]، عنه ثلاثة أجوبة[٢]:

أحدها: أن المراد به الثيب؛ لأن ذلك قد روي مفسرًا[٣]، وقال عَقِيبه: «**والبكر تستأذن**»[٤]، فعلم أن المقصود به التفرقة بينهما في أمر مطلوب بعقد النكاح، وهو أن الأب لا يحتاج إلىٰ استئذان البكر وإنما يحتاج إلىٰ ذلك غيره، وأن الثيب لابد من استئذانها ولا طريق للإجبار عليها[٥].

والثاني: أنه أثبت لها وليًا في الحال، فقال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[٦]، وعند أبي حنيفة أنه لا ولي لها بل هي ولية نفسها[٧].

والثالث: أنه أثبت الحق لها بلفظ الاشتراك وهو قوله: «**أحق**»، وهذا لا يستعمل إلا في شيئين [ق/٥٧-أ] مشاركين في المعنىٰ، إلا أن لأحدهما مزية علىٰ الآخر فيه، كما يقال: فلان أفقه من فلان، إذا كان لكل واحدٍ حظًا فيه، إلا أن الموصوف بأنه أفقه أدخل في ذلك المعنىٰ[٨]، وهذا يثبت للولي حقًا في العقد، ومخالفنا يمنع ذلك جملة[٩].

والمعنىٰ في الرجل أنه لا ولاية ولا اعتراض عليه في فسخ النكاح، والمرأة لأوليائها الاعتراض في فسخ النكاح؛ لثبوت الولاية عليها في الكفاية[١٠]،

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٢١٦)، و«حاشية العدوي» (٥/ ٧٩).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٨)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١)

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٢١٦)، و«حاشية العدوي» (٥/ ٧٩).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

(٧) «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٩١).

(٨) «تاج العروس» (٢٥/ ١٨٢)، و«التوقيف علىٰ مهمات التعاريف» للمناوي (١/ ١٤٤).

(٩) «التمهيد» (١٩/ ٧٨)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٦٤).

(١٠) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٩٢).

وكذلك المعنىٰ في الإجارة أنه لا اعتراض عليها في فسخه، فكان لها أن تليه بنفسها، وكذلك الجواب عن قياسهم علىٰ سائر عقود المعاوضات.

وقولهم: لأنه عقد من العقود فاستوىٰ الرجال والنساء فيه، ينتقض بعقد الإمامة الكبرىٰ، ثم المعنىٰ في سائر العقود أنه لا يحتاج فيها إلىٰ كفؤ علىٰ ما بيناه، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا داود فإنه تعلق بالظواهر[١] التي ذكرناها لأبي حنيفة[٢]، وفصل بين البكر والثيب لقوله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[٣]، وهذا غلط؛ لأن عموم الظواهر التي ذكرناها في المنع تشمل البكر والثيب؛ ولأنها ناقصة بالأنوثية فأشبهت البكر، والخبر الذي رواه داود في نفي الإجبار[٤]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ثبت أن المرأة لا تعقد علىٰ نفسها، فإنها لا تعقد علىٰ غيرها[٥]،

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥٧).

(٢) انظر: ص(٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الثيب (٣١٨)، حديث رقم (٢١٠٠)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح: باب استئذان البكر في نفسها (٥٠٥)، حديث رقم (٣٢٦٣)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب استئمار اليتيمة في نفسها (٦/ ١٤٥)، حديث رقم (١٠٢٩٩)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٧٤١)، حديث رقم (٣١٤٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/ ٣٤٧)، حديث رقم (٣٥٧٨-٣٥٧٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في إنكاح الثيب (٧/ ١١٨)، حديث رقم (١٤٠٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٣٢)، حديث رقم (١٨٣٠).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٤٧٢)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٧).

(٥) هذا هو المعتمد من المذهب. انظر: «أقرب المسالك» للدردير (٢/ ٢٢٤).

ولا خلاف من قول أصحابنا أنها لا تكون ولية في عقد نكاح علىٰ امرأة[١].

وروي عن ابن القاسم[٢] في العتبية[٣] أنها تلي العقد علىٰ عبدها

و(من)[٤] هي وصية عليه من أصاغر الذكور دون الإناث[٥].

ودليلنا[٦] علىٰ أنها لا تكون ولية في عقد نكاح امرأة: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فجعل ذلك إلىٰ الرجل[٧]، وقوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة المرأة**»[٨]، وهذا نص[٩].

---

(١) «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك» (٢/ ٣٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٣).

(٢) أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أصله من الشام، سكن مصر، فقيه، ورع، زاهد، عابد، روىٰ عن مالك بن أنس وصحبه وتفقه به، ذُكِر عند مالك فقال مالك: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكًا، توفي بمصر سنة (١٩١هـ).
ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠)، و«الديباج المذهب» (١/ ٤٠٠)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٦٤٥).

(٣) من تأليف محمد العتبي (٢٥٥هـ)، وهو تلميذ عبدالملك بن حبيب، وقد جمعها من سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن الإمام مالك، وما سمعه من أصبغ وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم، فحازت القبول عند العلماء، فهجروا «الواضحة»، واعتمدوا عليها، وقاموا بشرحها والكتابة عليها. انظر: «دليل السالك» ص(٨٤).

(٤) هذه الزيادة ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٥) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٩)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٣١١)، و«التوضيح» (٣/ ٣٨٥).

(٦) «التفريع» (٢/ ٣١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«الكافي» (١/ ٣٨٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧١)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٤٤)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٢٢)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٦٢)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٠١).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٥).

(٨) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٧).

(٩) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٦)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٩).

ولأنها ناقصة بالأنوثة كالأمة[١]؛ ولأن كل من لم يصح أن يعقد النكاح علىٰ نفسه لنقص فيه فلا يصح أن يكون وليًا في العقد، أصله المجنون[٢].

• فصل •

فإذا ثبت القول أنها لا تكون وليًا في العقد علىٰ عبدها وذكور الأطفال التي تلي عليهم؛ فإنه عقد نكاح، فلم تكن المرأة ولية فيه، أصله العقد علىٰ الإناث[٣]؛ ولأن كل من لم يصح أن يكون وليًا في العقد علىٰ الإناث، لم يصح أن يكون وليًا في العقد علىٰ الذكور، أصله المجنون.

ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة أوجه[٤]:

أحدها ما ذكره ابن القاسم: وهو أن الصبي من أهل العقد علىٰ نفسه، وكذلك العبد، إلا أنهما ممنوعان من ذلك لحال نقصهما عليه، فإذا زالت زال المنع[٥]، ألا ترىٰ أنها لو أذنت لعبدها أن يعقد علىٰ نفسه[٦] لجاز ذلك، وكذلك الصبي إذا بلغ يجوز عقده علىٰ نفسه، والأنثىٰ بخلاف ذلك[٧].

والثاني: أن الصبي قادر علىٰ رفع العقد إن كرهه، والأنثىٰ بخلافه[٨].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٥).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦)، و«منح الجليل» (٣/ ١٧٧).

(٣) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٩)، و«التوضيح» لخليل (٣/ ٣٨٥).

(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢٠٢)، و«حاشية العدوي» (٣/ ١٥٣).

(٥) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٣).

(٦) في الأصل: «نفسها»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٢٠٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٣).

(٨) «شرح ابن بطال» (٧/ ١٧٤)، و«حاشية العدوي» (٣/ ١٥٣).

والثالث: [ق/٥٧-ب] أنه لا ولاية عليه في طلب الكفاءة، وليس كذلك الأنثىٰ[١]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ثبت أن المرأة لا يجوز عقدها علىٰ نفسها؛ ولا علىٰ غيرها، فمتىٰ فعلت ذلك فالنكاح فاسد لا يصح بوجه، طال أو لم يطل؛ دخل أو لم يدخل، لأن فساده في عقده، فلا يصح بوجه[٢]، وفي كيفية فسخه **روايتان**[٣]:

إحداهما: أنه بطلاق، وهي رواية ابن القاسم[٤].

والأخرىٰ: أنه بغير طلاق، وهي رواية ابن نافع[٥].

فوجه رواية ابن القاسم أنه فسخ باجتهاد؛ لأنه مختلف فيه بين أهل العلم، والفروج أولىٰ ما احتيط لها، وإذا كان كذلك وجب أن يكون فسخه بطلاق[٦].

ووجه رواية ابن نافع هو أنه نكاح لو رام الزوجان أو أحدهما الثبوت عليه لم يجز ذلك، ووجب أن يكون فسخًا بغير طلاق[٧]، أصله: الفسخ بالملك، والرضاع، وغيره من الفسوخ.

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٢٠٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٣).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٢٧)، و«التفريع» (٢/ ٣٢)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٩).

(٣) «المعونة» (١/ ٤٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٦٩)، و«حاشية العدوي» (٣/ ٨٧).

(٤) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٣).

(٥) عبدالله بن نافع أبو محمد القرشي المخزومي مولاهم المدني الفقيه المعروف بالصائغ، قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: رجل من أصحابي؛ حتىٰ دخل رجل أعور وهو ابن نافع، فقال: هذا. توفي بالمدينة سنة (٢٠٦ هـ).
ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٧١)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٥٧)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٧٦٨).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٢٤٨).

(٧) «الذخيرة» (٤/ ٢٠٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٣).

فإذا أدرك ذلك قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن النكاح الفاسد إذا لم يقارنه وطء فلا يجب به مهر[١]، ولا عدة عليها لأنها غير مدخول بها[٢]، وإذا دخل بها فإن جميع هذه الأحكام تتعلق به، من إيجاب المهر[٣]، والعدة، وتحريم المصاهرة[٤]، ولحوق النسب[٥]؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يجري حكمه مجرىٰ الوطء في النكاح الصحيح[٦]، ويلزم فيه المهر المسمىٰ دون مهر المثل[٧]، لقوله ﷺ في الخبر الذي رويناه «**فإن مسها فلها مهرها**»[٨]، وهذا يفيد المسمىٰ؛ لأنه معرف بالإضافة إليها[٩]، وفي بعض طرقه: «**فلها المسمىٰ**»[١٠].

ولأن ذلك متراضىٰ به فهو أولىٰ من مهر المثل الذي لم يقع به التراضي، وهذا خلاف البيوع؛ لأن القصد من البياعات المغابنة[١١]

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ٥١٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١٢١)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٧).

(٣) المهر: هو صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع. انظر: «المصباح المنير» (٤٧٦)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٣٧٠).

(٤) الصهر: هو اسم يشمل قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم، وقيل: الصهر ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة. انظر: «التعريفات» (٢٠٩)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٣٩٤).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٧).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٧٠).

(٧) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٥).

(٨) سبق تخريجه. انظر: ص (٨٦).

(٩) «الاستذكار» (٤/ ٤٢٣).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) الغبن: هو النقص والخديعة وضعف الرأي، وعند الفقهاء: هو النقص في أحد العوضين، وهو نوعان: يسير، وفاحش، **فاليسير**: هو ما يجري بين الناس من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون منه، أما الفاحش: فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة. انظر: «معجم تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٢٦٣٢)، و«التعريفات» (٢٣٩)، و«أنيس الفقهاء» (٢٠٢).

والمكايسة[١]، والمقصد من النكاح المواصلة والمكارمة[٢]، وسنذكرها من بعد إن شاء الله[٣].

فأمَّا إن مات أحدهما قبل الفسخ، فإنهما يتوارثان علىٰ قول ابن القاسم[٤].

وعلىٰ رواية ابن نافع لا يتوارثان[٥].

إذا ثبت جميع ما ذكرناه فإن كانت المرأة وصية في عقد نكاح فإنها ترد الأمر إلىٰ غيرها؛ لأن حق الولاية ثابت لها[٦]، وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها كانت تكلم وتقرر حتىٰ إذا لم يبق إلا العقد قالت: اعقد يا فلان فإن النساء لا يعقدن[٧] [٨].

هذه جملة من القول في هذا الباب، وبالله التوفيق.

---

(١) الكياسة: هي تمكين النفوس من استنباط ما هو أنفع، وهو العقل، والكياسة المغالبة بالكيس. انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٢٠٦)، و«المصباح المنير» (٤٤٥).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٠).

(٣) انظر: ص(١٦٥).

(٤) وهو المعتمد في المذهب، كما قال خليل في مختصره: «وهو طلاق إن اختلف فيه.. وفيه الإرث» ص (١١٢).
وانظر: «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٧٩)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٧).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٨١).

(٦) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة، وإنما العقد بيد الرجل (٩/ ٤٤)، حديث رقم (١٦٢٠٨)، وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٥٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٣٣).

(٨) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٦٧)، و«حاشية الخرشي» (٤/ ١٦٥).

• فصل •

فأمَّا الشاهدان فإنهما **عندنا** من كمال العقد لا من شرط صحته[١]، فإذا أراد العقد فينبغي أن يحضرا شاهدين عدلين، فإن لم يفعلا أشهدا في المستأنف[٢]، ولم يقدح الإخلال بهما في صحة العقد.

وقال أبو حنيفة[٣] **والشافعي**[٤]: الشهود من شرط صحة العقد، والإخلال بهما مانع من صحته، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»[٥]، وروي «**إلا بولي مرشد وشاهدي** [ق/٥٨-أ] **عدل**»[٦]، فنفاه اسمًا وحكمًا[٧]، وقوله ﷺ: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن من غير بينة**»[٨]،

---

(١) «التفريع» (٢/ ٣٣)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٢)، و«المقدمات والممهدات» (١/ ٤٧٩).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥٠٠)، و«بلغة السالك» للصاوي (٢/ ٢١٦).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٤٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٤١).

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٥٢)، و«بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة (٥/ ٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٥٨)، حديث رقم (١٨٥٨).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٢)، موقوفًا علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني موقوفًا في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥١)، حديث رقم (١٨٤٤).

(٧) «الغرة المنيفة» (١/ ١٠٢)، و«المبسوط» للسرخسي(٥/ ٥٣)، و«الحاوي للماوردي» (٩/ ١٣١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٤).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٢٦١)، حديث رقم (١١٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في المرأة تزوج نفسها (٩/ ٤٥)، حديث رقم (١٦٢١٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ١٢٥)، كلهم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦١)، حديث رقم (١٨٦٢).

وقوله ﷺ: «**كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب وولي وشاهدان**»[١].

ولأن الحق في سائر العقود لا يتجاوز المتعاقدين، وفي النكاح يتجاوزهما؛ لأنه يتعلق بالنسب فاحتيط له بالإشهاد خوف جحده[٢]؛ ولأن الإشهاد وضع للفرق بين النكاح والزنا؛ لأن الزنا يقع في العادة مستترًا به، فشرط الإشهاد في النكاح لتحصيل الأنساب وحفظها؛ ولأنه عقد مقصود به استباحة وطء فوجب أن يبطله ترك الإشهاد، أصله إذا شرط فيه الكتمان[٣].

ودليلنا[٤]: قوله ﷻ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، ولم يأمر بالإشهاد[٥].

ولأنه عقد معاوضة فأشبه سائر العقود؛ ولأنه عقد علىٰ استباحة منافع فأشبه الإجارة؛ ولأنه عقد يتوصل به إلىٰ استباحة البضع؛ فأشبه شراء الأمة الجائز للمبتاع وطؤها؛ ولأنه استباحة بضع فأشبه الرجعة؛ ولأنه معنىٰ يقصد به التوثق في الشرع فلم يكن شرطًا في عقد النكاح كالرهن والكفالة[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/ ٣٢١)، حديث رقم (٣٥٢٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها (٧/ ١٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٦٠)، حديث رقم (١٨٥٩).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٤٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٨).

(٣) «البيان» للعمراني (٩/ ٢٢٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٤).

(٤) «الموطأ» (٤١٤)، و«الجامع في الأحكام» لابن وهب (١٤٣)، و«التفريع» (٢/ ٣٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٦)، و«المعونة» (١/ ٤٩٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٩)، و«عارضة الأحوذي» (٤/ ٣٠٧)، و«تهذيب السالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٨)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ٧٩).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٦)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٨).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٩٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٢).

فأمَّا الأخبار فمحمولة علىٰ نفي الكمال والفضيلة بما ذكرناه، والأخبار الأُخر يحتمل أن يكون عبَّر فيها بالإشهاد علىٰ الإعلان، وترك التواطؤ بالكتمان علىٰ ما نقوله في بطلان النكاح المتواصىٰ بكتمانه[١].

وما ذكروه من أن الحق في النكاح يتجاوز المتعاقدين إلىٰ حفظ النسب، لئلا يجحد باطل بالنسب بالملك، وبأنه لو كان موضوعًا لذلك لم يكن له طريق إلىٰ نفيه وقد جعل له ذلك في الشرع باللعان[٢]، وبأنه يجوز أن يحضر شاهدين عندهم ويستكتمهما العقد، وذلك مما لا يقع به الفرق بين النكاح والزنا ولا يوجد معه الحياطة للنسب[٣].

وقولهم: إنه يكون ذريعة إلىٰ الزنا باطل به إذا تواصوا بكتمانه، وباطل بشراء الأمة التي تراد للوطئ؛ لأنه إذا لم يشهدا أمكن أن يقول هذه أمتي، وقياسهم علىٰ التواصي بكتمانه باطل[٤]، وبالله التوفيق.

• فصل •

وإذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد[٥].

وقال **أبو حنيفة**[٦] **والشافعي**[٧]: لا يبطل؛ لأنه عقد فلم يفسده التواصي بالكتمان، أصله سائر العقود؛ ولأن الإشهاد متىٰ وقع في سائر الحقوق تعلق به

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٤)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٨٠).

(٢) اللعان: لغة: الطرد والإبعاد، وفي الشرع: عبارة عمَّا يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٣٠١)، و«أنيس الفقهاء» (١٥٨).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٨١).

(٤) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٨١).

(٥) «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٧٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٩٤)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥١).

(٧) «الأم» ط (٦/ ٥٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٢١).

حكم، وإن وصىٰ الشهود بالكتمان حال تحمل الشهادة.

ودليلنا[١]: ما رواه القاسم بن محمد[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال**[٣]»[٤]، وإذا تواصوا بكتمانه فذلك ضد الإعلان فيجب منعه[٥]، وما روي عن النبي ﷺ [ق/٥٨-ب] أنه نهىٰ عن نكاح السر[٦]، وإذا تواصوا بكتمانه فهو سر[٧].

---

(١) «الموطأ» (٤١٤)، و«الجامع في الأحكام» لابن وهب (١٤٤)، و«التفريع» (٢/ ٣٣)، و«الإشراف» (٣/ ٢٩٧)، و«المعونة» (١/ ٤٩٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٥)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٩)، و«عارضة الأحوذي» (٤/ ٣٠٧)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤١).

(٢) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي البكري المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، توفي سنة (١٠٠ هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣)، و«تقريب التهذيب» (٧٩٤).

(٣) الغربال: هو الدف وشبه بالغربال لا ستدارته. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ١٥٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح (٢٥٧)، حديث رقم (١٠٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح (٣٣٠)، حديث رقم (١٨٩٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب ما يستحب من إظهار النكاح (٧/ ٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥٠)، حديث رقم (١٩٩٣).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٩٥)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي الحسن المازني رضي الله عنه (٧/ ٣٦٨١)، حديث رقم (١٦٩٨٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب ما يستحب من إظهار النكاح (٧/ ٢٩٠)، من حديث أبي الحسن المازني رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥٢)، حديث رقم (١٩٩٦).

(٧) «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٤٥)، «شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٨).

ولأن الزنا يقع مستترًا به مكتتمًا غير معلن؛ فوجب أن يكون النكاح واقعًا علىٰ صفة تخالفه من الإشهار والإعلان[١]، وليس ينفع في ذلك ما يذكرونه من الإشهاد؛ لأنه إذا قارنه التواصي بكتمانه فقد وقع علىٰ صفة الزنا وطريقته فالإشهاد غير نافع، وهذا المعنىٰ هو الذي قصده صاحب الشريعة بقوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**»[٢].

وروي عن علي -رضوان الله عليه- أنه اجتاز بباب فسمع أصواتًا وضجة فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل تزوج فقال: هذا والله النكاح لا الزنا ولا نكاح في السر[٣]، وعن عمر -رضوان الله عليه- أنه رفع إليه رجل تزوج وكتم تزويجه ففرق بينهما وقال: لو كنت تقدمت في ذلك لرجمت[٤].

وإذا ثبت هذا فاعتبارهم لسائر العقود باطل؛ لأنا قد اتفقنا علىٰ أنه لابد من اعتبار معنىٰ زائدًا يفارق به الزنا.

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٤)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٤٤).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(٩٧).

(٣) لم أقف عليه من كلام علي بن أبي طالب ﷺ، وإنما من طريقه يرفعه للنبي ﷺ أنه مرَّ هو وأصحابه ببني زريق، فسمعوا غناء ولعبًا فقال ﷺ: «ما هذا؟»، قالوا: نكح فلان يا رسول الله. قال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتىٰ يسمع دفٌّ، ويرىٰ دخان». أخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع»، كتاب النكاح (١٤٥)، حديث رقم (٢٤٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما يستحب من إظهار النكاح (٧/ ٢٩٠)، من حديث علي ﷺ، قال البيهقي: «تفرد به حسين بن عبدالله وهو ضعيف».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٤١٤) أثر رقم (١١٦٤)، والشافعي في «مسنده»، كتاب عشرة النساء (٢/ ٥٦١)، أثر رقم (١٤١٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ١٢٦)، من أثر عمر ﷺ، قال الألباني في «الإرواء»: «وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه»، (٦/ ٢٦١)، حديث رقم (١٨٦١).

فقالوا هم: هو الشهود.

وقلنا نحن: هو أن لا يستتر به.

وكيف تصرفت الحال فالقياس علىٰ سائر العقود لا يصح[١].

وقولهم: يتعلق به حق وإن رضي الشهود بالكتمان كلام مجمل، إن أرادوا بالحق الصحة فهذا موضع الخلاف، وإن أرادوا شيئًا من أحكام النكاح فذلك لمعنىٰ يرجع إلىٰ كونه مجتهدًا فيه، وهذا موجود في سائر العقود، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله: «**وصداق**»[٢]، فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤][٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤][٤]، وقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥][٥].

وقوله ﷺ: «**أدوا العلائق**[٦]» قيل: وما العلائق؟ قال: «**ما رضي عليه**

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٥).

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٣) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٥٤)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢١)، و«الاستذكار» (٤/ ٤١٠)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩٣)، و«المعونة» (١/ ٤٩٨)، و«المقدمات والممهدات» (١/ ٤٦٨).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠٣)، و«الاستذكار» (٤/ ٤١٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٦٦).

(٦) العلائق: جمع علاقة وهي المهر تقع به العلقة بين الزوجين. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٤٧).

الأهلون»[١]، وقوله للذي خطب المرأة: «**هل معك ما تستحلها به؟**»[٢].

ولا خلاف أن الصداق مستحق لا يجوز التراضي بتركه[٣]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وأقل الصداق ربع دينار**»[٤]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا خلاف أن أكثر الصداق لا حد له[٥]، وإنما الخلاف في أقله[٦].

فعندنا[٧] أنه مقدر من الذهب بربع دينار[٨]، ومن الفضة بثلاثة دراهم[٩]، لا يكون صداق دون ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح: باب المهر (٤/ ٣٥٧) حديث رقم (٣٦٠٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٧/ ٢٣٩)، من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «إسناده ضعيف جدًا» (٥/ ٢٣٧٦)، حديث رقم (٢٠٥٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن: باب القراءة عن ظهر قلب (٩٠١)، حديث رقم (٥٠٣٠)، بلفظ: «هل عندك من شيء؟»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب الصداق (٥٩٨)، حديث رقم (٣٤٨٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤١٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٦٥)، و«العباب المحيط» (٣/ ٢٧٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٦٠)، و«الإفصاح» (٢/ ١١٠).

(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٠٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٣٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٩٨٤)، و«المغني» (١٠/ ١٠٠).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٥٣)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٦٦).

(٧) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٩)، و«اللمع» للتلمساني (١٠٢).

(٨) الدينار بالاتفاق = ٤,٢٥ جم. انظر: «المكاييل والموازين الشرعية» (٩٥).

(٩) الدرهم عند الجمهور = ٢,٩٧٥ جم. انظر: «المكاييل والموازين الشرعية» (٩٥).

وقال أبو حنيفة[١]: أقله عشرة دراهم[٢].

وقال الشافعي[٣]: ليس له مقدار محدود، كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا، لقوله ﷺ: «**أدوا العلائق**» قيل: وما العلائق؟ قال: «**ما رضي عليه الأهلون**»[٤]، فعم القليل [ق/٥٩-أ] والكثير[٥]، وقوله: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[٦]، وذلك ينفي التحديد[٧]، وقوله: «**من استحل بدرهمين فقد استحل**»[٨].

ولأنه عقد معاوضة، فلم يتقدر العوض فيه بالشرع، أصله البيع، ولأنه بدل مستفاد بعقد فأشبه سائر العقود، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا، أصله ربع دينار[٩]، ولأن كل عوض لم يتقدر أكثره بالشرع لم يتقدر أقله، أصله سائر الأعواض[١٠].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٩٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٠).

(٢) الدرهم عند الأحناف = ٣,١٢٥ جم. انظر: «المكاييل والموازين الشرعية» (٩٥).

(٣) «البيان» للعمراني (٩/ ٣٦٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٤٩).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص (١٠٠).

(٥) «الأم» (٦/ ١٥٠)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٩٨٩).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص (١٠٠).

(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٩٨٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٧/ ٢٣٨)، بلفظ: «من استحل بدرهم.. فقد استحل»، من حديث أبي لبيبة ﷺ، في إسناده يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٥/ ١٣١): «قال ابن معين: ليس بشيء»، وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٧٨) إلىٰ ابن شاهين من طريق جارية بن هرم.

(٩) «الأم» (٦/ ١٥٠)، و«مختصر المزني» (١/ ١٧٩).

(١٠) «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٩٩٠).

ودليلنا[١]: أنه عضو مُحَرَّمٌ تَنَاوُلُه من أجل حق الله تعالىٰ ذكره إلا بمال؛ فوجب أن يكون أقل ذلك المال مُقدرًا، أصله قطع اليد في السرقة[٢]، وإن شئت قلت: لأنه مال يستباح به عضو؛ فوجب أن يكون لأقله تقدير في الشرع، أصله ما تقطع فيه اليد[٣]؛ ولأن المهر في النكاح حق لله تعالىٰ ذكره، بدليل أنهما لو تراضيا بإسقاطه لم يجز، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدرًا كالزكوات والكفارات[٤]، ولا يلزم عليه الثمن في البيع والأجرة في الإجارة؛ لأنهما لو تراضيا بإسقاطه لجاز[٥].

فأمَّا قوله ﷺ: «**أدوا العلائق**»[٦]؛ فإن إيجاب الأداء لا يدل علىٰ سقوط التقدير في الأصل فتكون فائدته أن تسميته ما دون المقدار لا يفسد العقد، والأخبار الأخر إن صحت فالمقصود منها التعليل لا عين المذكور[٧].

وكذلك خبر الخاتم لما قال: لا أجد شيئًا، قال: «**التمس ولو خاتم من حديد**»[٨]، أي أنه قريب ليس يكاد[٩] يتعذر[١٠] كقوله في الأمة: «**فليبعها ولو**

---

(١) «الموطأ» (٤٠٧)، و«التفريع» (٢/ ٣٧)، و«الإشراف» (٣/ ٣٥٢)، و«المعونة» (١/ ٤٩٨)، و«الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٢٦)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٠)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٢)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٥٣)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٢٨).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٩٨).

(٣) «التمهيد» (٢١/ ١١٥)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١١).

(٤) الكفارة: من التكفير وهو المحو، وهي: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وأصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره. انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣١٦٣)، و«أنيس الفقهاء» (١٧٠).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٩٨)، «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١١).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(١٠٠).

(٧) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١١).

(٨) سبق تخريجه. انظر: ص(١٠٠).

(٩) في الأصل: «لست تكاد»، والصواب ما أثبته.

(١٠) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٩٨)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٦٧).

بضفير[(١)]»[(٢)]، يريد وإن قل الثمن حثًا علىٰ بيعها والتزهيد فيها[(٣)].

والمعنىٰ في البيع والإجارة أنه يصح تمليكه بغير عوض؛ فجاز أن لا يقدر العوض فيه، والبضع لا تملك منافعه إلا بعوض؛ فلذلك يقدر العوض فيه، وكذلك المعنىٰ في سائر العقود[(٤)].

وقياسهم علىٰ الربع دينار غير صحيح؛ لأنه قد ثبت له حرمة في الشرع؛ وهو تعلق قطع اليد به وليس كذلك ما دونه.

وقولهم: كل عوض لم يقدر أكثره بالشرع لم يقدر، باطل بالنفقة هي عوض من الاستمتاع، أكثرها غير مقدر وأقلها مقدر، ولأن نفي تقدير الأكثر لا يوجب نفي تقدير الأقل؛ كالنصاب الذي يقطع فيه اليد[(٥)]، والله أعلم.

مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وللأب إنكاح ابنته البكر؛ وإن بلغت بغير إذنها، وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتىٰ تبلغ وتأذن وإذنها صماتها،

---

(١) الضفيرة: كل خصلة من الشعر تضفر علىٰ حدة. انظر: «معجم تهذيب اللغة» (٣/ ٢١٢٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد علىٰ وليدته إذا هي زنت (٢/ ١١٢٢)، حديث رقم (٧٢١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١٥٥٨)، حديث رقم (٧٥١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد علىٰ أبي حنيفة، باب جلد السيد أمته إذا زنت (٢٠/ ٦٧)، حديث رقم (٣٧٢٤٢)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١/ ٤١٩)، حديث رقم (٦٥٤١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الحدود، باب حد الرجل امته إذا زنت (٨/ ٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح الحديث الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٠١٤)، حديث رقم (٢٩٢١).

(٣) «شرح ابن بطال» (٦/ ٢٨٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٢).

(٤) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٢).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٢).

ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها»[(١)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: [ق/٥٩-ب]

أمَّا التجويز للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة فإنه إجماع لا خلاف فيه[(٢)].

ثم الذي يدل عليه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل علىٰ من لم تبلغ المحيض عدة كما جعلها علىٰ اليائسة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح؛ فدل ذلك علىٰ جواز نكاح الأصاغر[(٣)].

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع[(٤)]، وقد أحطنا علمًا بأن من لها سبع سنين فإنها ما بلغت[(٥)].

• فصل •

وأمَّا إذا بلغت[(٦)] فحكمها في إجبار الأب إياها حكم الصغيرة، لا فرق بينهما

---

(١) «الرسالة الفقهية» (١٩٦)، «وتأذن بالقول» ليست في المخطوط لكن أوردها ص(١١٩).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٤٤)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (٢٢٧)، و«بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة (٥/ ٥٢)، و«المغني» (٩/ ٣٩٨).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٠٦)، و«المعونة» (١/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها (٦٥٥)، حديث رقم (٣٨٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تزويج البكر الصغيرة (٥٩٦)، حديث رقم (٣٤٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٤٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٢٠).

(٦) اختلف أهل العلم في حد البلوغ فذهب المالكية إلىٰ أنه الإنبات، أمَّا السن فلا يعتدون به. انظر: «الإشراف» (٣/ ٣٥).

إلا استحباب مشاورتها من غير إيجاب، هذا **قولنا**[١]، وقول **الشافعي**[٢].

وقال **أبو حنيفة**[٣]: لا يجوز لأب ولا غيره إجبارها، ولا تزوج إلا برضاها؛ لقوله ﷺ: «**شاوروا النساء في أبضاعهن**»[٤]، وروي أن رجلًا زوج ابنة له بكرًا بغير إذنها فذكر ذلك للنبي ﷺ فردَّ نكاحها، وروي أنه خيَّرها[٥].

ولأنها تملك الولاية في مالها بنفسها فلم يملك العقد عليها بغير إذنها كالثيب[٦]، ولأن البلوغ وعدم الحجر ينفيان الإجبار كالغلام[٧].

ودليلنا[٨]: قوله تعالىٰ ذكره في قصة شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ

(١) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٥)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٠).

(٢) «البيان» للعمراني (٩/ ١٧٩)، و«تحفة اللبيب» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٥٠).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٨٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع»، كتاب النكاح: (١٣٦)، حديث رقم (٢٣٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب إذن البكر الصمت (٧/ ١٢٣)، بلفظ «شاوروا النساء في أنفسهن»، من حديث عدي الكندي رضي الله عنه، وصحح الحديث بشواهده الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٤)، حديث رقم (١٨٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٣١٨)، حديث رقم (٢٠٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة (٣٢٦)، حديث رقم (١٨٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٦٠٥)، حديث رقم (٢٥٠٨)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٤/ ٤٠٤)، حديث رقم (٢٥٢٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (٧/ ١١٧)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عمها، وصحح الحديث الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٣٣٠)، حديث رقم (١٨٢٧).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٨٦).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٨٦)، و«الغرة المنيفة» (١/ ٩٩).

(٨) «الموطأ» (٤٠٦)، و«التفريع» (٢/ ٢٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٧)، و«المعونة» (١/ ٤٧٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٠٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٨٤)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٦٩)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ٨٣).

﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]، فأخبر أن ذلك موكول إلىٰ إرادته واختياره دونهن[١].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولم يشترط الإذن[٢].

وقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن**»[٣]، والمراد بالأيم ها هنا الثيب[٤]، ووجه الاستدلال أنه قصد الفرقة بينهما في الإذن، فيجب أن تثبته لإحداهما ولا تثبته للأخرىٰ ليحصل الفرق[٥]، وعلىٰ قول أبي حنيفة لا يحصل فرق لأن الإذن مستحق لها[٦]، ويحمل قوله: «**البكر تستأذن**»[٧] علىٰ الاستحباب؛ لأن الإذن مستحق للثيب في قول الجميع[٨]، وروي أنه ﷺ زوج ابنتيه من عثمان رضوان الله عليه ولم يستشرهما[٩].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٤٠٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٧٧)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٥)، و«المنتقىٰ» (٥/ ١٨٦).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٥).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٤).

(٥) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٩/ ٩٦)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٥٢).

(٦) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٩١).

(٧) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٨).

(٩) أخرج الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه (١/ ٦٢٣)، حديث رقم (٨٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٥)، أن النبي ﷺ قال: «ألا أبو أيم، ألا أخو أيم، ألا ولي أيم يزوج عثمان، فإني قد زوجته ابنتين، ولو كانت عندي ثالثة لزوجته، وما زوجته إلا بوحي من السماء»، من حديث عبدالله بن حر، وقد ساقه ابن عساكر من طرق أخرىٰ موصولًا ومرسلًا، وأخرج ابن ماجه في سننه، فضل عثمان رضي الله عنه (٣٥)، حديث رقم (١١٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة»، فضائل عثمان رضي الله عنه (١/ ٦٣١)، حديث رقم (٨٤٤-٨٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعثمان رضي الله عنه: «يا عثمان هذا جبريل يخبرني أن الله زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية، وعلىٰ مثل صحبتها»، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣/ ١٨٨٥)، حديث رقم (٩٤٩٤).

ولأنه لا يُفتقر في عقد نكاحها إلىٰ نطقها مع القدرة عليه؛ فكان للأب إجبارها كالصغيرة[١]، وهذان وصفان احترازًا من الثيب والخرساء وقياسًا علىٰ الصغيرة بعلة البكارة[٢].

ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال وإن بلغت؛ فكذلك يجب [ق/ ٦٠-أ] أن تكون في الإجبار كالصغيرة[٣].

وإذا ثبت هذا فقوله ﷺ: «**شاوروا النساء في أبضاعهن**»[٤] محمول في الأب علىٰ الاستحباب وفي غيره علىٰ الإيجاب[٥]، والخبر الآخر[٦] قضية في عين يجوز أن يكون كانت معنية، أو زوجت من به ضرر، ولا يصح ادعاء العموم فيه[٧].

وقولهم: إنها تملك الولاية في مالها بنفسها غير مُسَلَّم **عندنا**[٨].

والمعنىٰ في الثيب أن إذنها يفتقر إلىٰ النطق مع القدرة عليه والبكر بخلافها، وكذلك الغلام لما افتقر نكاحه إلىٰ إذنه نطقًا افتقر إلىٰ رضاه[٩]، وبالله التوفيق.

• فصل •

واختلف عنه في البكر المعنسة، وهي التي قد برز وجهها وعرفت الأمور

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٨)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٠٣).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ٤٠٣)، و«التمهيد» (١٩/ ٩٨).
(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٩)، و«التمهيد» (١٩/ ٩٨).
(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(١٠٥).
(٥) «المعونة» (١/ ٤٧٤)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧).
(٦) وهو قوله: «وروي أن رجلًا زوج ابنة له بكرًا..»، انظر: (١٠٤).
(٧) «الاستذكار» (٤/ ٤٠٥)، و«التمهيد» (١٩/ ١٠١).
(٨) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٣).
(٩) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٣).

وباشرتها **فعنه فيها روايتان**[١]:

إحداهما: ثبوت إجباره عليها[٢].

والآخر: زواله عنها.

فوجه ثبوته لأنها بكر؛ فأشبهت التي لم تعنس.

ووجه سقوطه فلأنها قد برز وجهها، وخبرت أمرها، وعرفت مصالحها؛ فقام ذلك مقام الثيوبة فوجب أن يرتفع الإجبار عنها[٣].

• فصل •

واختلف عنه إذا عادت إلىٰ الأب وهي بكر[٤]، إلاَّ أنَّ الأظهر من قوله إن كان عودها عن قرب ولم يطل أمرها فله أن يزوجها بغير رضاها، وإن كان قد طال أمرها وبرز وجهها وشهدت المشاهد فليس له إجبارها[٥].

ووجه ذلك هو أنه إذا عادت إليه عن قرب فإنها علىٰ الحال التي كانت عليها عند الأب من عدم خبرتها بأمورها ومعرفتها بمصالحها، لأنها لم يدخل بها، فيثبت لها حكم الثيوبة ولا طال أمرها، فأمَّا إذا طالت إقامتها وبرز وجهها فقد

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٥)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٤٠).

(٢) هذا هو القول المعتمد في المذهب، واختاره محمد بن المواز، وهو المعتمد خلافًا لابن وهب، قال الصاوي: «وما ذكره من جبر البكر ولو عانسًا هو المشهور، خلافًا لابن وهب» انتهىٰ. انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٢٢٥).
وانظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٩٤٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٠).

(٣) «المعونة» (١/ ٤٧٥)، و«المنتقىٰ» (٥/ ١٨٥).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٦).

(٥) هذا القول هو المعتمد في المذهب بشرط أنها تدعي البكارة ولو كذبها الزوج. انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٢٢٦)، واختار بعض المالكية أنه يزوجها بغير رضاها، وإن طالت إقامتها ما لم تمس. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٦)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٢٢٦).

عدم هذا المعنىٰ منها وصارت في حكم الثيب؛ فانقطع إجبارها[١]، وهذه المسألة في معنىٰ التي قبلها[٢].

فإذا ثبت هذا فالظاهر المعتبر في ذلك سَنَةً[٣]، ووجه ذلك أنها مدة يمكن مثلها أن يخبر أمرها ويبرز وجهها؛ لأن ذلك أمر يحتاج فيه إلىٰ مهلة يختبر به حالها فكانت السَنة أولىٰ[٤]؛ لأنها قد جعلت أمرًا يتعرف منه حال في النكاح وهو العنة[٥]، وذلك في غير النكاح أيضًا، فكذلك في هذا الموضع[٦]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله: «**وإن شاء شاورها**»[٧]، فلقوله ﷺ: «**شاوروا النساء في أبضاعهن**»[٨]، وروي أنه ﷺ كان إذا أراد أن يزوج بعض بناته جلس إلىٰ جانب خدرها وقال: «**إن فلانًا يخطب فلانة**»[٩]؛ ولأن ذلك أطيب لقلبها وأزيد في إنشاطها[١٠].

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٥)، و«التوضيح» لخليل (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: ص(١٠٧).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٥)، «أقرب المسالك» للدردير (٥٨).

(٤) «المعونة» (١/ ٤٧٧)، «التوضيح» لخليل (٣/ ٣٤١).

(٥) العنين: هو ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه. انظر: «المصباح المنير» (٣٥٣)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٥٣).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٧٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٨٥).

(٧) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٨) سبق تخريجه. انظر: (١٠٥).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب استئمار النساء في أبضاعهن (٦/ ١٤٢)، حديث رقم (١٠٢٧٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام (٧/ ١٢٣)، من حديث مهاجر بن عكرمة المخزومي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥١٠): «رواه البزار ورجاله ثقات».

(١٠) «الاستذكار» (٤/ ٤٠٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٩).

وقد قيل: إن الفائدة في ذلك ربما كان بها عيب باطن لا يقف عليه غيرها فتذكره[١].

• فصل •

فأمَّا قوله: «**لا يزوجها**[٢] **غير الأب حتىٰ تبلغ وتأذن**»[٣]، فهذا هو أظهر الروايات عن **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وقد روي عنه أن غير الأب يزوجها [ق/ ٦٠-ب] ولها الخيار إذا بلغت[٥]، وروي عنه إن دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ ولها في النكاح مصلحة جاز تزويجها[٦].

وأصح الروايات والمعمول عليه والذي به نفتي وعليه نناظر هو ما ذكره أبو محمد ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه لا يزوجها غير الأب علىٰ أي وجه كان حتىٰ تبلغ، وإلىٰ ذلك رجع مالك، وذكر ذلك محمد بن عبد الحكم[٧] [٨]،

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٧٤).

(٢) أي: اليتيمة. انظر: «تهذيب المسالك» (٢/ ٣٧٤).

(٣) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٤) هذا القول هو المعتمد في المذهب، قال ابن شاس: «والأول هو المذهب الصحيح». انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٨).
وانظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٨)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٥٣).

(٥) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٥٣)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٧).

(٦) «شرح ابن ناجي» (٢/ ٧) قال: «وقيل: يجبرها إن كانت مميزة وخيف عليها الحاجة. قال ابن بشير: اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها».

(٧) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري المالكي، العالم الحجة النظار، الفقيه ابن الفقيه، ورابع المحمدين، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وإليه انتهت الرئاسة بصر، له تآليف كثيرة، منها: كتاب «أحكام القرآن»، و«الرد علىٰ الشافعي». توفي سنة (٢٦٨هـ).
ترجمته في: «وفياة الأعيان» (٤/ ١٩٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٦٣)، و«شجرة النور الزكية» (٦٧).

(٨) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٨)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٥٣).

وهو قول **الشافعي**[١].

وعند **أبي حنيفة**[٢] أن لسائر الأولياء أن يزوجوها قبل البلوغ، ثم هل لها الخيار إذا بلغت أم لا؟ مختلف بينهم فيه[٣].

واستدلوا علىٰ جواز ذلك بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧][٤]، فروي عن ابن عباس[٥] وعائشة[٦] ﷺ **أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ولا يقسط في صداقها، فنهوا أن يتزوجهنَّ، أو يبلغوا بهنَّ أعلىٰ سنتهنَّ في الصدقات**[٧].

وعموم الآية والخبر يقتضي جواز تزويج الولي الصغيرة من نفسه متىٰ أوفاها مهرها[٨]، وليس في الأولياء من يملك تزويج الصغيرة من نفسه إلا ابن العم[٩]، ومتىٰ ثبت لنا هذا الحكم في ابن العم ثبت في غيره؛ لأن أحدًا لا يفرق بينهما؛

---

(١) الذي عليه الشافعي هو أنه يجوز للأب والجد دون سواهما إجبارها علىٰ النكاح. انظر: «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٢)، و«البيان» للعمراني (٩/ ١٧٨).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧٠).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٣)، و«البحر الرائق» (١٥/ ٧٦).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، تفسير النساء (٢/ ٣٣٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الفرائض: باب نسخ التوارث بالتحالف (٦/ ٢٦٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب تزويج اليتيمة (٩١٩)، حديث رقم (٥١٤٠).

(٧) «تفسير القرآن» للسمعاني (١/ ٤٨٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٦٠٥)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ١٠٢٧).

(٨) «المبسوط» (٥/ ٣٠)، و«شرح الوقاية» (٣/ ٢٥٩).

(٩) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٤)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٢٨٤).

ولأنه وارث تعصيب فأشبه الأب[١].

ودليلنا[٢]: ما روىٰ نافع[٣] عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه[٤] وترك بنته وأوصىٰ إلىٰ أخيه قدامة بن مظعون[٥]، وهما خالاي فخطبتها إلىٰ قدامة فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة[٦] إلىٰ أمها فأرغبها فحطَّت . .

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٣)، و«الجوهرة النيرة» (٤/ ٨٤).

(٢) «الجامع في الأحكام» لابن وهب (١٥٥)، «التفريع» (٢/ ٢٩)، و«الإشراف» (٣/ ٢٩١)، و«المعونة» (١/ ٤٧٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٨٤)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٩)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٤)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ٨٤)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١٠).

(٣) أبو عبدالله المدني، مولىٰ ابن عمر، قيل أن أصله من المغرب، قال مالك: «كنت آتي نافعًا، وأنا حدث السن، ومعي غلام لي فيقعد ويحدثني، وكان صغير النفس، وكان في حياة سالم لا يفتي شيئًا»، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة (١١٧هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٩٥)، و«تقريب التهذيب» (٩٩٦).

(٤) أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر، هاجر للحبشة مرتين، وشهد بدرًا، لما مات جاءه النبي ﷺ وقبله، ورئيت دموعه تسيل علىٰ خد عثمان رضي الله عنه، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم، توفي سنة (٢هـ).
ترجمته في: «معرفة الصحابة» للأصبهاني (٢/ ١٩٥٤)، و«صفوة الصفوة» (١/ ٢٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ١٥٣).

(٥) أبو عمرو الجمحي، من السابقين البدريين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وزج صفية بنت الخطاب، هاجر للحبشة، شرب الخمر متأولًا فحده عمر، وعزله من البحرين، توفي سنة (٣٦هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» لابن سعد (١/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ١٦١)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ١٣٣).

(٦) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر، قال عنه ابن السعد: «كان يقال له مغيرة الرأي»، وولي إمارة البصرة ثم الكوفة، توفي سنة (٥٠هـ). =

إليه[١]، وحطَّت الجارية إلىٰ هوىٰ أمها، فارتفع أمرها إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله بنت أخي أوصىٰ بها إليَّ، فزوجتها ابن عَمَّتِها عبد الله بن عمر، فلم أُقَصِّر في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، فقال رسول الله ﷺ: «**هي يتيمة**[٢]، **ولا تنكح إلا بإذنها**»، فانتزعت والله، وزوجت من المغيرة[٣].

فأبطل النكاح لكونها يتيمة[٤]، وعلل ذلك بعدم إذنها، وهذا ينفي الإجبار، فكأنه قال: لا يجوز لأحد إنكاح اليتيمة إلا بإذنها، والإذن إنما يعتبر بعد البلوغ[٥].

ولأن كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لم يملك إجبارها علىٰ النكاح، أصله الأجنبي، ولأن كل من لم يكن له إجبارها مع البلوغ لم يكن له إنكاحها بالصغر، أصله [ق/٦١-أ] الخال عكسه الأب، وهذا علىٰ أصلنا أن

= ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣١٦)، و«معرفة الصحابة» للأصبهاني (٣/ ٢٥٨٣)، و«الإصابة» (٣/ ١٨٧٩).

(١) حطَّت إليه: أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٣٦)، و«حاشية السندي علىٰ النسائي» للسندي (٦/ ١٩١).

(٢) اليتيم: هو الذي مات أبوه في بني آدم فهو يتيم حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٣٩٧٣)، و«التمهيد» (١٩/ ١٠٠)، و«لسان العرب» (١٥/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٣/ ١٣٠١)، حديث رقم (٦٢٤٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه، (٤/ ٣٣٠)، حديث رقم (٣٥٤٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب لا ولاية لوصي في نكاح (٧/ ١١٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٣٣)، حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٢)، و«إكمال المعلم» (٨/ ٢٩٤).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢٦).

الأب عندهم لا يملك إجبارها بالبلوغ[١].

وإذا ثبت هذا فالمراد بالآية البوالغ، وتسميتهن باليتيم مجازٌ لقرب عهدهن به[٢]، يدل عليه قوله ﷻ: ﴿ٱلَّتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأضاف الإعطاء إليهن، وذلك يفيد ما قلناه[٣]، وهو قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] يريد من كان يتيمًا وبلغ[٤]، والمعنىٰ في الأب أنه يملك الولاية في مالها بنفسه، فلذلك ملك إجبارها، وليس كذلك العم وغيره[٥]، وبالله التوفيق.

• فصل •

والجد وسائر الأولياء سواء في منع نكاح الصغيرة[٦].

وقال **الشافعي**[٧]: الجد كالأب يزوج البكر الصغيرة والكبيرة جبرًا، لقوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[٨]، فدل أن البكر بخلافها[٩].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٦).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢٦)، و«لسان العرب» (١٥/ ٤٣٥).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤)، و«المغني» (٩/ ٤٠٣).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٠)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٤٣٥).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٦).

(٦) «عيون المسائل» (٢٩٨)، و«اللمع» للتلمساني (١٠١).

(٧) «حلية العلماء»للشاشي (٣/ ٥٣)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٥٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٥٩٦) حديث رقم (٣٤٧٧)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٩) «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١١٧)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٠).

ولأنه عصبة يعتق عليها بالأبوة فأشبه الأب[١]؛ ولأنه كالأب في جميع الأحكام من وجوب النفقة مع الإعسار، ومنع إعطاء الزكاة، واستيفاء القصاص، وغير ذلك، فكذلك في النكاح[٢].

ودليلنا[٣]: قوله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها**»[٤]، ومن لا أب لها ولها جد فهي يتيمة، فيجب استئمارها.

ولأنه عصبة[٥] لحجبه الأب، فلم يملك إجبار البكر كالأخ؛ ولأنه عصبة يسقطه من يملك الإجبار، فلم يملك هو الإجبار كالعم؛ ولأنها ولاية تملك

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٣)، و«نهاية المحتاج» (٢٠/ ٣٢٩).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١١٧).

(٣) «التفريع» (٢/ ٢٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩١)، و«المعونة» (١/ ٤٧٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٨٤)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٩)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٣٧٤)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ٨٤)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الاستئمار (٣١٧)، حديث رقم (٢٠٩٣)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٥٠٧)، حديث رقم (٣٢٧٠)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب استئمار اليتيمة في نفسها (٦/ ١٤٥)، حديث رقم (١٠٢٩٨)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها (٩/ ٥٢)، حديث رقم (١٦٢٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ١٥٨٢)، حديث رقم (٧٦٤٣)، والدارمي في مسنده، كتاب النكاح: باب في اليتيمة تزوج (٢٩٨)، حديث رقم (٢٢٢٢)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٠/ ٤١٢)، حديث رقم (٦٠١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/ ٣٥١)، حديث رقم (٣٥٨٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (٧/ ١٢٠)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٢)، حديث رقم (١٨٣٤).

(٥) العصبة لغة: هي بنو الرجل قرابته لأبيه، وإنما سموا بذلك: لأنهم عصبوا به: أي أحاطوا به، والجمع العصبات، وفي الاصطلاح: هو من يرث بلا تقدير. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٢٤٥٥)، و«الفوائد الشنشورية» (٧١).

انتقالًا لا ابتداء، فلم يملك بها إجبار البكر كسائر الولايات[١].

وإذا ثبت هذا فالخبر عام يخصه ما ذكرناه، والمعنىٰ في الأب أنه لا يسقطه من يملك الإجبار، وليس كذلك الجد.

وقولهم: إن الجد كالأب في جميع الأحكام غير صحيح؛ لأن الإخوة يرثون معه[٢]، وكذلك الجدة أم الأب، ونفقته لا تلزم، وإنما هو كالأب في بعض الأحكام[٣]، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا قوله: «**وإذنها صماتها**»[٤]، فالأصل فيه قوله ﷺ: «**والبكر تستأذن، وإذنها صماتها**»[٥]، وروي: «**تستأمر اليتيمة، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها**»[٦].

والفرق بينها وبين الثيب أن البكر لم يبرز وجهها ولا خبرت الرجال؛ فالحياء يغلب عليها والانقباض يملكها، فكان صماتها إذنًا منها؛ لأن الحياء يمنعها أن تجيب بالقول، لئلا يحمل ذلك منها علىٰ قلة الحياء، وشهوة النكاح، وميل إلىٰ الرجال، وإذا كرهت قالت[٧] نطقًا: لا أريد، أو ظهر منها ما يدل علىٰ الكراهة،

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٣)، و«المعونة» (١/ ٤٧٨).

(٢) وهذا الذي عليه الأئمة الثلاثة أن الإخوة يرثون مع الجد خلافًا لأبي حنيفة فإنه ذهب إلىٰ أن الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقًا. انظر: «الفوائد الشنشورية» (٩٣)، و«بداية المبتدي ونهاية المنتهي» للفارس (٦٦).

(٣) ومن ذلك العتق بالملك، وفي عدم قتله بقتل فرعه، وفي تغليظ الدية بالتثليث في العمد الذي لم يقتل به. انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٠٧).

(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(١١٤).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(١١٤).

(٧) الذي في المخطوط «قال»، والمثبت هو الصواب.

وإذا رضيت لم يظهر منها أكثر من الصمات، [ق/٦١-ب] وليس كذلك الثيب؛ لأن الحياء قد زال عنها؛ ولأنها قد برز وجهها، وعرفت ما يراد منها، فكان إذنها بالقول[١].

قال عبد الملك[٢] عن مالك رضي الله عنه: «**وينبغي لولي البكر أن يعلمها عند استئذانه إياها بأن صماتها رضًا منها؛ لأنها قد لا تعلم ذلك، وتظن أنه لا يعد رضىٰ إلا بالقول، وإذا علمت أن صماتها يعد إذنًا منها، ظهر منها ما يدل علىٰ الرضىٰ أو الكراهة**»[٣].

قال عبد الملك: «فإن لم يفعل الولي ذلك مضىٰ الأمر علىٰ ظاهره وجاز النكاح»[٤].

• فصل •

وسواء كان ذلك[٥] في استئذانها المستحب أو الواجب، فالمستحب في الأب والواجب في غيره من الأولياء[٦].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٧٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٢).

(٢) أبو مروان، عبدالملك بن عبدالعزيز التيمي بالولاء، المعروف بابن الماجشون، فقيه مالكي فصيح، تفقه علىٰ مالك بن أنس، له كتاب سماعاته وهي معروفة، ورسالة في الإيمان والقدر والرد علىٰ من قال بخلق القرآن، قال ابن عبدالبر: «كان فقيهًا صالحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه..»، توفي سنة (٢١٢هـ).
ترجمته في: «الكاشف» (٢/ ٢٤٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٦)، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٧٩٠).

(٣) «التلقين» (٢٨٣)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٩١).

(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٨)، «المنتقىٰ شرح موطأ مالك» (٥/ ١٧٤).

(٥) أي: سكوتها وصمتها. «الإشراف» (٣/ ٣٠٤).

(٦) «التمهيد» (١٩/ ٧٩)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٩١).

وحكىٰ أبو حامد الإسفراييني[١] عن أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وجهين[٢]:

أحدهما: مثل هذا[٣].

والآخر: أنه لا يكون سكوتها رضىٰ منها إلا في الأب والجد، وهو المستحب عندهم.

قال: فأمَّا في غيرهما من الأولياء فلابد من نطق. قال: وهذا أقيس. قال: لأن كل نكاح افتقر إلىٰ رضاها افتقر إلىٰ نطقها مع قدرتها عليه، أصله الثيب عكسه الأب، لما كان إنكاحه إياها لا يفتقر إلىٰ رضاها لم يفتقر إلىٰ نطقها.

وهذا الذي قاله ليس بصحيح، **ومذهبنا** أن إذنها صماتها في الموضعين[٤]، والدليل عليه قوله ﷺ: «**والبكر تستأذن، وإذنها صماتها**»[٥]، فيه دليلان[٦]:

أحدهما: أن هذا عام في كل إذن.

والآخر: أنه قال ذلك عقيب قوله ﷺ: «**والبكر تستأذن**»[٧]، وهذا علىٰ

---

(١) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، انتهت إليه الرياسة ببغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه، له التعليقة الكبرىٰ، وكتاب البستان، اتفق أهل عصره علىٰ تفضيله وتقديمه، توفي سنة (٤٠٦هـ).
ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٦١)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية (٢٢٣).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤).

(٣) وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية وهو السكوت مطلقًا، قال الشربيني: «ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها من كفء أو غيره سكوتها في الأصح» انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٧)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٨).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(١١٤).

(٦) «التمهيد» (١٩/ ٨٣).

(٧) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

وجوبه، وذلك في غير الأب[١].

وقوله: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت**»[٢]، وهذا نص في موضع الخلاف[٣].

ولأن سكوت البكر إذنٌ منها؛ لأنها تستحي أن تتكلم؛ لأن الغالب عليها الحياء؛ ولأنها لا تحب أن يظهر منها محبة لذلك، وشهوة له، وهذا لا يختلف باختلاف الأولياء؛ ولأن الإذن الذي هو القول لا يختلف باختلاف الأولياء، فكذلك الإذن الذي هو الصمات[٤].

ولأن السكوت نوع من الإذن، فوجب إذا كان إذنًا في بعض الأولياء أن يكون إذنًا في جميعهم، أصلهم الإذن بالقول؛ ولأن النبي ﷺ إنما أخبر عن الإذن الذي يتعلق به حكم، وهو استئذان غير الأب، فأما استئذان الأب فلا يتعلق به حكم؛ لأنه مستحب.

ألا ترىٰ أنها لو صرخت فقالت: لست آذن،لم يكن ذلك مانعًا له من إجبارها، وإذا كان كذلك فلو قلنا أن السكوت إنما يكون رضًا في الأب دون الأخ والعم لأسقطنا اعتباره، لأنا نعلقه حينئذٍ بما لا يتعلق بحكم.

وإذا ثبت هذا، فقولهم: كل نكاح افتقر إلىٰ رضىٰ المعقود عليها افتقر إلىٰ نطقها كالثيب، عنه ثلاثة أجوبة[٥]:

أحدها: أنه معترض علىٰ السنة؛ لأنها قد فرقت بين البكر والثيب في

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٨٣)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٩١).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(١١٤).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٥).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٥).

(٥) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٥٣)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٦٥).

الاستئذان [ق/٦٢-أ] بالإجماع[١]، وفائدة الفرق إنما هو الاستئذان الواجب الذي يتعلق به حكم، وهذا القياس يؤدي إلىٰ بطلان الفرق بينهما فوجب بطلانه.

والثاني: أن نجعل الثيب أصلًا لنا، فنقول كل من ثبت لها إذن في إنكاح الأب إياها، وجب أن يثبت ذلك إذنًا منها في سائر الأولياء، أصله الثيب؛ لأن الثيب إذا كان إذنها في الأب بالقول كان كذلك في غيره، كذلك البكر لما كان إذنها في الأب بالصمات؛ كذلك يجب أن يكون في غيره.

والثالث: أن المعنىٰ في الثيب أن السكوت ليس إذن منها في حال، فكذلك لم يختلف الحكم فيها، والبكر فالسكوت إذن منها في بعض الأولياء، فكذلك جميعهم، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله: «**لا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها**»[٢]، فمراده الثيب الكبيرة[٣].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[٤]، والمراد منه الثيب[٥]، لقوله ﷺ عقيبه «**والبكر تستأذن**»[٦]، وقد روي الثيب مفسرًا[٧]،

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٠٨)، إلا أن الذي عليه متأخروا المالكية أن سكوت البكر إنما يكتفىٰ به من بعض الأبكار دون بعض تبعًا لاختلاف أحوالهن، فالأصل أن إذن البكر يحصل بسكوتها، وهناك حالات مستثناة من هذه القاعدة، لا يكون إذن فيها للبكر إلا بصريح القول. انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٤).

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٣) «التلقين» (٢٨١)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٩).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٤).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(٨١).

(٧) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٤).

وقوله: «**ليس للولي مع الثيب أمر ولا نهي**»[١]، قد خبرت أمرها، وعرفت مصالحها، وزال الحجر عنها في مالها، فوجب ألا يملك النكاح عليها إلا بإذنها، ولا خلاف في ذلك[٢].

• فصل •

إذا ثبت أنها لا تنكح إلا بإذنها، فإذنها بالقول[٣]؛ لأن الأصل أنه لا يعلم من كان من يستأذن أنه قد أذن أو كره إلا بالقول، وإنما خصت البكر بالصمات للحديث الوارد فيها؛ ولأن الحياء يغلب عليها علىٰ ما ذكرناه[٤]؛ ولأن الثيب قد برز وجهها، وعرفت مصالحها، وزال الحجر عنها في مالها، وجب ألا يملك النكاح عليها إلا بإذنها، ولا خلاف في ذلك[٥].

• فصل •

فأمَّا الثيب الصغيرة فللأب تزويجها[٦]، وبه قال **أبو حنيفة**[٧].

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٩).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٧٠)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (٢٢٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٨٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٢)، و«المغني» (٩/ ٤٠٧)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين». انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٩)، وذكر ابن المنذر وابن عبدالبر أن الحسن البصري قد خالف، وهو محجوج بالإجماع، قال ابن عبدالبر: «ولا أعلم أحدًا تابعه». انظر: «الاستذكار» (٤/ ٤٧٢).

(٣) «التلقين» (٢٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٥).

(٤) انظر: ص(١١٥).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٧٥)، قال ابن قدامة: «أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر». انظر: «المغني» (٩/ ٤٠٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٧٦).

(٦) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٣٦)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ١٧)، وعندهم قول ثالث، اختاره أبو تمام، وهو: لا يجبرها؛ لأن علة الجبر البكارة وقد زالت.

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٩٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥٤).

قال **الشافعي**[١]: ليس له ذلك، لقوله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[٢]، فعمَّ ولم يخُصَّ كبيرة من صغيرة[٣].

ولأنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع؛ فلم تجبر علىٰ النكاح كالكبيرة؛ ولأن كل معنىٰ أثر في الولاية حال الكبر، أثر فيها حال الصغر، أصله العتق، وذلك أن الرجل إذا أعتق أمةً له زالت ولايته عنها، صغيرةً كانت أو كبيرةً، كذلك الثيوبة لما زالت الولاية إذا حصلت حال الكبر وجب أن تزيلها إذا حصلت بحال الصغر[٤].

ودليلنا[٥]: أن حال الصغر ثبت معها الإجبار، أصله البكر؛ ولأن ولاية الأب ثابتة عليها، فكان له إنكاحُها كالغلام؛ ولأن **كل معنىٰ لم يُؤثر في سقوط الولاية عليها في المال، لم يُؤثر في منع إجبار الأب إياها علىٰ النكاح**، أصله مجرد البلوغ.

ولأن الثيوبة التي تسقط الإجبار هي التي ثبت معها حكم الإذن، ألآ ترىٰ أن الكبيرة لما رفعت ثيوبتها عنها حكم الإجبار رفعته إلىٰ إذنها، فلما ثبت أن في هذه الحالة لا [ق/٦٢-ب] إذن لها، وجب أن لا يرتفع الإجبار عنها؛ ولأنها أحد حالتي المرأة، فوجب أن لا تسقط عنها من جواز تجويز الأب إياها، أصله حال البكارة؛ لأنه لا حال للبكر إلا ويجوز أن يزوجها الأب فيها، كذلك الثيب

---

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٤٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٩).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٠٧)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٦٣٥).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٩/ ١٥٥).

(٥) «التفريع» (٢/ ٢٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٨٩)، و«المعونة» (١/ ٤٧٥)، و«الكافي» (١/ ٣٨٦)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٦)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٨)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ٨٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١١).

يجوز إنكاح الأب إياها علىٰ كل حال[١].

وإذا ثبت هذا فإطلاق اسم الثيب يتناول الكبيرة علىٰ أنه عام، والمعنىٰ في الثيب الكبيرة أنها ممن لها إذن، فلذلك صح ارتفاع الإجبار عنها، وليس كذلك الصغيرة.

واعتبارهم بالعتق ليس صحيحًا؛ لأن السيد إنما كان له أن يزوج أمته بالملك، وبالعتق يزول الملك، فاستوىٰ في ذلك حال الصغر والكبر، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الذي أثر في ولاية الأب علىٰ الثيب الكبيرة ثبوت حكم تصرفها في مالها؛ ولأن الإجبار مرتفع عنها في غير النكاح من العقود، فكذلك في النكاح، أو لوجوب استئذانها، وذلك ينفي الإجبار، وكل هذا معدوم للثيب الصغيرة[٢]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في وقت انقطاع الإجبار عنها[٣].

فقال ابن القاسم وأشهب[٤]: ثبت عليها ما لم تحض[٥].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٧٥)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٠).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٠).

(٣) «المنتقىٰ» (٥/ ١٨٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٧)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٣٦).

(٤) أبو عمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، صاحب الإمام مالك، والليث، والفضيل بن عياض، روىٰ عن مالك كثيرًا، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم، توفي سنة (٢٠٤هـ).

ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٢)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٠٧)، و«شجرة النور الزكية» (٥٩).

(٥) وهذا القول هو المعتمد في المذهب. انظر: «التوضيح» (٣/ ٣٣٦).

وقال سحنون[١]: يزوجها بغير رضاها وإن حاضت.

فوجه نفيه هو أنها إذا حاضت فقد صارت ممن لها إذن، والثيوبة إذا اجتمعت مع الإذن رفعت الإجبار، أصله الثيب الكبيرة؛ ولأن الثيب الصغيرة قد اجتمع فيها أمران: موجب الإجبار وهو الصغر، والآخر مسقط له وهو الثيوبة، فغلبنا ما يوجب الإجبار؛ لأنها في حال لا إذن لها، فإذا زالت عنها فلم يبق معنىٰ تسقط به الثيوبة.

ووجه ثبوته لأن كل صغيرة ملك الأب الإجبار عليها لم يسقط عنها ببلوغها، أصله البكر[٢]؛ ولأن الثيوبة في الصغر لما لم تؤثر في رفع الإجبار، لم تؤثر فيه عند البلوغ، فلو رفعنا الإجبار عنها لكنا قد رفعناه بمجرد البلوغ، وذلك غير صحيح في الأصول.

وقول ابن القاسم أقيس عندي[٣]؛ لأنا أثبتناه عليها لأنها كانت في حال لا إذن لها، فإذا بلغت صار[٤] من أهل الإذن، والثيوبة إذا قارنت ثبوت حكم الإذن رفعت الإجبار[٥]، والله أعلم.

---

(١) أبو عبدالله، محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، القيرواني المالكي، المشهور بسحنون، تفقه بأبيه، وموسىٰ بن معاوية، ولقي سلمة بن شعيب، وأبا مصعب الزهري، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، له تآليف كثيرة، منها: كتابه المسند في الحديث، وتفسير الموطأ، وكتاب الزهد، وغيرها، توفي سنة (٢٥٦هـ).
ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٠٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٦٩)، و«شجرة النور الزكية» (٧٠).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٧٦)، و«المنتقىٰ» (٥/ ١٨٩).

(٣) واستظهر هذا القول وحسنه ابن الحاجب واللخمي. انظر: «التوضيح» (٣/ ٣٣٦).

(٤) هكذا في المخطوط ولعل الصواب «صارت».

(٥) «المعونة» (١/ ٤٧٦).

• فصل •

فأمَّا إثباته[١] الوصي وليًا في عقد النكاح[٢]؛ فالخلاف فيه مع **أبي حنيفة**[٣] **والشافعي**[٤]؛ لأنهما يقولان: لا ولاية لوصي، واستدل أصحابهما بحديث قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين [ق/٦٣-أ] قال: أنا عمها ووصي أبيها، فقال النبي ﷺ: «**إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**»[٥]، فنفىٰ أن يكون للوصي ولاية، فمن أثبتها فقد خالف الخبر[٦]، ولأنه إنكاح بوصية فلم يصح، أصله إذا أوصىٰ إليه بتزويج الصغير ولم يعين أحدًا.

ولأن كل سبب لا يملك فيه نكاح الصغيرة، فلا يملك فيه نكاح الكبيرة، أصله إذا أوصىٰ بمالها ولم يذكر له إنكاحها[٧].

ولأن ولاية الأب مستحقة من غير تولية، فلم يجز نقلها بالوصية، أصله الولاية علىٰ الطفل، أو علىٰ ماله، مع بقاء الأب، فإن الأم إذا وصت بمال ولدها وأبوه حي، كانت توليتها باطل؛ لأن ولاية الأب تنتقل إليه بغير تولية، كذلك ولاية النكاح تنتقل إلىٰ الجد وسائر الأولياء من غير تولية[٨].

ولأن ولاية الأب في النكاح من غير تولية، فلم يكن له نقلها بالوصية، أصله

---

(١) هكذا في المخطوط ولعل الصواب «إنابة».

(٢) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٨)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٤٢).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٠١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥٣).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٩/ ١١٣)، و«المهذب» (٢/ ٣٥٠).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(١١٤).

(٦) والمراد به خبر قدامة الآتي.

(٧) «المبسوط» (٤/ ٣٩٠).

(٨) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٥٠).

غيره من الأولياء[١]؛ ولأن الولي إنما طلب في النكاح لئلا تضع المرأة نفسها في غير كفؤ، والأولياء يلحقهم العار في ذلك، والوصي لا يلحقه، فحسم الباب بأن جعل الحق للأولياء دون الوصي[٢].

ودليلنا[٣]: حديث قدامة لما[٤] أرادت أم المرأة فسخ العقد؛ فقال قدامة: يا رسول الله أنا عمها ووصي أبيها، وما نقموا من عبدالله إلا أنه لا مال له، فقال ﷺ: «**هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**»[٥]، موضع الدليل منه، أنه ذكر له السبب الذي اعتقد أن له به أن يعقد، وهو العمومة والوصية، فلم ينكر عليه، ولا قال له: ليس للوصي ولاية، بل أقره علىٰ ذلك، (وعدل إلىٰ أن بيَّن فسخ النكاح ليس من جهته، أن من عقد ليس من أهل الولاية، ولكن يعود إلىٰ حال هي عليها وهي اليتم الذي لا إذن معه، فدل ذلك علىٰ ما قلناه)[٦].

وقولهم: علىٰ هذا أنه نهىٰ أن يكون للوصي ولاية، فكذلك نقول: أنه لا ولاية له علىٰ يتيمة، وليس خلافنا في عين الموضع الذي يكون وليًا فيه، ولكن في أنه ولي في الجملة، فنفيه ولايته في هذه الحال لا يدل علىٰ أنه ليس بولي في الجملة، كما لا يدل علىٰ أن العمومة لا يملك بها ولاية في الجملة.

ولأنها ولاية كانت ثابتة للأب عليها حال حياته، فكانت له نقلها إلىٰ من شاء

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤٢)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١١٤).

(٢) «الأم» (٦/ ٥٢)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١١٤).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٢٩٣)، «المعونة» (١/ ٤٨٤)، و«التلقين» (٢٨٣)، «الذخيرة» (٤/ ٢٢٤)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٩)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٠٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١٥).

(٤) الذي في المخطوط «لم»، والمثبت هو الصواب.

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(١١٤).

(٦) قال في الإشراف (٣/ ٢٩٣): «بل عدل إلىٰ أن علل منع العقد بمعنىٰ يرجع إلىٰ حالها وهو اليتم لا إلىٰ صفة الولي فدل علىٰ ما قلنا».

بعد وفاته، أصله ولاية المال[١].

ولا يلزم عليه تزويج الصغيرة؛ لأن التعليل لإلحاق إحدىٰ الولايتين بالأخرىٰ، وإن كان من أصحابنا من يجيزه[٢]؛ ولأن الأب لما ملك إقامة الغير مقامه في النكاح حال الحياة؛ ملك ذلك بعد الموت، أصله ولاية المال.

ولأنها تولية من الأب في تزويج من يلي عليه من الأبكار، وأشبهت التوكيل[٣].

وإذا ثبت هذا فالخبر[٤] دليلنا علىٰ ما بيناه، وسؤالهم فيه قد أجبنا عنه.

واعتبارهم [ق/٦٣-ب] بإنكاح الصغير غير صحيح؛ لأنه لا يجوز[٥] باجتهاد غير الأب، فإن أجاز الأب جاز للوصي[٦] أن يزوجها؛ لأن النكاح هاهنا هو باجتهاد الأب، وإن لم يعين لم يجز له أن يزوج، لمعنىٰ يعود إلىٰ منع الإجبار، لا إلىٰ سقوط الولاية كسائر الأولياء.

وأمَّا إذا أوصىٰ له بماله ولم يذكر له الإنكاح؛ فإنه يكون وصيًا عندنا في كل شيء[٧]، من تزويج بناته، والنظر في أموالهن، وتزويج ابنه الصغير أيضًا، وينتقض بالتعصيب في الإخوة والعمومة، فإنه يملك به تزويج الكبيرة، ولا يملك به تزويج الصغيرة.

وما ذكره من وصية الأم غير صحيح[٨]؛ لأن نقل الولاية لا يصح ممن

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٣).
(٢) هو عبدالملك بن حبيب. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٦).
(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٣).
(٤) مراده حديث قدامة بن مظعون ﷺ السابق. انظر: ص(١١٢).
(٥) في الأصل: «لأنها لا تجيز»، ولعل الصواب ما أثبته.
(٦) في الأصل: «فإن الأب جاز الوصي»، ولعل الصواب ما أثبته.
(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٢٩٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١٠).
(٨) انظر: ص(١٢٢).

لا ولاية له، وإنما يصح ممن له ولاية علىٰ صفة، فأحسن أحوال من توصي إليه الأم، وأن تقيمه مقامها، وليس لها ولا لأحد ولاية مع حياة الأب، وينتقض بالثلث؛ لأن الإنسان يملك ماله، وتثبت له الولاية عليه، وله أن يوصي بثلثه، ولو لم يوص به لملكه الورثة، وثبتت لهم عليه ولاية مستحقه من غير تولية.

واعتبارهم بغير الأب من الأولياء ينقض ولاية المال، علىٰ أن ولاية سائر الأولياء أضعف من ولاية الأب؛ لأنه ليس لأحد منهم إجبارها ولا إنكاحها حال الصغر، وكل ذلك للأب، فلا يجوز اعتبار الأقوىٰ بالأضعف.

واعتبارهم بانتفاء العار ينتقض بالحاكم[١] وتوكيل الأب في حياته، ثم إن الوصي متىٰ زوج من غير كفؤ فللأولياء فسخ النكاح كما لو زوج بعضهم من غير كفؤ لكان الفسخ لباقيهم، والله أعلم.

مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، وهو الرجل من عشيرتها، أو السلطان، وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيًا»[٢]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اعلم أن الولاية في النكاح علىٰ ضربين[٣]:

ولاية عامة، وولاية خاصة.

فأمَّا الولاية العامة: فهي ولاية الدين[٤]، والأصل في ثبوتها قوله تعالىٰ

---

(١) وفي «عيون المجالس» (٣/ ١٠٣٩): والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لا ولاية لوصي مع ولي، لأن عارها لا يلحقه». وهذا التعليل فاسد لأن الحاكم يزوجها وعارها لا يلحقه.

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٣) «التلقين» (٢٨٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٥).

(٤) «التلقين» (٢٨٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٧٦).

ذكره: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] (١)، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] (٢).

وأمَّا الولاية الخاصة: فهو ولاية العصبة والحاكم، ولا خلاف في ثبوت هذه الولاية(٣).

فإذا ثبت ذلك فلا تخلوا المرأة إمَّا أن يكون لها ولي من العصبة، أو لا ولي لها.

فإن كان لها ولي من العصبة؛ فالعصبة ضربان(٤): نسب، وولاء.

فإن كان [ق/٦٤-أ] لها ولي من عصبة النسب، لم يجز أن يزوجها غيره(٥)؛ لأن حق الولاية ثابت له، وهو أن يضعها في كفء، ومتىٰ طلبت غير كفء فإن له منعها والاعتراض عليها.

فإن استخلفت علىٰ نفسها رجلًا من ذي الرأي من أهلها، وهو ممن قعدت عصبته من قبيلتها فزوجها جاز ذلك إذا كان من كفء، ولم يكن للولي الاعتراض عليه(٦).

---

(١) «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٠٤)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٨).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٤٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٣١)، و«كفاية الأخيار» (٥٤١).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٤٨)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٧٦)، و«الإقناع» لابن القطان (٣/ ١١٦٤)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٠)، و«دلائل الأحكام» لاب شداد (٢/ ٢٣٣)، و«العباب المحيط» للسيفي (٣/ ٢١٠)، و«المغني» (٩/ ٣٥٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٢٢)، و«مراتب الإجماع» (١١٩).

(٤) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٧).

(٥) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٢)، «التوضيح» لخليل (٣/ ٣٣٤).

(٦) هذا خلاف المعتمد من المذهب، قال ابن الحاجب: «ثم المولىٰ الأعلىٰ لا الأسفل علىٰ الأصح». انظر: «التوضيح» (٣/ ٣٣٣). و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٢).

والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[١]، وهذا ولي.

ولأن هذا الولي قد جمع أمرين، ولاية الدين وولاية التعصيب، وكون غيره أقرب منه لا يخرجه عن أن يكون وليًا، وإن زوج من غير كفؤ كان للولي الأدنىٰ الاعتراض عليه بالفسخ؛ لأن ذلك حق له.

وإن استخلفت رجلًا من الأجانب فزوجها **ففيها روايتان**[٢]:

إحداهما: أن ذلك غير[٣] جائز.

والأخرىٰ: أنه إن وقع مضىٰ إذا كان كفؤًا[٤].

فوجه الرواية الأولىٰ: هو أن الاعتبار في النكاح بالولاية الخاصة دون العامة بدليل قوله «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٥]، فقصر الولاية علىٰ الأولياء الذين هم غير[٦] العصبة، وجعلها عند اشتجارهم[٧] إلىٰ السلطان، فلم تنفك المرأة من ولاية خاصة.

وإذا كان كذلك لم يكن لها العدول عن ذلك؛ لكون الولاية حقًا لمن ذكرناهم[٨].

ولأن الفروج أولىٰ ما احتيط لها وروعي حفظها، وإنما جعل الولي لأن المرأة لا يُؤمن منها لشدة شهوتها، ومحبتها النكاح إن تيسر إلىٰ غير كفؤ، وإلىٰ

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٣).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«الجامع بين الأمهات» لابن الحاجب (٢/ ٣٨١).

(٣) الذي في المخطوط بدون «غير»، والمثبت هو الصواب.

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: «التوضيح» لخليل (٣/ ٣٧٩).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٥).

(٦) في الأصل: «عند»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) شَجَرَ: من تداخل الشيء بعضه في بعض، ومنه شجر بين القوم إذا اختلفوا وتشاجروا وسميت مشاجرة لتداخل كلامهم بعضه في بعض، ومنه التنازع. «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٤٦).

(٨) انظر: ص(١٢٦).

ما لا حظ لها فيه، فجعل الولي احتياطًا لها، وهذا معنىٰ يختص العصبة كالنسب، والسلطان يقوم مقامهم في ذلك عند عدمهم، وإذا كان كذلك، فلو قلنا أن لها أن تستخلف من شاءت مع وجود الولي؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ تضييع المعنىٰ الذي له جعل الولي فوجب منعه(١).

وإذا ثبت ذلك فما الحكم فيه إن فعل؟

مختلف فيه علىٰ **روايتين**(٢):

إحداهما: أنه لا يجوز بوجه وإن أجازه الولي.

والأخرىٰ: أنه إن شاء أجازه وإن شاء رده، وقد قال: إلا أن يطول الزمان وتلد الأولاد فتمضي ولا تفسخ(٣).

ووجه الرواية الأخرىٰ: هو أن الولاية الخاصة لا تسقط العامة حتىٰ لا يثبت لها جملة، وإنما تتأكد عليها بمزية التقديم والاختصاص بالنظر في الكفاءة، وأيهما أولىٰ بالعقد قبل وقوعه، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»(٤)، فأثبت له حق الولاية مع وجود الأولياء؛ لأنها تصير في العضل في حكم من لا ولي لها(٥).

وإذا كان كذلك فمتىٰ زوج غير [ق/٦٤-ب] الولي نُظر، فإن كان سدادًا وقد زوج من كفء فالنكاح صحيح(٦)؛ لأنه نكاح بولي علىٰ الشروط المعتبرة فيه، وليس يضر تولي غيره العقد؛ لأن العقد لم يتوله إلا من له ولاية ما ثابتة في الجملة.

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٨٠).

(٢) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٩).

(٣) وهو المعتمد من المذهب. انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٤).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٦).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٨١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٨٠).

(٦) «التلقين» (٢٨٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢٠).

ولأن الولي لو تولىٰ العقد بنفسه لم يكن ليفعل إلا ما فعله هذا الولي، وإنما له الحق في أن لا يتقدم عليه؛ لأنه أولىٰ بالعقد وتوليه، إلا أنه إذا فات ذلك بوقوع العقد لم يكن له فسخه.

ولأنه لما كان للولي من العصبة ودونه ولي ولا يكون الولي الأخص عليه اعتراض في توليه العقد، فكذلك في ولاية الإسلام؛ ولأن كلهم يتساوون في منع الإجبار واعتبار الإذن والرضىٰ، وإنما يختلفون في حق يختص به الأخص وهو الكفاءة، وتولي الأجنبي العقد لا يسقط هذا المعنىٰ فلم يكن له فسخه[١].

فأمَّا إن زوجها من غير كفء فللولي فسخه[٢]؛ لأن ذلك إسقاط حق له، والمال ما جعلت الولاية من أجله، ألا ترىٰ أن المرأة لو رضيت بذلك لكان للولي منعها منه، وإنما نجيز ثبوت حكم الولاية العامة ما لم يقطع حق ثبوت ولاية التعصيب؛ ولأن أقصىٰ حال هذا الولي أن يكون في رتبة ولي العصبة، ولو زوجها بعض أولياء العصبة من غير كفؤ لكان للباقين حق الاعتراض عليه بالفسخ، فكان بأن يكون ذلك لهم في هذا الموضع أولىٰ[٣].

هذا الكلام في أحد القسمين، وهو إذا كان لها ولي من العصبة، فأمَّا إذا لم يكن لها ولي تعصيب ولها ولي ولاء مثل المعتقة أو أولادها، أو كانت لا ولي لها أصلًا لا من تعصيب ولا ولاء فالحكم فيهما واحد[٤]، فهذه أيضًا حق الولاية عليها ثابت من وجهين:

ولاية خاصة وولاية عامة.

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٢)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٣).

(٢) «الجامع بين الأمهات» (٢/ ٣٧٧)، و«الشامل» للدميري (١/ ٣٥٧).

(٣) «روضة المستبين» (١/ ٧٣٣)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٢).

(٤) «الجامع بين الأمهات» (٢/ ٣٧٧)، و«التوضيح» لخليل (٣/ ٣٧٢).

فالخاصة: هي ولاية الولاء في من لها مولىٰ، والحاكم فيمن لا مولىٰ لها، لأنه أولىٰ بذلك من الأجانب.

والولاية العامة: هي ولاية الإسلام.

وهل يجوز لها أن تستخلف علىٰ نفسها من يزوجها مع من ذكرنا؟

فيه روايتان[١]:

إحداهما: المنع.

ووجهها ما ذكرناه، أن الولاية العامة لا يثبت حكمها مع الولاية الخاصة، أصله البكر إذا زوجها ولي من العصبة مع وجود الأب، لقوله: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٢]، فجعل حكم الولاية فيمن لا ولي لها إلىٰ السلطان، وقصره علىٰ ذلك، فوجب ألاَّ تثبت لغيره؛ ولأن هذا ذريعة إلىٰ إباحة الفروج وإضاعتها، وذلك أن المرأة ربما زوجت نفسها، فإذا عثر علىٰ ذلك قالت: رددت أمري [ق/٦٥-أ] إلىٰ رجل زوجني، ويجب منعه.

والأخرىٰ: أنه يجوز ذلك[٣].

ووجهها قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فعم؛ ولأن الولاية الخاصة إنما تثبت لأجل الكفاءة، ألا ترىٰ أن الشريفة وذات القدر إذا أرادت التزويج من غير كفء فللأولياء منعها من ذلك، ولو زوجها ولي من العصبة وهناك غيره أقرب منه كان للذي لم يرض فسخه، ولو اشتجروا فرضي أحدهم وأباه غيره نظر السلطان.

---

(١) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٩).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(٨٦).

(٣) وهو المعتمد من المذهب أن النكاح جائز. انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٩٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٣).

وإذا كان كذلك وكانت هذه التي قد اختلفا في حكمها ممن لا يعتبر ذلك فيها، لأن كل أحد كفء لها، ولا عار يلحق بوضع نفسها في غير كفء، جاز أن تعدل إلىٰ الولاية العامة[١]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**والابن أولىٰ من الأب، والأب أولىٰ من الأخ، ومن قرب من العصبة أحق، وإن زوَّجها البعيد مضىٰ ذلك**»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن الولاية في النكاح مرتبة عندنا علىٰ قوة العصبات[٣]، فكل من قوىٰ تعصيبه كان أولىٰ، فأقوىٰ العصبات تعصيب الابن ثم الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العصبة، وبعدها يترتب بعد ذلك علىٰ حسب المواريث[٤].

فالكلام أولًا في أن الابن هل له ولاية علىٰ الأم بالبنوَّة أم لا؟

فعندنا[٥]، وعند **أبي حنيفة**[٦]: أن له ولاية في البنوة، ولا يراعي كان أبوه عصبة لها أو لا.

قال الشافعي[٧]: لا ولاية في النكاح بالبنوة علىٰ وجه، ولا يزوج الابن أمه

---

(١) «التوضيح» لخليل (٣/ ٣٧٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٢).

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).

(٣) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٩)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٢).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢٠)، و«أقرب المسالك» للدردير (٥٩).

(٥) «عيون المسائل» (٢٩٧)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٢).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٤٧)، و«الهداية» (٢/ ٤٨٤).

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٧)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٥١).

إلا علىٰ أحد ثلاثة أوجه[١]:

إمَّا بأن يكون مولاها.

أو بأن يكون حاكمًا ولا عصبة لها، فيزوجها بالحكم لا بالبنوة.

أو بأن يكون عصبة، مثل: أن يكون أبوه ابن عمها فيزوجها بذلك التعصيب.

فأمَّا بالبنوة فلا.

واستدلوا: بأن المنكوحة لا تنسب إلىٰ ابنها، ولا هو ينسب إليها، ولا ينسبان إلىٰ شخص، فلم يجز له أن يزوجها بالنسب، أصله الأخ للأم[٢]؛ ولأن البنوة معنىٰ لا يزوج الأب به بحال فلم يكن الابن أن يزوج به، أصله الرضاع.

بيان ذلك: أن الأب إذا كان له بنت من الرضاع فليس له أن يزوجها، وكذلك ليس لابنه أن يزوجها كذلك هاهنا، لما لم يكن للأب أن يزوج هذه الأم بمعنىٰ أنه أولدها لم يكن للابن ذلك[٣]؛ ولأن الولاية إنما تطلب في النكاح احتياطًا للمنكوحة، وطلبًا لحظها، والابن لا ينفك في تزويجها من العار، فلو جوزنا له أن يزوجها لأدىٰ إلىٰ إبطال معنىٰ الولاية[٤].

ولأن ولايته بالبنوة لا تخلو أن يكون [ق/٦٥-ب] استفادها بنفسه أو من جهة أبيه أو من جهة أمه، ولا يجوز أن يكون استفادها من جهة نفسه؛ لأن الإنسان لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بغيره، ولا من جهة أبيه؛ لأن أباه لا ولاية له، ولا من

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٦٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٥).

(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٠)، و«حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٢٦).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٩/ ٩٤).

(٤) «البيان» للعمراني (٩/ ١٦٨)، و«حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٢٦).

جهتها؛ لأنها لا تملك العقد علىٰ نفسها، فلم تبق جهة استفاد منها الولاية فوجب سقوطها.

ولأن كل من لم يكن له ولاية علىٰ شخص فلا ولاية له علىٰ من هو في درجته، أصله الأجنبي، والابن لا ولاية له علىٰ خالته وهي في درجة أمه فلم يكن له ولاية؛ ولأنه لا ولاية لابنه فلم يكن له هو ولاية، أصله الخال.

ودليلنا[(١)]: قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[(٢)]: «**قم فزوج أمك**»[(٣)]، وهذا يفيد أنه يزوجها بالبنوة لا غير[(٤)].

ولأن الولاية في النكاح بالنسب مفتقرة إلىٰ تعصيب، ووجدنا تعصيب البنوة أقوىٰ من كل تعصيب، يبين ذلك أن العصبة معه في الميراث علىٰ أحد أمرين:

إما أن يسقطوا جملة.

أو أن يصيروا من ذوي الفرائض، فيرثوا بالرحم دون التعصيب كالنساء،

---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ٤٨٢)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٥٦)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٢٧)، و«بلغة السالك» للصاوي (٢/ ٢٢٩).

(٢) أبو حفص عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، ولد بأرض الحبشة السنة الثانية للهجرة، شهد الجمل، واستعمله علي علىٰ فارس والبحرين، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان سنة (٨٣هـ).
ترجمته في: «الاستيعاب» (٥٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٠٦)، و«الإصابة» (٢/ ١٣٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء (١٢/ ٦٤٤٠)، حديث رقم (٢٧٣١١)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب إنكاح الابن أمه (٢/ ٨٢٤)، حديث رقم (٥٣٧٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب الابن يزوجها إذا كان عصبة (٧/ ١٣١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢١٩)، حديث رقم (١٨١٩).

(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢٢٧).

وكذلك يختص بالولاء دون سائر العصبات.

وإذا ثبت قوة تعصيبه بما ذكرناه ثبت أن له ولاية في التزويج[١].

ولأن وجود البنوة يوجب ثبوت الولاية، أصله إذا كان أبوه ابن عمها، أو نقول لأن كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح، أصل ذلك إذا كان ابن عمها[٢]؛ ولأن كل معنىٰ ثبت للابن من ابن عمها ثبت للابن الذي ليس أبوه ابن عمها، أصله الميراث[٣].

وإذا ثبت هذا فقولهم: إن نسب أحدهما لا يرجع إلىٰ الآخر، ولا ينتسبان إلىٰ شخص[٤].

جوابنا عنه: أن النسب قد يرجع إلىٰ الأم كولد الزنا والملاعنة؛ لأن عصبته عصبة أمه، ثم المعنىٰ في الأخ للأم أنه لا تعصيب فيه.

وقولهم: إن البنوة معنىٰ لا يزوج به الأب فكذلك لا يزوج به الابن كالرضاع[٥].

جوابه: أن الابن إنما لم يزوج بالبنوة؛ لأن معناها لا يثبت فيه؛ لأنه ليس معناها من حصلت من جهته وإنما هو كون من وجد به ابنًا، وهذا معنىٰ يثبت به التعصيب كما ذكرناه في الميراث[٦]، والمعنىٰ في الرضاع أنه لا يثبت تعصيبًا.

وما ذكروه من لحوق النقص والعار ينتقض به من ابن عمها، ولا يفصلهم من هذا أن يقولوا: إنما يزوجها هذا بكونه ابن عم لا بكونه ابنًا؛ لأن العار يلحق

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٣)، و«التوضيح» لخليل (٣/ ٣٣٢).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٣)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٢٧).

(٣) «المعونة» (١/ ٤٨٣).

(٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٠)، و«حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٢٦).

(٥) «الحاوي» للماوردي (٩/ ٩٤).

(٦) انظر: ص(١٣٤).

بكون المنكوحة أُمًّا لا باعتبار الجهة التي منها تزوج.

[ق/٦٦-أ] وتقسيمهم وجوه استفادته الولاية؛ فالصحيح منه أنه استفادها بمعنىٰ حصل فيه وهو البنوة، أفاده هذا التولد قوة تعصيب كما أفاده ذلك في الميراث، حتىٰ زحم الأب عنه فصار يأخذ بالفرض[١].

وقولهم: إن الإنسان يدلي بغيره لا بنفسه.

ينتقض بالميراث، والمعنىٰ في الأجنبي أنه ليس بعصبة للمنكوحة؛ فلم يثبت عليها ولاية النسب، وإنما لم يكن للابن ولاية علىٰ خالته؛ لأنه ليس بعصبة لها وهو عصبة لأمه[٢].

وقولهم: لا ولاية لأبيه فلم يكن له ولاية كالخال.

ينتقض به إذا كان من ابن عمها وأبوه عبدًا أو كافرًا، فإن الولاية للابن ولا ولاية للأب؛ ولأن الخال ليس بعصبة والابن عصبة علىٰ ما بيناه[٣]، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا قوله: «**إن الابن أولىٰ من الأب**»[٤] فإن عصبته أقوىٰ من عصبة الأب علىٰ ما بيناه[٥]، وكذلك ابن الابن أولىٰ بعد الابن من كل عصبة[٦]، ثم الأب لأن عصبته أقوىٰ من عصبة **ابن الابن**[٧]؛ لأن ابن الابن يدلي بالابن كما أن

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٣)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٢٧).
(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٨٨).
(٣) انظر: ص(١٣٤).
(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٦).
(٥) انظر: ص(١٣٤).
(٦) «التلقين» (٢٨٢)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٢).
(٧) هكذا في المخطوط.

الجد يدلي بالأب؛ فكان الأقرب أولىٰ، والأب أولىٰ من الأخ؛ لأن الأب يدلي بالابن[١]، ثم الأخ وابن الأخ أولىٰ من الجد لقربهما وقوة تعصيبهما علىٰ الجد[٢]، هذا إذا تشاحوا[٣] في العقد، فإن الأولىٰ يقدم علىٰ غيره[٤]؛ فأمَّا إذا لم يتشاحوا فمن عقد جاز مع وجود الأخ في غير البكر مع الأب أو الوصي؛ لأن الولاية ثابتة لجميعهم علىٰ ما بيناه[٥]، وكل واحد منهم يصل إلىٰ العقد بالمعنىٰ الذي به يصل الآخر[٦].

وعند الشافعي[٧] أنه لا ولاية للبعيد مع النسب الأقرب.

قالوا: لأنهم اشتركوا في التعصيب وانفرد الأقرب بالقرب فقدمناه لقربه.

قالوا: ولأن الأقرب يسقط الأبعد إرثًا؛ فوجب أن يسقط في النكاح[٨].

ودليلنا[٩]: أنه عصبة لا يملك الإجبار فصح أن يعقد عليها بإذنها كالأقرب[١٠]، وانفراد الأقرب بالقرب ثأثيره تقديمه علىٰ الأبعد لا بإسقاطه أصلًا؛ لأن معنىٰ الولاية وهو التعصيب موجود فيهما، ومزية القرب توجب

---

(١) «روضة المستبين» (١/ ٧٣٢)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٢٦).

(٢) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٥٧)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢٠).

(٣) أي اختلفوا وتنازعوا. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١٣١).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٤)، و«بلغة السالك» للصاوي (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: ص(١٣٢).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٨٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٤).

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٩)، و«البيان» للعمراني (٩/ ١٧٤).

(٨) «البيان» للعمراني (٩/ ١٧٤)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٩).

(٩) «المعونة» (١/ ٤٨٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٥٧)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٣)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٤٨)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ١١)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١٤).

(١٠) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٦)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٤).

التقدم، فأمَّا الإسقاط فيفيد السلب[١]، وأما الميراث فإنما وجب الإسقاط فيه لأنه حق يستوفيه لنفسه لا لغيره، فلا يصح تقديمه فيه إلا بأمران[٢]، والله أعلم.

والذي يدل علىٰ أن الأخ وابن الأخ أولىٰ من الجد[٣] خلافًا للشافعي[٤]، أن ولاية النكاح مستحقة بالتعصيب، فكل من قوي تعصيبه كان أولىٰ، ووجدنا الأخ أقوىٰ تعصيبًا من الجد؛ لأن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة[٥]؛ ولأن الأخ يقول أنا ابن أبيك، والجد يقول أنا أبو أبيك، وتعصيب البنوة أقوىٰ من تعصيب الأبوة، فكان تعصيب الأخ أقوىٰ فكان أولىٰ[٦].

فإن قيل: إن ولاية النكاح تتعلق بالتعصيب مع قوة الشفقة، بدليل أن الأب أولىٰ من كل عصبة لأنه أشفق، والجد [ق/٦٦-ب] أشفق من الأخ فكان أولىٰ[٧].

قيل له: ليست الشفقة معتبرة في كل موضع، وإنما ذلك في البكر، بل المعتبر التعصيب والكفاءة؛ لئلا يدخل العار، والأخ أبلغ في دفع العار عن أخته من الجد، وكذلك في الغيرة عليها.

فإن قيل: لما كان الأب أولىٰ من الأخ؛ لأنه قد جمع رحمًا وتعصيبًا كذلك الجد[٨].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٤).

(٢) وهما التعصيب والقرب. «المعونة» (١/ ٤٨٣).

(٣) «التلقين» (٢٨٣)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٢).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٥)، و«حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٢٦).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٤)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٢).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٨٣)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ٩٧).

(٧) «البيان» للعمراني (٩/ ١٦٤)، و«حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٢٦).

(٨) «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٢٢).

قيل له: لم يكن الأب أولىٰ لما قلت؛ لكن لأن الأخ يدلي به؛ لأنه يقول أنا ابن أبيك، فلما كان الأب من جهة تعصيب الأخ كان الأصل أقوىٰ من فروعه[١]، والله أعلم.

• فصل •

إذا أرادت المرأة التزويج، ولها ابنان أحدهما من ابن عمها، والآخر من أجنبي، فهما سواء في الولاية، لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر[٢]، وإذا كان لها أخوان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب؛ فالأخ للأب والأم أولىٰ[٣].

فإن قيل: هلاَّ قلتم: إن الابن الذي هو من ابن عمها أولىٰ من الابن الذي هو ليس من عصبتها؛ لأنه أقرب إليها؛ لأنه ابن وابن عم كما قلتم في الأخ للأب والأم إنه أولىٰ[٤].

قيل له: الفصل بينهما أن البنوة تستحق ولاية التزويج بمجردها، فزيادة قربٍ ينضم إليها غير مؤثرة.

ألا ترىٰ أنها لا تؤثر في الميراث؛ لأن ابن الابن الذي هو ابن عم يرث من الجد الذي يرث الابن من الأجنبي علىٰ صفة واحدة غير متزايدة ولا مختلفة، وليس كذلك الأخوة؛ لأنها تقبل الترجيح والإسقاط، فجاز أن تقبله في الولاية.

ألا ترىٰ أن الأخ للأب والأم يسقط الأخ للأب في الميراث؛ فلذلك جاز أن يسقطه في ولاية النكاح[٥]، وبالله التوفيق.

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٠٤)، و«التوضيح» لخليل (٣/ ٣٣٢).

(٢) «روضة المستبين» (١/ ٧٣٢)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٩١).

(٣) «التوضيح» لخليل (٣/ ٣٣٣)، و«أقرب المسالك» للدردير (٥٩).

(٤) أي: أولىٰ من الأخ لأب. «الإشراف» (٣/ ٣٠٤).

(٥) «روضة المستبين» (١/ ٧٣٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٤).

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته، ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها»[١]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا لأن الصغيرة لا تخير باجتهاد غير الأب[٢]؛ لأن أحدًا لا يقوم مقام الأب في ولده الصغير، من الإشفاق عليه والمعرفة بمصالحه وحظوظه، فلم يكن لوصي ولا غيره أن يزوج الصغيرة باجتهاده[٣].

فإذا عيَّن له الأب من يزوجها منه جاز[٤]؛ لأن ذلك اجتهاد من الأب لا من الوصي، والصبي بخلافها؛ لأنه قادر علىٰ دفع العقد متىٰ كرهه بعد بلوغه بخلاف الصغيرة[٥]؛ فلما كان الوصي هو الناظر له والقيام بمصالحه، جاز أن يزوجه إذا رأىٰ له المصلحة في ذلك، كما يجوز عليه بيعه وشراؤه[٦]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وليس ذو الأرحام من الأولياء، والأولياء من العصبة»[٧]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

(٢) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٨)، و«التلقين» (٢٨٢).

(٣) «روضة المستبين» (١/ ٧٣٢)، و«بلغة السالك» للصاوي (٢/ ٢٢٧).

(٤) «المعونة» (١/ ٤٨٤)، و«أقرب المسالك» للدردير (٥٨).

(٥) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٩)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ١٢).

(٦) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤١٦)، و«المعونة» (١/ ٤٨٥).

(٧) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

وهذا لأن ولاية النكاح بالنسب مفتقرة إلىٰ تعصيب[١]، فمن لا تعصيب فيه لا يستحق الولاية، وليس ذلك مثل الميراث؛ لأن الميراث يستحق بالرحم والتعصيب مجتمعين [ق/٦٧-أ] ومنفردين[٢]، والنكاح لا مدخل للرحم فيه بوجه إلاَّ إذا قوي التعصيب، فرجع الأمر إلىٰ استحقاق الولاية بالتعصيب[٣]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ولا يخطب أحد علىٰ خطبة أخيه، ولا يسوم علىٰ سومه، وذلك إذا ركنا وتقاربا**»[٤]:

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن الخطبة علىٰ خطبة الغير حالين[٥]:

حال يجوز فيها، وحال يمنع.

فأمَّا الحال التي يجوز فيها[٦]، فهي إذا لم تنعم[٧] له، أو إذا وعد وعدًا معلقًا، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يمنع أن يخطب الغير عليه؛ لأن الناس لو منعوا أن يخطبوا من قد خُطبت أو روسلت أو كلمت، لشق عليهم وضاق وأدىٰ إلىٰ أن لا يخطب أحدًا امرأة إلا بعد أن يعلم ويسأل ويبحث هل خطبها

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٢)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٣٢).

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٠).

(٣) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٩١).

(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٠٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٧).

(٦) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٧١).

(٧) تنعم أي: تقابل بالإيجاب، وهي للإيجاب بعد النفي. انظر: «المصباح المنير» (٥٠٣).

غيره أم لا؟ وفي ذلك من الضيق ما لا خفاء به[١].

والسنة شاهدة بما قلناه:

فمن ذلك ما روي أن فاطمة بنت قيس[٢] جاءت إلىٰ النبي ﷺ فذكرت أن أبا جهم[٣] خطبها، وأن معاوية[٤] خطبها، فقال ﷺ: «**أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**[٥]»[٦]،

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٠٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٦٨).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة، الفهرية القرشية، وهي أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، ذات عقل وافر وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورىٰ، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثًا، توفيت في خلافة معاوية، أي: بعد الخمسين.
ترجمتها في: «معرفة الصحابة» (٣/ ٣٤١٧)، و«الاستيعاب» (٩٠٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٨٧١).

(٣) أبو جهم، عبيد بن حذيفة بن غانم، القرشي العدوي، صاحب الخميصة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ وكان مقدمًا في قريش ومعظمًا، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان رضي الله عنه.
ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٣/ ٢٨٥٢)، و«الاستيعاب» (٧٨١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٠١).

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن الخليفة، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠هـ)، وقد قارب الثمانين.
ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٣/ ٢٤٩٧)، و«الاستيعاب» (٦٧٦)، و«تقريب التهذيب» (٩٥٤).

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، ذو البطين، الأمير أبو محمد وأبو زيد، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، وابن مولاه، توفي سنة (٥٤هـ)، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة.
ترجمته في: «الاستيعاب» (٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٩٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق (٦٤٢)، حديث رقم (٣٧١٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

فلم ينكر اجتماعهما عليها في الخطبة، وخطب عليها لآخر، فدل علىٰ ما قلناه[١].

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ خطب امرأة علىٰ ابنه عبدالله، وعلىٰ مروان[٢] وعلىٰ جرير[٣] ثم خطبها لنفسه معهم، فقالت: أجاد أمير المؤمنين أم هازل؟ قال: بل جاد، قالت: قد أنكحتك أمير المؤمنين[٤]، فاستجاز أمير المؤمنين ﷺ بنفسه أن يخطبها، ما لم يكن منها لأحد منهم إنعام، ولا إجابة ولا ركون ولا موافقة، فدل ذلك علىٰ ما قلناه[٥].

والحال الثانية: وهي حال المنع[٦]، أن تنعم المرأة وتركن إلىٰ الخاطب وتمهد الأمر بينهما ويتقرر، ويشترط كل واحد منهما علىٰ الآخر ما يريد، ولا يبقىٰ إلا العقد أو قريب منه، هذه حال يمنع فيها الغير من الخطبة علىٰ خطبة

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٧).

(٢) أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ سنة (٢هـ)، ولاه معاوية المدينة، ثم جمع له إلىٰ المدينة مكة والطائف، بويع له بالإمارة، وتوفي سنة (٦٥هـ).
ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٢٦٣٣)، و«الاستيعاب» (٦٦٣)، و«الإصابة» (٣/ ١٨١٨).

(٣) أبو عمرو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي الأحمسي الكوفي، روىٰ عن رسول الله ﷺ مائة حديث، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: جرير يوسف هذه الأمة؛ لحسنه، اعتزل عليًا ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتىٰ توفي سنة (٥٤هـ).
ترجمته في: «الاستيعاب» (١٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٣٠).

(٤) عزاه ابن عبدالبر إلىٰ ابن وهب في «موطئه» بسنده إلىٰ جرير البجلي ﷺ، وصححه. انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٤).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٠٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٨٤).

(٦) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩١)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٢٠).

من قد انتمىٰ إليها، فمتىٰ خطب علىٰ خطبته فأنكح فالعقد فاسد **عندنا**[١] لا يصح بوجه.

وللشافعي في تحريم الخطبة في هذا الحال، أو إباحتها قولان[٢]، إلا أنه إن خطب وأنكح قول واحد، أن العقد الثاني صحيح[٣].

قالوا: لأن التحريم والمنع إذا لم يكونا لمعنىٰ في المعقود عليه لن يؤثر في العقد، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة[٤]؛ ولأن التحريم إذا تقدم العقد لم يؤثر في العقد، أصله إذا قال لها: تجردي من ثيابك حتىٰ أرىٰ ثم أتزوجك، أو [ق/٦٧-ب] حتىٰ أزني بك ثم أتزوجك، فإنه متىٰ فعل ذلك فقد فعل محرمًا والعقد صحيح، كذلك في مسألتنا[٥].

ودليلنا[٦]: ما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن

---

(١) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٤)، و«أقرب المسالك» للدردير (٥٨)، قال القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٣/ ٣٣٤): «فالنكاح فاسد علىٰ ظاهر المذهب»، وقال ابن عبدالبر في الفسخ بذلك: «فسخ نكاح الثاني قبل الدخول وبعده، كما لو تزوج زوجة غيره. روي ذلك عن مالك . . . وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء مختلفة واضطراب».

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٨)، و«العباب» للزبيدي (٢/ ٥٧٩).
والقول المعتمد من المذهب هو التحريم في هذه الحالة. انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٤٥)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٥٣٨).

(٤) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٥٣٨).

(٥) «طرح التثريب» (٦/ ٩٣)، و«عون المعبود» (٣/ ٣٤٤).

(٦) الموطأ (٤٠٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٩٠)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٤)، و«المعونة» (١/ ٥٠٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٨٣)، و«المنتقىٰ» (٥/ ١٦٦)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٧).

يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه[١]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

فإن قيل: النهي إنما يتناول الخطبة، ونحن نقول: إن الخطبة فاسدة، والخطبة غير العقد[٣].

قيل له: لا معنىٰ لما قلته؛ لأن فساد الخطبة إذا لم يثمر فساد العقد، فلا يصح أن يقال وقعت فاسدة؛ لأنه لا يتعلق بها فساد ولا صحة، وإنما يتعلق ذلك بالعقد الذي يكون عنها[٤]، ويدل قوله ﷺ: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»[٥]، والإفساد علىٰ الغير ليس من دينه، فوجب أن يكون مردودًا[٦].

فإن قيل: إن الخطبة ليست من دينه، والعقد من دينه.

قيل له: هذا خطأ؛ لأن العقد أوقع علىٰ وجه الفساد علىٰ الغير، والإضرار بالناس ليس من دينه، ولا يجوز أن نفصل أحدهما من الآخر[٧]؛ ولأن ذلك لو جاز لجاز أن يقال في الشغار إن العقد صحيح؛ لأنه من دينه، والصداق باطل، وكذلك في المتعة أن العقد من دينه، والأجل ليس من دينه، فيسقط

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه (٣٤٣)، حديث رقم (٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٥٩٢)، حديث رقم (٣٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المعونة» (١/ ٥٠٥)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٦٠).
وانظر: «العدة» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٨٠)، و«القواطع في أصول الفقه» للسمعاني (١/ ٢٣٣)، و«جمع الجوامع» للسبكي (٢٩٩).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٦٨).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور (٤٤٠)، حديث رقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (٧٦٢)، حديث رقم (٤٤٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ «في أمرنا».

(٦) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٢٩٧).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٠٥)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٦٩).

الأجل ويبقىٰ العقد، فإذا كان هذا باطلًا فكذلك ما قالوه.

ولأن هذا ذريعة إلىٰ الإفساد علىٰ الناس والإضرار بهم، وإدخال الأذىٰ عليهم، وذلك أن أحدًا لا يشاء أن يفسد علىٰ غيره ويؤذيه إلاَّ تركه يخطب ويتعب ويجتهد حتىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ الفراغ من أمره جاء حينئذ فأفسد عليه وأبطل ما عمل، وفي هذا من الأذية والإضرار ما لا خفاء به، فوجب حسم الباب بفسخ ما يجري هذا المجرىٰ من العقود؛ ليرتدع من يبغي ذلك، وينفك عنه، ويعلم أن عقده إذا عقد علىٰ هذا الوجه يفسخ فلا يعود إلىٰ مثله، كما وجب مثل ذلك في التلقي وغيره[١].

وإذا ثبت هذا فاعتبارهم بالبيع وقت النداء غير مسلم، ويفسخ عندنا[٢]؛ لأن فيه ذريعة إلىٰ التشاغل عن الجمعة بالبيع والشراء.

وقولهم: إن التحريم إذا تعلق علىٰ العقد لم يفسده عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا مقارن وليس بمتقدم؛ لأن الإضرار موجود حال عقده.

والثاني: أن تقديم التحريم إذا تذرَّع به إلىٰ الإفساد والإضرار أثر في فساد العقد، لا من حيث تقدم أو تأخر، لكن من حيث كان ذريعة إلىٰ ما قلناه، وبالله التوفيق.

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٦٩)، و«أقرب المسالك» لابن العربي (٥/ ٤٣٦).

(٢) «أقرب المسالك» للدردير (٥٨)، و«الفجر الساطع» (١٢/ ١٣).

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ق/٦٨-أ]

«**ولا يجوز نكاح الشغار[١]، وهو البضع بالبضع**»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

صورته متىٰ يقول: زوجني ابنتك علىٰ أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما، فيجعل بضع كل واحدة منهما مهرًا للأخرىٰ[٣]، فهذا متىٰ وقع يقع فاسدًا لا يصح بوجه[٤]، وهو قول الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]: يصح العقد، ويجب لكل واحدة صداق المثل[٧]؛ لأن هذا فسادٌ في المهر لا في العقد[٨]؛ لأن قوله: زوجتك ابنتي علىٰ أن تزوجني ابنتك صحيح.

وقوله: إن بضع كل واحدة منهما مهرًا لأخرىٰ فاسد، والفاسد في المهر

---

(١) الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته من رجل علىٰ أن يزوجه ابنته وكلتاهما بغير مهر. «عيون المجالس» (٣/ ١١٢٠)، و«التعريفات» (٣٣٧). وهو علىٰ أقسام ثلاثة: ١- صريح الشغار وهو الذي ذكره الماتن والشارح، ٢- ووجه الشغار وهو أن يسمي لكل واحدة صداقًا، مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين علىٰ أن أزوجك ابنتي بخمسين، ٣- ومركب منهما وهو أن يسمي لواحدة دون الأخرىٰ مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين علىٰ أن أزوجك ابنتي بغير شيء. «المناهل الزلالة» (٣/ ١٤٣١).

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

(٣) «التلقين» (٢٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٥).

(٤) «عيون المجالس» (٣/ ١١٢٠)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٦٠٤)، وفي «الجامع بين الأمهات» (٢/ ٤٠٦): «يفسخ أبدًا علىٰ الأصح وإن ولدت أولادًا».

(٥) «الأم» (٦/ ١٩٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦١).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦١)، و«الهداية» للمرغيناي (٢/ ٤٩٥).

(٧) «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٤٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٧).

(٨) «الجوهرة النيرة» للقدوري (٤/ ٩٦)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٤٩٨).

لا يوجب الفساد في العقد، كما لو تزوجها لخمر أو خنزير لبطل المهر وصح العقد[١]؛ ولأنه لو قال: زوجني ابنتك علىٰ أن أطلق امرأتي، وأزوجك ابنتي علىٰ أن تطلق امرأتك، فإن العقد صحيح والشرط فاسد، وكذلك في مسألتنا.

ودليلنا[٢]: ما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما[٣]، فإن كان هذا التفسير من النبي ﷺ فهو نهاية الحجة، وغاية المراد، وإن كان من عند الراوي فهو أولىٰ من تفسير غيره[٤]، وروىٰ جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن الشغار[٥]، وروىٰ عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب**[٦] **ولا شغار في**

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٨).

(٢) الموطأ (٤١٣)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤٤٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٤٣)، و«المعونة» (١/ ٥٠٣)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٦٨)، و«المنتقىٰ» (٥/ ٢٧٤)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب الشغار (٩١٤)، حديث رقم (٥١١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٥٩٥)، حديث رقم (٣٤٦٥)، من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.
وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٧): «لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك».

(٤) «القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٥٩٥)، حديث رقم (٣٤٧١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) لا جلب ولا جنب: بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق، أما **الجلب في الزكاة** فهو أن ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهىٰ عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم علىٰ مياههم وأماكنهم، **والجنب في الزكاة** هو أن ينزل العامل بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي: تحضر، وقيل: هو أن=

الإسلام»[(١)]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[(٢)].

فإن قيل: إن الشغار هو خلو العقد من المهر، وأصل الشغار الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من سلطان، وشغر الكلب برجله إذا رفعها، ونحن لا نخلي العقد من المهر؛ لأن المسمىٰ سقط ويجب مهر المثل، فيخرج العقد عن أن يكون شغارًا[(٣)].

قيل: إن النهي يتناول وقوع العقد علىٰ الصفة، فإسقاطكم المسمىٰ وإيجابكم غيره لا يخرجه عن الفساد، وذلك بمنزلة من باع درهمًا بدرهمين، فروي له أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا فضل بينهما**»[(٤)]، فيجب

= يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتىٰ يحتاج العامل إلىٰ الإبعاد في طلبه، وأما **الجلب في السباق** هو أن يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له علىٰ الجري، فنهىٰ عنه، **والجنب في السباق** أن يجنب فرسًا إلىٰ فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلىٰ المجنوب. انظر: «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٦/ ١١١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: باب في الجلب علىٰ الخيل في السباق (٣٩١)، حديث رقم (٢٥٨١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٢٦٦)، حديث رقم (١١٢٣)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخيل: باب الجلب (١/ ٦٨١)، حديث رقم (٤٤١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين رضي الله عنهم (٤٥٧٦)، حديث رقم (٢٠١٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: باب ما قالوا في نكاح الشغار (٩/ ٤٣٧)، حديث رقم (١٧٧٩٦)، وأخرجه الدرقطني في سننه، كتاب السبق بين الخيل: (٥/ ٥٤٨)، حديث رقم (٤٨٣١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب السبق والرمي: باب لا جلب ولا جنب في الرهان (١٠/ ٢١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٣٣٠)، حديث رقم (٢٣٢٤).

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٦)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٩).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق (٦٩٢)، حديث رقم (٤٠٦١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فساد العقد، فيقول: أنا أسقط أحد الدرهمين واجعل الدرهم الآخر بإزاء الدرهم الذي في مقابلته، أن هذا لا يغني عنه شيئًا لوقوع العقد علىٰ الفساد، فكذلك في مسألتنا[١].

ولأنه إذا قال: زوجتك ابنتي علىٰ أن تزوجني ابنتك، علىٰ أن يضع كل واحدة منهما ملك الأخرىٰ، فقد تضمن هذا وجهين:

أحدهما: من حيث [ق/٦٨-ب] فساد المهر، وفي فساد العقد بذلك خلاف في الرواية[٢].

والثاني: من حيث فساد العقد، لأنه ملَّك بضع ابنته لشخصين، للرجل وابنته؛ لأن المهر يكون ملكا للمنكوحة، فصار كما لو قال لرجلين: زوجت بنتي لكل واحد منكما، ولا يصح[٣].

ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له فلم يصح، أصله إذا قال: بعتك عبدي علىٰ أن يكون ملكًا لزيد؛ لأن المقصود بالعقد وهو ملك العبد شرط لغير المعقود له، كذلك في مسألتنا المعقود له هو الزوج والمقصود بالعقد البضع، وقد جعل شرطًا لبنت الزوج، ولا يلزم عليه إذا اشترىٰ العبد بشرط أن يعتقه؛ لأن المقصود من هذا العبد هو العتق، والعتق يقع عنه وإن لم تحصل له الرقبة[٤].

ولأنه عقد جعل فيه المعقود له معقودًا به فلم يصح، كما لو قال لعبده: زوجتك ابنتي علىٰ أن تكون رقبتك مهرها، كذلك في مسألتنا[٥].

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٤)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٥٠).
(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٠).
(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٦)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٩).
(٤) «المعونة» (١/ ٥٠٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٣).
(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٤٤)، و«المعونة» (١/ ٥٠٣).

وإذا ثبت هذا فقولهم: إن هذا إفساد في المهر لا في العقد[١]، عنه جوابان:

إحداهما: أنا لو سلمناه لكان العقد فاسدًا علىٰ إحدىٰ الروايتين[٢].

والثاني: أنا لم نبطله لفساد المهر، لكن لما قلناه من أنه جعل المعقود له معقودًا به، وملك بضع ابنته للرجل وابنته، فذلك يفسد العقد[٣]، وأما الفعل الثاني فإنه فاسد في المهر والشرط لا في العقد، فسقط وصح العقد، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا نكاح بغير صداق»[٤]:

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا لأن الصداق واجب لحق الله تعالىٰ ذكره، لا يجوز التراضي علىٰ إسقاطه، ولا أن تبيح المرأة بضعها بغير عوض[٥].

والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤][٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][٧]، وقال ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤][٨] الآية،

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٨).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٩٨)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٨٨)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٣).

(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

(٥) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٥٤)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢١)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٤).

(٧) «أحكام القرآن» (٤/ ٢١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩/ ٤٤).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٦)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٤١)، =

وقال عز من قائل: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقال ﷺ للذي خطب المرأة: «**هل عندك من شيء تستحلها به**»(١)، وكل هذا يدل علىٰ وجوب الصداق(٢).

فإذا ثبت هذا فالنكاح إن شرط فيه ألاَّ صداق [ق/٦٩-أ] فلا يجوز(٣)، واختلف قول ابن القاسم فيه(٤)، فقال: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويجب الصداق(٥).

وقال: يفسخ قبل الدخول(٦) وبعده لا يصح بوجه، وهو الذي يختاره شيخنا أبوبكر الأبهري(٧).

فوجه القول الأول: وهو أن العقد وقع صحيحًا، وإنما الشرط الفساد فيه من

= و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٥٢)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٤).

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(١٠٠).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ١٩١)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٥١)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٤)، وفي «عيون المجالس» (٣/ ١١٦٠ - ١١٦١) رجح التفريق قبل الدخول وبعده. قال: «وهذا هو الصحيح عندي».

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٥٩)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٥).

(٥) وهذا القول هو المعتمد في المذهب، ويثبت صداق المثل بعد الدخول، ويلحق به الولد، ويسقط الحد لوجود الخلاف. انظر: «الثمر الداني» (٢/ ٤٧١)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٠٧).

(٦) المثبت في المخطوط «ويثبت بعده ويجب الصداق»، ولعلها خطأ من الناسخ.

(٧) أبوبكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، من بني كعب بن زياد، سكن بغداد، تولىٰ الفتوىٰ والتدريس بجامع المنصور ببغدادستين سنة، قال عنه الشيرازي: «جمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، وانتشر عنه فقه مالك في البلاد»، توفي سنة (٣٧٥هـ).
ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢/ ١٦٢)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٩١)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٣/ ١١٢٤).

غير جهة العقد[١]؛ لأنه من جهة المهر وذلك لا يوجب فساد العقد كما لو تزوجها علىٰ مهر فاسد[٢]؛ لأن العقد متضمن للمهر فشرطه ألَّا مهر لا يؤثر في فساده، كما أنه متضمن للعدل بينها وبين غيرها في القسم، فلو تزوجها بشرط أنه يؤثر عليها غيرها لكان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا[٣]، وكذلك في مسألتنا.

ووجه قوله: أن العقد فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، فلأنه وقع علىٰ خلاف شرط الله تعالىٰ ذكره، فوجب فساده، أصله لو نكحها إلىٰ أجل[٤]؛ ولأنه شرط سقوط معنىً مستحق مقصود بالعقد، فوجب فساد العقد، أصله إذا تزوجها بشرط ألا يستبيح وطأها[٥]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا نكاح المتعة[٦]، وهو النكاح إلىٰ أجل»[٧]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا كما قال: نكاح المتعة باطل، وهو النكاح المشترط فيه الأجل، هذا قول كافة أهل العلم[٨]، وما حكي عن ابن عباس أنه كان يذهب إلىٰ .

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٤/ ٤٦٤)، و«المعونة» (١/ ٤٩٩).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٥٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٤)، و«لباب اللباب» للقفصي (١/ ٣٣١).

(٤) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٤).

(٦) نكاح المتعة: هو النكاح المؤقت، كأن يقول تزوجتك إلىٰ شهر أو سنة ونحوه. «عيون المجالس» (٣/ ١١٢١).

(٧) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

(٨) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٦٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٧٥)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٢٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٦)، و«معالم السنن» للخطابي=

إباحته[١]، فقد روي عنه من الطرق الصحاح رجوعه[٢]، وروي أنه لمَّا بلغه قول الشاعر:

يـا صـاح هـل لـك فـي فـتـيـا ابـن عـبـاسِ

قام علىٰ زمزم فقال: «من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن عباس، ألا إن المتعة حرام كالميتة والدم»[٣].

وذهب قومٌ من المبتدعة إلىٰ جوازها[٤].

= (٢/ ١٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٤٢)، و«رؤوس المسائل في الخلاف» للهاشمي (٢/ ٧٥٨)، و«المغني» (١٠/ ٤٦).
قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٩): «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض»، وانظر: «عون المعبود» (٣/ ٣٣٩)، وحكىٰ في «عيون المجالس» الخلاف والإجماع الذي في المسألة.

(١) روىٰ الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٩) من طريق إسحاق بن راشد عن الزُّهري عن سالم: «أتىٰ ابنُ عمرَ فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: معاذ اللَّه ما أظن ابن عباس يفعل هذا، فقيل: بلىٰ، قال: وهل كان ابن عباس علىٰ عهد رسول اللَّه إلا غلامًا صغيرًا، ثم قال ابن عُمرَ: نهانا عنها رسول اللَّه وما كنا سافحين»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٠): «إسناده قوي».

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٣١٩): «وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنهما روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال: الأول: الإباحة مطلقًا، الثاني: الإباحة عند الضرورة، والآخر: التحريم مطلقًا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه، والله أعلم»، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٠)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٢/ ٧٣٩).
وانظر: «السنن الصغرىٰ» للبيهقي، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٢/ ٢٤٥)، حديث رقم (٢٦٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٧/ ٢٠٥)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣١٩)، حديث رقم (١٩٠٣).

(٤) وهم الشيعة الإمامية. انظر: «تهذيب الأحكام» للطوسي (٧/ ٤٦٠)، و«مستدرك الوسائل» =

فدليلنا[(١)]: ما روىٰ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله[(٢)] والحسن[(٣)] ابني محمد بن علي[(٤)] عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[(٥)]، وذكر بعض نقلة

= للطبرسي (٤٥٢)، ومن كتب أهل السنة التي عزت هذا القول لهم: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٢٣)، و«المغني» (١٠/ ٤٦)، وانظر: كتاب «علماء الشيعة يقولون» (٢٠٩ - ٢١٠).

(١) الموطأ (٤٢٠)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٥٧)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٤)، و«المعونة» (١/ ٥٠٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٥٠٨)، و«المنتقىٰ» (٥/ ٣٣٥)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣٣)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٩٢).

(٢) أبو هاشم عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال ابن عبدالبر عنه: «كان أبو هاشم عالمًا بكثير من المذاهب والمقالات، وكان عالمًا بالحدثان وفنون العلم»، توفي سنة (٩٨هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٢٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٦).

(٣) أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، قال بن سعد عنه: «كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل العقل منهم، وكان يقدم علىٰ أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة، وهو أول من تكلم في الإرجاء»، توفي سنة (٩٩هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٤).

(٤) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، المعروف بابن الحنفية، دخل علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن الجنيد عنه: «لا نعلم أحدًا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية»، توفي سنة (٧٣هـ) ودفن بالبقيع.
ترجمته في: «صفوة الصفوة» (٢/ ٤٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٤٤٤)، و«الكاشف» (٣/ ٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر (٧١٦)، حديث رقم (٤٢١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٥٩١)، حديث رقم (٣٤٣١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

السير أنه يوم حنين[١].

وفي بعض الطرق: أن رسول الله ﷺ نادىٰ: «**ألا إن المتعة حرامٌ**»[٢]، وفي حديث الربيع بن سبرة[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن الله حرَّمها**»[٤].

ولأن النكاح عقد معاوضة مؤبد فلم يصح [ق/٦٩-ب] مؤقتًا كالبيع[٥]؛ ولأن الأحكام المختصة بالنكاح من الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك لا تتعلق بهذا النكاح، ولو كان صحيحًا لتعلقت به كتعلقها بسائر الأنكحة الصحيحة[٦].

فإن قيل: فقد قال الله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤]،

---

(١) لم أجد من أهل السير من ذكره، لكن من أهل العلم من قال: أن حنين تحريف من خيبر، ومنهم من قال: أن يوم حنين كان في عام أوطاس وهو المراد به، فإن كان المراد به عام أوطاس فقد خرج حديثه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٥٨٨)، حديث رقم (٣٤١٨) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١١ - ٢١٢)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» للغماري (٦/ ٥١٠).
وادي حنين: يقع بين مكة والطائف من الجنوب الغربي لشبه الجزيرة العربية. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣١٣)، وشبكة المعلومات (الإنترنت).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ١٢٩)، حديث رقم (٦٥٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، قال العجلي عنه: «حجازي تابعي ثقة»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٦٠)، و«الكاشف» (١/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٥٩١)، حديث رقم (٣٤٣٠)، من حديث سبرة الجهني رضي الله عنه.

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٤٥)، و«المعونة» (١/ ٥٠٤).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٠٤).

ولم يخص متعة من غيرها.

قيل له: لسنا نسمي المتعة نكاحًا علىٰ الإطلاق، والعموم لا ينتظم إلا ما يتناوله الإطلاق، ويبين ذلك أن النكاح مأخوذ من المداومة واللزوم، يقال منه: استنكحه السهو والمذي إذا دام به ولازمه، ونكاح المتعة مشروط فيه الانقطاع وعدم اللزوم، فلم ينطلق عليه اسم النكاح[١].

فإن قيل: فقد قال الله تعالىٰ ذكره: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] ، فدل ذلك علىٰ جواز المتعة[٢].

وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها «**فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجلٍ مسمىٰ فآتوهن أجورهن**»[٣]، وهذا هو نكاح المتعة[٤].

قيل له: قد روي عن ابن مسعود[٥] وغيره[٦] أنه قال: هذه الآية منسوخة بآية

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٥١٢)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٧٧).

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري (٦/ ٥٨٦)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٠/ ١١٣)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٢/ ٧٤٠).

(٣) لم أجد من عزاه لابن مسعود ﷺ، وإنما عزاه جمع من أهل العلم لعبدالله بن عباس ﷺ مسندًا.
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب المتعة (٧/ ٤٩٨)، حديث رقم (١٤٠٢٢)، وأخرجه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، مصحف عبدالله بن عباس ﷺ (١/ ٣٥٢)، حديث رقم (٢١١) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٨٤).
وانظر: الطبري في تفسيره مسندًا (٦/ ٥٨٦)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» مسندًا (٤/ ٥١١)، وابن القيم في «تهذيب السنن» مسندًا (٢/ ٧٤٠).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٥١٢)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٤)، حديث رقم (١٥٩٥)، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ١١٨)، وضعفه العيني في «عمدة القاري» (١٨/ ٢٠٨).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٢).

الطلاق والمواريث[١]، وعلىٰ أن الآية لا دلالة فيها علىٰ إباحة المتعة، وإنما تدل علىٰ أن الوطء فيها يستحق به المهر[٢].

والإخبار عن استحقاق البدل بالفعل إذا وقع لا يدل علىٰ إباحة الفعل، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] ، أنه أوجب بالقتل الجزاء ولم يدل ذلك علىٰ إباحة القتل؟![٣].

وكذلك قوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين**»[٤]، إخبار عن أن القتل إذا وقع كان التخيير لأولياء الدم، ولم يدل ذلك علىٰ إباحته[٥].

فأمَّا قراءة ابن مسعود التي ذكروها فغير ثابتة عنه[٦]، وهي مخالفة للمصحف المجمع عليه[٧]، وعلىٰ أن ذكر الأجل أن يعود إلىٰ النكاح، ويحتمل أن يعود إلىٰ المهر، وليس أحدهما بأولىٰ من الآخر[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب المتعة (٧/ ٥٠٥) حديث رقم (١٤٠٤٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٧/ ٢٠٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٨٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٨)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٣٨٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٥١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٨٦)، و«الذخيرة» (٣/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١١٨٥)، حديث رقم (٦٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب تحريم مكة وتحريم صيدها.. (٥٧١)، حديث رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩)، و«الذخيرة» (١٢/ ٤١٣).

(٦) انظر: ص(١٥٦).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٨)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٣٨١).

(٨) «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٨٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٨)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٣٨٠).

فإن قيل: فقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[١]، فروىٰ هو المتعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم أخبر بأنه ينهىٰ عنها ويمنع من فعلها، فوجب أن يؤخذ بالإباحة التي كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأن لا يلتفت إلىٰ نهيه.

قيل له: هذا كلام يجلبه سوء الظن بعمر ﷺ؛ لأنه لم ينه عنها برأيه واختياره لكن لعلمه بأن رسول الله ﷺ حرَّمها [ق/٧٠-أ] بعد إباحتها، ولو كان ذلك باختياره لم يوافقوه الصحابة ﷺ عليه، وليس إخباره بأنها كانت مباحة يدل علىٰ استصحاب الإباحة؛ لأنه قد كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ أشياء مباحة ثم حظرت[٢].

فإن قيل: إنما أخبر بأن النهي من جهته.

قيل له: صحيح، وأكثر ما في هذا الباب أنه لم يخبر بما لأجله نهىٰ عنه، وقد قلنا إنه لا يجوز أن يكون إلا بعلمه بتحريمه ﷺ إياها[٣].

فإن قيل: إن إباحة المتعة ثابتة بإجماعٍ، فلا يرفع بخبر واحد.

قيل له: هذا لم يثبت بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ[٤]، وما كان مباحًا صدرًا من أيامه، ثم اجتمع الآحاد علىٰ رفع إباحته، فجاز فيما هذا وصفه رفعه بأخبار الآحاد[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٧/ ٢٠٦)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، ويظهر من صنيع ابن عبدالبر تصحيحه في «الاستذكار» (٤/ ٥١١).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٥١١)، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٥٧).

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٢٦).

(٤) «البحر المحيط» (٤/ ٤٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٤٨).

(٥) وهذا لا يسمىٰ إجماعًا؛ لأن الإجماع لا يُنسخ؛ لأنه لا يكون إلا بعد انتهاء زمن النص، والنسخ لا يكون إلا بالنص. وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٨)، و«روضة الناظر» (٨٣).

ثم نقول: إن الطريق الذي به علمت إباحته نكاح المتعة عُلم تحريمه ونسخه، فتبين (. . .)[١] مثل ذلك في الآخر، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ولا نكاح في العدة**[٢]»[٣]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا كما قال: النكاح في العدة محرم بالنص والسنة والإجماع.

فأمَّا النص فقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، فمنع سبحانه من تصريح الخطبة في العدة، وأباح التعريض[٤] لها، فكان ذلك أقوىٰ ما يكون من التنبيه علىٰ حظرها[٥].

ومن السنة قوله ﷺ: «**إذا حللتِ فآذنيني**»[٦]، وقوله ﷺ: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»[٧]، وقوله ﷺ لسبيعة . . . . . .

---

(١) جملة غير واضحة في المخطوط.

(٢) العدة: هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٣٠٥).

(٣) «الرسالة الفقهية» (١٩٧).

(٤) التعريض: هو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص. «القوانين الفقهية» (٣٢٧).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٨)، و«المعونة» (١/ ٥٢٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٨٧)، و«الذخيرة» (٤/ ١٩١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٦٣٩)، حديث رقم (٣٦٩٧)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها (٤٥٦)، حديث رقم (١٢٩٥)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب أين تعتد المتوفىٰ عنها (٧/ ٣٤)، حديث رقم (١٢٠٧٤)، وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق: =

الأسلمية[(١)] لما وضعت: «**قد حللت فانكحي من شئت**»[(٢)].

والإجماع معلوم ضرورة من دين الأمة فأغنىٰ عن الإطالة[(٣)].

= في المتوفىٰ عنها (١٠/ ١١٩)، حديث رقم (١٩١٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء رضي الله عنهن (٦٥٥٧)، حديث رقم (٢٧٧٢٩)، وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الطلاق: باب في خروج المتوفىٰ عنها زوجها (٣١٤)، حديث رقم (٢٣٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها؟ (٣٥١)، حديث رقم (٢٠٣١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في المتوفىٰ عنها تنتقل (٣٥٠)، حديث رقم (٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها (٢٨٧)، حديث رقم (١٢٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق: عدة المتوفىٰ عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (٥٤٩)، حديث رقم (٣٥٣٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب العدد: باب سكنىٰ المتوفىٰ عنها زوجها (٧/ ٤٣٤)، من حديث رفيعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٥٣٣)، حديث رقم (١١١٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية إثر العقد، وطي الكتاب ولم تخف، فنزلت آية الإمتحان، فامتحنها النبي ﷺ، ورد علىٰ زوجها مهر مثلها، وتزوجها عمر رضي الله عنه، روىٰ عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين.
ترجمتها في: «الاستيعاب» لابن عبدالبر (٨٩٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٨٦٤)، و«الإصابة» (٤/ ٢٥٣٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملًا (٤٥٤)، حديث رقم (١٢٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء رضي الله عنهن (١٢/ ٦٤٣٦)، حديث رقم (٢٧٣٠٠)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها (٥٤٥)، حديث رقم (٣٥٠٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٩٢)، حديث رقم (٢١١٣).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٤١)، «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٦٣٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٠٣)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٢٧٠)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٤٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٣٧).

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا ما جرَّ إلىٰ غرر في عقد أو صداق، ولا بما لا يجوز بيعه.

وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء، فإذا دخل بها مضىٰ، وكان فيه صداق المثل.

وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمىٰ، وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، ولكن لا تحل به المطلقة، ولا يحصن به الزوجان»[(١)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا خلاف أعلمه في أن الصداق لا يجوز أن يكون غررًا أو مجهولًا ولا مما لا يصح تملكه[(٢)]، ولكن الخلاف في أن النكاح إذا وقع علىٰ صداق هذه صفته [ق/٧٠-ب] هل يصح، ويبطل الصداق، أم لا يصح أصلًا؟[(٣)]

فعن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك روايتان[(٤)]:

إحداهما: أن العقد يبطل، ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده.

والأخرىٰ: أنه إن أدرك قبل الدخول فسخ، وإن لم يدرك حتىٰ دخل بها أثر ولم يفسخ[(٥)].

---

(١) «الرسالة الفقهية» (١٩٧ - ١٩٨).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٠٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٥٠)، و«المعونة» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٩٩)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٣٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٦٧)، و«المغني» (١٠/ ١١٦)، و«هداية الراغب» للنجدي (٣/ ٢٠٥).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٥).

(٤) «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (٢٨٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

(٥) وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب. انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٨٥)، و«أقرب المسالك» للدردير (٢/ ٢٤٦).

واختلفت عبارات أصحابنا في معنىٰ الفسخ قبل الدخول علىٰ قوله[١].

فظاهر قول متقدميهم[٢] يدل علىٰ وجوبه لا علىٰ معنىٰ أن العقد وقع فاسدًا ثم صح بالدخول، أو أن بالدخول جاز الإقرار علىٰ عقد فاسد علىٰ ما يعترض به أغبياء المخالفين من قولهم: إنكم تصححون الفاسد من العقود بالدخول[٣]، فإن الدخول لا يصحح العقد الفاسد، وإنكم يلزمكم علىٰ هذا أن تحكموا بصحة كل عقدٍ فاسدٍ إذا قارنه الدخول، كالمتعة والشغار ونكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها وغير ذلك[٤]؛ لأن هذا كله غير لازم لنا ولا مفهوم من معنىٰ قولنا، وإنما مراد من قال ذلك من أصحابنا: أن وجوب الفسخ علىٰ طريق العقوبة لهم والزجر عمَّا فعلاه لئلا يعود لمثله[٥].

ولا معنىٰ لقول من قال: إنه ليس في هذا ردع ولا عقوبة؛ لأنهما إذا فسخ نكاحهما عقداه في الحال؛ لأن فائدة الزجر أن ذلك الفسخ يعد طلاقًا، فإذا نكحها بعد ذلك عادت عنده علىٰ اثنتين، وهذه فائدة صحيحة[٦]، وهذا أورده المتقدمون من أصحابنا بوجوب الفسخ، لا ما يعترض به المخالفون علىٰ ما بيَّناه.

فأما المتأخرون[٧] فإنهم قالوا: لمَّا حققنا النظر علمنا أن ذلك استحباب من

---

(١) «المعونة» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٩٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٣).

(٢) المراد بهم أصحاب مالك كابن القاسم وسحنون وابن اللباد كما قال أبو الوليد الباجي: «وهو ظاهر قول المتقدمين من أصحاب مالك». انظر: «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٤).

(٣) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٥).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٣).

(٦) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٤)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١١١).

(٧) المتأخرون في اصطلاح المذهب أول طبقاتهم ابن أبي زيد رحمه الله والمتقدمون قبله. «مسائل لا يعذر بالجهل» (١٤)، و«مصطلحات الفقهاء والأصوليين» (١١٠).

مالك رَحِمَهُ اللَّهُ واحتياط ليقع العقد ثابتًا صحيحًا بالإجماع، ولإمكان أن يستأنف بصداق صحيح(١).

فأمَّا إذا وقع الدخول لم يفسخ؛ لأن العقد قد فات بالوطء ووجب فيه صداقٌ صحيح، وإنما الفسخ مع تقرر وجوب الصداق، فإذا استقر فلا معنىٰ للفسخ لزوال الصداق الذي كان الفسخ من أجله، وَوَجَبَ صَداقٌ صحيح، كما لو تزوجها وبها أحد العيوب الأربعة(٢) لكان له الرد(٣)، فلو زال قبل أن يرد لسقط حقه من الرد، لزوال ما من أجله كان له أن يرد(٤).

فأمَّا المهر المغصوب فمن أصحابنا من فرَّق بينه وبين المجهول والغرر والمحرم بأن ذلك ممنوع منه لحقِّ آدمي؛ لأنه لو أذن له فيه لجاز، وهذه الأشياء ممنوعة لحق الله تعالىٰ ذكره(٥).

ومنهم من سحب الباب وقال: يفرق بينهما قبل الدخول ويثبت بعده، [ق/٧١-أ] قال: كما تقول لمن صلىٰ في دارٍ مغصوبة أنه يعيد في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت(٦).

والمجهول هو أن يقول: زوجني وليَّتك علىٰ ما في كمي أو صندوقي، أو علىٰ ثمن هذه السلعة في غَدٍ وما أشبه ذلك، والغرر مثل العبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه والثمرة التي لم يبد صلاحها، وما لا يجوز تملّكه

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٨٦).

(٢) وهي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو القرن والرتق وما في معناهما. ونص في «الإشراف» (٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦) علىٰ أنها خمسة، وفي المعونة (١/ ٥١٣) علىٰ أربعة.

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٤٢٣)، و«الذخيرة» (٤/ ٤٢٠).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٣).

(٥) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٠)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٣).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٣)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٨٦).

مثل الخمر والخنزير وغير ذلك[١].

وعند **أبي حنيفة**[٢]، **والشافعي**[٣] أن النكاح صحيح والمهر فاسد، وأنه لا يفسخ لا قبل الدخول ولا بعده، ويجب فيه صداق المثل.

وهذه المسألة قد ردها علىٰ أصحابنا جماعة من المخالفين منهم ابن علية[٤] والمزني[٥] وغيرهما، وكلهم سلكوا هذه الطريقة وبنوا كلامهم عليها، وهي قولهم: إن العقد الفاسد لا يصح بالدخول[٦]، وذلك غير لازم لأصحابنا علىٰ ما بيَّناه، وقد بيَّنا الحجة في الفسخ قبل الدخول إذا قلنا بصحة العقد، ونحن الآن نوجه كل واحدة من الروايتين[٧]:

فإذا قلنا: إن العقد صحيح يثبت بعد الدخول ويفسخ قبله احتياطًا لا لفساده[٨]، فوجهه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فعمَّ.

---

(١) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٨٥)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٥).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٢٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٠٠).

(٣) «الأم» (٦/ ١٨٢)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٧٤).

(٤) أبو بشر، إسماعيل إبراهيم بن سهم بن علية، مولىٰ بني أسد من أهل البصرة، إمام حجة بلا نزاع في الحفظ والدين، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٤هـ).
ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٤)، و«الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب» للذهبي (٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٣٥).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني المصري، كان معظمًا بين أصحاب الشافعي، وكان ورعًا زاهدًا، قال الشافعي في حقه: «لو ناظر الشيطان غلبه»، صنف في مذهب الشافعي «المبسوط» و«المختصر» وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ).
ترجمته في: «طبقات الشافعية» للشيرازي (١٠٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية (١٨٩).

(٦) «البيان» للعمراني (٩/ ٣٧٤).

(٧) انظر: ص(١٦١).

(٨) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٢٤)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٢٧).

ولأن إفساد المهر ليس بأكثر من عدم ذكره، وقد ثبت أن عدم ذكره لا يوجب فساد العقد مثل نكاح التفويض[١]، فكان ما ذكرناه بأن لا يمنع صحته أولىٰ[٢]؛ لأن المهر والنكاح عقدان بدليل أنه قد يتأخر المهر عن العقد في المفوضة، وإذا كان كذلك ففساد أحد العقدين لا يوجب فساد العقد الآخر كالبيع والنكاح، ألا ترىٰ أن الثمن في البيع لمَّا كان مع البيع عقدًا واحدًا كان تأخره عنه يمنع صحته، وكذلك فساده يوجب فساد العقد[٣].

ولأن العوض في النكاح ليس بمقصود؛ لأنه مبني علىٰ المواصلة والمكارمة ولهذا جاز السكوت عنه جملة والإخلال بذكره بخلاف البيوع وسائر عقود المعاوضات[٤]، **وكل ما لم يكن مقصودًا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحة العقد، وإنما الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد**[٥].

مثل أن يقول: بعتك عبدًا أو ثوبًا، فهذا لا يصح؛ لأن المقصود بالعقد مجهول، ولو قال: بعتك هذه الشاة وأشار إلىٰ عَينِ مُرَبِّيهِ لصح، وإن كان في ضرعها لبن مجهول المقدار عندنا وقت العقد، لم يمنع ذلك صحة العقد لكون [ق/٧١-ب] اللبن يبقىٰ غير مقصود، وكذلك لو ابتاع دارًا ونظر إليها صح العقد وإن جهل داخل حيطانه وأبنيتها[٦]؛ لأن ذلك غير مقصود فكذلك المهر ليس هو

---

(١) نكاح التفويض: هو عقد نكاح دون تسمية صداق ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٩٧٧)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٥٦)، وسيأتي فصل في أحكامه من هذه الرسالة ص(١٧٤).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥١)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٥).

(٤) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥١).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٣/ ٦٠).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٦٢١).

المقصود من النكاح علىٰ ما بيَّناه.

ولأنه إذا عقد علىٰ خمر أو خنزير كان ذلك في حكم العقد بغير مهر؛ لأن الخمر والخنزير لا يصح تملكهما أصلًا، فكان كمن لم يسم شيئًا أصلًا، وعدم تسمية المهر عند العقد لا يمنع صحته كالتفويض[١]، ولأنه عقد لو صح المهر لصح؛ فوجب أن يصح وإن لم يصح المهر أصله العقد علىٰ مهرٍ مغصوب[٢]، هذه جملة ما يمكن أن تنصر به هذه الرواية وبعض هذا الذي ذكرناه لأصحابنا وبعضه لمخالفينا.

ووجه القول بأن العقد يفسد بفساد المهر قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فعلَّق الإباحة بأن يحصل الابتغاء بالمال، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة؛ لأنها علىٰ الشرط المأذون فيه والخمر والخنزير ليسا بمال لنا[٣].

وقوله ﷺ: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]، وهذا يتناول مسألتنا؛ لأنه لا يجوز أن يستباح البضع بخمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه، فإذا وقع العقد علىٰ ذلك فقد وقع علىٰ ما ليس عليه أمره فهو المهر لا العقد[٥].

قيل له: بل الذي عليه أمره اعتقاد استباحة البضع بهذا المهر، فيجب [رده

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥١).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٧)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٤٢)، «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٧٠)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(١٤٤).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٣).

لأنه عقد معاوضة][1]، فوجب بطلانه إذا عقد علىٰ خمر، أو خنزير، أو ما لا يصح العقد به أصله البيع[2].

واستدلال من هذا الأصل وهو أن سائر عقود المعاوضات العوض فيها غير مستحق؛ لأنه يصح نقل الملك فيها بغير عوض، والعوض مستحق في عقد النكاح لحق الله ﷻ بدليل أنها لو أباحت نفسها واتفقا علىٰ إسقاطه لم يجز فإذا كان فساده في الموضع الذي ليس لمستحق في نقل الملك يوجب فساد العقد كان في الموضع المستحق أولىٰ.

وإن شئت قلت: فساد أحد العوضين يؤذن بفساد العوض الآخر أصله سائر عقود المعاوضات[3]، ولأن أحد البدلين فاسد، فوجب أن يفسد الآخر أصله لو تزوج أخته من الرضاعة أو ذات محرم منه بمهرٍ صحيح[4].

فإن قيل: المعنىٰ في البيع أحد معنيين لما كان عدم ذكر الثمن فيه يفسد العقد فلذلك يفسد بفساد الثمن، وليس كذلك النكاح؛ لأن عدم ذكر المهر لا يفسد العقد فكذلك فساده، أو لأن العوض في البيع مقصود وفساد المقصود يفسد العقد، ألا ترىٰ أنه لو لم يذكر لم يصح وليس كذلك النكاح؛ لأن المهر فيه ليس بمقصود بدليل أن عدم ذكره لا يفسد[5] [ق/ ٧٢-أ].

فالجواب: أن الفصل الأول يبطل بنكاح الشغار[6]، ولأنه لو قال: زوجني بنتك وأزوجك بنتي ولم يذكرا مهرًا لكان النكاح صحيحًا[7]، فإذا اشترطا أن

---

(١) لعل العبارة المثبة هي الصواب، والعبارة التي كتبها الناسخ: «رد ولاية عقد معاوضة».
(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦).
(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٣).
(٤) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦).
(٥) «المعونة» (١/ ٤٩٩).
(٦) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٠).
(٧) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٢٣)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٥٣).

يضع كل واحدة مهرًا للأخرىٰ بطل النكاح[١]، فقد جعل هاهنا ما عدم ذكره لا يفسد العقد، وإذا ذكره أفسده، وعلىٰ أنه إذا كان عدم ذكر الشيء لا يفسد العقد وجب ألا يفسد ذكره وأن يكون ذكره كعدم ذكره؛ لأن ضرب الأجل والنكاح يفسده وإن كانوا لو أطلقوا العقد لصح، وكذلك سائر الشروط المفسدة[٢]، وعلىٰ أن ذكر الثمن في البيع لا يفسده علىٰ وجه وهو في الهبة للثواب عندنا؛ لأنها تجري مجرىٰ البيع[٣].

فأمَّا قولهم: إن المهر ليس بمقصود لا يفسده العقد فغير مسلَّم؛ لأنه لا شيء أدل علىٰ كونه مقصودًا من أن البضع لا يصير مباحًا إلا به، وأنه يلزم فيه، ولا يسقط باتفاقهما علىٰ إسقاطه، وليس من حيث كان المقصد بالنكاح المواصلة والمكارمة دون المغابنة، وأنه قد تسهل في باب المهر بأن جوز العقد مع عدم ذكره ما يجب أن يقال إنه غير مقصود مع ما قد ذكرناه من تأكد وجوبه[٤].

فأمَّا تعلقهم بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ [النساء: ٣] فغير صحيح؛ لأن هذا اللفظ أقل ما يقتضي الإباحة، والناس قائلان: قائل يقول إنه محظور بأن ينكح بالخمر والخنزير[٥]، وقائل يقول: إنه مكروه، فإن وقع صح[٦]، فأما من يقول إنه مباح علىٰ الإطلاق فليس ذلك بقولٍ لأحد، فلم يبق للظاهر وجه يحمل عليه استدلالهم.

---

(١) «التلقين» (٢٩٠)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٨٤).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٤)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٩٢).

(٣) «تهذيب السالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٥٤).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٤).

(٥) «التلقين» (٢٨٩)، و«تهذيب السالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٥).

(٦) «الكافي» لابن عبدالبر (٢/ ٤٢٥)، و«عقد الجوهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

وقولهم: إن فساد المهر ليس بأكثر من عدم ذكره فقد أجبنا عنه ونقضناه بالشغار وغيره[١].

وقولهم: إن المهر والنكاح في حكم العقدين غلط؛ لأنه في حكم العقد الواحد وليس من حيث جاز تأخير ذكره ما دل علىٰ أنه في حكم عقد آخر، ألا ترىٰ أن المفوضة عقدها مضمن بالمهر، وإن تأخر ذكره فلا بدل لها أقل من مهر المثل لم يلزمها قبوله وفسخ العقد[٢].

وقولهم: إن المهر ليس بمقصود قد تكرر الجواب عنه[٣]، وكيف يصح أن يقال ليس بمقصود ولو شرطا إسقاطه فسد العقد علىٰ الأصح من المذهب[٤]، ولم يسقط ولم ينفع الشرط شيئًا لتأكد وجوبه[٥]، وليس لهم ما يتعلقون به إلا أن يقولوا: إن الإحلال بذكره لا يفسده بخلاف الأثمان في البياعات، **وهذا يسقط من وجهين**:

أحدهما: أن ذلك لتأكد وجوبه علىٰ غيره؛ لأن الشيء إذا كان واجبًا ذكر أو لم يُذكر، وكان عدم ذكره لا يخل [ق/٧٢-ب] بوجوبه، كان وجوبه آكد مما لا يجب إلا بالذكر والنص عليه.

والآخر: أنه ليس كل مقصود بعقد يلزم ذكره من حيث كان مقصودًا، ألا ترىٰ المقصود من النكاح استباحة الاستمتاع، ولا يلزم ذكر ذلك في العقد، وكذلك المقصود من البيع حصول الملك، واستباحة التصرف، ولا يلزم ذكره.

---

(١) انظر: ص(١٦٦).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: ص(١٦٦).

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٣)، و«أقرب المسالك» للدردير (٦٠).

(٥) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٨)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٤٤).

وقولهم: إنه إذا ذكر الخمر والخنزير وهما مما لا يصح أن يكونا مهرًا ،كان كالعقد الذي لم يذكر فيه عوض أصلًا، قد أجبنا عنه بأنه بطل بالشغار[١]، ولأنه ليس كل ما لا يفسد الإخلال بذكره يجب ألا يفسد ذكره.

وقولهم: إنه كالمهر المغصوب، فإن قلنا: لا يصح سقوط السؤال فلضعف هذا عندي، والنظر أن يصح؛ لأنه مما يملك، ويصح أن يكون مهرًا مع إذن المالك[٢]، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا قوله: إن دخل بها مضىٰ ولزم فيه صداق المثل، فهذا علىٰ الرواية الظاهرة وهي أن العقد يصح، ولأن المهر قد دخله فساد يرجع إلىٰ مهر المثل[٣].

فأمَّا ما فسد لعقده فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده كالمتعة والشغار، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه، وإن فسخ بعده ففيه المسمىٰ إن كان هناك تسمية وإلا فصداق المثل[٤]؛ لأنه لا يجوز أن يخلو الاستمتاع من عوض فكان المسمىٰ أولىٰ؛ لأنهم قد تراضوا به[٥]، وقد قال ﷺ: «**أدوا العلائق**» قيل: وما العلائق؟ قال: «**ما تراضىٰ عليه الأهلون**»[٦].

وليس يجري ذلك مجرىٰ البيع، ولا يجعل صداق المثل كالقيمة في البيع

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥١).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٠٦).

(٣) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٧٢).

(٤) وهذا القول هو المعتمد في المذهب. انظر: «أقرب المسالك» للدردير (٦٠)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٧).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٢)، و«الشامل» للدميري (١/ ٣٨٤).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(١٠٢).

الفاسد؛ لأن المهر في النكاح يخالف في هذا المعنىٰ الثمن في البيع من حيث تباين المقصود بالعقدين، وأنه لم يكن المقصود بالنكاح المكاسبة والمغابنة والتربح، وأن ذلك هو المقصود في البيع[١].

وقوله: تقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، فإن العقد الفاسد إذا ضامه الوطء جرىٰ حكمه مجرىٰ النكاح الصحيح في لحوق النسب وسقوط الحد، وكذلك في وقوع الحرمة به[٢].

ولا يحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها؛ لأن المشترط في ذلك عقد صحيح[٣]؛ لأن طريقه التحليل فغلَّظ فيه، وكذلك منع الإحصان؛ لأن الحد سقط بالشبهة، وفساد العقد شبهة[٤]، وسنذكر هذا فيما بعد إن شاء الله[٥].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وحرم الله سبحانه من النساء سبعًا بالقرابة، وسبعًا بالرضاع والصِّهر؛ فقال** ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] **فهؤلاء من القرابة.**

واللواتي من الرضاع والصِّهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٣٣).

(٢) «روضة المستبين» (١/ ٧٩١).

(٣) «شرح ابن ناجي» (٢/ ١٧).

(٤) «الثمر الداني» (٢/ ٤٧١)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٠٧).

(٥) انظر: ص(٢٨١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] .

وحرم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب، ونهي أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أوخالتها.

فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس علىٰ آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها، ولا تحرم عليه بناتها حتىٰ يدخل بالأم، أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك.

ولا يحرم بالزنا حلال»[١]:

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب رضي الله عنه:

اعلم أن التحريم في الأصل علىٰ ضربين[٢]:

تحريم عين، وتحريم جمع.

وفائدة تحريم العين عائدة إلىٰ نفس العين، أو صفة لازمة لها تمنع من استباحتها علىٰ كل وجه، وذلك كتحريم الأم والابنة وغيرهما.

وفائدة تحريم الجمع تعود إلىٰ الجمع دون العين، فإذا زال الجمع زال التحريم[٣].

فأما تحريم العين فإنه علىٰ ضربين[٤]:

تحريم بنسب، وتحريم بسبب.

فالتحريم بالنسب: هو في الأعيان السبع المذكورات في الكتاب وهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت،

---

(١) «الرسالة الفقهية» (١٩٨ - ١٩٩).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«التلقين» (٣٠٨).

(٣) «روضة المستبين» (١/ ٧٩٠)

(٤) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«التلقين» (٣٠٨).

والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ، فهذه الأعيان محرم نكاحهن في الجملة(١).

وأنا أبين كل واحد علىٰ الانفراد:

أمَّا الأم فإنها محرمة العين كانت مسماة بذلك حقيقة بالاسم الأخص، أو مجازًا، وبالاسم الأعم، فالمسمىٰ بذلك حقيقة هي الأم المباشرة بالولادة، والمسمىٰ بذلك مجازًا بعدها أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وأمهات الجدات والأجداد(٢).

وقاعدة هذا الباب أن الاسم اسمٌ لكل أنثىٰ لها ولادة قربت أو بعدت فهي داخلة في عموم قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣](٣).

فأمَّا البنت وهي أيضًا محرمة العين، سواء وضع الاسم عليه من [ق/٧٣-ب] الطريق الأخص، أو الأعم، فالاسم الأخص وهو الحقيقة في المباشرة بالولادة، وهي بنت الصلب دنية، والتي يتناولهن هذا الاسم بالتسمية العامة الولد وولد الولد وإن سفلن، والأصل في ذلك أن قولنا: بنت اسم لكل أنثىٰ للإنسان عليها ولادة، فالاسم يقع عليها قربت أو بعدت(٤).

فأمَّا الأخت فإنها محرمة العين سواء لأب وأم، أو لأب، أو لأم؛ لعموم قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣](٥)، ولا يتصور في هذا من يسمىٰ

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٦)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٢)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢١).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٣).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٧)، وأحكام القرآن«لابن الفرس (٢/ ١٢٤)، و«المعونة» (١/ ٥٤٤)، و«التلقين» (٣٠٢).

(٤) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٣)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٨).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٨)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٥)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٨).

مجازًا أو من طريق الأعم، والأصل في ذلك أن اسم الأخت لكل أنثىٰ حصلت لها مساواة أو مجاورة إما في رحم أو صلب أو فيهما، فهذا يخص ولا يعم؛ لأن بنت الأخت مسماة باسم أخت تنفرد به، وبه تحرم علىٰ ما سنذكره[١].

فالمجاورة في الصلب دون الرحم الأخت للأب؛ لأنهما من صلب والد واحد، ولم يتجاورا في رحم والدة، والمجاورة بالرحم دون الصلب الأخت للأم[٢]؛ لأنها مجاورة في ولادة الأم دون الأب، والمجاورة بالأمرين الأخت للأب والأم[٣].

وأمَّا العمة فإنها تسمىٰ بذلك من الطريق الأخص، ومن الطريق الأعم، والأصل في ذلك أن العمة اسم لأخت من سمي بأنه أب، سواء سمي بذلك من الطريق الأخص، وهو الأب المباشر للولادة، أو من الطريق الأعم، وهم أجداد الأب[٤].

فالمسماة بذلك حقيقة هي أخت الأب الحقيقية المباشرة للولادة، والمسماة بذلك مجازًا هي أخت لأب ومن صعد منهن.

فأمَّا عمة العمة وغيرها مما يرد من هذا الباب فاعتبر فيه رجوعه إلىٰ الجد الذي قدمناه، فينظر عمَّة العمة فإن كانت العمة الدنيا أخت الأب لأبيه وأمه أو لأبيه فإنَّ عمتها محرمة؛ لأنها أخت الجد فيقع عليها اسم العمة من الطريق الأعم[٥].

وإن كانت أخت الأب لأمه لم تحرم عمتها؛ لأنها أجنبية لا نسب بينهما،

---

(١) انظر: ص(١٧٤).

(٢) المثبت في المخطوط «للأب»، والصواب ما أثبته.

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٥٠)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٥).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٤٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٣).

(٥) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٥٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٨).

وذلك أن أباها ليس من الأب في شيء؛ لأنه زوج أمه فأخته أجنبية منه[١].

وكذلك العمة من قبل الأم تحرم؛ لأنها أخت أبيها، والجد للأم يسمىٰ أبًا مجازًا وأخته عمته، ثم كذلك ما يرد من فروع هذا الباب[٢].

فأمَّا الخالة فإنها محرمة أيضًا تحريم عينٍ سواء كانت لأبيها وأمها، أو لأمها، أو لأبيها، والأعم هي خالة الأم وخالة الجد، والأصل فيه أن الخالة هي أخت الأم فكل من وقع اسم الأم عليها فأختها [ق/ ٧٤-أ] خالة، وخالة الأم تحرم لأنها أخت الجدة[٣]، والجدة يقع عليها اسم الأم[٤].

فأمَّا خالة الخالة فينظر فإذا كانت الخالة الدنيا هي أخت الأم لأمها، أو لأبيها وأمها، فإن خالتها حرام؛ لأنها خالة الأم فهي أخت الجدة[٥].

وإن كانت الخالة الدنيا أخت الأم لأبيها فإنها حلال؛ لأنها أجنبية، وقد تكون من قبل جدات الأب، بأن تكون أخت أم الأب وأخت أم الجد وإن علت[٦].

والأصل في ذلك أن كل من سميت بأنها أم فإنَّ أختها مسماة بأنها خالة، ثم هل نسميها بذلك حقيقةً أو مجازًا تابع لتسمية أصلها المعتبرة به، وإذا تناولها الاسم وجب تحريمها لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][٧].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٧).

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٢).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٤٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٣).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٥١).

(٥) «بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٢).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٧).

(٧) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٠)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢٠٥).

فأمَّا بنت الأخ فإنها محرمة العين سواء كان الأخ لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وسواء سميت بذلك حقيقة بأن تكون بنته أصلية، أو مجازًا بأن تكون بنت ولده أم بنت بنته وإن نزلت، أو بنت ابنه، وإنما وجب ذلك لأن كل أخ ممن نسبت بأنها بنته حقيقة أو مجازًا فهي محرمة؛ لدخولها في عموم قوله ﷻ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣][(١)].

فأمَّا بنت الأخت فهذا حكمها سواء كانت الأخت لأب وأم، أو لأب،أو لأم، كأن البنت مسماة بذلك مجازًا أو حقيقة فإنها محرمة؛ لدخولها في قوله ﷻ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣][(٢)]، فهذا نوع من المحرمات تحريم الأعيان، وهو التحريم بالنسب[(٣)].

• فصل •

والنوع الآخر هو التحريم بالسبب، والسبب ضربان[(٤)]:

رضاع، وصهار.

فأمَّا الرضاع فالذي ورد به النص تحريم الأم والأخت، وهو قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣][(٥)].

ثم بينت السنة باقيه، وهو قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من**

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٨)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٦)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٨)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٨)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢١).

(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«المعونة» (١/ ٥٤٤).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٨)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٣)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ١٩).

الولادة»[(١)]، وروي «**من النسب**»[(٢)].

وجملة القول فيه: أن الرضاع يجري حكمه في التحريم مجرىٰ النسب، **وكل عين حرمت بالنسب فإنها محرمة بالرضاع**[(٣)]، ونحن نتكلم علىٰ تفصيل ذلك:

إذا تزوج رجل امرأة، أو كانت له أمة فأولدها وجاءها لبن، فإن ذلك اللبن مشترك بينه وبينها، ومعنىٰ هذا أنه إذا أرضعت به مولودًا نشر الحرمة بين ذلك المولود وبين كل واحد منهما فكان ولدًا لهما جميعًا، ويقال له: لبن الفحل[(٤)]، وإنما كان كذلك لأن اللبن لها بظهوره منها وله؛ لأنه حصل عن وطئه[(٥)]، والحجة في ذلك في كتاب الرضاع في لبن الفحل[(٦)].

فأمَّا انتشار حرمته إليهما فهو تحريم التناكح بينه وبينها.

فإن كان هذا المُرْضَعُ ذَكرًا [ق/٧٤-ب] كان ابنًا للمرضعة فلا يجوز له أن يتزوجها لأنها أُمُّه، كما لا يجوز له أن يتزوج أمه من النسب، وكذلك لا يجوز أن يتزوج أمها؛ لأنها جدته، ولا أختها لأنها خالته، وإن كانت أنثىٰ كانت بنتًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع (٩٣٦)، حديث رقم (٥٢٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (٦١٣)، حديث رقم (٣٥٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٦١٥)، حديث رقم (٣٥٨٤)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٧)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٢).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٤٥)، و«التلقين» (٣٠٢).

لبن الفحل: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلًا بلبن ثاب من وطء رجلٍ حرم الطفل علىٰ الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب. انظر: «المغني» (٩/ ٥٢٠)، و«مطلب أولي النهىٰ» (٥/ ٥٩٧).

(٥) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٩١).

(٦) هذا الجزء من المخطوط مفقود.

للفحل لا يجوز له التزوج بها لأنها بنته، ولا يجوز له إن كان ذكرًا أو أنثىٰ التزوج بولد واحد منهما؛ لأنه أخوه، ثم ينتشر ذلك إلىٰ آبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وإلىٰ أولاد هذا المرضع وولد ولده وإن نزلوا[١].

وأما انتشار حرمتها إليه، فهو أنه يحصل ابنًا لهما بالرضاع، فكل من كان محرمًا عليه لو كان ابنًا لهما من النسب فإنه يحرم عليه إذا كان ابنًا لهما بالرضاع[٢]، وقد ذكرنا أن المحرمات بالنسب سبع أعيان وبيَّنا القول فيهن[٣]، والقول في الرضاع مبني علىٰ القول في النسب[٤].

• فصل •

فأمَّا الضرب الثاني من الأسباب المحرمة **فهو الصهر** ومعناه المناكحة[٥]، والأصل في وقوع التحريم به الكتاب والسنة.

فأمَّا الكتاب فالمنصوص عليه أربعة أعيان[٦]:

زوجات الآباء، وهو قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][٧].

وأمهات النساء، وهو قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][٨].

---

(١) «التلقين» (٣٠٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٢٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٩١).

(٣) انظر: ص(١٧٢).

(٤) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٧)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٢).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٥)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٤٨).

(٦) «التلقين» (٣٠٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٩).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٤)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١١٨)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٤٨).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٨)، و«القبس» (٢/ ٦٣٩)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٨٩).

والربائب[١]، وهو قوله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآية[٢].

وحلائل الأبناء[٣]، وهو قوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣][٤].

• فصل •

والتحريم بالصهر علىٰ ضربين[٥]:

تحريم بمجرد العقد الصحيح من غير حاجة إلىٰ الدخول، وهو في زوجات الآباء، وأمهات النساء، وحلائل الأبناء[٦].

وتحريم لا يقع بمجرد العقد دون ضم الوطء إليه، أو ما يقوم مقامه من التقبيل واللمس للذة، وهو تحريم الربائب[٧]، وفي بعض هذا خلاف، ونحن نبينه إن شاء الله.

ولا خلاف أن زوجات الآباء، وحلائل الأبناء، يحرمن بنفس العقد الصحيح

---

(١) الربيبة: هي بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة، والابن ربيب. انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ١٢٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٦٠)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦٠).

(٣) الحلائل: جمع حَلِيلة وهي الزوجة وسميت بذلك لأنها تحل مع الزوج حيث حل، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٩٠٥)، و«المصباح المنير» (١٢٩).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٨٣)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣)، و«المعونة» (١/ ٤٥٤).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٥)، و«التلقين» (٣٠٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٣/ ٩٩٠)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٢).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٤٥)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٧).

من غير اعتبار بوطء، ولا غيره[١].

فأما أمهات النساء فيحكىٰ عن علي رضي الله عنه أنهن لا يحرمن إلا بالوطء مع العقد[٢]؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ، وكأن الشرط عائد إلىٰ الجميع[٣].

فالجواب: أن الشرط عائد [ق/٧٥-أ] إلىٰ الربائب دون الأمهات؛ لأن قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، ظاهر مستقل بنفسه[٤]، وكذلك قال ابن عباس لمَّا سئل عن ذلك: أبهموا ما أبهم الله ﷻ[٥]، وبين ذلك أن الشرط قوله سبحانه: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ، فلو كان عائدًا إلىٰ الأمهات لكان تقدير الكلام: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٠٥)، و«مراتب الإجماع» (١٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٠)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦١٧)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩٠)، و«المغني» (٩/ ٥١٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ (٦/ ٢٧٩)، حديث رقم (١٠٨٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٨٢)، أثر رقم (٧٣٥٠)، وابن حزم في «المحلىٰ»ط (٩/ ٥٢٨)، وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٦٢): «والحديث فيه عن علي رضي الله عنه ضعيف لا يصح».

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٥)، «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦١).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٨٥)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٩/ ١٠٨)، حديث رقم (١٦٥٣٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٧/ ١٦٠)، حديث رقم (١٤٢٨٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٥)، حديث رقم (١٨٧٨).

دخلتم بهن، وهذا لا يصح؛ لأن أمهات نسائنا لا يكن من بناتهن، ولا يجوز أن يكون العائد قوله ﷻ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ؛ لأن ذلك صفة الشرط فلا يصح أن يعود بعضه؛ لأن الضمير في الكلام الأول هو المضمر في الثاني(١).

ولأن الشرط يرجع إلىٰ تمام الاسم، فلو وصلنا قوله ﷻ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لوجب أن يكون الدخول بالأمهات لا بالنساء، وهذا لا يقوله أحد.

ولأن قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] جر بالإضافة، وقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، جر بحرف من(٢)، وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] مجرور بالصفة، فإذا رددنا الشرط إلىٰ ما تقدم صار كأنه قال ﷻ: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن من نسائكم اللاتي في حجوركم فيجتمع الجر بالإضافة، وبالصفة، وبالحرف، وهذا يبعد في الكلام(٣).

ويدل علىٰ أصل المسألة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فله أن يتزوج ابنتها، وليس له أن يتزوج أمها**»(٤)، ولأن العقد تصير به المرأة فراشًا

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، و«المحلىٰ» (٩/ ٥٢٩).

(٢) في الأصل «جر يحرم من قوله سبحانه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٦)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (٦/ ٢٧٦)، حديث رقم (١٠٨٢١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها (٢٦٥)، حديث رقم (١١١٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٦٠)، حديث رقم (١٤٢٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٦)، حديث رقم (١٨٧٩).

فوجب متىٰ وُجد أن تكون أم الزوجة حرامًا معه أصله الوطء[١].

فإن قيل: العقد بانفراده لا يوجب التحريم المؤبد، أصله في حق الربيبة[٢].

قيل له: ينتقض بزوجة الأب والابن، ثم لا يمتنع أن يوجب التحريم المؤبد في موضع أن يوجبه في موضع آخر كالرضاع، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا الربيبة فإنها لا تحرم بمجرد العقد دون الدخول بالأم[٣]، والأصل فيه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، فأمَّا كونها في حجر المتزوج بأمها فليس بشرط في التحريم[٤]، هذا قول فقهاء الأمصار[٥].

وذهب داود[٦] إلىٰ أنها لا تحرم وإن دخل بأمها، إلا أن تكون في حجر المتزوج أمها، لقوله تعالىٰ ذكره: [ق/٧٥-ب] ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ، فجعل كونها في حجر المتزوج بأمها شرطًا في التحريم

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٢)، و«المعونة» (١/ ٥٤٦).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦٣)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣١).

(٣) «التلقين» (٣٠٢)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٢).

(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٥)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩٠).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩٠)، و«نهاية المطلب» (١٢/ ٢٢٤)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٦٥)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٨/ ٢٣٨).

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٥٢٧)، و«المغني» (٩/ ٥١٦)، وورد هذا عن علي ﷺ أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٧٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٥٢٩)، قال الشيخ مشهور في تعليقه علىٰ الإشراف (٣/ ٣٢٢): «وبه يفتي شيخنا الألباني ﷺ».

كما جعل الدخول بالأم شرطًا في التحريم[١].

ودليلنا[٢]: قوله ﷺ: «**أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه بنتها**»[٣]، ولم يعتبر الحجر[٤].

ولأن كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حجره فإنها تحرم وإن لم تكن في حجره، كحلائل الأبناء، وزوجات الآباء[٥].

ولأن الحجر لا تأثير له في التحريم والتحليل، ألا ترىٰ أن العمات والخالات والأخوات يحرمن ولسن في حجر من يحرمن عليه، وبنات العمة والخالة قد يكن في الحجر ولا يحرمن![٦].

وإذا ثبت هذا فالظاهر خرج علىٰ الغالب ولم يخرج علىٰ وجه الشرط[٧]؛ لأن الغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهن[٨].

فإن قيل: لما حرمت أم الزوجة بالعقد لأنه لا يمكنه الاحتراز من الاحتياط بأمها فدعت الضرورة إلىٰ ذلك، فكذلك الربيبة التي في الحجر لا يمكن الاحتراز منها، فأما التي ليست في الحجر فهذا المعنىٰ معدوم فيها[٩].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٨٦)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٤٥)، و«المحلىٰ» (٩/ ٥٢٧).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٢)، و«المعونة» (١/ ٥٤٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩٠)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣٢).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص(١٨٠).

(٤) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٧١)، و«المعونة» (١/ ٥٤٦).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٢).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٤٦)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٢١٤).

(٧) والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٨).

(٨) «الذخيرة» (٤/ ٢٦٣)، و«الفجر الساطع» (١١/ ٣٩١).

(٩) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢١٢).

قيل له: هذا لا اعتبار به عندنا[١]؛ لأن جنس أمهات النساء يحرمن كما أن جنس بناتهن يحرمن، وإن كان فيهن ما يمكن الاحتراز منه، أو لا يمكن، والله أعلم.

• فصل •

قد ذكرنا أنه لا خلاف في أن زوجات الآباء، وحلائل الأبناء يحرمن بنفس العقد[٢]، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ، فعم بذلك العقد والوطء[٣]، وقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، فحرمها بنفس كونها حليلة للابن، وهي تحصل حليلة بنفس العقد سواء كان الابن من نسب أو رضاع[٤]، وليس تقييد الظاهر بقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، مراد به تحليل (حلائل) الأبناء من الرضاع من طريق دليل الخطاب[٥]، لكن المرادًا إذا خرج الأبناء من طريق التبني من هذا الباب، وإباحة حلائلهم، كذلك قال مالك رحمه الله[٦].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٣٣).

(٢) انظر: ص(١٧٩).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩٠).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٨٨)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٧).

(٥) دليل الخطاب: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر علىٰ نفي الحكم عما عداه. «روضة الناظر» (٢/ ١١٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٩٢)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٥).

• فصل •

والمحرمات بالصهر علىٰ ضربين[١]:

ضرب منه يقتصر التحريم عليهن لا يتعداهن إلىٰ أمهاتهن وبناتهن.

وضرب يتعدىٰ التحريم إليهن.

فأما اللاتي لا يتعداهن التحريم فهم زوجات الآباء وحلائل الأبناء، فإذا تزوج الرجل امرأة حرمت علىٰ ابنه بنفس العقد ولم تحرم أمها ولا بناتها علىٰ أبيه ولا علىٰ ابنه، فيجوز للرجل أن يتزوج بأم زوجة ابنه وبنتها التي هي أخت زوجة ابنه من أبيها وأمها.

وأمَّا اللاتي يتعدىٰ التحريم [ق/٧٦-أ] بهن، فأمهات الزوجات والربائب؛ لأن أمَّ الزوجة إذا حرمت فإن أمهاتها كلهن يحرمن، والربيبة إذا حرمت حرمن بناتها أيضًا[٢].

فإن قيل: ما الفصل بينهن وبين زوجات الآباء وحلائل الأبناء؟

قيل له: الفصل بينهن من وجهين:

من جهة الظاهر والمعنىٰ.

أمَّا الظاهر فقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ، فحرم علىٰ الأبناء من حصلت منكوحة للآباء، وهذا يختص الزوجات؛ لأن أم زوجة أبي ليست بمنكوحة لأبي، وكذلك بنتها فلم يتناولها التحريم، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ، وحليلة الابن هي زوجته، فأمها ليست بحليلة له، وكذلك ابنتها فلم يتناولها التحريم[٣].

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٢٥٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٣).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٠٤).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٣).

فأمَّا من جهة المعنىٰ فنكتتان:

أحدهما: أن تحريم الربيبة وأم الزوجة آكد من تحريم زوجات الآباء والأبناء؛ لأن تحريمها ثبت من جهة فعل الإنسان نفسه، وهو عقده علىٰ أمها أو ابنتها[١]، وأم الزوجة آكد من تحريم زوجات الآباء والأبناء؛ لأن تحريمها جاز أن يسري إلىٰ ولدها وولد ولدها، وليس كذلك تحريم زوجات الابن والأب؛ لأنه لم يكن سببه فِعلُه بل فَعَلَه غيره، وهو عقد أبيه أو ابنه عليهما، فضعف حاله عمَّا كان سببه فعله في نفسها فلم يسر إلىٰ الولد[٢].

والنكتة الثانية: هي أن تحريم الربيبة لأن المشقة تلحق في التحرز من النظر إليها والاجتماع معها؛ لأن الغالب كونها في بيته وحجره، وهذا المعنىٰ موجود في بنتها وبنت بنتها، فسرىٰ التحريم إليهن، وليس كذلك زوجات الآباء وحلائل الأبناء؛ لأن التحريم يتعلق بهم لحرمة الآباء والأبناء، وهذه الحرمة مختصة بالزوجة فقط فلم يتعداها[٣]، والله أعلم.

هذا جملة القول في تحريم الأعيان ووجوهه.

• فصل •

فأمَّا قوله في تحريم الربيبة: إن ذلك بشرط أن يدخل بالأم أويتلذذ بها[٤]، فجملة القول فيه أن كل امرأة لو وطئها لثبتت لها حرمة المصاهرة كالمرأة وبنتها، والأمة والمنكوحة نكاحًا فاسدًا وما أشبه ذلك، فإذا قبَّلها لشهوة

---

(١) «اللمع» للتلمساني (١٠٤)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ١٩).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤٦).

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢١٢).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٥٧)، و«اللمع» للتلمساني (١٠٤).

أو لمسها فإن الحرمة ثبتت بذلك كما ثبتت بالوطء، إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل فإنه لا يؤثر(١).

فأمَّا النظر للذَّة فقال ابن القاسم: إنه يجري مجرىٰ القبلة واللمس في باب تحريم المصاهرة(٢).

وفي «المختصر الكبير»(٣) عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن نظر إلىٰ جارية تلذّذًا، فنظر إلىٰ ذراعيها، أو بعض محاسنها للذّة، قال: فلا أحب أن يطأها أبوه ولا ابنه، قال: فأمَّا النظر إلىٰ ذلك عند [ق/٧٦-ب] الشراء فلا يحرمها(٤)، وهذا ظاهره الكراهة، ويحتمل التحريم(٥).

وبقولنا في القبلة واللمس قال أبو حنيفة(٦)، فأمَّا في النظر فقال: إن نظر إلىٰ فرجها كان كالواطئ والملامس، وإن نظر إلىٰ غيره فلا(٧).

وذكر أصحاب الشافعي(٨) أن الظاهر من قوله: أنَّ القبلة واللمس للذة لا يوجبان التحريم، وكذلك الوطء دون الفرج، قالوا: ومن أصحابنا من يزعم أن له قولًا آخر وهو أنه يحرم(٩).

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٤٦)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٦٣).

(٢) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٥)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٣).

(٣) من تأليف الإمام عبدالله بن عبدالحكم المصري المالكي (٢١٤هـ)، وهو أول مختصر في الفقه المالكي، جمعه من سماعه وسماع غيره من إمام دار الهجرة، وأودع فيه خلاصة فقهه وكثيرًا من روايته عن الإمام مالك. انظر: (الشبكة العنكبوتية).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٨٧)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩١).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٧)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣١).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٥٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٦).

(٧) «شرح الوقاية» (٣/ ٢١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٠٨).

(٨) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٨٦)، و«الخلاصة» للغزالي (٤٤٢).

(٩) «الخلاصة» للغزالي (٤٤٢)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٦٥).

واستدلوا علىٰ خلافنا بأن قالوا: **كل استمتاع لا يوجب الغسل فإنه لا يوجب تحريم المناكحة**، أصله القبلة لغير لذة[١].

ولأن الوطء إذا حرم مع غيره كان له مزية عليه كالحج والصوم.

ولأن ذلك يؤدي إلىٰ أن يصير فسخ النكاح بيد المرأة؛ لأنها لا تشأ ذلك إلا وتتعمد أن يقبل أن يزوجها فيفسخ نكاحها.

ودليلنا[٢]: أنه نوع من الاستمتاع بالمباشرة كالوطء، أو لأنه التقاء بشرتين علىٰ وجه الالتذاذ كالوطء، فأمَّا القبلة لغير لذة فلا تسمىٰ استمتاعًا؛ لأن هذه القبلة لا تفيد الالتذاذ[٣].

ثم قولهم: لا يوجب الغسل لا معنىٰ له؛ لأنه قد يوجب الغسل ولا يقع به التحريم عندهم إذا قبَّل أو لمس فأنزل.

وقولهم: إن للوطء مزية علىٰ غيره دعوىٰ، علىٰ أنا نثبت له مزية من وجوه أخر.

وقولهم: إن هذا يؤدي إلىٰ أن يكون فسخ نكاح المرأة بيدها غلط؛ لأنها بنفس العقد قد حرمت علىٰ ابنه فما تفعله بعد فهو كوطء الزنا، وعلىٰ أن مخافة أن يصير الأمر بيدها لا يؤثر في هذا؛ لأنه لو تزوج امرأة لها ابن فأرضعت امرأة له أخرىٰ صغيرة لحرمت عليه وإن كان ذلك بيدها، والله أعلم.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٠٩).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤٦)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٣)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٦٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩١).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٢).

• فصل •

فأمَّا النظر فقد ذكرنا أنه يحتمل وجهين[١]:

فوجه التحريم فلأنه نوع من الاستمتاع للذة فأشبه القبلة واللمس[٢].

ووجه الكراهة فلأنه التذاذ بغير مباشرة فلم يقع به التحريم، أصله إذا تفكر فالتذ[٣].

وقول ابن القاسم أنه يقع به التحريم أقيس وأوضح؛ لأن النظر فيه معنىٰ المباشرة[٤]، والله أعلم.

ثم عُدنا إلىٰ بقية القول في قسمة التحريم.

• فصل •

قد مضىٰ أحد نوعي التحريم وهي تحريم الأعيان وأسبابه ووجوهه[٥].

فأما تحريم الجمع فإنه منصوص عليه في الكتاب والسنة.

فالكتاب قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

والسنة نهيه ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها[٦].

وجملته أن التحريم بالجمع علىٰ ضربين[٧]:

---

(١) انظر: ص(١٨٦).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٣)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٩١).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٤٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٢).

(٤) انظر: ص(١٨٦).

(٥) انظر: ص(١٧٣)، و(١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها (٩١٤)، حديث رقم (٥١٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٥٩١)، حديث رقم (٣٤٣٦).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«اللمع» للتلمساني (١٠٣).

أحدهما: يرجع إلىٰ العدد فقط.

والآخر: يرجع إلىٰ أعيان المنكوحات بالجمع.

وأما الراجع إلىٰ العدد فالجمع بين أكثر من أربع نسوة، فهذا الجمع إنما يحرم لأنه يزيد علىٰ العدد المأذون فيه، وهو الأربع، لا إلىٰ أعيان المتزوجات؛ لأن له أن يخرج منهن من شاء ويبدل [ق/٧٧-أ] مكانها غيرها[(١)].

وأما الجمع العائد إلىٰ أعيان المتزوجات فهو في أربعة مواضع[(٢)]:

أحدها: الجمع بين الأختين، وهو الذي ورد النص فيه[(٣)].

والثاني والثالث: هو الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، سواء كانت الكبيرة داخلة علىٰ الصغرىٰ، أو الصغيرة علىٰ الكبيرة، وهذا معلوم بالسنة.

والرابع: هو الجمع بين المرأة وبنتها قبل الدخول بالأم[(٤)]؛ لأن تحريم الربيبة يكون بوجهين:

تحريم جمع، وتحريم عين، وتحريم الجمع أسبق من تحريم العين؛ لأنه قبل الدخول بالأم، وإنما يحرم بالعين بعد الدخول وهذا المعنىٰ يخص الربيبة؛ لأنه ليس في جميع المحرمات من يجمع التحريم بنوعين إلا الربائب فقط؛ لأن **كل من حرم جمعًا لم يحرم عينًا، وكل من حرم عينًا حرم جمعًا**، والربيبة تجمع الأمرين وتحرم بالوجهين[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) «التلقين» (٣٠٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٣).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«التلقين» (٣٠٩).

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، [النساء: ٢٣].

(٤) والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، [النساء: ٢٣].

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٥).

• فصل •

إذا ثبت ما ذكرناه فالتحريم الراجع إلىٰ العدد فقط هو الجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لأن الأربع هو العدد المأذون فيه، وهذا إجماع الأمة في كل عصر لا خلاف فيه[١] إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه أنه يجوز الجمع بين تسع نسوة[٢]، وعن قوم منهم أنه لا حد في ذلك[٣]، وكل هذا خروج عن الإجماع فلا يعتد به.

والذي يدل علىٰ ما قلناه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ، فأبان عن العدد الذي أباحنا الجمع به، وجعل نهايته الأربع، فوجب منع ما زاد عليه[٤].

ويدل عليه ما روي أن غيلان[٥] أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ:

---

(١) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/ ٦٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩/ ٢٣٣)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ١٩٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٣٠)، «المغني» (٩/ ٤٧١)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٧).

(٢) «شرح ابن بطال» (٧/ ١٩٠)، و«المغني» (٩/ ٤٧١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٧٤)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢).
قال القفال في «حلية العلماء» (٣/ ٧١): «وحكي عن القاسمية وطائفة من الزيدية أنه يحل له نكاح تسع».
وقال الدسوقي في حاشيته (٦/ ٣٠٤): «ولا التفات عمن زعم جوازها من الخوارج».
وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٣): «وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر».

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣٣)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٨٢)، و«الفجر الساطع» (١١/ ٣٨١).

(٥) أبو عمر، غيلان بن سلمة الثقفي، سكن الطائف، وأسلم بعد فتح الطائف وكان عنده عشر نسوة، وكان أحد وجوه ثقيف، روىٰ عنه ابن عباس شيئًا من الشعر، وكان ممن وفد علىٰ كسرىٰ، توفي غيلان في آخر خلافة عمر. =

«**اختر أربعًا وفارق سائرهن**»[(١)]، وروي أن نوفل بن معاوية[(٢)] أسلم وتحته خمس، فقال له النبي ﷺ: «فارق واحدة»، قال: فعمدت إلىٰ أقدمهن صحبة ففارقتها[(٣)].

= ترجمته في: «معرفة الصحابة» للأصبهاني (٢/ ٢٢٧٠)، و«الاستيعاب» (٥٩٨)، و«الإصابة» (٣/ ١٥٦٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة (٩/ ٣٤٧)، حديث رقم (١٧٤٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٣/ ١٠٥٣)، حديث رقم (٤٦٩٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٢٦٧)، حديث رقم (١١٢٨)، وأخرجه وابن ماجه في سننه،كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٣٣٨)، حديث رقم (١٩٥٣)، وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٩/ ٣٢٥)، حديث رقم (٥٤٣٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح: باب نكاح الكفار (٩/ ٤٦٣)، حديث رقم (٤١٥٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦٢)، حديث رقم (٦٥٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح: العيب بالمرأة (٤/ ٤٠٣)، حديث رقم (٣٦٨٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح: قصة إسلام غيلان الثقفي (٢/ ٥٥١)، حديث رقم (٢٨٣٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء (٧/ ١٤٩)، حديث رقم (١٤٢١٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «غاية المرام» (١١٩)، حديث رقم (٢٢٦).

(٢) نوفل بن معاوية بن عمرو الديلي، عمر في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام مثلها، أسلم قبل الفتح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وحج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر، توفي بالمدينة زمن يزيد بن معاوية.
ترجمته في: «معرفة الصحابة» للأصبهاني (٣/ ٢٦٨٦)، و«الاستيعاب» (٧٢٢)، و«تقريب التهذيب» (١٠١١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨٤)، حديث رقم (١٤٤٣٨)، وأخرجه التبريزي في «مشكاة المصابيح»، كتاب النكاح: باب المحرمات (٢/ ٩٤٨)، حديث رقم (٣١٧٧)، من حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٥)، حديث رقم (١٨٨٤).

وهذا كالمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ فيجب القطع علىٰ ما عداه[١].

وقد تعلق بعض الجهال بقوله تعالىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ، وزعم أنه دالٌّ علىٰ جواز الجمع بين تسع لواو الجمع[٢]، وهذا غلط ظاهر؛ لأن الظاهر وارد علىٰ التخيير، كأنه قال ﷻ: انكحوا ما طاب لكم من هذا المقدار، وهو كقوله تعالىٰ ذكره: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، يريد أن عددها هذا القدر لا علىٰ وجه الجمع[٣].

وتعلقهم بأن النبي ﷺ مات عن تسع لا معنىٰ له[٤]؛ لأن ذلك لا يوجب كون التسع جائزة لنا، ولأنه لم يمت عن تسع قصدًا للجمع بين هذا العدد، وإنما اتفق له ذلك لأنه كان مشروعًا له الاقتصار علىٰ تسعٍ فقط فسقط ما قالوه[٥]، والله أعلم.

• فصل •

فأما الجمع بين الأختين بعقد النكاح [ق/٧٧-ب] فإنه محرم بإجماع الأمة[٦]، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ١٩٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٧٤).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥)، و«عمدة القاري» (٣٧/ ٣٤٠).

(٥) «شرح ابن بطال» (٧/ ١٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٢)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٢٤٣)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٥٧٢)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٩١).

• فصل •

وأما الجمع بينهما بملك اليمين فمذهب فقهاء الأمصار المنع منه[١]، واختلف فيه في الصدر الأول[٢].

وذهب من أجازه[٣] إلىٰ قوله تعالىٰ ذكره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فعم، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ولم يفرق[٤].

ولأن الأصل في كل ما جاز أن يدخله الفسخ والتحريم والتحليل الإباحة، إلا ما منع منه الدليل[٥].

ودليلنا[٦]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فعمَّ النكاح والملك[٧].

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٣٩)، و«المبسوط» (٦/ ٣١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٣)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٣٧٦)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٥/ ١٦٥).

(٢) «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٣).

(٣) وهو داود الظاهري كما نص عليه في «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٩)، و«حلية العلماء» (٣/ ٦٧).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٩٤)، و«المغني» (٩/ ٥٣٧).

(٥) «المغني» (٩/ ٥٣٨).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٤٢)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٩١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٦)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٥٩٧)، وانظر في ذلك كتاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله «رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام» (٣٥- ٤٤)، فقد بحث المسألة بحثًا مستفيضًا.

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٦)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٩)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٥/ ٥٩٧).

فإن قيل: حقيقة الجمع هو الضم بين الذاتين وهذا غير مراد، وإنَّما المراد في بعض (. . .)[١] وذلك مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا حيث يقوم عليه الدليل، وقد قام الدليل علىٰ ذلك في النكاح، ولم يقم في ملك اليمين[٢].

قيل له: هذا يسقط من وجوه:

أحدها: أن الحقيقة إذا تركت إلىٰ مفهوم الكلام وظاهره والسابق إلىٰ الفهم عند سماعه لم يجب اعتبارها، وقد ثبت أن مفهوم قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ، إنما هو في استباحة الاستمتاع، كما فهم من قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أن المراد بذلك الاستمتاع، وإن كان التعبير بذكر العين نفسها[٣].

والثاني: أنه يمكن فيما قالوه أن يجمع ذاتهما في الاستمتاع، وهو أن يطأ إحداهما حال لمسه الأخرىٰ، وهذا جمع غير صحيح[٤].

والثالث: أن الجمع جمعان: جمع اقتران وجمع موالاة ومتابعة، كما روي أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين علىٰ معنىٰ الموالاة في وقت واحد[٥].

والرابع: أن المناظرة في هذه الآية قد ترددت بين الصحابة ﷺ، فلم يكن فيهم إلا قائل بأنها محرمة[٦]؛ لأن عليًا ﷺ ذهب إلىٰ أنها تحرم[٧]،

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٩٣)، و«المغني» (٩/ ٥٣٨).

(٣) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٤)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٠٣).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٢٦٩)، حديث رقم (١٦٦٢)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٩٣)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٩١).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (٧/ ١٦٤)، حديث رقم (١٤٣١١)، صححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٩٢).

وعثمان رضي الله عنه قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[١]، يعني هذه[٢]، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه من هذه الوجوه.

ولأنه جمع بين أختين في استباحة الاستمتاع فلم يجز ذلك، أصله عقد النكاح، ولأنه معنىٰ تصير به المرأة فراشًا أعني الوطء بالملك، فلم يجز الجمع بين الأختين فيه، أصله عقد النكاح[٣]، ولأنه نوع من التحريم بالنكاح أعني الجمع، فكان لملك اليمين مدخلًا فيه، أصله تحريم الأعيان[٤]، ولأنه معنىٰ تحريم الجمع بينهما بالعقد خيفة وقوع العداوة والتباغض بينهما، وأن يفضي ذلك إلىٰ قطع الرحم، وهذا موجود في الملك فيجب أن يحرم[٥].

فأمَّا الظاهر فعنه جوابان:

أحدهما: أن المقصود منه المنع دون بيان من تحل ومن لا تحل، **ووقف**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين (٤١٧)، حديث رقم (١١٧٢)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (٧/ ١٨٩)، حديث رقم (١٢٧٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان (٩/ ١٠٤)، حديث رقم (١٦٥١٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح: الذي بيده عقدة النكاح (٤/ ٤٢٦)، حديث رقم (٣٧٢٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (٧/ ١٦٤)، حديث رقم (١٤٣٠٤)، وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٤٩٣).

(٢) مراده رحمه الله أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، حرمت الجمع بينهما في عقد النكاح، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أحلت الجمع بينهما بملك اليمين في الوطء.

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٩)، و«المعونة» (١/ ٥٤٢).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٠٥).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧).

العموم علىٰ المقصود واجب عند أكثر أصحابنا[١].

والثاني: أنه عام يخصه ما ذكرناه، والاستصحاب[٢] منتفٍ [ق/٧٨-أ] عنه بما ذكرناه[٣]، والله أعلم.

• فصل •

وأما المنع من الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فثابت بالنسبة علىٰ ما بيناه[٤]، وحكي جوازه عمن لا يعتد بخلافه[٥].

ودليلنا[٦]: ثبوت السنة[٧]، وانعقاد علماء الأمصار في كل الأوقات والأعصار عليه[٨].

ولأنهما إمرأتان بأن لو كانت كل واحدة ذكرًا، لم يجز له التزويج بالأخرىٰ،

---

(١) «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (١/ ٢٣٩)، و«الجواهر الثمينة» للمشاط (١٦٥).

(٢) الاستصحاب: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً علىٰ ثبوته في الزمان الأول. «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٢٦١).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧)، و«رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام» (٤٠).

(٤) انظر: ص(١٩٠).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٤٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١).
وهم الرافضة والخوارج وعزي هذا القول لعثمان البتي. «حلية العلماء» (٣/ ٦٧)، و«المحلىٰ» (٩/ ٥٢٤).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٥)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٨٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٥٩٢).

(٧) سبق تخريجه. انظر: ص(١٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧)، و«الأم» (٦/ ١١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٩٩)، و«المغني» (٩/ ٥٢٢).

فلم يجز الجمع بينهما، أصله الأختان[١]، وهذا المعنىٰ هو الذي صرح به أهل العلم، الفرق بين من يجوز الجمع بينه وبين من لا يجوز، عكسه بنات العم والخال[٢].

• فصل •

والجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها جائز[٣]، وحكي عن بعضهم منعه[٤].

ودليلنا[٥]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ [النساء:٣] ، فعم.

ولأنهما أجنبيتان، فجاز الجمع بينهما، أصله غير امرأة أبيها[٦].

فإن قيل: أليس لو كانت هذه البنت ذكرًا لم يجز له أن يتزوج امرأة أبيه[٧].

قيل له: ليس هذا هو المراعىٰ حسب، وإنما يراعىٰ ذلك من الطرفين جميعًا، وهو أن كل واحدة لو كانت ذكرًا لم يكن له أن يتزوج الأخرىٰ، لا أن إحداهما لو كانت ذكرًا، وفي هذا الموضع لا يتصور في الطرفين إلا بامرأة الأب، لو قلبناها ذكرًا خرجت عن أن تكون امرأة أب؛ لأنها ليست مضافة إليه إضافة نسب، فثبتت الإضافة سواء قلبناها ذكرًا أو أنثىٰ، وإنما هي مضافة إليه إضافة تلزم لكونها أنثىٰ، فإذا قلبناها ذكرًا استحال معنىٰ الإضافة فيها[٨]، والله أعلم.

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٠).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٤٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٣٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٠٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٨).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٤٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧)، وهو قول ابن أبي ليلىٰ. «حلية العلماء» (٣/ ٦٨).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٢)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٢).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٠).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٤٢)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٠).

(٨) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٧).

• فصل •

فأمَّا تسويته في التحريم بالمصاهرة بين أن الدخول بعقد نكاح، وبين أن يكون يشبه أحدهما؛ فلأن ملك اليمين مفروض علىٰ عقد النكاح؛ لأن الأصل في الاستباحة هو الملك بالنكاح، فأما ملك اليمين فليس المقصد منه استباحة الاستمتاع[١].

ألا ترىٰ أنه ليس له أن يعقد علىٰ من لا يجوز له الاستمتاع بها، مثل ذوات محارمه والمجوسية وغيرهن، ويجوز له أن يملك من لا يجوز له الاستمتاع بها، وإذا كان كذلك كان ملك اليمين في هذا فرعًا علىٰ عقد النكاح، **فكل وطء حرم بعقد النكاح حرم بملك اليمين**، وكذلك شبهة كل واحد منهما يرد إلىٰ صحيحه، كما يرد إليه في لحوق النسب ووجوب المهر وسقوط الحد، وغير ذلك من الأحكام، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله: «**لا يحرم بالزنا حلال**»[٢]، فعنه في ذلك روايتان[٣]:

إحداهما: هذا، وهو الصحيح المشهور من قوله[٤].

والأخرىٰ: أنه يحرم كما يحرم الحلال، وهو اختيار ابن حبيب[٥]، وهو

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٧).

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٩).

(٤) «شرح ابن ناجي» (٢/ ٢١)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٢٥)، وهذا هو المعتمد من المذهب، انظر: «أقرب المسالك» للدردير (٦١).

(٥) أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، السلمي، القرطبي، الأندلسي، ولد سنة (١٧٤هـ)، في حياة مالك، رحل إلىٰ المشرق وبقي فيه ما يقرب من ثلاث سنين يقرأ ويكتب، ويسمع ويحفظ، ويجالس العلماء، توفي سنة (٢٣٨هـ). =

قول أبي حنيفة[١].

والأول قول الشافعي[٢]، فوجه القول أنه يحرم، وهو أن **كل تحريم تعلق بالوطء الحلال فإنه يتعلق** [ق/٧٨-ب] بالحرام، أصله التحريم في الوطء بشبهة نكاح فاسد؛ لأنه وطء حرام لا محالة[٣].

ولأنه استمتاع فوجب أن تنتشر به الحرمة قياسًا علىٰ الحلال[٤]، ولقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ، وهذا عام في العقد والوطء[٥].

ووجه القول بأنه لا يقع به التحريم، ما روىٰ أصحابنا وغيرهم عن الزهري[٦] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع[٧] المرأة ثم ينكح ابنتها، أو يتبع البنت ثم ينكح أمها، فقال النبي ﷺ: «**الحرام لا يحرم**

= ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢/ ٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية (١٦٤)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٧٨٣).
وقد نص عليه في «تهذيب المسالك» (٢/ ٤١٧).

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٢٤)، و«إيثار الإنصاف» (١/ ١٠٥).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٩٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٦٩).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦٧).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٤٧)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٤).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٦٣)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١١٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦٨).

(٦) أبوبكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، القرشي، الزهري، الفقيه الحافظ، متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، سمع من ابن عمر ثلاث أحاديث، قال عنه عمر بن عبدالعزيز: «ما ساق الحديث أحد مثل الزهري»، توفي سنة (٢٥هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، و«تقريب التهذيب» (٨٩٦).

(٧) أي: زنىٰ بها وأصابها بالحرام. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢١٠).

الحلال»[١]، وهذا كالنص[٢].

ولأنه معنىٰ لا يثبت به الفراش علىٰ وجه، فلم يجب به تحريم المصاهرة، أصله القبلة لغير شهوة[٣]، ولأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فوجب ألا يثبت به تحريم المصاهرة، أصله اللواط؛ لأنه لو فعل ذلك[٤] رجل لم يحرم علىٰ أحدهما أن يتزوج بنت الآخر[٥]، ولأن الزنا لا حرمة له في نفسه، فلم ينشرها إلىٰ غيره، ألا ترىٰ أن النسب لا يثبت به، وهو أقوىٰ من الصهر، فكان بأن لا يثبت به تحريم الصهر أولىٰ[٦].

وإذا ثبت هذا، فاعتبارهم الزنا بوطء الشبهة غير صحيح؛ لأنه وطء له حرمة في نفسه، بدليل تعلق سائر الأحكام التي تثبت بالوطء الحلال به، من ثبوت النسب، ووجوب العدة، والمهر، وغير ذلك، كذلك يثبت به تحريم المصاهرة، وليس كذلك الزنا؛ لأنه لا يثبت به شيء من هذه الأحكام، فلم يثبت به تحريم المصاهرة[٧].

ولا تعلق لهم في الظاهر؛ لأن إطلاق اسم نكاح في الشرع عندنا العقد دون الوطء[٨]، وعندنا أن الأب إذا عقد علىٰ امرأة عقد نكاح صحيح، حرمت بنفس

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/ ١٦٩)، حديث رقم (١٣٩٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه.

(٢) «تهذيب المسالك» (٢/ ٤١٩)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٤).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٤)، و«تهذيب المسالك» (٢/ ٤١٩).

(٤) أي: اللواط.

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٤٦٧)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٩).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٤)، و«المعونة» (١/ ٥٤٧).

(٧) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٦٨)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٠).

(٨) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١١٩)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٥).

العقد علىٰ أبيه وابنه[١]، **وقد قيل**: علىٰ تسليم حمل الاسم علىٰ الوطء، أن اسم النكاح في اللغة الوطء الحلال دون الحرام؛ لأن الحرام يسمىٰ سفاحًا[٢]، وكذلك قال ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[٣]، فبطل ما قالوه، والله أعلم.

○ مسألة: قال رحمه الله:

«**وحرم الله سبحانه وطء الكَوَافِر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح. ويحل وطء الكتابيات بالملك، ويحل وطء حرائرهن بالنكاح، ولا يحل وطء إِمَائِهنَّ بالنكاح لحر ولا لعبد**»[٤]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رحمه الله:

اعلم أن الكفار نوعان: أهل كتاب، وغير أهل كتاب.

فأهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ فقط.

وغير أهل الكتاب سائر أنواع الشرك، من المجوس[٥]، والصابئة[٦]، وأهل

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٤٦٧)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٥٩٤).

(٢) «تهذيب المسالك» (٢/ ٤٢٠)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني «في المعجم الكبير»، (٨/ ٢٧٢٤)، حديث رقم (١٠٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب (٧/ ١٩٠)، حديث رقم (١٤٤٥٦)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٣٥)، حديث رقم (٢٠٢٩).

(٤) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٥) المجوس: هم عبدة النيران القائلون إن العالم صادر عن أصلين هما الظلمة والنور، وهم أقد الطوائف وأصلهم من بلاد فارس، وقد نبغوا في علم النجوم ومن جملتهم المانوية. «معجم ألفاظ العقيدة» (٣٧٩).

(٦) الصابئة: هم القائلون بالأصنام الأرضية للأرباب السماوية، أي: الكواكب منوسلين بها إلىٰ=

الأوثان[١]، وغيرهم.

ونساؤهم تنقسم إلىٰ ضربين: إلىٰ حرائر، وإماء[٢].

فأمَّا أهل الكتاب فيجوز [ق/٧٩-أ] نكاح نسائهم، ووطء إمائهم بالملك، ولا يجوز وطء إمائهم بعقد نكاح لمسلم علىٰ وجه، لا لحر ولا لعبد[٣].

فأمَّا غير أهل الكتاب فلا تستباح نساؤهم جملةً بغير تفصيل، لا حرائرهم ولا إمائهم، لا بنكاحٍ ولا بملكٍ[٤]، ونحن ندل علىٰ كل مسألة من ذلك.

• فصل •

فأمَّا جواز نكاح حرائر أهل الكتاب فلا خلاف فيه بين كافة أهل العلم[٥]، إلا شيء يروىٰ عن ابن عمر[٦]، والحسن[٧]، وإليه ذهب من لا يعتد

= رب الأرباب، وينكرون الرسالة عن البشر لا عن الكواكب. «الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة» (٢٣).

(١) أهل الأوثان: هم عباد الأصنام الذين يعتقدونها آلهة تقربهم إلىٰ الله زلفىٰ كما حكاه الله عنهم وهم الذين كانوا في الجاهلية. «المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك» (٢١٦).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٣٥)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠).

(٣) «التلقين» (٣٠٦)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٤).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٨)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٨٦).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٧)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٨٧)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥١٦)، و«المغني» (٩/ ٥٤٥)، و«الروض المربع» (٦/ ٣٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالىٰ: «ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمن..» (٩٤٤)، حديث رقم (٥٢٨٥).

(٧) الحسن بن يسار، مولىٰ الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، رأسًا في العلم والعمل، ثقة في نفسه، حجةً، كثير التدليس، قال البزار: «كان يروي عن الجماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة»، نشأ بوادي القرىٰ، وكان فصيحًا، توفي سنة (١٢٠هـ). =

بخلافه[١].

والأصل في جوازه قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، وهذا نص[٢].

ولأن **كل جنس أكلت ذبائحهم جازت مناكحتهم** كالمسلمين، عكسه المجوس، وأهل الشرك[٣].

وشبهة من منع ذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فعمَّ[٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠][٥]،ولأنها منقوصة بالكفر كالوثنية، وليس هذا بشيء[٦].

أمَّا قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فذكر فيه عن السلف أنه منسوخ[٧]، قال ابن عباس: لما نزلت ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

= ترجمته في: «حلية الأولياء» (٢/ ١٣١)، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» للربعي (١/ ٣٦٣)، و«السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/ ١٢٥)، ولم أقف علىٰ من أخرجه.

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٨)، و«المغني» (٩/ ٥٤٥)، قال ابن قدامة: «وحرمته الإمامية».

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٣٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٣٢٠)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٨٥).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٣٥)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٨).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٥)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٢٨٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٥٠١).

(٥) وانظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٣٥١)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠٥).

(٦) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٧).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٥٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٧).

حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، حجز الناس أنفسهم عنهن حتىٰ نزلت المائدة ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [النساء: ٥] ، قال: فنكح الناس نساء أهل الكتاب[(١)]، فصرح بأن آية المائدة متأخرة ناسخة لآية المنع، وعلىٰ أنه عام وظاهرنا خاص، وهذا تأويل قتادة[(٢)]، وكذلك الظاهر الآخر[(٣)].

والمعنىٰ في الوثنية معنيان:

أحدهما: أنهم ليسوا أهل كتاب، أو لأن ذبائحهم لا تؤكل، فلذلك لم تنكح نساؤهم[(٤)]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا جواز وطئهن بالملك فلقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] ، فعم.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٧١١)، وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٤)، حديث رقم (١٩٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣١٠٨)، حديث رقم (١٢٦٠٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧١)، حديث رقم (١٤٣٥٠)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٠٤)، حديث رقم (٧٤٤٤)، وقال: «رجاله ثقات».

(٢) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، التابعي، الحافظ المفسر، ولد أعمىٰ، قال مَعمَر: «سمعت قتادة يقول: ما سمعت أذناي شيئًا قط إلاَّ وعاه قلبي»، أسند قتادة عن أنس، وعبدالله بن سرجس، وغيرهم، وكان يرسل الحديث، توفي كهلًا سنة (١١٨هـ).
وانظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٣/ ٧١٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٨).
ترجمته في: «صفوة الصفوة» (٣/ ١٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٥٢٣)، و«الكاشف» (٢/ ٤٤٧).

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٣٤).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٣٦)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٥).

ولأن **كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالملك**، أصله المسلمون، عكسه المجوس، لما لم يجز نكاح حرائرهم لم يجز وطء إمائهم بالملك[١]، ولأن الملك أحد نوعي استباحة الفرج، فجاز في أهل الكتاب، أصله النكاح[٢].

• فصل •

فأمَّا منع نكاح إمائهن فهو قولنا[٣]، وقول الشافعي[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٥]: يجوز ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] ، فعم[٦].

ولأن **كل نوع جاز للمسلم نكاح حرائرهم جاز له نكاح إمائهم**، أصله المسلمون، عكسه المجوس[٧]، ولأن **كلَّ أَمَةٍ جاز للمسلم وطؤها بالملك جاز له وطؤها بالنكاح**، أصله الأمة المسلمة[٨]، ولأن عقد النكاح أقوىٰ من الوطء بالملك، فلما اجتمع في الأمة الكتابية نقص الرق والكفر، ثم وجدنا هذين النقصين لم ينفيا جواز الوطء بالملك، كَانَا بأن لا ينفيا الأقوىٰ أولىٰ.

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٨)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٤).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٣٥)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٥٠٤).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٤٩٧)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٥).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٢٦٤).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٧).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١١)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٦٥)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٧٠).

(٧) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٢٦٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٦)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٦٦).

ودليلنا[١]: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فعم[٢].

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا [ق/٧٩-ب] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ، فشرط أن يكون من ينكحهن من الإماء المؤمنات، فدل أنه لا يجوز نكاح من لم يوجد الشرط فيه أن يثبت بأصل المنع، وإن شئت بدليل الخطاب[٣].

ولأن الإيمان شرط منصوص عليه في جواز نكاح الأمة فوجب اعتباره، أصله عدم الطول[٤] وخشية العنت[٥]، وذلك أن النص في جواز نكاح الإماء علق بثلاثة أوصاف، وصفان في الناكح، ووصف في المنكوحة.

فأما الوصفان في الناكح: فهما عدم الطَّوْل، وخشية العنت.

وأما الوصف في المنكوحة: فكونها مؤمنة.

فإذا كان اعتبار الوصفين واجبًا فكذلك اعتبار هذا الوصف[٦].

ولأن تجويز ذلك يؤدي إلىٰ أحد أمرين ممنوعين:

---

(١) «الموطأ» (٤١٨)، و«المعونة» (١/ ٥٣٦)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٩٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٦)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥٠٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٢٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٥٩)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٨٥).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣١)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٨).

(٤) الطول: القدرة المادية علىٰ نكاح الحرة. انظر: «المصباح المنير» (٣١١)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤٤٢). وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٢٥): «المراد هنا: القدرة علىٰ المهر في قول أكثر أهل العلم».

(٥) العنت: الزنا، والإثم والفجور. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٢٥٨٤)، و«المصباح المنير» (٣٥١).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٤٨٦)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٢).

وهو أنه قد ثبت أن ولد الأمة المنكوحة ملك لسيدها، والأمة الكتابية يجوز أن يملكها كتابي، فلو جوزنا للمسلم أن يتزوجها لكان ولده ملكًا للكتابي، أو تباع عليه، ولا تكون علىٰ ملكه، وكلا الأمرين غير جائز.

فإذا كان يؤدي إلىٰ هذا وجب منعه[١].

ولأن في الأمة الكتابية نقصين مؤثرين في منع النكاح في الأصل:

أحدهما: الكفر وتأثيره منع الكافر نكاح مسلمة، ومنع المسلم نكاح مجوسية.

والآخر: الرق وتأثيره منع الرجل أن يتزوج أمته، والمرأة أن تتزوج عبدها، ومنع الحر المسلم أن يتزوج الأمة إلا بشروط وأوصاف.

وإذا كان كذلك وجب أن يكون اجتماعهما في المرأة مانعًا للمسلم من نكاحها اعتبارًا بالمجوسية إن شئت الحرة أو الأمة[٢].

وإذا ثبت هذا فالظاهر عام يخصه ما ذكرناه[٣].

والمعنىٰ في الأمة المسلمة أن النقص فيها من جهة واحدة وهي الرق، وقلة النقص لا يمنع النكاح، وليس كذلك الأمة الكافرة؛ لأن النقص فيها يكثر، وكثرة النقص تمنع النكاح علىٰ ما ذكرناه في الوثنية[٤].

وقولهم: كل أمةٍ جاز للمسلم وطؤها بالعقد كالمسلمة ينتقض بأمة الإنسان نفسه، له أن يطأها بالملك وليس له أن يطأها بالعقد، علىٰ أن المعنىٰ فيه أنه لا يؤدي إلىٰ أمرٍ ممنوعٍ علىٰ ما بيناه[٥].

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٩).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٣٢).

(٣) انظر: ص(٢٠٥).

(٤) انظر: ص(٢٠٣).

(٥) في الصفحة السابقة عند قوله: «ولأن تجويز ذلك يؤدي إلىٰ أحد أمرين ممنوعين»، وانظر: «القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٥).

وقولهم: إن النكاح أقوىٰ من الوطء بالملك، صحيح، ولكن لم يعرض فيه ما يؤدي إلىٰ أمرٍ ممنوعٍ علىٰ ما ذكرناه من استرقاق الكتابي لولد المسلم[١]، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا منع نكاح نساء غير أهل الكتاب ووطء إمائهم بالملك، فلا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وأهل العلم كافة، مثل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم من سائر أنواع الشرك[٢].

وذهب أبو ثور[٣] إلىٰ جواز نكاح المجوسِيِّين[٤].

---

(١) انظر: ص(٢٠٦).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٥)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٣٢)، و«الأم» (٦/ ١٤)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٦٩)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٠٤)، و«هداية الراغب» لعثمان النجدي (٣/ ١٨٩).

قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٣٢): «قد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين . . . وهو قول شاذ مهجور، لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار، وقالوا: لا يحل أن يطأها حتىٰ تسلم»، وإلىٰ جواز ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (٨/ ٣٨٢)، وابن القيم كما في «زاد المعاد» (٥/ ١٣٢).

(٣) أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، إمام الجليل، الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البرعين، سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة، فقال: «سَلِ الفقهاء، سل أبا ثور»، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٠١)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٦٩٤).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٩)، و«المغني» (٩/ ٥٤٧).

وذكر بعض أصحاب الشافعي[١] أنه يجيء علىٰ قوله أن [ق/ ٨٠-أ] المجوس كانوا أهل كتاب أن يجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم.

وشبهة من أجاز ذلك أن قال: لأنهم أهل كتاب، وإنما رفع كتابهم، ورَفْع كتابهم لا يوجب تحريم مناكحتهم[٢]، ولقوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣]، فعم[٤].

وروي أن حذيفة تزوج مجوسية[٥].

ولأنهم جنس يقرون علىٰ دينهم بأخذ الجزية كالكتابيين[٦].

ودليلنا[٧]: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/ ٢٤٥)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٦٩)، وهو قول عند المالكية. انظر: «روضة المستبين» (١/ ٧٨٦).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥١٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٣٤)، حديث رقم (٦٣١)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب: أخذ الجزية من المجوس (٦/ ٦٨)، حديث رقم (١٠٠٢٥)، وأخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»، باب أخذ الجزية من المجوس (١/ ٧٩)، حديث رقم (٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة: في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٧/ ٧١)، حديث رقم (١٠٨٧٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك (٧/ ١٧٣)، وحديث رقم (١٤٣٦٣)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وضعفه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦١٨)، حديث رقم (٣٠٩٦).

(٤) «مغني المحتاج» (٦/ ٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك (٧/ ١٧٣)، حديث رقم (١٤٣٦٥)، عن معبد الجهني، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠١)، حديث رقم (١٨٨٩).

(٦) «حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥١٦).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٣٦)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٨)، و«الاستذكار» (٤/ ٥٠٠)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣١٨).

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ، حل لكم، دليله أن من ليس من أهل الكتاب بخلافهم(١).

ولأنه إجماع الصحابة ﷺ حكاه إبراهيم الحربي(٢)، وقال: لم نعلم فيه خلافًا إلىٰ أن جاء بعض أهل الكرخ(٣)، يعني أبا ثور.

ولأنهم غير متمسكين بكتاب كعبدة الأوثان(٤).

وإذا ثبت هذا فدعواهم أنهم أهل كتاب غير مقبولة، ولو ثبت ذلك لخرجوا عن أن يكونوا أهل كتاب برفع كتابهم، والخبر وارد في الجزية(٥) ونقصره عليها

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٥)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٣٥٠)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٨).

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، ولد سنة (١٩٨هـ)، وكان إمامًا في العلم، ورأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، حافظًا للحديث، قال ثعلب: «ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغة أو نحو خمسين سنةً»، وقال محمد بن صالح القاضي: «لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الأدب والحديث، والفقه، والزهد»، توفي سنة (٢٨٥هـ).
ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٦)، و«الرسالة المستطرفة» (٤٧).
قال في «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢٥): «وروىٰ إبراهيم الحربي تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيًا؛ وقال: ما كنَّا نعرف خلافًا فيه حتىٰ جاءنا من الكرخ يعني خلاف أبي ثور؛ لأنه كان يسكن كرخ بغداد»، وقال العمراني في «البيان» (٩/ ٢٦١): «قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة عشر نفسًا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا يحل لنا نكاح نسائهم».

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢٥)، و«البيان» (٩/ ٢٦١).
الكرخ: هو أحدقسمي مدينة بغداد علىٰ الجانب الغربي لنهر دجلة ويوجد فيه العديد من المناطق الحيوية للعاصمة العراقية ومنها المنصور والكاظمية والصالحية وشارع حيفا والعامرية. انظر: الشبكة العنكبوتية «الانترنت».

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٩)، و«المعونة» (١/ ٥٣٦).

(٥) الجزية: من جزأت الشيء إذا قسمته، وقيل: من الجزاء، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء، لأنها تكفي من توضع عليه عصمة دمه، وسميت جزية لأنها تجزي من القتل أي: تعصم. انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٢٩).

بما ذكرناه[١].

وما روي عن حذيفة لا يصح، والصحيح أنه تزوج كتابية[٢].

وقياسهم يبطل علىٰ أصلنا بعبدة الأوثان، ثم المعنىٰ في أهل الكتاب فضيلتهم بكتابهم علىٰ من لا كتاب له[٣]، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا منعه وطء إمائهم بالملك، فلأن **كل جنس لم يجز نكاح حرائرهم لم يجز وطء إمائهم بالملك**؛ لأن الوطء بالملك تابع للعقد[٤].

ولا خلاف في ذلك[٥]، إلا شيء يحكىٰ عن سعيد بن المسيب[٦] أنه قال: ليس بالتسري بالمجوسية بأس[٧]، وليس بثابت عنه.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها، ولا الرجل أمته ولا أمة ولده، وله

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٢٢)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ١٨٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ١٧٣)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٢/ ١٢٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥١٦).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٣٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٥٠٠).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٥٠٠)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٣٦).

(٦) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن، أحد الأعلام، وسيد التابعين، ثقة حجة فقيه رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، سمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال قتادة: «ما رأيت أحدًا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب»، وعاش تسعًا وسبعين سنة، توفي سنة (٩٤هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨)، و«الكاشف» (١/ ٤٣٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في الرجل يطأ الجارية المجوسية (٩/ ١١٦)، حديث رقم (١٦٥٧٠)، (لم أجد من تكلم عليه صحةً وضعفًا).

أن يتزوج أمة والده، وأمة أمه»[١]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

نكتة هذا الباب أن النكاح مع الملك أو شبهة الملك لا يجتمعان، وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أن المكلف عقد علىٰ الرقبة، والنكاح عقد علىٰ المنافع، والعقد علىٰ الرقبة يسقط معه العقد علىٰ المنافع، كما لو اشترىٰ دارًا كانت في يده إجارة لصار مالكًا له، ولم يجز أن يقال إنه ينتفع بها بالإجارة؛ لأن بدل الإجارة لمالك الرقبة كذلك إذا ملك أمة فهو يطؤها بالملك؛ لأنه مالك لمنافع بعضها[٢].

فإذا قلنا: إنه يتزوجها فكأنا قد أخرجنا منافع البضع عن أن تكون ملكًا له، وأوجبنا أنه لا يستبيحها إلا ببدل وعوض، وذلك باطل[٣].

والوجه الآخر: أن النكاح عقد علىٰ منافع البضع واستباحة له، وليس [ق/٨٠-ب] ذلك للعبد إلا بإذن من يملكه، ولو جاز له أن يملك منافع بضع مالكته للزمتها طاعته بالزوجية، ولزمته طاعتها بحق الرق، ولزمته النفقة عليها بالزوجية، ولزمتها النفقة عليه بالرق، وذلك يؤدي إلىٰ بطلان الحقوق بتعارضها، وما أدىٰ إلىٰ هذا وجب بطلانه[٤].

وقوله: «**ليس للرجل أن يتزوج أمة ولده**»[٥]، هذا قولنا[٦]، وقول

---

(١) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٣٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٩).

(٣) «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٢٩).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٥٢٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٩).

(٥) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٦) «التلقين» (٣٠٤)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٢٥).

الشافعي[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٢].

ودليلنا[٣]: أن للأب شبهة في مال ابنه[٤] بدليل قو له ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥].

ولوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وسقوط القطع إذا سرق منه، ولأنه لا حد عليه إذا زنا بأمته، وإذا كان كذلك كان في معنىٰ من تزوج أمَة نفسه، فلم يجز[٦].

فإن قيل: أمة نفسه تعتق بإعتاقه، وليس كذلك أمة ابنه[٧].

---

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ١٧٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٤٤٩).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥١٣)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٢٢٦).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٣٧)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٣)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٨٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٢٩).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٣)، و«شرح الزرقاني» (٤/ ١٨٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية: في الرجل يأخذ من مال ولده (١١/ ٥٣٢)، حديث رقم (٢٣١٥٦)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ (٣/ ١٤٥٥)، حديث رقم (٧٠٢١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده (٣٩٢)، حديث رقم (٢٢٩١)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع: باب الرجل يأكل من مال ولده (٥٣٥)، حديث رقم (٣٥٣٠)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»، باب ما جاء في النحل والهبات (٣٦٦)، حديث رقم (٩٩٥)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ (٤/ ١٥٨)، حديث رقم (٦١٥١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين (٧/ ٤٨٠)، حديث رقم (١٥٥٢٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢٣)، حديث رقم (٨٣٨)، والحديث له شواهد عن عائشة وجابر وابن مسعود وابن عمر ﷺ.

(٦) «المعونة» (١/ ٥٣٧)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٢٩).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥١٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٤٩).

قيل له: جارية مكاتبه لا يلحقها عتقه، وكذلك جارية عبده المأذون، ومع ذلك فلا يجوز له التزويج بهما، علىٰ أنَّا نقول: إنه إذا أعتق أمة ولده الصغير نفذ عتقه ولزمته القيمة، ولأن كل أمة لو وطئها لم يلزم عقد بوطئها، فلا يجوز له التزويج بها، أصله أمة نفسه، ولا يدخل عليه وطء أمة الأجنبي بشبهة؛ لأنها لا تكون أم ولد مع العلم، وحكم منع الأم من التزويج بعبد ولدها حكم منع الأب من التزويج بأمة ولده[١]، وبالله التوفيق.

وقوله: «**إن للابن أن يتزوج أمة أبيه وأمه**»[٢]، فلأنه لا شبهة له في مالهما كالأجانب[٣]، ولأن **كل أمة لو وطئها يحد فإنه يجوز أن يتزوجها**، أصله أمة الأخ[٤].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجلٍ غَيرِهِ، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رَجلٍ غَيرِهِ**»[٥]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لأن كل واحد منهما أجنبي من صاحبه ليس بينه وبينه نسب يقتضي المنع؛ لأن بنت زوجة أبي من غَيرِهِ ليس بيني وبينها جهة من جهات التحريم، وكذلك ابن زوجة أبي المرأة منها، ليس بَينَهُ وبَينَهَا ما يوجب منع النكاح، فجاز ذلك[٦].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٣٧).

(٢) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٩٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢).

(٤) «روضة المستبين» (١/ ٧٨٦)، و«الثمر الداني» (٢/ ٤٨١).

(٥) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٦) «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٣٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢).

○ مسألة: قال رحمه الله:

«**ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات**»[١]:

قال القاضي رضي الله عنه:

قد دللنا علىٰ جواز الجمع بين الأربع، ومنع الزائد عليه[٢].

فأمَّا الدلالة علىٰ جواز الجمع بين أربع كتابيات[٣] فقوله تعالىٰ ذكره: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ، فعم[٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ، حلٌّ لكم، فعم.

ولأنه جنس يجوز نكاحهن كالمسلمات، وكذلك الجمع بين مسلمتين وكتابيتين، ولا خلاف في ذلك [ق/ ٨١-أ] أعلمه[٥].

• فصل •

أما تسويته بين العبد والحر في ذلك فهو **قولنا**[٦]، وقول أصحابنا المدنيين، القاسم بن محمد، وسالم[٧]، . . . . . .

---

(١) «الرسالة الفقهية» (١٩٩).

(٢) انظر: ص(١٩٠).

(٣) أي: للحر.

(٤) «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٣١).

(٥) «المبسوط» (٥/ ٢٠٠)، و«فتح القدير» (٧/ ٣٦٤)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٣١)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٦١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٤٣)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٦٠٧)، و«الروض المربع» (٦/ ٣٦٢).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٤٣٧)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١٣).

(٧) أبوعبدالله المدني، سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يُشبه بأبيه في الهَدي والسمت، توفي سنة (١٠٦هـ) علىٰ الصحيح. ترجمته في: «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٣)، و«صفوة الصفوة» (٢/ ٩٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٦).

وربيعة[١]، وابن شهاب، وغيرهم[٢].

وقال أهل العراق[٣]، **والشافعي**[٤]: ليس له أن يجمع بين أكثر من اثنتين.

قالوا: لأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٥].

وروي عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف -رضوان الله عليهم- أنهم قالوا: ينكح العبد اثنتين[٦]، ولا مخالف لهم.

وروىٰ الليث[٧] عن الحكم[٨] أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) أبوعثمان المدني، ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: «كانوا يتقونه لموضع الرأي»، توفي سنة (١٣٠هـ) علىٰ الصحيح.
ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٩).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٤٤).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٧٠).

(٤) «الأم» (٦/ ١١٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٦٣).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٣)، و«المحلىٰ» (٩/ ٤٤٤)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٥٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب كم يتزوج العبد؟ (٧/ ٢٧٤)، حديث رقم (١٣١٣٢)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (٧/ ٤٦٢)، حديث رقم (٣٠٠٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح: باب العنين (٤/ ٤٧٥)، حديث رقم (٣٨٣٠)، وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه (٧/ ١٥٨)، حديث رقم (١٤٢٧٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٥٠)، حديث رقم (٢٠٦٧).

(٧) الليث بن أبي سليم بن زنيم، الكوفي، الليثي، واسم أبيه أيمن، أحد العلماء، قال أبوبكر بن عياش: «كان ليث من أكثر الناس صلاة وصيامًا، وإذا وقع علىٰ شيء لم يردَّه»، وكان من أوعية العلم، توفي سنة (١٤٨هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٣)، و«تقريب التهذيب» (٨١٨).

(٨) أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي شيخ أبي حنيفة، كان يدلس، وكان سنه سن إبراهيم =

علىٰ ذلك[١].

ولأنه أمر ذو عدد يُبْنَىٰ علىٰ الفضيلة، فوجب ألاَّ يساوي العبد فيه الحر، أصله الطلاق، والعدد، والحدود[٢].

ودليلنا[٣]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٢] ، فعم الحر والعبد[٤].

ولأن النكاح طريقه الملاذ والشهوات، وما هذه سبيله فالعبد مساوٍ للحر فيه، كالأكل واللبس والطيب وما أشبه ذلك[٥].

ولأن العبد قد وُسِّعَ له في باب المناكح ما لم يوسع للحر، بدلالة أن له أن يتزوج الأمة مع القدرة علىٰ الحرة، وله أن يتزوج الأمة علىٰ الحرة، والحرة علىٰ الأمة، وليس كذلك الحر إلا علىٰ شرائط، فلما كان موسعًا في النكاح أكثر من التوسعة علىٰ الحر، جاز أيضًا أن يساويه في إباحة العدد، كما ساواه في

= النخعي ومن أصحابه، وكان فيه تشيع، توفي سنة (١١٥هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣٢)، و«الكنىٰ والأسماء» للدولابي (٢/ ٨١٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في المملوك، كم يتزوج من النساء؟ (٩/ ٦٥)، حديث رقم (١٦٢٩٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه (٧/ ١٥٨)، حديث رقم (١٤٢٧٢)، وضعفه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٤٤)، حديث رقم (٢٧٣٧).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١٦٨).

(٣) «الموطأ» (٤٢٠)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٥١٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٣٩)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥١٤).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٤٢)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٥٥).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٥)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٩).

الأعيان المحللات والمحرمات[١].

ولأن النكاح يتعلق بشيئين، بجنس وعدد، فلما ساوىٰ العبد الحر في الجنس، وجب أن يساويه في العدد، ولأن كل من جاز له أن يتزوج اثنتين، جاز له أن يتزوج أربعًا، أصله الحر[٢].

وإذا ثبت هذا فادعاؤهم الإجماع غير مسلم، وأي إجماع يثبت والمخالف فيه مثل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومجاهد[٣]، ويحيىٰ بن سعيد[٤]، أو ينسبوا إلىٰ أنهم خرقوه وإن كانوا تابعين، فقد عاصروا الصحابة ﷺ، وكانوا من أهل الاجتهاد في عصرهم[٥].

وعلىٰ أن ما ذكروه لم يظهر ولا انتشر علىٰ الشرط المراعىٰ في الإجماع[٦]، وحكايتهم عن الحكم ذلك مردودة غير مسموعة، ولو سمعنا

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥١٥)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٠).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٥).

(٣) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، قال حماد: «لقيت عطاءً وطاووسًا مجاهدًا وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهدًا»، وقال مجاهد: «كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي إذا ركبت»، توفي سنة (١٠٤هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١١)، و«الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٥٦).

(٤) أبو سعيد، يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، قال الإمام أحمد: «ما رأيت مثل يحيىٰ القطان في كل أحواله»، وما رؤي يطلب جماعة قط يعني: ما فاتته فيحتاج إلىٰ طلبها، توفي سنة (١٩٨هـ).
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ١٢٠)، و«تقريب التهذيب» (١٠٥٦).

(٥) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤١).

(٦) «إحكام الفصول» للباجي (١/ ٤٧٩)، و«الجواهر الثمينة» للمشاط (١٩٣).

الحَكَم يقول ذلك لسألناه من أين علمه[١].

وقولهم: إنه بنىٰ علىٰ التفضيل[٢] غير مسلم؛ لأن طريقه طريق الملاذ والشهوات، وهذا النوع لا تفضيل فيه، ولأنه بنىٰ علىٰ الإعفاف وتحصين الفرج لا علىٰ التفضيل[٣].

فإن قيل: لما كان النبي ﷺ أفضل من أُمَّتِهِ [ق/ ٨١-ب] جاز له من العدد ما لم يجز لهم، كذلك الحر لما كان أفضل من العبد جاز أن يفضل عليه في العدد.

قيل له: إن كان جواز ذلك للنبي ﷺ من طريق فضيلة الحرمية علىٰ أمته فذلك غلط؛ لأن من طريق الحرمية مساوٍ لأمته[٤]، وإن كان لفضيلة أخرىٰ وجب أن يذكروها (. . .)[٥]، هل يقتضي تفضيل الحر علىٰ العبد في ذلك أم لا؟

وإن أرادوا فضيلة في الجملة فذلك يوجب تفضيل العالم علىٰ الجاهل، والعدل علىٰ الفاسق، وذلك باطل، وعلىٰ أنه يبطل بالطلاق؛ لأنه مبني علىٰ التفضيل ونحن مساوون له ﷺ في عدده، فهلَّا أثبتوا الفضيلة له علينا في الطلاق كما أثبتوها في النكاح!

ثم نقول: إن ذلك ليس من فضيلة الحرية، وإنما هو من طريق أنه مأمون منه الجور، وأنه لا يقع منه إلا العدل، وأنه لا أحد من الأمة يساويه في ذلك.

فأما الطلاق فالمعنىٰ فيه أنه شيء عليه لا ما كان له؛ لأنه أمرٌ يحظر عليه

---

(١) قال محمد بن عبدالهادي: «قال أئمة الجرح والتعديل: ليس لهذا الحديث سند يروىٰ». انظر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٤٤).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٣٧).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٥)، و«المنتقىٰ» للباجي (١/ ٤٧٩).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤١).

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوط.

مباحًا له، وكذلك العدة؛ لأنها واجبة علىٰ الأمة، وكذلك الحد؛ لأنه يؤلم ويؤذي[١].

وما هذا بابه يجوز أن ينقص فيه عن الحر بخلاف ما طريقه اللذة والشهوة[٢]، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وللعبد نكاح أربع إماءٍ مسلمات، وللحر ذلك إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طَولًا**»[٣]:

قال القاضي أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن هذه المسألة تشتمل علىٰ خمسة فصول[٤]:

أولها: جواز نكاح الإماء في الجملة.

والثاني: مساواة العبد للحر في ذلك.

والثالث: بيان الشروط التي معها يجوز.

والرابع: جواز الجمع بين أكثر من واحدة.

والخامس: أن الشروط مختصة بالحر دون العبد.

ونحن نبين ذلك.

• فصل •

فأمَّا جواز نكاح الإماء في الجملة فالأصل فيه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَنكِحُوا۟

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٥١٦)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٢٥).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٥).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

(٤) «التلقين» (٣٠٨)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٢٦).

﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، فأمر بإنكاح إمائنا ولم يفرق[(١)]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ، ولا خلاف في ذلك[(٢)].

• فصل •

فأمَّا جواز ذلك للعبد، فلأن الظواهر التي ذكرناها عامة في الحر والعبد[(٣)]، وروي أن مغيثًا[(٤)] -وكان عبدًا أسود- تزوج بريرة[(٥)]، وأنها أعتقت وهي تحته[(٦)].

ولأن كل نوع جاز للحر أن يتزوج بهن جاز للعبد كالحرائر[(٧)].

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي(٣/ ٣٦٢)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥١٩).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٣١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٩٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥١٨)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٤٨).

(٤) مغيث، وهو مولىٰ بني مطيع كما قال ابن عبدالبر، فهو قرشي بالولاء، كان عبدًا حال عتق بريرة، ثبت ذلك في الصحيح، وقيل: كان حرًا، وجاء ذلك في رواية مسلم، والمشهور: أنه كان عبدًا.
ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٣/ ٢٥٩٦)، و«الاستيعاب» (٦٨٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٨٩).

(٥) بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، صحابية مشهورة، قيل: كانت لعتبة بن أبي لهب، وذكرها بقي بن مخلد فيمن روىٰ حديثًا واحدًا عن رسول الله ﷺ، عاشت إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية.
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٨٦٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٤٧)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٩٤٤)، حديث رقم (٥٢٨٣).

(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣١)، و«المعونة» (١/ ٥٣٦).

ولأن العبد لما جاز له أن يتزوج بالحرة مع كونها أعلىٰ حرمة منه، كان بأن يجوز له [ق/٨٢-أ] التزويج بالأمة المساوية له في الحرمة أولىٰ[١].

• فصل •

فأمَّا الشرط الذي يجوز معه ذلك للحر فشرطان، وهما:

عدم الطول لنكاح الحرة، وخشية العنت[٢].

فإذا اجتمعا فيه جاز له نكاح الأمة، وإن عدما كلاهما أو أحدهما لم يجز، **هذا قولنا**[٣]، **وقول الشافعي**[٤].

والطول المعتبر عندنا هو وجود صداق الحرة[٥].

واختلف عنه في كون الحرة عنده هل هو من الطول أم لا؟ فعنه فيه روايتان[٦]، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: خشية العنت غير معتبر، وإنما المعتبر القدرة علىٰ وطء الحرة، فإذا كانت تحته حرة لم يجز له أن يتزوج أمة، قدر علىٰ مهر المثل أم لا، خاف العنت أم لم يخف.

---

(١) «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٤٨).

(٢) أي: الزنا. انظر: «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٣/ ٢٢١).

(٣) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥١٨)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١٢).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٣)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٣٢)، وللشافعية أربعة شروط ذكرها الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٢٣٣): شرط في الأمة وهو الإسلام، وفي الحرة ثلاثة: أن لا يكون تحته حرة، وأن لا يجد طولًا، وأن يخاف العنت.

(٥) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥١٩)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٢٦).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٦).

(٧) انظر: ص(٢٢٤).

(٨) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٩).

واستدل عنه بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] ، معناه أن يطأ؛ لأن النكاح هو الوطء[١]، ومن كان عنده مهر لحرة ولا حرة عنده فهو غير مستطيع لنكاحها فجاز له أن يتزوج أمة[٢]، ولأنه غير متمسك بعصمة حرة كالمعسر[٣]، ولأن كل امرأة جاز له التزويج بها إذا لم يقدر علىٰ غيرها جاز له، وإن قدر علىٰ غيرها كالحرة[٤].

ودليلنا[٥]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ، ففيها دليلان[٦]:

أحدهما: أنه تعالىٰ ذكره نص علىٰ اعتبار خوف العنت، ومخالفنا يسقطه.

والآخر: أنه شرط في إباحة الأمة عدم الطول لنكاح الحرة.

والطول في اللغة: هو السعة في المال، يقال: فلان ذو طَول ويسار، ومنه قوله ﷻ: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٦] ، يقول ﷻ: ذو السعة والمكنة[٧]، فكأنه قال: ومن لم يجد سعة لنكاح الحرة فلينكح أمة، ولا معنىٰ لحملهم إياه علىٰ الوطء[٨].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٠).

(٢) «شرح الوقاية» (٣/ ٢٢٢)، و«الغرة المنيفة» للغرنوي (١/ ١١١).

(٣) «البحر الرائق» (٨/ ٦٢).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٩٦).

(٥) «الموطأ» (٤١٥)، و«المعونة» (١/ ٥٣٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٨٤)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٦).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩١)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٤٨)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٢٩).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٣٢٧).

(٨) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٤٩)، و«المعونة» (١/ ٥٣٣)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٧٢).

لأن الطول لا يشترط في استطاعته الوطء، وإنما يصلح أن يشترط في العقد، ثم لو سلمناه لكان الواحد لما تتزوج الحرة به قادرًا علىٰ وطئها فالآية عامة في كل قادر، ولأنه حر مستغن عن استرقاق ولده فلم يجز له نكاح الأمة، أصله إذا كانت تحته حرة[١].

فأمَّا الظاهر فقد أجبنا عنه، والمعنىٰ في المعسر أنه غير قادر علىٰ نكاح حرة فلذلك جاز له التزويج بأمة[٢]، واعتبارهم بالحرة غلط؛ لأن الحرة مأذون في نكاحها علىٰ الإطلاق من غير اعتبار بشرط وليس كذلك الأمة؛ لأن نكاحها غير جائز إلا بشروط فيجب مراعاتها[٣]، والله أعلم.

• فصل •

وإذا [ق/٨٢-ب] كانت تحته[٤] فتزوج عليها أمة ففيها روايتان[٥]:

إحداهما: أن نكاح الأمة باطل.

والأخرىٰ: أنه صحيح وللحرة الخيار[٦].

فإذا قلنا: إن نكاح الأمة باطل فلأن كون الحرة تحته من الطول؛ لأن الطول إذا كان القدرة علىٰ صداق الحرة كان وجود الزوجة أولىٰ بأن يكون طولًا، وليس من حيث خاف العنت ما جاز له أن يتزوج الأمة؛ لأن خوف العنت بانفراده لا يبيح تزويجها دون أن ينضم إليه عدم الطول[٧].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٩).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٨)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤٢).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٩٨).

(٤) أي: حرة.

(٥) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٢٦).

(٦) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٦٥٠).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٧).

وإذا قلنا: إنه صحيح فلأن الطول هو القدرة علىٰ الحرة التي تكون بدلًا عن الأمة لا القدرة علىٰ حرة متقدمة؛ لأنه إذا وجد طولًا للحرة لم يكن له أن يتزوج الأمة[١]، وكون الحرة تحته ليس بطول؛ لأن الطول هو السعة في المال ومنه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٦] ، علىٰ ما بيناه[٢].

فإذا ثبت فللحرة الخيار؛ لأنه يلحقها نقص وضرر تكون الأمة ضرة لها، هذا معلوم بالعادة، فكان لها الخيار لرفع الضرر عنها[٣].

فإذا ثبت أن لها الخيار، فاختلف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وعبد الملك في أي شيء ثبت لها الخيار.

فقال مالك: لها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

وقال عبد الملك: الخيار لها في أن تفسخ نكاح الأمة أو تقره[٤].

فوجه قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخيار لها في أن تزيل الضرر عن نفسها أو تثبت معه، فإزالة الضرر هو بأن تفارق الزوجية والبقاء عليها هو باقٍ لا تفارقه، فأمَّا الأمة فلا طريق لها عليها؛ لأنها تقدر علىٰ إزالة الضرر عنها بغير فسخ نكاحها وهو بأن تفسخ نكاح نفسها، ولأن كل خيار لامرأة في نكاح ثبت لإزالة ضرر إنما هو في البقاء علىٰ الزوجية أو الفراق، أصله سائر وجوه الخيار[٥].

ولأنه خيار ثبت لنقص يلحقها بكون الأمة ضرة لها، فوجب أن يكون متعلقًا

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٤١)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٧٣).

(٢) انظر: ص(٢٢٣).

(٣) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٤٦)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٨٢).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٠٠)، و«عقد الجوهر الثمينة» (٢/ ٤٤١).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٣٥)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٩).

بنكاح نفسها دون الأمة، أصله إذا تزوج حرة علىٰ أمة، وهي لا تعلم أن له زوجة أمة[١].

ووجه قول عبد الملك فلأن الضرر الذي يلحقها إنما هو لكون الأمة ضرة لها، فلها رفع هذا الضرر بأن يفسخ نكاح الأمة لتخرج عن أن تكون ضرة لها، ومتىٰ قلنا لها الخيار في فسخ نكاح نفسها كان هذا خيارًا يؤدي إلىٰ إلحاق الضرر بها[٢].

وقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أقيس[٣]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا تجويزه للحر إذا عدم الطول [ق/ ٨٣-أ] وخشي العنت أن يتزوج أربعًا من الإماء فهذا قولنا[٤]، وقول أبي حنيفة[٥].

وقال الشافعي[٦]: ليس له ذلك لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ، وهذا المعنىٰ يزول بنكاح أمة واحدة[٧].

ولأنه غير متمسك بنكاح، دليله إذا كانت تحته حرة، ولأن نكاح الأمة إنما أجيز للضرورة، فيجب ألا يجوز منه إلا قدر ما يزيل الضرورة، والضرورة تزول بتزويج الواحدة[٨].

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٠٠)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٦٧).
(٢) «عقد الجوهر الثمينة» (٢/ ٤٤١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٢٩).
(٣) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١٤٩).
(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٢١)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٣٩٣).
(٥) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٨).
(٦) «الأم» (٦/ ٤٠٧)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٧٠).
(٧) «أحكام القرآن» للشافعي (٢٠٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٦٣).
(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٠٥).

ودليلنا[١]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ، فعم ولم يخص[٢]، ولأنهن جنس أبيح نكاحهن فجاز الجمع بين أربع منهن كالحرائر[٣].

وإذا ثبت هذا فدعواهم أن العنت يزول بنكاح الواحدة باطل؛ لأن الإنسان قد يعلم من نفسه أنه لا تكفيه امرأة واحدة، وأنها ربما لم تمكنه من القدر الذي يريده، ولا يصبر عليها أيام حيضها ونفاسها ومرضها، هذا أمر مردود إليه، وهو مؤتمن عليه، فبطل ما قالوه[٤].

فأما إذا كانت تحته حرة ففيها روايتان علىٰ ما بيناه[٥].

وقولهم: إنما أبيح منه قدر ما يدفع الضرورة صحيح، ولكن كَلامُنا فيمن لا ترتفع ضرورته إلا بأربع، وما ذكروه موجود في بعض الناس دون جميعهم[٦]، وبالله التوفيق.

وكل هذا معتبر في الأحرار، فأمَّا العبد فله أن ينكح الأمة علىٰ الإطلاق مع القدرة علىٰ طول الحرة، ومع الأمن من العنت[٧]، والفرق بينه وبين الحر، أن الحر إنما منع من ذلك لئلا يسترق ولده، والعبد هو نفسه رق، فلا عار عليه في

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٠)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٠٥).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٣٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٨٦).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣١).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: ص(٢٢٤).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٤).

(٧) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٤٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٢٠).

كون ولده رقيقًا[١].

وحكي عن أبي حنيفة[٢] أن العبد إذا كانت تحته حرة لم يكن له أن ينكح أمة، وهو قول عبد الملك[٣] لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] ، وهذا مستطيع[٤]، ولأنه متمسك بعصمة حرة كالحر[٥].

ودليلنا[٦]: أنها مساوية له في الحرمة فلم يكن وجود نكاح غيرها مانعًا من نكاحها كالحرة مع الحر[٧]، فأما الظاهر ففي الأحرار دون العبيد، وأما الحر فيجوز ذلك له علىٰ إحدىٰ الروايتين[٨] علىٰ أن العبد قد وسع له في ذلك ما لم يوسع في الحر، ولأنه غير ممنوع من استرقاق ولده بخلاف الحر[٩]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وليعدل بين نسائه**»[١٠]:

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٢٩)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٦٤٨).
(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٦٦)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٧١).
(٣) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٢١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣١).
(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٤١).
(٥) «الجوهرة النيرة» (٥/ ٥)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ١٥٠).
(٦) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٥)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٨٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٥٩٢).
(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٠٦).
(٨) انظر: ص(٢٢٤).
(٩) «المعونة» (١/ ٥٣٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٠٦).
(١٠) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كما قال، عليه أن يعدل بين نسائه في حقوقهن، ولا يميل مع بعضهن علىٰ بعض، مما يجب لهن من قسم نفقة، وقيام بكفاية، [ق/٨٣-ب] وغير ذلك(١).

والأصل فيه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] ، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلىٰ ترك العدل فدل علىٰ وجوبه(٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٢٨] ، وقوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ، ومن المعروف التسوية بينهن في حقوقهن، وترك الميل مع بعضهن علىٰ بعض(٣).

وقوله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] ، فأخبر أن العدل لا يمكن استعماله في كل شيء؛ لأن أحدًا لا يقدر علىٰ أن يسوي بينهن في المحبة والميل؛ لأن ميله إلىٰ بعضهن أكثر من بعض، شيء يجده من نفسه لا يقدر علىٰ دفعه عنه، إلا أنه لا يجب أن يحمله حب بعضهم وشدَّةُ الميل إليها علىٰ بخس غيرها حقها(٤).

وقد قال النبي ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**»(٥)، يعني محبة . . . . . .

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٦٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٦١١).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٦)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٠).

(٣) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٦).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٦٠).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١/ ٦٠٥٧)، حديث رقم (٢٥٧٥١)، وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب النكاح: باب في القسمة بين النساء (٣٠١)، حديث رقم (٢٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء (٣٤١)، حديث رقم =

القلب[١].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وعليه النفقة والسكنىٰ بقدر وُجدِهِ»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الأصل في وجوب النفقة في الجملة قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومن المعروف الإنفاق عليها[٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فلما كان عليها تمكينه من الاستمتاع، وجب أن يكون عليه القيام بنفقتها[٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

= (١٩٧١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء (٣٢٤)، حديث رقم (٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢٧٠)، حديث رقم (١١٤٠)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب عشرة النساء: ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض (٨/ ١٥٠)، حديث رقم (٨٨٤٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح: التشديد في العدل بين النساء (٢/ ٥٤٤)، حديث رقم (٢٨١٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (٧/ ٢٩٨)، حديث رقم (١٥١٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٧٨)، حديث رقم (٢٨٥٧).

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٤٥)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٥١).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ١١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٥٩)، و«الذخيرة» (٤/ ٤٥٤).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٥١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٥٦).

وقوله ﷺ للذي قال له: معي درهم، فقال: «**أنفقه علىٰ أهلك**»، تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني[(١)].

وقوله تعالىٰ ذكره في المطلقة المبتوتة: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، فدل أن الزوجة تلزم نفقتها من غير اشتراط الحمل[(٢)].

ولأن الزوجية عقدٌ علىٰ منافع، والنفقة في مقابلة استدامة تلك المنافع، ولا خلاف في ذلك في الجملة، والله أعلم، وكذلك السكنىٰ[(٣)].

○ مسألة: قال رحمه الله:

«**ولا قسم في المبيت لأمته، ولا لأم ولده**»[(٤)]:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ١٥٦٢)، حديث رقم (٧٥٣٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب نفقة الرجل علىٰ عبده وخادمه صدقة (٧٦)، حديث رقم (١٩٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم (٢٦١)، حديث رقم (١٦٩١)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب عشرة النساء: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها (٨/ ٢٧٠)، حديث رقم (٩١٣٧)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة: الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر (٢/ ٤١)، حديث رقم (١٥٥٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النفقات: باب وجوب النفقة للزوجة (٧/ ٤٦٦)، حديث رقم (١٦١٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة: باب صدقة التطوع (٨/ ١٢٦)، وحديث رقم (٣٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الأدب المفرد» (٧٦)، حديث رقم (١٩٧).

قلت: الزيادة المذكورة هي قوله: «تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني» صرح أبو هريرة رضي الله عنه أنها من كيسه كما جاء ذلك في صحيح البخاري، كتاب النفقة: باب وجوب النفقة علىٰ الأهل والعيال (٩٥٦)، حديث رقم (٥٣٥٥)، «قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»، فهي موقوفة عليه.

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٥٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥).

(٣) «التلقين» (٢٩٩)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٥).

(٤) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا لأن هؤلاء لا حق لهن في الوطء فلم يكن لهن حقٌّ في القسم؛ لأن ذلك إنما يطالب به من له حق في الوطء، ولا خلاف أعلمه في ذلك[١].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ولا نفقة للزوجة حتىٰ يدخل بها، أو يدعىٰ إلىٰ** [ق/٨٤-أ] **الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها**»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا لأن النفقة تجب بالعقد والتمكين من الاستمتاع؛ لأنها عوضٌ منه، فإذا لم يحصل منها تسليم لنفسها فلا نفقة لها، بدليل أن الناشز لا نفقة لها لمنعها من الاستمتاع الذي لأجله تجب النفقة[٣]، فإذا دخل بها فقد حصل منها التسليم لنفسها، وأمكنته من الاستمتاع الذي هو في مقابلة النفقة، فلم يبق شيء يجوز له به حبس النفقة[٤].

وإذا كان كذلك لزمه دفعها كما يلزم المبتاع دفع الثمن إلىٰ البائع إذا قبض المبيع، وكذلك إذا دُعِيَ إلىٰ الدخول، وأن النفقة تلزمه؛ لأن التسليم قد وجد منها، والامتناع من جهته، فلزمته النفقة، كما إذا سلم البائع السلعة فامتنع المشتري من قبضها، لزمه دفع الثمن، ولم يجز له حبسه بامتناعه من قبضه[٥].

---

(١) «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٣٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٦).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٢٣)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/ ١٩).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٢٨).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٢٢).

• فصل •

وإذا كان الزوجان صغيرين أو أحدهما فلا نفقة لها عليه[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، **والشافعي**[٣] في أحد قوليه في الصغير يتزوج البالغة أن لها النفقة؛ لأنها قد سلمت نفسها، وإنما تعذر الاستمتاع لمعنىً في الزوج، فأشبه إذا سلمت نفسها فهرب، أو غاب، أو مرض[٤].

ودليلنا[٥]: أن النفقة عوضٌ من الاستمتاع، فإذا كان الزوج ممن لا يتأتىٰ منه لقصوره عن بلوغه فلا يصح منه تسليمه فلا نفقة عليه ولا ينتقض هذا بغيبته ومرضه؛ لأن هذه الأمور عوارض تمنع من استيفاء الاستمتاع ولا يخرجه عن أن يكون من أهله وممن يتأتىٰ منه[٦].

ولأنها عقدت علىٰ نفسها لمن لا يتأتىٰ منه الاستمتاع، ولا يصح منه لا لعارض، فقد رضيت بترك النفقة، لعلمها بأن الزوج لا يحصل له في مقابلته استمتاع، لقصوره عن حدٍّ من يستمتع مثله[٧]، وإذا ثبت هذا فما

---

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٢٨)، و«لباب اللباب» (١/ ٤٠٢).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٦٤٥).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٢٨)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٢٥٩)، وهو الأظهر كما قرره النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٥٩).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٩/ ١٨).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٦٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٥)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٤٨٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٥٩٢).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٢٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٦٧).

(٧) «الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٢٦٤)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٤١).

ذكروه قد أجبنا عنه، وبالله التوفيق.

فصل

وإذا كان الزوج بالغًا وهي صغيرة لا يستمتع بمثلها فلا نفقة عليه[١].

وللشافعي قولان[٢]، قالوا: ولأنها محبوسة عليه، غير منسوبة إلىٰ تفريطٍ في تسليم نفسها إليه كالكبيرة، وهذا احتراز من الناشزة[٣] [٤]، ولأن تعذر الاستمتاع بها إذا لم يكن عن تفريط منها لا يمنع وجوب النفقة كالمريضة[٥].

ودليلنا[٦]: أن التمكين من الاستمتاع لم يحصل لقصورها عن بلوغه، لا لعارض فلم يكن [ق/ ٨٤-أ] لها النفقة؛ لأنها عوض من التمكين منه؛ ولأن تعذر تسليم البدل يمنع وجوب تسليم المبدل كالثمن وللثمن في البيع[٧].

إذا ثبت هذا فقياسهم الأول ينقض به إذا عقد، أو سكت عن ذكر التسليم فلم يطالبه به، ولا امتنعت عليه، فإنها محبوسة عليه غير مفرطة، ومع ذلك لا نفقة لها، ثم المعنىٰ في الكبيرة أن الاستمتاع بها ممكن، فإذا أمكنت منه فلم يبق شيء يوجب سقوط البدل، فأمَّا المريضة فإن الاستمتاع بها يمكن بوجه،

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٢٢)، و«لباب اللباب» (١/ ٤٠٢).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٢٧)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٢٥٩)، والمعتمد من المذهب أنه لا تجب النفقة كما قرره الشاشي في الحلية.

(٣) النشوز: مأخوذ من المكان المرتفع، ومنه المرأة إذا استعصت علىٰ زوجها وأبغضته. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٣٩٣).

(٤) «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ١٣٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٥٩).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٦٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٥)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٥٩٢).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٢٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٦٧).

ولو طالب الزوج بها لزمه تسليمها إليه، والصغيرة خلاف ذلك[١]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ونكاح التفويض جائز، وهو أن يعقداه ولا يذكران صَدَاقًا، ثم لا يدخل بها حتىٰ يفرض لها، وإن فرض لها صداق المثل لزمها، وإن كان أقل فهي مخيرة، فإن كرهته فُرِّق بينهما، إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمَّا نكاح التفويض فالأصل فيه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأجاز النكاح مع عدم الفرض والطلاق فيه، مع أن الطلاق المباح لا يكون إلا في عقد صحيح[٣].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فدل ذلك علىٰ أنه قد يقع الطلاق قبل المسيس والفرض[٤].

ولأن النكاح لما كان طريقه المواصلة والمكارمة ولم يكن الغرض منه المغابنة والمكايسة جاز فيه من التسامح ما لم يجز في البيوع وغيره من العقود، منها المعاوضات والمتاجرات المحضة[٥].

فإذا ثبت ما ذكرناه جاز النكاح، علىٰ أن يفوض إليها أو تفوض إليه، ثم

---

(١) «الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٢٦٤)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٤١).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٥٧)، و«المعونة» (١/ ٥٠٧).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٣٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٦٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٩).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٠٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٧).

ينظر، فإن فرض من فوض إليه منهما شيئًا فرضيه الآخر، جاز ذلك لرضائهما به إذا كان مما يجوز أن يرتضىٰ بمثله.

وإن كرهه الآخر قيل: افرض.

فإن فرض فوافقه الآخر عليه جاز.

وإن لم يتفقا علىٰ شيء كان الزوج مخيرًا بين أن يفرض لها صداق مثلها أو يطلقها.

فإن فرض الآخر لها صداق مثلها لزمها ذلك، أحبت أم كرهت؛ لأنه لا شيء عليه أن يبذل أكثر من قيمة البضع، وقد ملك الاستباحة بالعقد فلزمها ذلك.

وإن كره طلق؛ لأنه لا يلزمه بذل شيء لم يرضه ولم يدخل [ق/٨٥-أ] عليه، وليس له أن يدخل بها قبل الفرض؛ لأنه لا يلزمها تسليم نفسها قبل تسلم مهرها، وذلك يتضمن معرفة مقداره(١).

فإن طلقها قبل الدخول والفرض فلا صداق لها ولها المتعة، وإنما لم يكن لها صداق؛ لأنها لم تستحق بفرض ولا دخول، فالمتعة مستحبة(٢)، وسنذكرها في موضعها إن شاء الله(٣).

وإن دخل بها ابتداءً قبل أن يفرض لها، فإن شاء أن يرضيها وإلا لزمه صداق المثل(٤)؛ لأنه لو بذل ذلك قبل الدخول وكرهته لكان له فعله، فكذلك إذا دخل لم يلزمه إلا هذا القدر دون ما زاد عليه(٥)، والله أعلم.

---

(١) «التلقين» (٢٩٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٨).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٠٨)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: ص(٣٨٣).

(٤) «التلقين» (٢٩٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٨).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٠٨)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨١).

• فصل •

قال: ويجوز أن يتزوجها علىٰ حكمه، أو حكمها، أو حكم فلان، وذلك جارٍ مجرىٰ التفويض[١].

ولابن القاسم قول أنه يفسخ قبل البناء[٢].

وقال غيره[٣]: لا يجوز أصلًا[٤].

قال: لأن النكاح معلق وقوعه علىٰ حصول حكم من علق به، وهذا ليس بشيء.

والصحيح جوازه؛ لأنه بصفة نكاح التفويض، ولا فرق بينهما إلا تغير العبارة بالحكم، كأنه قال: أتزوجك علىٰ ما تفرضين أنت، أو أفرضه أنا، أو يفرضه زيد[٥].

وإذا صح ذلك فلا معنىٰ للقول ببطلانه، وما ذكره يلزمه في التفويض؛ لأنه يقال: يجب أن يكون معناه أن العقد يقع إذا رضوا، فلما كان هذا التقدير باطلٌ لا يتوجه إلىٰ العقد فكذلك في مسألتنا[٦].

• فصل •

فإذا ثبت هذا نُظر، فإن فَرَضَ من رد الحكم إليه فرضيا به صح ولزم، وإن لم

---

(١) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٥٢)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٥٣).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٩)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٥٢).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٩)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٥٣).

(٥) وهذا القول هو المعتمد من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٨٦).

(٦) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٩)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٥٩).

يرضيا به فالخيار إلىٰ الزوج، إن شاء فرض صداق مثلها ولزمها، كما قلناه في التفويض[١].

ولا خلاف من مذهبنا[٢] في هذا إذا تزوجها علىٰ حكم نفسه، أوحكم غيرهما.

واختلف فيه إذا تزوجها علىٰ حكم نفسها[٣] فلم يتراضيا علىٰ شيء، هل للزوج أن يفرض صداق المثل ويلزمها ذلك كالتفويض أم لا؟[٤]

واختلف فيه قول ابن القاسم[٥] أيضًا:

فروي عنه: أنه إن بذل صداق المثل قبل البناء لزمها كالتفويض، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ[٦].

وروي عنه: أنها لا يلزمها الرضا بصداق المثل بخلاف التفويض، وقاله أشهب[٧].

---

(١) انظر: ص(٢٣٩).

(٢) انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٨٦).

(٣) ويسمىٰ نكاح التحكيم وهو النكاح الذي صرف الحكم في قدر صداقه لحكم حاكم إما أحد الزوجين أو غيرهما، وهو جائز. «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤٦).

(٤) والمعتمد من المذهب أن الزوج لا يلزمه صداق المثل فلو فرض أقل منه لزمها وليس لها الامتناع. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٨٦).
انظر: «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٩)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٩).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٠٩)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٣٨).

(٦) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم المصري المالكي، طلب العلم وهو شاب كبير روىٰ عن: عبدالله بن وهب وابن القاسم، وحدث عنه: البخاري ويحيىٰ بن معين، قال ابن معين عنه: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة متىٰ قالها مالك ومن خالفه فيها. وقال أحمد عنه: أصبغ ثقة صاحب سنة. توفي سنة (٢٢٥ هـ).
ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٥٦)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٦٧)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (١/ ٣٣٨).

(٧) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٩)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٥٣).

فإذا قلنا إنه يلزمها فلأن كل عقدٍ سكت فيه عن العوض علىٰ أن يفرض فيما بعد إذا لم يرض فيه بفرض، كان للزوج بذل صداق المثل ولزمها، أصله التفويض؛ ولأنه قد ثبت أنه لو كان علىٰ حكم الزوج، أو أجنبي، أنه يلزمها، فكذلك إذا كان علىٰ حكمها بعلَّة عدم الرضا بالحكم الذي علق الرضا [ق/ ٨٥-ب] به[(١)].

وإذا قلنا إنه لا يلزمها، فلأنها عقدت علىٰ حكمها فلا يلزمها الرضا بغيره، أصله إذا علق بحكم فلان أنه لا يلزمها حكم غيره؛ ولأن تعليق الرضا بحكمها إنما هو احتراز من أن يلزم ما لم يرض به، فلو كان ذلك يلزمها لم ينفعها اشتراطها شيئًا[(٢)].

والأول كأنه أقيس، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل: بغير طلاق**»[(٣)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا كما قال: الردة تفسخ النكاح[(٤)].

والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولأن كل اختلاف دين منع ابتداء عقد النكاح، فإنه إذا طرأ أوجب فسخه، أصل ذلك نكاح المجوس، ونكاح الكتابي المسلمة، لأن مناكحة المجوس غير جائزة في الابتداء، فكذلك إذا طرأ علىٰ النكاح، كأن يسلم أحد الزوجين

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٠٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٩).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٠٩)، و«روضة المستبين» (١/ ٧٥٣).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٨٩)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٨).

المجوسيين فإن النكاح يفسخ إذا لم تسلم المرأة، وكذلك الكتابيات إذا أسلمت المرأة، فإن النكاح ينفسخ إذا لم يُسلم[١]، وهذا الاعتلال هو لوجوب الفسخ به لا للوقت الذي ينفسخ فيه.

فإذا ثبت هذا فلا تخلو الردة أن تكون قبل الدخول أو بعده.

فإن كانت قبله فإن النكاح ينفسخ في الحال لا كلام[٢]، وإن كان بعده فالظاهر من المذهب أنه ينفسخ أيضًا في الحال[٣]، وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري محمد بن صالح الأبهري رَحِمَهُ اللَّهُ أن عن مالك رواية أنه لا يفسخ إلا بخروجها من العدة[٤]، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي[٥].

ووجه هذه الرواية فلأن الانتقال إلىٰ دين إذا كان بعد الدخول جاز أن يقف علىٰ الخروج من العدة، أصله زوجة الكتابي إذا أسلمت[٦].

قال أصحاب الشافعي: ولأنه اختلاف دين بعد الإصابة، فوجب ألا تقع البينونة به قبل انقضاء مدة العدة، أصله الحربيان إذا كانا في دار الحرب فأسلم أحدهما بعد الدخول[٧].

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٧).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٦).

(٣) وهذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١١)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٦).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٤٢).

(٥) مذهبهم: إن كانت الردة قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما، وإن كانت بعد الدخول توقفت الفرقة علىٰ انقضاء العدة، فإن اجتمعا علىٰ الإسلام قبل انقضاء العدة؛ فهما علىٰ نكاحهما، وإلا فقد وقعت الفرقة من الردة.
انظر: «الأم» (٦/ ١٤٨)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٨٣).

(٦) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٧).

(٧) «البيان» للعمراني (٩/ ٣٥٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٢).

ووجه الرواية الظاهرة قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولأن الارتداد مبني علىٰ التغليظ والتشديد، بخلاف حكم من كان علىٰ الدِّين الذي انتقل إليه في الأصل، ألا ترىٰ أنه لا يقر عليه ولا تؤخذ منه الجزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرثه ورثته، ولا تثبت له ذمة؟! فإن كان كذلك وجب أن يلحقه التغليظ أيضًا علىٰ الكافر الأصلي بأن يفسخ نكاحه في الحال.

ولأن الارتداد معنىٰ ينافي [ق/٨٦-أ] بقاء العقد علىٰ مسلمة، فوجب أن ينفسخ به النكاح في الحال، أصله قبل الدخول؛ ولأن التربص بها إلىٰ العدة إنما هو لجواز أن يسلم الزوج فيكون أحق بها كما يفعل ذلك في الكتابي، وهذا لا يوجد في المرتد؛ لأنه لا يقر إلىٰ ذلك الوقت، فأما الكتابي إذا أسلمت زوجته، فلأنه يقر علىٰ دينه، فيقوم إسلامه مقام ارتجاعه لها، وإن كانت هي الباقية علىٰ دينها وهو الذي أسلم، فلأن كل من جاز له العقد عليها ابتداء في الإسلام جاز له البقاء عليها، والمرتد بخلاف ذلك[(١)].

وقياسهم علىٰ الحربيين ينتقض بالمجوسي إذا أسلم وتحته مجوسية، فعرض عليها الإسلام فلم تسلم، ثم المعنىٰ فيه أنه دين يقر عليه مع الجزية[(٢)]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ارتدا معًا انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده[(٣)]، وبه **قال الشافعي**[(٤)].

وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ[(٥)].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٩)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٧).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٧).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٩)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١١).

(٤) «حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٨٣)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٥٥).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٥٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٢٠).

قالوا: لأنه لم يختلف بهما دين فلم ينفسخ النكاح بينهما، أصله إذا أسلما جميعًا بعد الكفر الأصلي[١].

ودليلنا[٢]: إن حصول الردة يقتضي فسخ النكاح، أصله إذا ارتد أحدهما، وقياسهم ينتقض بالمسلم إذا تزوج بكتابيه ثم ارتد إلىٰ دينها، ثم المعنىٰ فيه أنهما انتقلا إلىٰ دين يقران عليه، وانتقالهما إلىٰ دين يقران عليه ينفي بطلان النكاح، والارتداد بخلافه[٣]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا وجه قوله إنه فسخ؛ فلأنه أمر غالب لا يمكنهما القرار عليه لو أراده، فكان فسخًا كالرضاع، والملك.

ووجه قوله إنه طلاق؛ فلأنه تحريم عارض وليس بمؤبد؛ لأن أمر المرتد مراعىٰ غير منجز بنفس الردة[٤]، وهو أصح، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وإذا أسلم الكافران ثبتا علىٰ نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها، فإن كانت مجوسيةً فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين، وإن تأخر ذلك فقد بانت منه**»[٥]:

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٢٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٦٩).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٩)، و«الكافي» (١/ ٤١١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٥٩)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٦).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٩)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٧).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٥٩).

(٥) «الرسالة الفقهية» (٢٠٠).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (إذا أسلما ثبتا علىٰ نكاحهما):

فهذا ما لا خلاف فيه أعلمه[١].

والأصل فيه أن الناس في مناكح الكفار علىٰ قولين:

منهم من يقول إنها صحيحة، وطلاقهم واقع فيها، فعلىٰ قول هؤلاء يجب إذا أسلموا عليها، أن يكون بالصحة أولىٰ[٢].

ومنهم من يقول إنها فاسدة وتصح بالإسلام، وهو قول أصحابنا[٣]، فإذا كان الإسلام يصححها، فقد جاز الثبوت عليها علىٰ [ق/٨٦-ب] كلا المذهبين[٤].

وقوله: (إذا أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق):

فإنه يعني إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج حتىٰ خرجت من العدة، أو أسلم الزوج وكانت هي وثنية، أو مجوسية، فعرض عليها الإسلام فلم تسلم، فلأن ذلك أمرٌ غالب، لو أراد القرار عليه لم يكن لها، فكان فسخًا كالردة، والملك، والرضاع[٥].

وقوله: (إن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة):

فلأن إسلامه أقيم مقام ارتجاعه، فلذلك وقف علىٰ العدة، فلما كان الزوج

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٦٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٢٠)، و«المعونة» (١/ ٥٣٩)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٢٠)، و«الأم» (٦/ ١٢١)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٢٩)، «المغني» (١٠/ ٧)، و«الروض المربع» (٦/ ٣٥٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٧)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٢٩)، و«المغني» (١٠/ ٥).

(٣) وهذا القول هو المعتمد من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٥٤). وانظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠)، و«مختصر خليل» (١١٦).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٣٨)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٧).

(٥) «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٤٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠).

أحق بزوجته إذا ارتجعها، فكذلك إذا أسلم وهي في عدتها[١].

وقد روىٰ مالك وجماعة عن ابن شهاب قال: بلغني أن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن في أرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين يسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة[٢]، وكانت تحت صفوان بن أمية[٣]، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها صفوان من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه عميرًا[٤] برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان، إلىٰ أن قال: فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حين أسلم، واستقرت بذلك النكاح[٥].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٤٠)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٨).

(٢) فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية، أخت خالد بن الوليد، وكانت زوج صفوان بن أمية، أسلمت يوم الفتح وبايعت.
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٩٠٧)، و«أسد الغابة» (٧/ ٢٠٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٥٩٣).

(٣) أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، وظامه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرًا، ولما فتحت مكة هرب صفوان إلىٰ جدة، فجاء عمير بن وهب ابن عمه إلىٰ رسول الله وطلب له الأمان، توفي بمكة (سنة ٤٢هـ)، أول خلافة معاوية.
ترجمته في: «الاستيعاب» (٣٦٥)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٤)، و«الإصابة» (٢/ ٩١٧).

(٤) أبو أمية، عمير بن وهب بن خلف القرشي الجمحي، كان له قدر وشرف في قريش وهو ابن عم صفوان بن أمية، وهو الذي مشىٰ حول معسكر النبي ﷺ من نواحيه ليحرز عددهم يوم بدر، أسلم بعد وقعة بدر، وشهد أحدًا مع النبي ﷺ، عاش إلىٰ صدر من خلافة عثمان رضي الله عنه.
ترجمته في: «الاستيعاب» (٥٨٤)، و«أسد الغابة» (٤/ ٢٨٩)، و«الإصابة» (٢/ ١٣٨١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٢١)، حديث رقم (١١٨٣)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق: باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (٧/ ١٦٩)، حديث رقم (١٢٦٤٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . . (٧/ ١٨٦)، حديث رقم (١٤٤٤٤)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٧)، حديث رقم (١٩١٩).

قال: وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام[١] يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل[٢] من الإسلام، حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت وهي مسلمة حتىٰ قدمت عليه، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم، فقدمت علىٰ رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا، وما عليه رداء حتىٰ بايعه، ولم يبلغنا أنه فرق بينه وبينها، واستقرت عنده بذلك النكاح[٣].

وروىٰ ابن وهب[٤] عن ابن[٥] . . . . . .

---

(١) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن مغيرة المخزومية، زوج عكرمة بن أبي جهل، حضرة يوم أحد وهي كافرة، ثم أسلمت في الفتح، وتزوجت من خالد بن سعد بن العاص، وقَتَلَت بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعة من الروم.
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٩٢٨)، و«أسد الغابة» (٧/ ٣٠٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦٨٢).

(٢) عكرمة بن أبي جهل، القرشي المخزومي، لما أسلم شكا إلىٰ رسول الله ﷺ قولهم عكرمة ابن أبي جهل، فنهاهم رسول الله عن ذلك، وكان مجتهدًا في قتال المشركين مع المسلمين، واستعمله رسول الله عام الحج علىٰ هوازن بصدقتها، قتل يوم اليرموك، ووجد به بضع وسبعون من بين طعنة وضربة ورمية.
ترجمة في: «الاستيعاب» (٥٢٤)، و«أسد الغابة» (٤/ ٦٧)، و«الإصابة» (٢/ ١٢٧٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٢٢)، حديث رقم (١١٨٥)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق: باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (٧/ ١٧٠)، حديث رقم (١٢٦٤٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . . (٧/ ١٨٧)، حديث رقم (١٤٤٤٥)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٠)، حديث رقم (١٩٢١).

(٤) أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، المصري، ولد سنة (١٢٥هـ)، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، قال محمد بن مسلمة: «سمعت ابن القاسم يقول: لو مات ابن عيينة لضربت إلىٰ ابن وهب أكباد الإبل ما دون العلم أحد تدوينه»، توفي سنة (١٩٧هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١٧)، «الانتقاء في فضائل الثلاثة» (٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣).

(٥) في الأصل «ابن أبي لهيعة»، والصواب ما أثبته.

لهيعة[١] عن يزيد بن أبي حبيب[٢] عن عطاء بن أبي رباح[٣] أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع[٤]، فأسلمت وهاجرت، وأسلم وهي في عدتها، ثم كان علىٰ نكاحه[٥].

وروىٰ سماك[٦] عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، لقي اثنين وسبعين تابعيًا، قال البيهقي: «أجمع أصحاب الحديث علىٰ ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به»، توفي سنة (١٧٤هـ) بمصر.
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١)، و«تقريب التهذيب» (٥٣٨).

(٢) أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب الأزدي، المصري، مولىٰ شريك بن الطفيل الأزدي، كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليمًا عاقلًا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، قال الليث بن سعد: «يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا»، توفي سنة (١٢٨هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٥١٣)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١).

(٣) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه يرسل، معدود من كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وسمع من العبادلة الأربعة، وجمعات آخرين من الصحابة ﷺ، توفي سنة (١١٤هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٦).

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف، اختلف في اسمه، فقيل: لقيط وهذا أصح ما قيل، وقيل: القاسم، وقيل: مقسم، مشهور بكنيته، صهر رسول الله ﷺ، زوج ابنته زينب أكبر بناته رضي الله عنهن، وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، توفي (سنة ١٢هـ) في ذي الحجة.
ترجمته في: «الاستيعاب» (٦٣٩ - ٨١٨)، «أسد الغابة» (٤/ ٤٩٠)، و«الاصابة» (٤/ ٢٢٨٧).

(٥) أخرجه عبدالله بن وهب في مسنده (٧٤)، حديث رقم (٣٤)، من حديث أم سلمة ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٣٩)، حديث رقم (١٩٢١).

(٦) أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، قال حماد بن =

ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنما كانت أسلمت معي، فردها عليه[١].

فأما قوله: (إن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها):

فلأنها ممن لو ابتدأ العقد عليها وهو مسلم لجاز له، فكذلك إذا أسلم وهي عنده فله الثبوت، أصله إذا كانت مسلمة، عكسه المجوسية لما لم يكن له ابتداء العقد عليها في الإسلام، لم يكن له الثبوت عليها بعد إسلامه[٢]. [ق/ ٨٧-أ]

فأما قوله: (إنها إذا كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين، وإن تأخر ذلك فقد بانت منه):

فجملته أن الفرقة لا تقع بينهما لمجرد إسلامه، ولكن بأن يُعرض عليها الإسلام، فإن أبت وقعت الفرقة، وإن أسلمت كانت علىٰ نكاحها، ولا ننتظر خروجها من العدة[٣].

وقال أشهب: فسخ النكاح موقوف علىٰ انقضاء العدة[٤]، وهو قول

= سلمة: «قال سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله فردَّ عليَّ بصري»، توفي سنة (٢٣هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٥)، و«الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط» (١٥٩).

(١) أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٥١٣)، حديث رقم (٢٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين (٣٣٩)، حديث رقم (٢٢٣٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢٧١)، حديث رقم (١١٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح: باب نكاح الكفار (٩/ ٤٦٧)، حديث رقم (٤١٥٩)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٣٦)، حديث رقم (١٩١٨).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٣٩)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١٩).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٣٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٧).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٧)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥٢١).

الشافعي[١].

فوجه قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولأنه مسلم متمسك بعصمة مجوسية، فأشبه ابتداء العقد عليها، ولأنها لافضل بين اعتبار العدة أو غيرها من الآجال؛ لأنه إما أن ينفسخ النكاح حال إبائها علىٰ ما يقوله، أو تبقىٰ مستدامة، وهذا ممنوع، فأما تعليق ذلك بمدة فلا معنىٰ له[٢].

ووجه قول أشهب رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا سفيان أسلم وكانت زوجته هندًا[٣] كافرة، ثم أسلمت بعده، فأقرهما النبي ﷺ علىٰ نكاحهما، وكانت علىٰ دين قريش[٤].

ولأنه إسلام من أحد الزوجين بعد الدخول، فلم ينفسخ به النكاح، أصله إسلام الزوجة[٥].

فالجواب: أن هذا لم يكن[٦] بين إسلامها وإسلام أبي سفيان مدة بعيدة،

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٤٣).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٣٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٨).

(٣) هند بنت عتبة، بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحدًا، وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب علىٰ المسلمين إلىٰ أن جاء الله بالفتح، فأسلم زوجها، ثم أسلمت، وقصتها في قولها عند بيعة النساء: «**وأن لا يسرقن ولا يزنين**» سورة الممتحنة: (١٢)، فقالت: وهل تزني الحرة؟، توفيت في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٩٢٢)، و«أسد الغابة» (٧/ ٢٨١)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦٥٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار: باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٤٢)، حديث رقم (٣٨٢٥)، وخبر إسلام هند بنت عتبة أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٦) بإسناده عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «المعونة» (١/ ٥٣٩)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥١٩).

(٦) في الأصل «لم يكن بينها بين إسلامها»، والصواب ما أثبته.

كان أمرًا قريبًا[١].

والمعنىٰ في إسلام الزوجة أن سبب استدامة النكاح المترقبة من جهته، فجرىٰ ذلك مجرىٰ الارتجاع، فلذلك وقف علىٰ العدة، وليس كذلك إسلام الزوج؛ لأن سبب الاستدامة من جهتها، وليس في الأصل فعل من جهتها يتعلق بانقضاء العدة، فبان الفرق بين الموضعين[٢]، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعًا ويفارق باقيهن**»[٣]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كما قال: له أن يمسك أربعًا يختارهن، سواء كان تزوجهن في عقد واحد، أو في عقود مفترقة[٤]، **وبه قال الشافعي**[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]: إن كان تزوجهن في عقد واحد فنكاحهن باطل، وإن كان في عقود مفترقة فله أن يختار الأوائل ويفسخ نكاح الأواخر.

قالوا: لأنه جمع ممنوع منه متفق علىٰ تحريمه، فلم يفترق وقوعه حال الكفر والإسلام، أصله المرأة إذا أسلمت عن زوجين، ولأنه نكاح إذا عقده في الإسلام لم يجز له المقام عليه، [ق/٨٧-ب] فإذا عقده في الشرك لم يجز له المقام عليه، أصله نكاح ذوات المحارم[٧].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٥٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٠/ ٤١٨).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٥/ ٥٢٢).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٤) «التلقين» (٣٠٩)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٣٦).

(٥) «الأم» (٦/ ١٣١)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٣٣).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٥٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٧٦).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٥٢)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (٢/ ٦٧٤).

ودليلنا[١]: ما روىٰ معمر[٢] عن الزهري عن سالم عن[٣] أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم، وكان تحته في الجاهلية عشر نسوة، وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا[٤]، **ففيه دليلان:**

أحدهما: أنه جعل إليه الخيار فيمن يمسك منهن، وعند أبي حنيفة لا خيار له، وأن نكاح الأوائل يلزم ونكاح الأواخر باطل.

والثاني: أنه جعل له أن يختار أربعًا ولم يسأله هل عقد عليهن في عقدٍ واحدٍ أو في عقودٍ متفرقةٍ، وعند أبي حنيفة أنه إن عقد عليهن في عقدٍ واحدٍ فنكاح الجميع باطل ولا خيار له[٥].

وروىٰ مسدد[٦]: حدثنا هشيم[٧] عن ابن أبي . . . . . .

---

(١) «الموطأ» (٤٥٢)، و«المعونة» (١/ ٥٤٠)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٣٥)، و«الاستذكار» (٥/ ٢٠٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٥٨)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٨٧).

(٢) أبو عروة، معمر بن راشد بن أبي عمرو البصري، مولىٰ عبدالسلام بن صالح، سكن اليمن، وأدرك الحسن، وشهد جنازته، قال ابن جريج: «إن معمرًا شرب من العلم ما نقع»، اتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته، توفي سنة (١٥٣هـ).
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٥٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥)، و«تقريب التهذيب» (٩٦١).

(٣) في الأصل «عن الزهري عن أبيه»، والصواب ما أثبته.

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(١٩٠).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٤٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٤).

(٦) أبو الحسن، مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، البصري، ثقة حافظ، يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة، قال أبو زرعة: «قال لي أحمد بن حنبل: مسدد صدوق، فما كتبت عنه فلا تعيده»، توفي سنة (٢٨هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٣٠٧)، و«الأسماء المفردة» (١٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٨٣).

(٧) أبو معاوية، هشيم بشير بن القاسم بن الدينار السلمي، قيل: إنه بخاري الأصل، قال محمد بن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، ثبتًا، يدلس كثيرًا»، توفي سنة (١٨٣هـ) ببغداد. =

ليلىٰ[١] عن حميضة بن الشَّمَرْدَل[٢] عن الحارث بن قيس[٣] قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعًا**»[٤].

وروىٰ يحيىٰ بن معين[٥]: حدثنا وهب بن . . . . . .

= ترجمته في: «الأسامي والكنىٰ» للإمام أحمد (١١٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٦٢٣)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٤١٨).

(١) أبو عيسىٰ، عبدالرحمن بن يسار الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، تابعي جليل كبير، ولد لست بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه، واختلف في سماعه من عمر، توفي سنة (٨٣هـ) بوقعة الجماجم.
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٤٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٢)، و«تقريب التهذيب» (٥٩٧).

(٢) حميضة بن الشمردل، الأسدي، الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة، يروي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ، وذكره ابن حبان في «الثقات».
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣١٥)، و«الكاشف» للذهبي (١/ ٣٠٣).

(٣) الحارث بن قيس بن عميرة، الأسدي، أسلم وعنده ثمان نسوة، ويقال قيس بن الحارث، اختلفوا فيه، ليس له إلا حديث واحدٍ، ولم يأت من وجه صحيح، روىٰ عنه حميضة بن الشمردل.
ترجمته في: «معرفة الصحابة» للأصبهاني (١/ ٨١٤)، و«الاستيعاب» (١٧١)، و«تقريب التهذيب» (٨٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٣٣٨)، حديث رقم (١٩٥٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٣٤٠) حديث رقم (٢٢٤١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٣٠)، حديث رقم (٩٢٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب النكاح: باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء (٧/ ١٤٩)، حديث رقم (١٤٢١٩)، وضعفه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٧١).

(٥) أبو زكريا، يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد المري، الغطفاني، البغدادي، الحافظ، إمام الحديث في زمانه، والمشار إليه من بين أقرانه، أكثر من كتابة الحديث وعرف به، وكان لا يكاد يحدث، قال الخطيب عنه: «كان إمامًا ربانيًا، عالمًا، حافظًا، ثبتًا، متقنًا»، توفي بمدينة رسول الله ﷺ وهو متوجه إفىٰ الحج سنة (٣٣هـ). =

جرير[١] عن أبيه[٢] قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب[٣] عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني[٤] عن الضحاك بن فيروز[٥]، عن أبيه[٦] قال:

= ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لا بن سعد (٧/ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٨٩).

(١) أبو عبدالعباس، وهب بن جرير بن حازم بن زيد، الأزدي، البصري، قال عنه يحيىٰ بن معين: «وهب صالح الحديث»، توفي بالمنجشانية علىٰ ستة أميال من المدينة، منصرفًا من الحج، فحمل ودفن بالبصرة، سنة (٢٠٦هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٤٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٤٢).

(٢) أبو النضر، جرير بن حازم بن زيد، الأزدي، البصري، كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، قال وهب جرير: «ولد أبي سنة (٨٥٠هـ)، في خلافة عبدالملك بن مروان»، توفي سنة (١٧٠هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩٨)، و«تقريب التهذيب» (١٩٦).

(٣) أبو العباس، يحيىٰ بن أيوب الغافقي، كان طلاَّبًا للعلم، حدَّث عن أهل مكة والمدينة والشام وأهل مصر والعراق، وحدَّث عنه الغرباء، توفي سنة (١٦٨هـ).
ترجمته في: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ٦١٥)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥).

(٤) أبي وهب الجيشاني، المصري، وجيشان من اليمن، اختلف في اسمه فقيل: ديلم بن هوشع، وقيل: عبيد بن شرحبيل.
ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٤٩)، و«تاريخ ديمشق» (٢٤/ ٢٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٤٥٦).

(٥) الضحاك بن فيروز الديلمي، الأبناويُّ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولىٰ من تابعي أهل اليمن.
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» لابن سعد (٢/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٦)، و«مغني الأخيار» (٥/ ٤١٨).

(٦) أبو عبدالله، فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء الذين بعثهم كسرىٰ إلىٰ اليمن، كان ممن وفد علىٰ النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود =

قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال: «**طلق أيتها شئت**»[١]، ومعلوم أن الاختيار قد يقع علىٰ الأولىٰ وعلىٰ الآخرة[٢].

ولأن **كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام جاز له المقام عليها علىٰ نكاح الشرك**، أصله الأوائل، ولأن هذا مبني علىٰ أصلنا في أن مناكح الكفار فاسدة، وإنما يصحح لهم الإسلام عقودهم، ويعفي عما بنوها عليه من التحريم إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء العقد عليها في الإسلام.

فلو قلنا: ليس له أن يختار الأواخر لتأخير عقدهن، **لقلنا**: ليس له التمسك بهن أصلًا؛ لأن العقد علىٰ الأوائل فاسد أيضًا[٣].

قال أصحابنا: ولأن المعاوضة ضربان: نكاح وبيع.

وقد ثبت أنهما لو تبايعا درهمًا بدرهمين، وتقاضيا ثم أسلما، لجاز لهما المقام علىٰ ذلك، فكذلك في نكاح الزائدة علىٰ الأربع، والجمع بينهن في عقد واحد[٤].

= العنسي الكذاب، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» لابن سعد (٢/ ١٠٩)، و«الاستيعاب» (٦٠٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٥١٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين رضي الله عنه (٧/ ٤٠٨٤)، حديث رقم (١٨٣٢٥)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، باب ذكر الخبر فيمن أسلم وعنده نساء.. (٩/ ٤٦٢)، حديث رقم (٤١٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٣٨)، حديث رقم (١٩٥١)، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطلاق: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٣٤٠)، حديث رقم (٢٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ٢٩٩)، حديث رقم (١٤٠٥٨)، من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٤)، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٦٢)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٢/ ٩٦٦).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٤٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٥٨).

(٤) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٥).

وإذا ثبت هذا فإذا أسلمت عن زوجين ما نعلم إباحته في شيء من الشرائع [ق/٨٨-أ] ويمكن أن يفرق بينهما، بأن الزوج له الخيار في النكاح بين الثبوت عليه، وبين رفعه بالطلاق ابتداءً، فجاز أن يثبت له هاهنا الخيار، والمرأة بخلافه[١].

وقوله: ابتداء احترازًا من الأمة إذا عتقت تحت عبد، والقياس الآخر يبطل بعقد النكاح بغير ولي وشهود، ثم المعنىٰ في أصله أن التحريم يرجع إلىٰ عين المرأة فمن ذلك اختيارها، وفي مسألتنا فإنما يرجع التحريم إلىٰ صفة العقد، فلم يمنع ذلك الاختيار[٢]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدًا**»[٣]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الناس في ذلك[٤].

فعندنا أنها لا تحل للملاعن أبدًا علىٰ كل وجه، لا بنكاح ولا بملك، أكذب نفسه أو لم يكذبها.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ولا شك[٥].

وهذا قولنا[٦]، **وقول الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٤).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٤٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٣٥).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٤) «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٣٧٦)، و«إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» لابن هبيرة (٢/ ٢٣٥).

(٥) «الموطأ» (٤٣٧)، و«المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٠٧).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٥٢١)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١١٤٨).

(٧) «الأم» (٦/ ٧٣٣)، و«القول المختار» للغزي (٢/ ١١٤).

وقال أبو حنيفة[١]: إن أكذب نفسه حلَّت، وإن أقام علىٰ موجب التعانه لم تحل له.

واستدل من نصر هذا القول بأن قال:

لأنها فرقة متعلقة بقول الزوج، فجاز أن يستبيحها بحال، أصله المطلقة ثلاثًا، ولأن الفراش معنىٰ ارتفع باللعان فكان إكذابه نفسه مؤثرًا في رفعه، أصله النسب.

ولأنه لو كان يوجب تحريمها مؤبدًا لوجب أن تنتشر الحرمة إلىٰ الأولاد والأمهات كالرضاع والصهر، **فيقول**: كل تحريم حدث بين الزوجين لم تنتشر حرمة إلىٰ غير الزوجين فإنه موقوف علىٰ غاية يجوز أن ترتفع عندها كالطلاق الثلاث.

ولأنه لما افتقر في الابتداء إلىٰ الزوجة في الفرقة، افتقر في الانتهاء عليه في رفع التحريم، ولأنه إذا أكذب نفسه، صار بمنزلته قبل أن يلتعن، ألآ ترىٰ أنه يكون كذلك في النسب[٢].

ودليلنا[٣]: قوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»[٤]، وهذا نفي عام، سواء

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٦١٥)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (٢/ ٦٩٦).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥/ ٢١٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٩٦).

(٣) «الموطأ» (٤٣٧)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٥٢١)، و«الاستذكار» (٥/ ٩٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٣٨)، و«المسالك» لابن العربي (٥/ ٥٨٦)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب المتعة للتي لم يُفرض لها (٩٥٥)، حديث رقم (٥٣٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان: باب . . . (٦٤٩)، حديث رقم (٣٧٤٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أكذب نفسه أم لم يكذبه[١].

ورأيت في كتاب بعض من صنف الخلاف[٢] حديثًا رواه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا افترق المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[٣]، وهذا نص لا شبهة إن صح[٤]، ولم أر له إسنادًا، والله أعلم.

ولأنَّا وجدنا الألفاظ التي [ق/٨٨-ب] يتعلق بها التحريم لزيادة عددها تأثير في زيادة التحريم، بدليل أن الطلقة الواحدة توجب تحريمًا يرتفع بالرجعة، أو بعقدٍ جديدٍ، ثم إذا زاد عدد الطلاق فصار ثلاثًا، زاد التحريم، فحرمت تحريمًا لا يرتفع إلا بزوج، فيجب لما زاد العدد في اللعان فصار خمسًا، أن يزيد التحريم، ولا زيادة إلا ما يقوله من التأبيد.

ولأن كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له سبيل إلىٰ رفعه بإكذاب نفسه، أصله إقراره بأن زوجته أخته من الرضاعة فإنه إذا أكذب نفسه من بعد لم ينفعه، ولأن حصول التحريم باللعان يقتضي استدامته، ومنع ارتفاع تأبيده، أصله إذا لم يكذب نفسه[٥].

ولأن كل صفة حصلت لتحريم من جهته لم ترتفع بإكذاب نفسه، أصله التحريم بالطلاق الثلاث؛ لأنه لو أقر أنه طلقها ثلاثًا حرمت عليه وكانت صفة

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٩٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في اللعان (٣٤١)، حديث رقم (٢٢٥٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، بلفظ «فمضت السنة بعد في المتلاعنيين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٢٠)، حديث رقم (١٩٤٧)، ولم أجد أحدًا رواه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب أحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٥)، و«عون المعبود» (٣/ ٤٤٣).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٥٢١)، و«المعونة» (١/ ٦١٨).

هذا التحريم لا ترفع إلا بزوج، ثم لو أكذب نفسه لم ترتفع هذه الصفة، كذلك صفة التحريم في اللعان في التأبيد، ثم إذا أكذب نفسه يجب ألا ترتفع[١].

فأمَّا قياسهم علىٰ المطلقة ثلاثًا فالمعنىٰ فيه أن تحريمها غير مؤبد، وعلىٰ أن ذلك شاهد لنا؛ لأن صفة التحريم فيها لا ترتفع بإكذابه نفسه كذلك في مسألتنا، والمعنىٰ في النسب أنه حق عليه لا له، فقبلنا قوله فيه، والفراش بخلاف ذلك؛ لأنه حق له فلم يقبل قوله فيه[٢].

وقولهم: إنه كان يجب أن تنتشر حرمة الآباء والأبناء غير صحيح؛ لأن ذلك في تحريم الأعيان فأما في غيره فلا؛ لأن ذلك فيما سببه معلوم بغير جهته، وفي اللعان بخلافه[٣].

وقولهم: لما افتقر في الابتداء إليه فكذلك في الانتهاء، يبطل بالطلاق الثلاث؛ لأن في الابتداء يتعلق به؛ لأن إيقاعه إليه وفي الانتهاء لا يتعلق به.

وقوله: إنه إذا أكذب نفسه عاد كمن لم يلتعن بهذا في الحق الذي عليه فأما فيما له فلا علىٰ أنه يبطل بالطلاق الثلاث لو أكذب نفسه لم يعد له قبل ذلك، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها**»[٤]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٥٧).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٥٢).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٥٧).

(٤) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

إذا تزوج في العدة لا يخلو من أحد أمرين[١]:

إما أن يكون أصاب أو لم يصب.

فإن كان لم يصب فسخ النكاح[٢].

واختلف قوله في تأبيد تحريمها، فعنه **في ذلك** [ق/٨٩-أ] روايتان[٣]:

إحداهما: أن التحريم يتأبد[٤].

والأخرىٰ: أنه لا يتأبد.

وإن كان أصابها فلا يخلو أن يكون أصابها في هذه العدة، أو بعد انقضائها.

فإن كان مدة العدة فلا يختلف قوله في تأبيد تحريمها عليه[٥].

وإن كان بعد انقضاء مدة العدة **ففيها روايتان**[٦]:

إحداهما: أن تحريمها يتأبد[٧].

والأخرىٰ: أنه لا يتأبد.

وعند أبي حنيفة[٨]، **والشافعي**[٩] أنه لا يتأبد التحريم في شيء من ذلك.

وأصل الخلاف هو فيمن تزوج في العدة وأصاب فيها.

واستدلوا لنفي التأبيد بأن قالوا:

---

(١) «المعونة» (١/ ٦٢٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٣٥)، و«المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٥/ ٥٠١).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٨)، و«الذخيرة» (٤/ ١٩٤).

(٤) هذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٥٦٦).

(٥) «عقد الجوهر الثمينة» (٢/ ٤٣٤)، و«الذخيرة» (٤/ ١٩٨).

(٦) «شرح ابن ناجي» (٢/ ٣٧)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٢).

(٧) هذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٥٦٦).

(٨) «كنز الدقائق» للنسفي (٣٠٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ١١٩).

(٩) «الأم» (٦/ ٥٩١)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٢٤٤).

لأنه وطء شبهة فلم يتأبد تحريمها أصله لو زوجت نفسها أو نكحت نكاح متعة أو ما أشبه ذلك، ولأن كل وطء لو كان مباحًا لم تحرم به علىٰ الواطئ، فكذلك إذا كان محرَّمًا، أصله الزنا[١].

ودليلنا[٢]: إجماع الصحابة ﷺ؛ لأنه مروي عن عمر وعلي ﷺ ولا مخالف لهما[٣].

فروىٰ مالك ﷺ في «موطئه» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار[٤] أن طُلَيْحَة[٥] كانت تحت[٦] رُشَيد الثقفي[٧] فطلقها، فنكحت في

---

(١) «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣)، و«تهذيب المسالك» (٢/ ٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) «الموطأ» (٤١٤)، و«المعونة» (١/ ٦٢٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٦)، و«عقد الجوهر الثمينة» (٢/ ٤٣٤)، و«الذخيرة» (٤/ ١٩٨).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٥)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٢)، المثبت في كتب الخلاف أن عليًا ذهب إلىٰ عدم التأبيد، بل صح رجوع عمر ﷺ إلىٰ عدم التأبيد. انظر: «الموطأ» (٤١٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٤١)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٦).

(٤) أبو أيوب، سليمان بن يسار الهلالي، التابعي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: كان مكاتبًا لأم المؤمنين ميمونة ﷺ، قال ابن سعد: «كان ثقةً عالمًا رفيعًا فقيهًا كثير الحديث»، اتفقوا علىٰ وصفه بالجلالة وكثرة العلم، توفي سنة (١٠٩هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٢/ ٣٨٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٦)، و«سيرأعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤).

(٥) طليحة بنت عبدالله التيمي، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها.
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٩٠١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٦٨)، و«الإصابة» (٤/ ٢٥٦٨).

(٦) سقط من الأصل، وأثبتها من كتب السنة التي ذكرت الأثر.

(٧) رُشَيد الثقفي، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، أحرق عمر بيته وكان حانوتًا يبيع فيه الخمر.
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٥٣٩)، و«الإصابة» (١/ ٥٩٧).

عدتها، فضربها عمر بن الخطاب ﷺ، وضرب زوجها بالمخفقة[١] ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر ﷺ: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الأخير، ثم لم ينكحها أبدًا[٢].

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله[٣]، ولا مخالف لهما مع انتشار ذلك، وشهرته.

فإن قيل: فقد ورد عن علي ﷺ خلافه[٤].

قيل: المشهور عنه مطابقته لعمر ﷺ علىٰ ذلك[٥].

فإن اتفق أن يكون ما رويتموه ثابتًا عنه، حملناه علىٰ أنه قد تقدم رجوعه إلىٰ عمر ﷺ، لنسلم من مخالفة الإجماع، ولا يجوز أن يحمل علىٰ أنه رجع إلىٰ خلاف عمر ﷺ، **لأنه لا يجوز أن يخالف الإجماع، سيما علىٰ قولنا أنه ليس من شرطه انقراض العصر**[٦].

ومن جهة المعنىٰ نكتتان:

---

(١) المخفقة: هي ما يضرب به من سوط أو نحوه، وهي الدِّرَّة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٣١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٤١٤)، حديث رقم (١١٦٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٣)، حديث رقم (٢١٢٤).

(٣) لم أجد أحدًا رواه عن علي ﷺ موافقًا لقول عمر ﷺ، بل ثبت رجوع عمر عن قوله الأول وجعلهما يجتمعان، وقد جزم بذلك جماعة من أهل العلم. انظر: «الموطأ» (٤١٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٤٤١)، و«المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة ﷺ» لبابطين (٢/ ٥٩٨).

(٤) بل هو الثابت عن علي ﷺ. انظر: «الموطأ» (٤١٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٧٦).

(٥) لم أجد أحدًا حكىٰ ذلك عن علي ﷺ، بل العكس كما سبقت الإشارة إليه.

(٦) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (١/ ٤٧٣)، و«إيصال السالك» للولاتي (١٥٦).

أحدهما: أنه استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حرم ذلك[١]، وهذا كما ألزمنا قاتل العمد أنه استعجل الميراث قبل وقته فحرمناه إيَّاه، فصار ذلك أصلًا في كل من قرنت التهمة فيه أن يكون استعجل الشيء قبل وقته أن يعاقب بالمنع منه.

وقد ألزموا علىٰ هذا أشياء منها: أم الولد تقتل سيدها، أنها استعجلت تنجيز العتق قبل وقته، **ومنها**: إذا طلق امرأة ثلاثًا ثم تزوجها قبل زوج، وغير ذلك[٢].

وكل هذا لا [ق/٨٩-ب] يدخل عليها؛ لأنا لم نورد ذلك علىٰ وجه الاعتلال فتناقض، وإنما أوردنا بيانًا لوجه التهمة، وأنها إذا قويت حسم الباب بمنع ذلك، كيلا يكون ذريعة إلىٰ التبسط فيه، ولهذا أصل مجمع عليه مع مخالفنا وهو قاتل العمد؛ لأن كلًّا منا راعىٰ فيه التهمة، وحرمة الميراث مؤبد لأجلها[٣].

فإن قيل: فإذا كان المراعىٰ هو التهمة، فوجب أن يراعىٰ ذلك في كل موضع، وإلا لم يكن لمراعاتها معنىٰ[٤].

قلنا: هذا لا يقال في الذرائع؛ لأنها موقوفة علىٰ أن لا يدفعها الإجماع، ولا يمتنع أن يشذَّ بعضها عن أصله[٥].

والنكتة الأخرىٰ: أنه أوقع شبهة في النسب، فعوقب بمنع النكاح علىٰ التأبيد كالملاعن[٦].

---

(١) أشار إلىٰ هذا في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣) استدلالًا لقول الشافعي في القديم.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٥)، و«إيضاح المسالك» للونشريسي (١٣٤)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٣/ ٨٨).

(٣) «القبس» لابن العربي (٢/ ٦٤١)، و«إيضاح المسالك» للونشريسي (١٣٤).

(٤) «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٥٥)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٩٣).

(٦) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٥٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٥).

قالوا: المعنىٰ في اللعان أنه لما انتفىٰ النسب، حرمت عليه علىٰ التأبيد، والنكاح في العدة بخلاف ذلك؛ لأن النسب ثابت[١].

فالجواب: أن هذا لا معنىٰ له علىٰ أصل الشافعي[٢]؛ لأنه لو أكذب نفسه للحق به النسب، وبقي تحريم التأبيد علىٰ أنه ينتقض بالزنا؛ لأن النسب منتفٍ عنه، والتحريم لا يتأبد[٣].

قالوا: الأصول موضوعة علىٰ أن الوطء لا يحرِّم الموطوءة علىٰ الواطئ، وإنما يحرمها علىٰ غيره، مثل ابنه وأبيه[٤].

فقلنا: غير ممتنع أن يفارق هذا الأصول، لوجود معنىٰ فيه لم يوجد في غيره من الوطء، وهو ما ذكرناه.

فأما إذا زوجته نفسها أو تزوجت منه[٥] فإنما لم يتأبد تحريمها؛ لأنه ليس فيه إدخال شبهة في النسب، ولا تهمة لاستعجال شيء قبل وقته، وأما الزنا فليس فيه إدخال شبهة في النسب؛ لأنه لا حرمة له والنسب لاحق بصاحب الفراش[٦]، وبالله التوفيق.

فأمَّا إذا لم يدخل فوجه قوله إنه يتأبد تحريمها أن يقال: لأنه متزوج في عدة فأشبه إذا دخل بها، ولأنا إنما منعنا الواطئ أن يتزوجها لأن التهمة قويت فيه أن يكون استعجل الوطء أوالنكاح قبل وقته، وهذا موجود فيه وإن لم يطأ.

ولأن **ما منع حسمًا للباب عم قليله وكثيره**، كالمنع من شهادة الأب لابنه،

---

(١) «الأم» (٦/ ٥٩١)، و«نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣).

(٢) «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٢٤٤).

(٣) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٥٥)، و«لباب اللباب» (١/ ٣٩٣).

(٤) «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣).

(٥) المثبت في الأصل «منعه»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٥٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٥).

والابن لأبيه، لما كان يحسم الباب عن من يتهم ومن لا يتهم، كذلك في هذا الموضع.

ووجه قوله إنه لا يتأبد فلأنه لم يدخل شبهة في النسب فلم يوجد فيه معنىٰ التأبيد، ولأن مجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تحريم مؤبد ما لم يقارنه وطء، أصله إذا كانت تحته امرأة فتزوج بنتها ولم يطأها[١].

فأما إذا تزوجها في العدة [ق/ ٩٠-أ] ودخل بها بعد العدة:

فوجه قوله أنه يتأبد تحريمها عليه ظاهر قول عمر رضي الله عنه: أيما رجل نكح امرأة في عدة فإن دخل بها لم ينكحها أبدًا، ولم يفرق بين أن يدخل بها في مدة العدة أو بعد انقضائها، ولأنه وطئ عن نكاح في عدة فأشبه إذا كان في عدة[٢].

ووجه قوله أنه لا يتأبد تحريمها فلأن الوطء لم يحصل في العدة فلم يدخل بشبهة في النسب، وإذا كان كذلك لم يتأبد تحريمها، ولأنه ناكح في العدة لم يطأ فيها فأشبه إذا لم يطأ أصلًا[٣]، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رحمه الله:

«ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا أن يأذن السيد»[٤]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رحمه الله:

وهذا لقوله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**»[٥]، وهذا أبلغ ما

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٣١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(٢٥٦).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٣١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٨٨).

(٤) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده (٩/ ٢٤٧)، حديث رقم (١٧١٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (٦/ ٣٠٠٩)، حديث رقم (١٤٤٣٢)، وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب النكاح: باب في =

يكون في تأكيد المنع وحظره[١].

ولأن تصرفهما مملوك عليهما للسيد فلم يكن لهما أن يُتلفاه عليه بغير إذنه، ولأن وطء الأمة حقٌّ للسيد إذا كانت ممن يجوز له وطئها فليس لها إخراجه عنه ومنعه منه، ولأن التزويج يقطعها عن خدمة السيد ويلزم ذمة العبد دينًا وتشاغلًا عنه بامرأته، وكذلك الأمة، ولأن ذلك عيب ينقص من أثمانهما ويوجب الرد لمبتاعهما[٢].

فإذا ثبت أنه ليس لهما ذلك إلا بإذن السيد فمتىٰ أذن السيد لهما جاز؛ لأنه مختار لترك حقه، فللعبد أن يعقد علىٰ نفسه؛ لأنه من أهل العقود، والأمة إذا وكلت رجلًا بتزويجها جاز؛ لأنها ليست من أهل العقد علىٰ نفسها، فإن تزويجها بغير إذن

السيد . . .[٣]، فأما العبد فالأمر في نكاحه إلىٰ السيد، فإن شاء أجازه، وإن شاء فسخه[٤].

= العبد يتزوج بغير إذن من سيده (٣٠٥)، حديث رقم (٢٢٧٠)، وأخرجه ابن أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣١٦)، حديث رقم (٢٠٧٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٦٣)، حديث رقم (١١١١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ»، كتاب النكاح (٢٦٢)، حديث رقم (٦٨٦)، وأخرجه الطحاوي في «المشكل»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أيما عبد تزوج . . .» (٧/ ١٣٤)، حديث رقم (٢٧٠٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب نكاح العبد بغير إذن مالكه (٧/ ١٢٧)، حديث رقم (١٤١٠٠)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥١)، حديث رقم (١٩٣٣).

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٠)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٥).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٩٠).

(٣) يوجد سقط في الأصل.

(٤) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٥٧).

وقال أبو الفرج[١]: القياس أن لا يصح نكاحه بوجه[٢]، **وهو قول الشافعي**[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن لعقد لا يمتنع وقوعه علىٰ الفسخ، وإنما يمتنع وقوعه علىٰ الإجازة علىٰ ظاهر المذهب[٤].

فأمَّا وقوعه علىٰ الفسخ فغير ممتنع كالحرة تتزوج عبدًا وهي لا تعلم، أو تتزوج من تحته أمة زوجة وهي لا تعلم، أو تتزوج عنينًا أو خصيًّا، كل هذه العقود واقعة ولكنها موقوفة علىٰ الفسخ، كذلك نكاح العبد بغير إذن سيده واقع ولكن للسيد فيه حق الفسخ.

فإذا ثبت هذا فإن أجازه السيد فقد قطع حقه من الفسخ فيصح ويثبت، وإن فسخه بطل كما لو عقد علىٰ نفسه عقد أجازه لكان له فسخه[٥].

وإن كلم فيه أولًا فقال لا أجيزه [ق/٩٠-ب] ثم قال من بعد: قد أجزته **فإنه علىٰ وجهين**:

إن أراد بقوله أولًا لا أجيز أي قد فسخته فقد بطل العقد، ولا يلتفت إلىٰ قوله من بعد قد أجزته؛ لأن إجازة ما قد تقرر فسخه لا يصح.

وإن أراد بقوله لا أجيزه للتروية والتذكر، كأنه يقول لمن سأله: ما من عزمي

---

(١) القاضي أبو الفرج، عمرو بن محمد الليثي البغدادي، تفقه علىٰ القاضي إسماعيل، وأخذ عنه الأبهري، له «الحاوي في مذهب مالك»، و«اللمع في أصول الفقه» توفي سنة (٣٣١هـ).
ترجمته في: «الديباج» (٢/ ٩٩)، و«شجرة النور الزكية» (٧٩)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٨٨٦).

(٢) «المعونة» (١/ ٤٩١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٥).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١٧٤).

(٤) «المعونة» (١/ ٤٩١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٥).

(٥) «المعونة» (١/ ٤٩١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٥).

أن أجيبك إلىٰ إجازته ولا أن أجيزه، ثم قال من بعد: قد أجزته، فإنه يصح؛ وذلك أن الإنسان يقول: لا أجيز هذا الفعل ولا يقصد به أنه قد فسحته، وإنما يريد أن يراجع فيه، فأما إذا كان علىٰ هذا الوجه جاز[١].

فإذا تقرر هذا فإن فسخه قبل الدخول فلا شيء للزوجة[٢]؛ لأن النكاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول لم تستحق فيه بدلًا[٣]، وإن كان بعده ترك لها ربع دينار[٤] من الصداق[٥]؛ لأنه لا يجوز أن يعري الاستمتاع عن بدل[٦]، وأقل ذلك ربع دينار، ويرجع السيد بباقيه؛ لأنه حق له ولا مقال لها؛ لأنها هي المتلفة لبضعها حين عقدت لمن تعلم أن ماله وتصرفه مملوك عليه، هذا إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة أتبعها به في ذمتها دينًا[٧].

ولها اتباع العبد به إن عتق؛ لأنه غرها، فإن كان بين لها فلا اتباع لها؛ لأنها قدمت علىٰ رضىٰ بإتلاف بضعها، وأنها ترد البدل الذي أخذته، وكذلك إن فسخه عن العبد سيد أو سلطان قبل عتقه بطل عنه؛ لأن ذلك حكم بأنه لا يلزمه فيمضي ولا يكون لها اتباعه[٨].

فإذا ثبت هذا ففسخه بطلاق؛ لأنه ليس بغالب؛ إذ لو أجازه السيد لجاز[٩].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٢).

(٢) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٥٧)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٥١).

(٣) هكذا في الأصل: «لأن النكاح إذا فسخ قبل الدخول استحق فيه بدل»، الصواب ما أثبته بنصه من المعونة (١/ ٤٩٢).

(٤) سبق بيان قيمته. انظر ص(١/ ٢٢)، حاشية رقم (٨).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٦٥)، و«مختصر خليل» (١١٣).

(٦) «المعونة» (١/ ٤٩٢)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٦٦١).

(٧) «النوادر والزيادات» (٤/ ٤١٤)، و«المعونة» (١/ ٤٩٢).

(٨) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٥٧)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤١٤).

(٩) «المعونة» (١/ ٤٩٢)، و«مختصر خليل» (١١٣).

وهل للسيد أن يفسخ بأكثر من واحدة أو ليس له أن يفسخه إلا بواحدة؟ **علىٰ روايتين**[١] بناء علىٰ الأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها، وسيرد فيما بعد إن شاء الله[٢].

فأمَّا الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها[٣] **فذلك علىٰ وجهين:**

إن باشرت العقد بنفسها فلا يجوز بوجه أجازه السيد أم لم يجزه؛ **لأن فساده في عقده من وجهين:**

أحدهما: أنه نكاح وليته امرأة وذلك لا يصح عندنا[٤].

والآخر: أنها ناقصة بالرق.

والوجه الآخر أن ترد أمرها إلىٰ من يزوجها بإذنها، فهذا **فيه روايتان**[٥]:

إحداهما: أنه يجري مجرىٰ مباشرتها العقد بنفسها، فليس للسيد إجازته.

والأخرىٰ: أنه يجوز بإجازة السيد ويبطل برده[٦].

فوجه الأول: فلأن غير السيد لا يوجد فيه معناه؛ لأن السيد يعقد بالملك وغيره لا يعقد بهذا [ق/٩١-أ] المعنىٰ، ألا ترىٰ أن للسيد أن يزوجها وإن كانت كافرة.

ووجه الأخرىٰ: فلأن ذلك حق للسيد فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه كالبيع،

---

(١) المعتمد من المذهب أنها واحدة، ولا يلزم العبد إلا بها. انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٨). «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٤٥).

(٢) لم أجده في الجزء الذي بين يدي ولعله في العتق.

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٦٥)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٥٢).

(٤) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٥)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٥٩٣)، وانظر: ص(٧٩) من هذه الرسالة.

(٥) «المعونة» (١/ ٤٩٢)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٥٢).

(٦) وهذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٥٢).

ولأن هذا الرجل لو رد السيد أمرها إليه ابتداءً لجاز أن يزوجها، فكذلك إذا زوجها بغير إذنه فله أن يجيز وأن يفسخ[١]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من علىٰ غير الإسلام نكاح امرأة**»[٢]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أمَّا المرأة قد دللنا في أول الكتاب علىٰ أنها لا تعقد علىٰ نفسها عقد نكاح، ولا تكون ولية في عقد علىٰ غيرها، وذكرنا ما روي عن ابن القاسم في جواز عقدها علىٰ ذكر عبيدها، ومن يلي عليه بوصية من ذكور الأطفال، وبيَّنا وجه كل قول بما يغني عن إعادته[٣].

وأمَّا العبد فلا يصح أن يكون وليًّا في عقد نكاح غيره بوجه[٤]؛ لأن الرق ينافي ولاية النكاح لأنه نقص أوجبه الكفر[٥].

وإذا ثبت أن الرق ينافي عقد النكاح بالولاية لم يجز أن يكون وليًّا فيه، لا علىٰ بناته ولا علىٰ قراباته ولا علىٰ أحد.

فأمَّا الكافر فليس بولي لمسلمة علىٰ وجه[٦].

والأصل فيه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [المائدة: ٥١] ، ففي هذه الآية ثلاثة أدلة:

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٢)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١٥).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٣) انظر: ص(٧٩).

(٤) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٣٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٨).

(٥) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ١٨٥)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٤).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢٢)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٥٩٤).

أحدها: نهيه ﷻ عن اتخاذنا إياهم أولياء، فعم.

والثاني: قوله سبحانه: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فنفىٰ ﷻ بذلك أن يكونوا أولياء لنا في شيء من الأشياء.

والثالث: قوله سبحانه عقيبه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا أبلغ ما يكون من الزجر وتأكيد المنع[(١)].

ولأن من شرط الولاية في النكاح التساوي في الدين، والاختلاف فيه يقطعها، ولأن العبد لمَّا لم يكن وليًّا لسيدته الحرة لأن نقص الرق كان أصله عن الكفر كان الكفر نفسه أولىٰ، فأما السيد فليس إنكاحه أمته وعبده بالولاية، وإنما هو بالرق كما يعقد عليها عقد الإجارة.

وكذلك قال ابن القاسم في أخوين نصرانيين أُعتقا فأسلم الأخ ولم تسلم الأخت، أن له أن يعقد نكاحها[(٢)]؛ لأن ذلك يرجع إلىٰ ثبوت الولاء للمسلمين عليهم، وأحكام الإسلام جارية عليهم في حقوق الملك، ألا ترىٰ أنه لا جزية عليهم، وإنما يمتنع ذلك في أهل الذمة الأحرار الذين لا ولاء عليهم لمسلم، بل لهم حكم أنفسهم[(٣)]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثًا، ولا يحلها ذلك»[(٤)]:

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٧٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٤٦٨)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٢٦)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤١٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (٤/ ٢٩٣ - ٤٨١)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢٢).

(٤) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

قال القاضي رضي الله عنه:

هذا الذي قاله **هو قول أصحابنا جميعًا**[١]، وهو عندنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما سنذكره [ق/ ٩١-ب] إن شاء الله[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، **والشافعي**[٤] يحلها ذلك له بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وهذا قد وجد[٥].

ولقوله ﷺ: «**لا، حتىٰ تذوقي عسيلته**[٦]»[٧]، ولم يقل إلا أن تكون في نكاح قصد به التحليل[٨]، ولأن شرائط الصحة قد وجدت، دليلة إذا لم يقصد التحليل.

ودليلنا[٩]: ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له[١٠].

---

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٨)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: ص(٢٧٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧٣)، و«فتح القدير» (٣/ ١٧٤).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٢٧٦).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٨٨)، و«أحكام القرآن للشافعي» جمع البيهقي (٢٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧٣).

(٦) تذوقي عسيلته: كناية عن حلاوة الجماع. انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: باب شهادة المختبئ (٤٢٧)، حديث رقم (٢٦٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها . . . (٦٠٦)، حديث رقم (٣٥٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٣٠٠)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (١٠/ ٢٤٤).

(٩) «الموطأ» (٤١٠)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥١)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٤٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٠)، و«القبس» (٢/ ٦٣٦).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب التحليل (٦/ ٢٦٩)، حديث رقم (١٠٧٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في الرجل يطلق امرأته =

وروىٰ ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢]، وأبو هريرة[٣] أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلل له، وهذا أشد ما ينتهىٰ إليه في بيان المنع والحظر[٤].

وروىٰ داود بن الحصين[٥] عن . . . . . .

= فيتزوجها رجل ليحلها له (٩/ ٣٠٥)، حديث رقم (١٧٣٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي رضي الله عنه (١/ ١٩٤)، حديث رقم (٦٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له (٣٣٥)، حديث رقم (١٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في التحليل (٣١٦)، حديث رقم (٢٠٧٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في المحل والمحلل له (٢٦٥)، حديث رقم (١١١٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل (٧/ ٢٠٧)، حديث رقم (١٤٥٦٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧)، حديث رقم (١٨٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (٩/ ٣٠٤)، حديث رقم (١٧٣٧١)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٢/ ٩٨٥)، حديث رقم (٤٣٦٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في المحل والمحلل له (٢٦٥)، حديث رقم (١١٢٠)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثًا . . . (٥٢٩)، حديث رقم (٣٤١٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل (٧/ ٢٠٨)، حديث رقم (١٤٥٧٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧)، حديث رقم (١٨٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له (٣٣٥)، حديث رقم (١٩٣٤)، وصححه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (٩/ ٣٠٧)، حديث رقم (١٧٣٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٤/ ١٧٣٩)، حديث رقم (٨٤٠٣)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»، كتاب النكاح (٢٦١)، حديث رقم (٦٨٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل (٧/ ٢٠٨)، حديث رقم (١٤٥٧١)، وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٠٠).

(٤) «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٨١)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٢٠).

(٥) أبو سليمان، داود بن حصين الأموي، المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، نزل عكرمة في بيته وتوفي عنده، توفي سنة (١٣٥هـ).

عكرمة[١] عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل فقال ﷺ: «**لا، إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة**[٢]**، ولا استهزاء بكتاب الله** ﷻ**، ثم تذوق العسيلة**»[٣].

وروىٰ مشرح بن هاعان[٤] عن عقبة بن عامر[٥] قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[٦]، فهذا من السنة.

ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٦)، و«تقريب التهذيب» (٣٠٥).

(١) أبو عبدالله، عكرمة مولىٰ ابن عباس الهاشمي المدني، أصله بربري من أهل «المغرب»، وهو من كبار التابعين، قال ابن معين: «إذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه علىٰ الإسلام»، توفي سنة (١٠٤هـ).

ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٢٠٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٩).

(٢) الدلسة: هو المخادعة. انظر: «تاج العروس» (٥/ ٥١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٨٣)، حديث رقم (١١٥٦٧)، (لم أجد من تكلم عليه).

(٤) أبو مصعب، مشرح بن هاعان المعافري، المصري، تابعي ثقة، يروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وروىٰ عنه ابن لهيعة والليث بن سعد، وروىٰ عنه أهل مصر، توفي سنة (٢٨هـ).

ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (٢/ ٩٨)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١١٦)، و«مغني الأخيار» (٥/ ٤٧).

(٥) أبو حامد، عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، ولي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان ثم عزله بمسلمة بن مخلد، شهد صفين مع معاوية وتحول إلىٰ مصر، وتوفي في آخر خلافة معاوية، توفي سنة (٥٨هـ).

ترجمته في: «معرفة الصحابة» للأصبهاني (٢/ ٢١٥٠)، و«الاستيعاب» (٥٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له (٣٣٥)، حديث رقم=

فأما إجماع الصحابة ﷺ فإنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم[١].

فأمَّا عمر ﷺ **فروىٰ** الأعمش[٢] عن المسيب بن رافع[٣] عن قبيصة بن جابر[٤] قال: قال عمر ﷺ: لا أوتىٰ بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[٥].

= (١٩٣٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق: باب لعن الله المحل والمحلل له (٢/ ٥٦١)، حديث رقم (٢٨٥٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل (٧/ ٢٠٨)، حديث رقم (١٤٥٧٢)، وحسَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (٣٢٢).

(١) «المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٤١٢).

(٢) أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمش، عارف بالقراءة، ورع، لم تفته تكبيرة الإحرام قريبًا من سبعين سنة، قال يحيىٰ: «هو علامة الإسلام»، توفي سنة (١٤٧هـ).

ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٣٧٢)، و«صفة الصفوة» (٣/ ٨٣)، و«تقريب التهذيب» (٤١٤).

(٣) أبو العلاء، المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمىٰ، كان يختم القرآن في ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائمًا، توفي سنة (١٠٥هـ).

ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٣٥١)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٠٢).

(٤) أبو العلاء، قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، الكوفي، تابعي مخضرم، قال ابن سعد: «كان ثقة»، توفي سنة (٨٣هـ).

ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٢٢)، و«الكاشف» (٢/ ٤٤٦)، و«تقريب التهذيب» (٧٩٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب التحليل (٦/ ٢٦٥)، حديث رقم (١٠٧٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (٩/ ٣٠٣)، حديث رقم (١٧٣٦٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/ ٢٠٨)، حديث رقم (١٤٥٧٦)، وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٤٩)، وصححه ابن القيم في «الإغاثة الكبرىٰ» (١/ ٢٧١).

وأمَّا عثمان ﷺ **فرويٰ** بكير بن الأشج[١] [٢] عن سليمان بن يسار قال: أُوتِيَ عثمان ﷺ برجل قد نكح امرأة يحللها لآخر، ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة لا دلسة[٣].

وأمَّا علي ﷺ **فرويٰ ابن لهيعة** عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في المحلل: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله تعالىٰ[٤].

وأمَّا ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ:

فرويٰ ابن وهب عن يونس[٥] عن ابن شهاب، أخبرنا عبد الملك بن المغيرة ابن نوفل[٦] أنه سمع ابن عمر يستفتىٰ في التحليل فقال ابن عمر: ذلك

---

(١) المثبت «الأشجع»، والصواب ما أثبته.

(٢) أبو عبدالله، بكير بن عبدالله بن الأشج المخزومي مولاهم، تابعي، قال البخاري عنه: «كان من صلحاء الناس رَحِمَهُ اللَّهُ»، توفي سنة (١٢٠هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٢٢٢)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل (٧/ ٢٠٨)، حديث رقم (١٤٥٧٨)، (لم أجد من تكلم عليه).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أبو موسىٰ، يونس بن عبدالأعلىٰ بن ميسرة الصدفي، المصري، قال الطحاوي عنه: «كان ذو عقل»، قال النووي: «اتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته»، توفي سنة (٢٦٤هـ).
ترجمته في: «الانتقاء في فضائل الثلاثة» (١١١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٤٨).

(٦) أبو محمد، عبدالملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي، المدني، قال ابن سعد: «توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وكان قليل الحديث»، توفي بالمدينة سنة (١٦٧هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٢١٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٧٦)، و«تقريب التهذيب» (٦٢٨).

السفاح[١].

وروىٰ ابن وهب عن يزيد بن عياض[٢] أنه سمع نافعًا يقول: سأل رجل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر: أعرفت عمر رضي الله عنه لو رأىٰ شيئًا من ذلك لرجم فيه[٣].

وأمَّا ابن عباس فروىٰ الأعمش عن مالك بن الحارث[٤] عنه أن رجلًا أتاه فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا.

فقال: إن عمك عصىٰ الله فأندمه، وأطاع السلطان فلم يجعل له [ق/٩٢-أ] مخرجًا.

قال: أفلا تأمر رجلًا يحلها له؟

فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح: في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (٩/ ٣٠٣)، حديث رقم (١٧٣٦٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣١١)، حديث رقم (١٨٩٨).

(٢) أبو الحكم، يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، المدني، نزيل البصرة، ومات بها في زمن المهدي، كذبه مالك وغيره.
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤١٢)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ١٤٥)، و«تقريب التهذيب» (١٠٨١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مالك بن الحارث السلمي الرقي، الكوفي، قال ابن سعد: «كان ثقة وله أحاديث صالحة»، توفي سنة (٩٤هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٣٥١)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح: باب (٦/ ٢٦٦)، حديث رقم (١٠٧٧٩)، وأخرجه ابن بطة العكبري في «إبطال الحيل» (١٠٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة . . . (٧/ ٣٣٧)، حديث رقم (١٥٣٧٦)، وصححه صالح آل الشيخ في «التكميل» (١٣١).

وقد ذكر أصحابنا طرقًا من الاستدلال، والتعلق بالأثر أولىٰ[١].

ويمكن أن يقال لأنه عقد وقع علىٰ وجه محظور حظرًا استحق به عاقده (والمعقود له)[٢] اللعن والوعيد، فوجب أن يكون باطلًا، أصله شراء الخمر[٣].

لأنه لعن فيه البائع والمشتري ومن اشتريت لأجله، كما لعن في مسألتنا المحلل والمحلل له[٤].

وإذا ثبت هذا فلا تعلق لهم في الظاهر؛ لأنا لا نسمي هذا نكاحًا؛ لأن النكاح ما وقع علىٰ وجهٍ مطلق أو مكروه، فأما علىٰ وجهٍ يوجب حظره لعن الناكح فليس بنكاح، ولإطلاق اسم النكاح في الشرع لا يفهم منه إلا ما قصد الناكح استباحته لنفسه لا لغيره، ويكون استباحته تبعة غير مقصودة[٥].

والخبر لا تعلق فيه؛ لأنه قال: «**حتىٰ تذوقي عسيلته**»[٦]، فأشار إلىٰ نكاحٍ مخصوصٍ وليس بلفظ عموم[٧].

وقولهم: إن نكاح الثاني قد وجد علىٰ شرائطه، فلا يُسلم بهذا[٨] لأن من شرطه أن يكون رغبة غير مقصود به التحليل، ثم المعنىٰ في أصله أنه لم يكن من جهته ما يقتضي فساد العقد أو ما يستحق به الوعيد واللعن، وليس كذلك إذا قصد به التحليل[٩]، وبالله التوفيق.

---

(١) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٦١)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٨١).

(٢) في الأصل: «والمقصود»، والصواب ما أثبته.

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٣).

(٥) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٩١)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٨).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(٢٦٦).

(٧) «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٧٩)، و«تهذيب السالك» للفندلاوي (٢/ ٤٩٢).

(٨) في الأصل «فمن سلم هذا»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) «المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٩٢).

إذا ثبت أنها لا تحل للأول بنكاح قصد[١] به الناكح التحليل للأول، فإنها تحل بنكاح رغبة، وهو أن يقصد بالعقد أن يستبيحها لنفسه من غير مراعاة للأول، فإن قصدت هي أن تنكح لتحل للأول، ولم يقصد الناكح ذلك، فإنها تحل به إذا طلقها ولا اعتبار بقصدها، وإنما الاعتبار بقصد الناكح[٢].

والفصل بين الموضعين هو أن الناكح الذي يقصد الاستباحة؛ لأنه المعقود له وهي معقود عليها، فإنما تستباح منافع بضعها بالعقد، فإذا لم يقصد الاستباحة لنفسه إلا تبعًا لقصده الاستباحة لغيره، فقد قصد بالنكاح تحليلها للأول لا غير، وكذلك المرأة؛ لأنها ليست تسبيح منافع بضعه بالعقد، وإنما تبيحه منافع بضعها، فلم يكن لقصدها اعتبار.

ولأن رفع العقد بيده متىٰ ما أراد، فإذا قصد تحليلها لغيره طلقها، وليس كذلك هي؛ لأن رفع العقد ليس إليها، فلم يكن قصدها مؤثرًا في ذلك، والله أعلم.

• فصل •

ومن شرط إباحتها للأول أن يطأ الزوج [ق/٩٢-أ] **الثاني، فإن تزوجها ولم يطأها أو قبَّل أوباشر ووطئ دون الفرج فلا يبيحها ذلك للأول، هذا قولنا، وقول فقهاء الأمصار[٣].**

---

(١) ليست موجودة في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥١)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٣٨).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٨٩)، و«كنز الدقائق» (٢٦٩)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٤٧)، و«المسالك» لابن العربي (٥/ ٤٨١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٢٧٥)، و«الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣١٦)، و«نوادر الفقهاء» للتميمي (١٠٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٤٠)، و«منهاج السنة» لابن تيمية (٤/ ٥٧٢).

وحكي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي[١] **وقومٍ من التابعين** أنه ليس من شرط إباحتها للأول وطء الثاني، وأن وجود العقد يكفي[٢].

واستدل بقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وهذا يفيد العقد بمجرده[٣]؛ ولأن العقد إذا وجد حلَّت[٤] للأول متىٰ فارقها الثاني، أصله إذا وطئها.

ودليلنا[٥]: ما روىٰ مالك رحمه الله عن المسور بن رفاعة القرظي[٦] عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير[٧] أن . . . . . .

---

(١) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، تابعي جليل، دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، أجمعوا علىٰ توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، قال أبو زرعة: «النخعي علمٌ من أعلام السنة»، توفي سنة (٩٦ هـ).
ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥١)، و«المسالك» لابن العربي (٥/ ٤٨١)، وفي «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤١٨) ذكر ابن المسيب وداود.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٨٩)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٣٦).

(٤) في الأصل: «إذا وجد حتىٰ للأول»، والصواب ما أثبته.

(٥) «الموطأ» (٤١٠)، و«المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٤٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٦).

(٦) المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني، روىٰ عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وروىٰ عنه مالك بن أنس، وثقه ابن حبان، حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة، توفي سنة (١٣٨هـ).
ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٣٦)، و«تقريب التهذيب» (٩٤٣)، و«إسعاف المبطأ» (٢٧).

(٧) الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير القُرظي، المدني، من أولاد الصحابة روىٰ عن أبيه، وروىٰ عنه المسور بن رفاعة وحده، ذكره البخاري في التابعين وكذا ابن حبان وابن أبي حاتم.
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤١١)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٢/ ٥٣٤)، و«الإصابة» (٢/ ٦٥١).

رفاعة[١] طلق امرأته تميمة بنت وهب[٢] علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير[٣] فاعترض منها[٤] فلم يستطع أن يغشاها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لا تحل لك حتىٰ تذوق عسيلتها**»[٥]، وهذا نص[٦].

ولأن القصد من نكاح الثاني عقوبة الأول، والتغليظ عليه بأن يرىٰ من عقوبة فعله ما يصعب عليه، ولا يعاود إلىٰ ما فعله من إيقاع الطلاق الثلاث، وليس ذلك إلا بالوطء؛ لأن مجرد العقد لا عقوبة فيه.

---

(١) رفاعة بن سموأل القرظي، صحابي جليل، روىٰ عنه ابنه قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [**القصص**: ٥١]، نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم، روىٰ له مالك في الموطأ، وهو خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.
ترجمته في: «الاستيعاب» (٢٦٥)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٨٣)، و«الإصابة» (١/ ٥٩٣).

(٢) تميمة بنت وهب، صحابية، اختلف في اسمها كثيرًا، قال ابن عبدالبر: «لا علم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة من رواية مالك في الموطأ».
ترجمتها في: «معرفة الصحابة» (٣/ ٣٢٨٢)، و«الاستيعاب» (٨٦٥)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٤٨).

(٣) عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي القرظي، صحابي جليل، هو الذي تزوج الإمرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة صاحب حديث العسيلة.
ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٢/ ١٨٤٤)، و«الاستيعاب» (٤١٦)، و«تقريب التهذيب» (٥٧٧).

(٤) اعترض منها: أي: أصابه عارض من مرض أو غيره منعه عن إتيانها. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٦/ ٢٧١٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب نكاح المحلل وما أشبهه (٤١٠)، حديث رقم (١١٥٥).

(٦) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٦).

وإذا ثبت هذا فالظاهر مزيد علىٰ ما بيناه، وأما إذا وطئ فقد حصلت العقوبة التي تردعه عن مثل فعله[١]، وبالله التوفيق.

• فصل •

إذا ثبت أن الوطء شرط في إباحة عودها إلىٰ الأول فلا تحل إلا بوطء مباح، فأمَّا إذا كان علىٰ وجه محظور فلا تحل له، مثل أن يطأها صائمة، أو مُحرِمة، أو مُعتكفة، أو حائضًا، أو ما أشبه ذلك[٢].

وعند أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤] أنها تحل بذلك لقوله ﷺ: «**حتىٰ تذوقي عسيلته**»[٥]، ولم يفرق[٦].

ولأنه وطء يستقر به المهر فجاز أن يبيحها للأول، أصله إذا كان علىٰ الوجه المباح، ولأنه وطء في ملك لو كان مباحًا لوقع الإحلال به، فوجب أن يصح وإن كان ممنوعًا، أصله إذا منعته نفسها حتىٰ تستوفي مهرها فأكرهها فوطئها؛ ولأن الأحكام التي تتعلق بالوطء في غير الصوم والحيض تتعلق به فيهما من وجوب العدة، والإحصان، والغسل، والمهر، وغير ذلك، فكذلك الإباحة[٧].

ودليلنا[٨]: أنه شرط في إباحتها للأول لا يقوم غيره مقامه فلم تقع الإباحة به

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٤٩).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٧).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٩١).

(٤) «حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٧٢)، و«بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة (٥/ ١١٩).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(٢٦٦).

(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٤٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٩٨).

(٧) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٩١)، والتكملة الثالثة «المجموع» (١٨/ ٢٩٧).

(٨) «المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٩٥).

متىٰ فعل علىٰ وجه محرم في الشرع لحق الله تعالىٰ [ق/٩٣-أ] ذكره اعتبارًا بالعقد؛ لأنه إذا كان فاسدًا لم تحل به للزوج الأول.

وقولنا لا يقوم غيره مقامه من أنواع الفسوخ والموت.

ولأنه وطء علىٰ وجه ممنوع بالشرع فلم يقع به التحليل، أصله الوطء في النكاح الفاسد(١).

وإذا ثبت هذا فالمقصود بالخبر أن الوطء شرطٌ في إباحتها للأول، فأما شروطه وأوصافه فمأخوذة من غيره.

وقولهم: لأنه وطء يستقر به المهر.

ينتقض بالوطء شبهة، وبالمغتصبة وبالوطء في النكاح الفاسد(٢).

وقولهم: لو كان مباحًا لوقع به الإحلال.

وكذلك إذا كان محظورًا فاسد الوضع؛ لأن وقوع الشيء علىٰ شرطه وإذنه مؤثر في وقوع الإباحة به، ووقوعه علىٰ وجه المنع مؤثر في رفع الإباحة اعتبارًا بالأصول، فلا يجوز أن يجعل أحدهما علة لصده وما ينفيه.

وأمَّا إذا أكرهها قبل دفع المهر إليها فإنه فرع لزمه المخالفون من أهل عصرنا لشيوخنا، فمنهم من كان يلزمه، ومنهم من كان يفصل بينه وبين مسألتنا بأن ذلك المنع لحق آدمي وعلىٰ إطلاق تحديد المعرة يجب ألا تحل به، لأنه قال: فلا تحل له ما أذن الله ﷻ بما نهىٰ الله سبحانه عنه.

وقولهم: إن سائر الأحكام متعلقة به.

فقد فصلنا بين الإحلال وبين سائر الأحكام بأنها موجودة في وطء الشبهة وفي الوطء بالنكاح الفاسد، والإباحة بخلافها(٣)، وبالله التوفيق.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٤٥٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٩٤).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٥).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٩٥).

• فصل •

ولو كانت أمة فوطئها السيد لم تحل للأول، ولا تحل له إلا بوطء في نكاح لا ملك[(١)].

والدليل علىٰ ذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فشرط النكاح[(٢)].

ولأنه وطء في غير نكاح فأشبه الوطء بشبهة، ولأن الوطء بملك اليمين أضعف من الوطء بعقد النكاح فلم يقم مقامه فيما اشترط فيه[(٣)].

○ مسألة: قال رحمه الله:

«ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه، ولا يعقد نكاحًا لغيره»[(٤)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر رحمه الله:

هذا كما قال: لا يجوز للمُحرم أن يتزوج، فمن فعل فالنكاح فاسد[(٥)]، **وبه قال الشافعي**[(٦)].

وقال أبو حنيفة[(٧)]: يجوز ذلك، والإحرام لا يمنع منه لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ [النساء: ٣] ، فعم[(٨)].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٥٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٩٤)، و«المعونة» (١/ ٥٥٨).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٥٣).

(٤) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٢٤٦)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٤١).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٠١)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٨٨).

(٧) «اللباب» للمنبجي (١/ ٤٥٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٦٤).

(٨) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٩).

وروىٰ ابن عباس أن النبي ﷺ [ق/٩٣-ب] تزوج ميمونة وهو محرم[١].

ولأنه استباحة بضع فأشبه الرجعة، ولأنه عقد يتوصل به إلىٰ استباحة البضع فأشبه شراء الأمة[٢].

ودليلنا[٣]: ما روىٰ مالك عن نافع عن نُبَيْه بن وَهْب[٤] أن عمر بن عبيد الله[٥] أراد أن يزوج طلحة بن عمر[٦] ابنة[٧] شيبة بن جُبير[٨] فأرسل إلىٰ أبان ابن عثمان[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ ليحضر ذلك، وأبان أمير الحاج، فقال أبان وأنكر ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب تزويج المحرم (٢٩٦)، حديث رقم (١٨٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وخطبته (٥٩٣)، حديث رقم (٣٤٥١).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٧٢)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٦٨).

(٣) «شرح ابن بطال» (٤/ ٥٠٨)، و«التمهيد» (٣/ ١٥٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٣/ ٣٨٣)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠١١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٣٣٩)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٥).

(٤) نُبَيْه بن وَهْب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدري الحَجَبي، سمع من أبان بن عثمان ومحمد بن الحنفية. كان ثقةً قليل الحديث، روىٰ له مسلم في «صحيحه»، قال ابن سعد: «توفي في فتنة الوليد بن يزيد».
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٠٧)، و«الكاشف» (٣/ ٢١٢)، و«تقريب التهذيب» (٩٩٧).

(٥) أبو حفص، عمر بن عبيدالله بن معمر، الأمير التيمي، من أشراف قريش، ولي البصرة لابن الزبير، حدَّث عن ابن عمر وجابر، وكان يقال له: أحمر قريش، يضرب بشجاعته المثل، توفي سنة (٨٢ هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١١/ ٣٥٢)، و«الجرح والتعديل» لأبي حاتم الرازي (١١/ ١٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٢).

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) لم أجد لها ترجمة.

(٨) لم أجد له ترجمة.

(٩) أبو سعيد، أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي، المدني، يروي عن أبيه، وكان من أعلم=

عليه: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**»[(١)].

فإن قيل: معناه لا يطأ؛ لأن النكاح حقيقته الوطء[(٢)].

قيل له: عن هذا أجوبة[(٣)]:

أحدها: أن إطلاق اسم نكاح في الشرع عبارة عن العقد، ولا ينبئ عن الوطء إلا بقرينة.

والثاني: أنه قال: «**ولا يُنكِح**»، والمراد أنه لا يفعل لغيره ما منع أن يفعله لنفسه، وقد ثبت أن الذي منع أن يفعله لغيره هو العقد، فوجب أن يكون ذلك هو الذي منع أن يفعله لنفسه.

والثالث: أن هذا الخبر خرج عن سبب من الراوي، وهو أنه امتنع من حضور العقد لأجل الخبر، وتفسير الراوي أولىٰ.

ولأن **كل عبادة حرم فيها الطيب حرم فيها العقد**، أصله عدة الوفاة؛ ولأن **كل شخص منع من التطيب لحرمة عبادة منع من العقد**، أصله المعتدة من الوفاة[(٤)].

وإذا ثبت هذا فالظاهر مخصوص بما رويناه.

= الناس بالقضاء، توفي في ولاية يزيد بن عبدالملك، وكان قد أفلج وكان به صمم.
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥/ ١٥١)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٧)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ١٩٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج: باب نكاح المحرم (٢٨٤)، حديث رقم (٧٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وخطبته (٥٩٣)، حديث رقم (٣٤٥٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥/ ٤٥٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٧٢).

(٣) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٥).

(٤) «المعونة» (١/ ٣٩١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٣٧٩).

والخبر عنه جوابان[١]:

أحدهما: أنه معارض بما رواه يزيد بن الأصم[٢] وأبو رافع[٣] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[٤].

والترجيح معنا من وجوه[٥]:

أحدها: أن أبا رافع قال: وكنت السفير بينهما، والسفير أخبر بالقصة وأعرف بما يستقر فيه من غيره.

والثاني: أن من روىٰ أنه تزوجها وهو حلال عرف من القصة ما خفي علىٰ من روىٰ أنه تزوجها وهو محرم؛ لأنه عرف تزويجه إياها قبل إحرامه ﷺ.

والثالث: أنه قد روي عن ميمونة نفسها أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان[٦].

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٤١٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٥).

(٢) أبو عوف، يزيد بن الأصم بن عُدَس بن معاوية العامري، وأمه برزة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهو ابن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، توفي سنة (١٠٣ هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (٢/ ٨٧)، و«التاريخ الكبير» (١٦/ ١٢٧)، و«أسد الغابة» (٥/ ٤٤٣).

(٣) أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، كان للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بُشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، توفي بعد عثمان رضي الله عنه.
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٦)، و«تقريب التهذيب» (١١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وخطبته (٥٩٣)، حديث رقم (٣٤٥٣).

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥١)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وخطبته (٥٩٣)، حديث رقم (٣٤٥٣).

والجواب الثاني عن أصل الخبر:

أنه قد عرف من مذهب ابن عباس أن الإنسان إذا قلد هديه وأشعره كان بذلك مُحرمًا، فيجوز أن يكون ابن عباس رأىٰ النبي ﷺ فعل ذلك فاعتقد أنه مُحرمٌ بهذا الفعل، فنقل الخبر علىٰ مذهبه[١].

واعتبارهم بالرجعة باطل؛ لأنا لا نسلم أنها استباحة علىٰ الإطلاق، ولأنه ليس كل من جاز له أن يرتجع جاز له أن يعقد؛ لأن العبد [ق/٩٤-أ] والمولىٰ عليه والمريض كل هؤلاء لهم أن يرتجعوا ولا يجوز لهم أن يعقدوا إلا بإذن السيد والمولىٰ، والمريض فلا يجوز له أن يتزوج أصلًا علىٰ ما سنذكره إن شاء الله[٢].

والمعنىٰ في شراء الأمة أن المقصود به الملك دون الاستباحة، وليس كذلك عقد النكاح؛ لأن المقصود به استباحة البضع، وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج فمتىٰ فعل ذلك فالعقد باطل لا يصح بوجهٍ، واختلف عنه في فسخه، فعنه في ذلك روايتان[٣]:

إحداهما: أنه يفسخ بطلاق[٤].

والأخرىٰ: أنه بغير طلاق.

فإذا قلنا: إنه يفسخ بطلاق لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد.

وإذا قلنا: إنه يفسخ بغير طلاق فلأن كل فسخ وجب لأجل حال لو رام

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٣/ ٣٨٣)، و«القبس» لابن العربي (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: ص(٢٨٨).

(٣) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٦٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٠).

(٤) وهذه الرواية هي المعتمدة من المذهب، والقاعدة في المذهب أن كل نكاح مختلف فيه يفسخ بطلاق. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦١٤).

الزوجان أو أحدهما المقام معها لم يجز له فإنه يفسخ بغير طلاق، وأصله الفسخ بالرضاع والملك[١].

○ مسألة: قال رحمه الله:

«ولا يجوز نكاح المريض، ويفسخ، وإن بنىٰ بها فلها الصداق في الثلث مبدأ، ولا ميراث لها»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رضي الله عنه:

وهذا كما قال المريض المخوف عليه[٣] في الغالب لا يحتاج إلىٰ استمتاع، وقد انتهىٰ إلىٰ حيث يحجر عليه في ماله لا يجوز تزويجه، وإن تزوج فسخ[٤].

فإن صح قبل الفسخ ففيها روايتان[٥]:

إحداهما: أنه يفسخ وإن صح، وهو قول ابن أبي أويس[٦].

الأخرىٰ: أنه يثبت نكاحه، وهو قول عبد الملك[٧].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ٥١٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٣/ ٣٨٥).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٣) مرض الموت المخوف عليه هو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كل من حكم عليه بقطع أو محبوس لقتل. «المناهل الزلالة» (٣/ ١٤٦٦).

(٤) «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (٣٠٠)، و«الكافي» لابن البر (١/ ٤١٨).

(٥) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٥٦)، و«الذخيرة» (٤/ ٢٩).

(٦) أبو عبدالله، إسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن عم مالك بن أنس وابن أخته وزوج ابنته، روىٰ عن جماعة، منهم: ابن حبيب وابن وضاح، توفي سنة (٢٢٦ هـ).
ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ١٥١)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٥٤)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (١/ ٣٢٧).

(٧) وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب واختارها أيضًا ابن القاسم. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦١٤).

وعند أبي حنيفة[١]، **والشافعي**[٢] أن تزويجه كتزويج الصحيح، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، ولم يفرق بين الصحيح والمريض، أصله الرجعة[٣].

ولأنه عقد معاوضة يجوز للصحيح فجاز للمريض، أصله شراء الأمة، ولأنه ليس من كونه مريضًا أكثر من الحجر عليه في ماله، وهذا لا يمنع نكاحه، أصله المولىٰ عليه[٤].

ولأن منع ذلك لا يخلو أن يكون لحق الورثة، أو لحق الله عزل وجل، أو لحقه في نفسه، ولا يجوز أن يكون لحق الورثة؛ لأنه لو كان لهذا المعنىٰ لجاز لإجازتهم، كالوصية لوارث، وبزيادة علىٰ الثلث يجوز أن يكون لحق الله تعالىٰ ذكره كالمتزوج خامسة وفي العدة، وما هذا سبيله لا يصح بوجه[٥].

وقد قلتم: إن المريض إذا صَحَّ ثبت نكاحه يجوز أن يكون لحق المزوجة؛ لأن ذلك يوجب أن يجوز برضاها، ولا لحقه [ق/٩٤-ب] في نفسه كالسفيه؛ لأن ذلك يوجب جوازه بوجه، وإذا بطلت هذه الوجوه لم يبق وجه لمنعه.

ولأنه عقد علىٰ من يجوز نكاحها فأشبه الصحيح، ولأنه لما جاز للمريض أن يستلحق ابنًا له في المرض، وإن كان ذلك إدخال وارثٍ علىٰ ورثته، جاز أيضًا أن يتزوج وإن كان يدخل بذلك وارثًا علىٰ ورثته[٦].

ودليلنا نكتتان[٧]:

---

(١) «كنز الدقائق» للنسفي (٥١٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٤/ ٢٢٣).
(٢) «الأم» (٥/ ٢٢٤)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٣٢).
(٣) «تهذيب المسالك» (٢/ ٤٤٧).
(٤) «العباب المحيط» (٣/ ١١٨).
(٥) «تهذيب المسالك» (٢/ ٤٤٧).
(٦) «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٧٩)، و«روضة الطالبين» (١٣٢).
(٧) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٠٦)، و«الثمر الداني» (٢/ ٤٩١).

إحداهما: أن المريض محجور عليه في ماله، لا يخرجه علىٰ غير معاوضة فيما ليس به حاجة إليه، وممنوع منه لحق الورثة، ألا ترىٰ أنه ليس له أن يهب في المرض، ولا يتصدق، وأن ما يفعله من ذلك موقوف علىٰ الثلث، ووجدنا النكاح يتضمن إخراج مال علىٰ غير عوض، وهو وجوب المهر والنفقة، فيجب منعه.

فإن قيل: هذا معاوضة فيجب جوازها؛ لأنه يستبيح به البضع ويستمتع منها.

قيل له: إن كان به حاجة إلىٰ ذلك وكان فيه فضل له وكان مرضه من حيث لا يمنعه من هذا جاز له[1].

فإن قيل: فإنه معتاض من ذلك الخدمة.

قيل له: المقصود من النكاح هو استباحة البضع دون الخدمة، وإنما الخدمة تبع وليست بواجبة علىٰ الزوجة، يبين ذلك أنه إذا كان ممن لا تخدم نفسها لزمه إخدامها، فكيف يجوز أن يلزمها خدمته ويلزمه إخدامها؟!

وعلىٰ أن الخدمة يصل إليها علىٰ وجه المعاوضة، وهو أن يشتري جارية تكون نفقتها بإزاء الخدمة، وعلىٰ أن النكاح المقصود منه الاستمتاع، ألا ترىٰ أنه لا يجوز أن يتزوج بمن لا يجوز له وطؤها، ولا معتبر في ذلك بحاجته إلىٰ الخدمة[2].

فإن قيل: فقد أجزتم له أن يخرج ماله في شراء الأدوية والعلاجات وفي شراء الطيبات والرياحين وما جرىٰ مجرىٰ ذلك، والعوض في ذلك غير حاصل للورثة.

قيل له: إن الحَجْر إنما تعلق بما زاد علىٰ قدر حاجته، وهذا مما يحتاج إليه،

---

(١) «الذخيرة» (٤/ ٢٩)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٦٦٠).

(٢) «روضة المستبين» (١/ ٧٧٢)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٤٢).

وإنما تتعلق حقوق الورثة بما زاد علىٰ قدر مصلحته، يبين ذلك أنه لو كان فيما يشتريه سرف وزيادة علىٰ قدر حاجته لمنع، واقتصر به علىٰ قدر ما يحتاج إليه[١].

والنكتة الأخرىٰ: هي أنه إذا ثبت أنه محجور عليه لأجل الورثة امتنع بذلك أن يدخل عليهم وارثًا؛ لأن الحجر عليه يبقىٰ هذا؛ لأنه إخراج له من بعض الميراث وليس له ذلك.

ألا ترىٰ أن لهذا المعنىٰ، **قلنا**: إن طلاقه في المرض لا يمنع الميراث[٢].

فإن قيل: إن كان منعه ذلك لحق الورثة فيجوز بإجازتهم، كالوصية لوارث، وبما زاد علىٰ الثلث.

قيل له: [ق/٩٥-أ] ما تعلق بزيادته في الميراث أو بنقصان منه لا يرجع فيه إلىٰ إذن الورثة.

ألا ترىٰ أن الوارث لو قال: لست أختار أن أرث، أو أريد أن أرث نصف حقي ولا أريد بقيته لم يصح.

وكذلك لو خالعته في مرضه وأعطته شيئًا من عندها لورثته؛ لأنه ليس لها أن تخرج نفسها عن الميراث، وحكم بعضه حكم جميعه.

وعلىٰ أنا لو تحققنا من هم ورثته لأجزناه بإجازتهم، ولكن لسنا نتحققهم، لجواز أن يموت[٣] وارثه قبله[٤].

والفرق بين النكاح والوصية[٥] أن الوصية هبة مال، وما هذه سبيله يجوز أن

---

(١) «عدة البروق» للونشريسي (٢٣٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٦).

(٢) «عدة البروق» للونشريسي (٢٣٨)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٠٧).

(٣) في الأصل زيادة «أنه»، ولا تصلح الجملة بها.

(٤) «الذخيرة» (٤/ ٢٩)، و«منح الجليل» (٣/ ٣٠١).

(٥) الوصية: هي تملك مضاف إلىٰ ما بعد الموت. انظر: «التعريفات» (٣٤٧)، و«أنيس الفقهاء» (٢٩٣).

يقع موقوفًا علىٰ إذن من له حق فيه، والنكاح لا يجوز أن يكون موقوفًا علىٰ خيار وارث ولا غيره[١].

فإن قيل: إن حكم الإجازة حكم الحجر[٢]، وقد حجرتم عليه لحق الورثة، وإن لم تعلموا عين الوارث، فيجب أن يجيزوه بإجازتهم، وإن جاز أن يطرأ ما يمنعه الميراث.

قيل: الفرق بين الموضعين أن الحجر حفظ للحق ومنع منه، ويجوز أن يتعلق بمن لا يعرف عينه، والإجازة إسقاط لحق الغير وإتلاف له، وذلك يفتقر إلىٰ العلم بعين من له الحق.

ألا ترىٰ أن من التقط لقطة[٣] لزمه حفظها علىٰ صاحبها وإن كان لا يعرف عينه، وليس له التصرف بها إلا بشرط الضمان؛ لأن إتلافها مفتقر إلىٰ العلم بعين مالكها ليكون هو المسقط لحق نفسه[٤].

فإن قيل: فإذا كان المنع لإدخال وارث علىٰ الورثة، فيجب أن يجيزوا له تزويج الأمة والكتابية؛ لأنهما غير وارثين، وقد منعتم ذلك.

قيل له: قد اختلف متقدموا أصحابنا في هذا[٥].

فقال أبو مصعب[٦]: يجوز ذلك؛ لأنه ليس فيه إدخال وارث عليه.

---

(١) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤١٨)، و«عدة البروق» للونشريسي (٢٣٩).

(٢) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد علىٰ قوته أو تبرعه بماله. انظر: «المصباح المنير» (١٠٨)، و«شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ٤١٩).

(٣) اللقطة: هي مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعَمًا. انظر: «التعريفات» (٢٧٣)، و«شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ٥٦٢).

(٤) «تهذيب مسائل المدونة» (٣/ ٤٣٨)، و«منح الجليل» (٣/ ٢٤٤).

(٥) «منح الجليل» (٣/ ٢٤٥)، و«الثمر الداني» (٢/ ٤٩١).

(٦) أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، روىٰ عن مالك «الموطأ» وغيره،=

وقال عبد الملك: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا مأمن لنا أن تعتق الأمة، وتسلم الكتابية، فتصيرا من أهل الميراث، وهذا هو القول الصحيح[(١)].

وأولىٰ من هذا الاعتلال أن نقول: لأن فيه إخراج مال علىٰ غير معاوضة وهو النفقة والمهر.

وتحرير ذلك أن يقال: كل ما تعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض، أصله الطلاق، وهذا التعليل لمنعها الميراث، وفي ثبوت ذلك بطلان النكاح.

وإذا ثبت هذا فالظاهر مخصوص بما قلناه[(٢)].

واعتبارهم بالرجعة غير صحيح؛ لأنه ليس يجب جواز النكاح في كل حال جازت فيها الرجعة.

ألا ترىٰ أن المحرم له أن يراجع وليس له أن يتزوج، وكذلك حال الرق يمنع النكاح بغير إذن السيد ولا يمنع العقد، والمعنىٰ في ذلك أن الرجعة فرع علىٰ العقد [ق/٩٥-ب] وحكم من أحكامه وليست بابتداء عقد، والمعنىٰ في شراء الأمة أنه إخراج مال علىٰ وجه لا يبطل ميراث الورثة، ولا يخرج عنهم شيئًا علىٰ غير وجه المعاوضة[(٣)].

= وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، توفي سنة (٢٤٢ هـ) بالمدينة.
ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧)، و«الديباج المذهب» (١/ ١٣١)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٥٧).

(١) وهذا هو المعتمد من المذهب. انظر: «الثمر الداني» (٢/ ٤٩١).

(٢) «تهذيب مسائل المدونة» (٣/ ٤٣٨)، و«عدة البروق» للونشريسي (٢٣٨).

(٣) «الذخيرة» (٤/ ٢٩)، و«منح الجليل» (٣/ ٣٠١).

وقولهم: ليس في المرض أكثر من الحجر عليه، وأن ذلك لا يمنع من تزويجه كالسفيه.

فالجواب: أنه ليس لمجرد حجر مَا منعناه، لكن لحجر مخصوص، وهو تعلقه بحق الورثة، ولا يلزم عليه ما قالوه من أن يُجاز بإجازتهم لما قدمناه.

وقياسهم علىٰ عقد الصحيح باطل؛ لأنه لا حجر عليه في إخراج ماله علىٰ غير عوض، والمريض بخلافه.

فأما الاستلحاق فليس بإدخال وارث، وإنما هو إخبار عن وارث متقدم علىٰ حال المرض، لزمه الإقرار به (**بعروضه من مسألتنا**) إن ثبت له زوجة تزويجها في الصحة فيلزم وترث، ولا يكون في ذلك إدخال وارث علىٰ ورثته[1]، والله أعلم.

فإذا قلنا: إنه لا يثبت فلأن فساده في عقده كالشغار وغيره، وهذا اعتلال إسماعيل بن أويس.

وإذا قلنا: إنه يصح فلأن فساده ليس في عقده، وإنما هو لحق الغير، فهو كنكاح العبد بغير إذن سيده، أن للسيد فسخه، ثم لو عتق قبل علم السيد به لنفذ وصح، وهذا اعتلال عبد الملك[2].

• فصل •

إذا ثبت هذا من تزوج المرأة التي وصفنا حاله، وأنه ممنوع من التزويج فإنه يفسخ نكاحه لفساده، ثم لا يخلو أن يكون دخل بها أو لم يدخل بها، فإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها؛ لأن النكاح الفاسد لا يجب فيه صداق إلا بالدخول؛ فإن كان قد دخل بها فلها الصداق من ثلثه دون رأس ماله لفساد

(١) «عدة البروق» للونشريسي (٢٣٧)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٤٢٧).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٦٩)، و«عدة البروق» للونشريسي (٢٣٩)

العقد، وكذلك فلا توارث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ، فإن زاد المسمىٰ علىٰ صداق المثل فهل تسقط الزيادة علىٰ صداق المثل أو لا ففيها روايتان[(١)]:

إحداهما: أن لها صداق المثل فقط، وتسقط الزيادة عليه، وهي رواية ابن القاسم.

والأخرىٰ: أن لها المسمىٰ وإن زاد علىٰ صداق المثل، وهي رواية ابن عبد الحكم[(٢)].

فوجه قوله أن الزيادة تسقط؛ فلأنها إخراج مال علىٰ غير معاوضة؛ لأن قيمة الاستمتاع هو مهر المثل، فما زاد علىٰ ذلك فليس شيء في مقابلته، وذلك ممنوع.

ووجه قوله أن لها المسمىٰ وإن زاد علىٰ صداق المثل؛ فلأن ما زاد عليه وصية أو هبة وذلك جائز لأنها غير وارثة[(٣)]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك، وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك**»[(٤)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما قوله: إن الطلاق [ق/٩٦-أ] يلزمه؛ فلأنه مكلف فصح طلاقه اعتبارًا بالصحيح؛ ولأن المرض لا يخرجه عن لزوم ما يلزمه حال الصحة مما يتعلق بحقوق الأبدان دون الأموال، وإنما يؤثر في إخراج ماله علىٰ غير وجه معاوضة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٩٦)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٥٨).

(٢) هذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «منح الجليل» (٣/ ٣٠١).

(٣) «روضة المستبين» (١/ ٧٧٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٦).

(٤) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

ألا ترىٰ أنه لو نذر نذرًا علقه بصحته لزمه ذلك، وكذلك ولايته علىٰ من يلي عليه، وغير ذلك من الأحكام، فكذلك الطلاق.

وقوله: إن طلاقه لا يمنع أن ترثه، وهو **قولنا**[١]، **وقول أبي حنيفة**[٢].

وللشافعي قولان أظهرها أنها لا ترث[٣].

قال أصحابه: لأنها بينونة قامت من حال الحياة إلىٰ حال الوفاة فوجب أن تقطع الميراث أصله حال الصحة، ولأنه إرث ينقطع بالبينونة حال الصحة فوجب أن ينقطع بالبينونة حال المرض، أصله إرث الزوج.

ولأنه معنىٰ يقطع الإرث حال الصحة فوجب أن يقطعه حال المرض، أصله اللعان.

ولأن جميع أحكام الزوجية تسقط بهذا الطلاق من النفقة والإيلاء والظهار، وكذلك الميراث.

ولأن الإرث الخاص لا يوجد إلا بوجود نسب أو سبب، والإرث بذلك لا يكون إلا بوجوده، والسبب هاهنا الزوجية، وقد زالت، فيجب ألا ترث[٤].

ودليلنا[٥]: أنه قد ثبت كونه محجورًا عليه من أجل ورثته ممنوعًا من الهبة والصدقة وإخراج ماله علىٰ غير عوض لحقوقهم، وإذا صح ذلك لم يكن له إخراجهم من الميراث؛ لأنه لو كان له ذلك لم يكن محجورًا عليه لهم؛ لأن الحجر لا يثبت علىٰ الإنسان لحق الغير وهو قادر علىٰ إزالة ذلك الغير.

---

(١) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٦١)، و«كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٥٩).

(٢) «كنز الدقائق» (٢٨٦)، و«المحيط البرهاني» (٧/ ٩٨).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٥/ ١٥٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٢).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٢٦٢)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٢).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ١١٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥)، «شرح الزرقاني» (٩/ ٨٩)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٦٥).

وإذا كان كذلك فمتىٰ طلق فقد انقطع حقه من الزوجية لإسقاطه إياه، ولم ينقطع حقها من الميراث لثبوت سببه لها، وهو المرض والحجر عليه من أجلها.

ويبين ما ذكرناه من ثبوت الحجر أن تصرفه حال المرض موقوف علىٰ الثلث، فهو كالتصرف بعد الموت[١].

ويدل علىٰ ذلك إجماع الصحابة ﷺ؛ لأن ما **قلناه** مروي عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير ولا مخالف لهم[٢].

فأمَّا حديث عمر ﷺ **عنه** فروىٰ يعلىٰ[٣] عن المغيرة[٤] عن إبراهيم أن عروة البارقي[٥] كتب إلىٰ شريح[٦] من عند عمر ﷺ: إن الرجل إذا طلق امرأته وهو

---

(١) «شرح الزرقاني» (٩/ ٨٩)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٦٥).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١١٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥)، والذي جاء في كتب السنة أن ابن الزبير خالف كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) أبو يوسف، يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، الحنفي، الطنافسي الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: «صحيح الحديث، وكان صالحًا في نفسه»، توفي سنة (٢٠٩ هـ).
ترجمته في: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٧٦).

(٤) أبو هاشم، المغيرة بن مِقسم الضبي، الكوفي، الأعمىٰ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وكان كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦ هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٦/ ٣٣٧)، «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» للكلاباذي (٢/ ٧١٤)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٣/ ٢٢٦).
ملاحظة: هذا السند الذي ذكره القاضي عبدالوهاب لم أجده في كتب السنة التي ذكرت الحديث، وإنما ذكروه بهذا السند: سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن إبراهيم . . .

(٥) عروة بن الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، البارقي، سكن الكوفة، وهو أول قاض بها.
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» للواقدي (١/ ٣٠٦)، و«معرفة الصحابة» للأصبهاني (٢/ ٢١٨٣)، و«تقريب التهذيب» (٦٧٤).

(٦) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي ثم الكوفي، النخعي، قاضي العراق، مخضرم، وقيل: له صحبة، ويقال له: قاضي المصرين، ولاه عمر القضاء، وله أربعون سنة، قائفًا =

مريض ثلاثًا ورثته[١] [٢].

وأمَّا حديث عثمان ﷺ **عنه** قد رواه مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله[٣] -وكان أعلمهم بذلك- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤]، أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان ﷺ منه بعد انقضاء عدتها[٥].

وروىٰ ابن وهب [ق/٩٦-ب] عن يونس[٦] عن ابن شهاب عن إبراهيم بن

= كوسجًا شاعرًا، مات سنة (٧٨ هـ)، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، وقيل: حكم سبعين سنة. ترجمته في: «معرفة الصحابة» (٢/ ١٤٨١)، و«الاستيعاب» (٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

(١) في الأصل: «وارثة»، والتصويب من كتب السنة التي ذكرت الأثر.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الديات: باب ما جاء في جراحة المرأة (٨/ ٩٧)، حديث رقم (١٦٧٤٨)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٨٦).

(٣) أبو محمد، طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو التيمي، القرشي، التيمي، المكي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان ممن سبق إلىٰ الإسلام، وأوذي في الله، شهد يوم الجمل فدعاه عليًا فذكره أشياء فرجع عن قتاله، ومات في ذلك اليوم.
ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي (٣/ ٤٠٧)، و«الاستيعاب» (٣٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٣).

(٤) أبو سلمة، عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، حدَّث عن أبيه بشيء قليل، وعدة من الصحابة، كان طلابةً للعلم، فقيهًا، مجتهدًا، كبير القدر، حجة، توفي سنة (٩٤ هـ) في خلافة الوليد.
ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٥/ ١٠٣)، و«تقريب التهذيب» (١١٥٥).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض (٤٤٠)، حديث رقم (١٢٤٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٩)، حديث رقم (١٧٢١).

(٦) يونس بن يزيد الأيلي، كان حلو الحديث وكثيره. (هذا ما وجدته فقط).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» للواقدي (٧/ ٥٢٠)، و«الطبقات الصغرىٰ» للواقدي (٢/ ١٠٢)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٣٧٩).

عبد الرحمن بن عوف[١] عن أم كلثوم بنت عقبة[٢] أن عبد الرحمن طلق تماضر بنت الأصبغ[٣] تطليقتين، وكانت عنده علىٰ تطليقة، فلما شكا شكواه الذي مات فيه نازعته في بعض الأمر، فطلقها تطليقةً هي آخر طلاقها.

قال ابن شهاب: فحدثني طلحة بن عبيد الله أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتىٰ حلت وهو حي، فورَّثها عثمان رضي الله عنه منه[٤].

وروىٰ الأعرج[٥] عن السائب بن . . . . . .

---

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، تابعي ثقة، ويعد من الطبقة الأولىٰ من التابعين، ولم يرو عن عمر سماعًا من ولد عبدالرحمن غيره، توفي سنة (٩٥ هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» للواقدي (١/ ١٧٥)، و«رجال مسلم» للأصبهاني (١/ ٤٢)، و«معرفة الصحابة» للأصبهاني (١/ ٢١٢).

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أسلمت بمكة وبايعت قبل الهجرة، وهي أول من هاجر من النساء، توفيت في خلافة علي رضي الله عنه.
ترجمتها في: «الطبقات الكبرىٰ» للواقدي (٨/ ٢٣٠)، و«معرفة الصحابة» للأصبهاني (٣/ ٣٥٤٩)، و«تقريب التهذيب» (١٣٨٤).

(٣) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن الكلبية، هي أول كلبية نكحها قرشي ولم تلد لعبدالرحمن بن عوف غير أبي سلمة، طلقها ثلاثًا في مرض وفاته ومتعها بجارية سوداء.
ترجمتها في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/ ٧٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٤٨)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في توريث المبتوتة (٧/ ٣٦٢)، حديث رقم (١٥٥٢٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٩)، حديث رقم (١٧٢١).

(٥) أبو داود، عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج، المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، جوَّد القرآن وأقرأه، أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة، وابن عباس، وكان يكتب المصاحف، توفي سنة (١١٧ هـ)، مرابطًا بالإسكندرية.
ترجمته في: «رجال مسلم» للأصبهاني (١/ ٤٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٩)، و«تقريب التهذيب» (٦٠٣).

يزيد[١] أن عبد الله بن مُكْمِلٍ الزهري[٢] أصابه فالج[٣] بالبحرين[٤]، فقدم المدينة فطلق جويرية بنت قارظ[٥]، فمكث سنين قبل أن يموت، فورثها عثمان رضي الله عنه منه[٦].

وروىٰ مالك عن عبد الله بن الفضل[٧]، عن الأعرج: أن عثمان رضي الله عنه ورث

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكناني، وقيل: الكندي، ولد السنة الثانية من الهجرة، قال السائب: «حج بي أبي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين»، استعمله عمر علىٰ سوق المدينة، توفي سنة (٨٠ هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٥٠)، و«الاستيعاب» (٣٠١)، و«الإصابة» (١/ ٦٨٧).

(٢) عبدالله بن مكمل بن عبد بن عوف الزهري، واختلف في اسمه فقيل: عبدالرحمن، ومن أقران عبدالرحمن بن أزهر وابن عمه، وذكره عمر بن شبة في الصحابة، اتخذ دارًا بالمدينة، عند دار القضاء، وهبها له عبدالرحمن بن عوف.
ترجمته في: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٨٦٧)، و«الإصابة» (٢/ ١١٢٩).

(٣) الفالج: هو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. انظر: «المصباح المنير» (٣٩١).

(٤) البحرين: هي بلاد واسعة شرقها ساحل البحر، وجوفها متصل باليمامة وشمالها متصل بالبصرة وجنوبها متصل ببلاد عمان وقاعدتها هجر، وأهلها عبدالقيس. انظر: «الروض المعطار» (٨٢).

(٥) أم حكيم، جويرية بنت قارظ بن خالد، من بني ليث حليف زهرة، ذكرها البخاري في الصحيح تعلقًا، تزوجها عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.
ترجمتها في: «الطبقات الكبرىٰ» لا بن سعد (٨/ ٤٧٢)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٩٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض (٧/ ٦٣)، حديث رقم (١٢١٩٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في توريث المبتوتة (٧/ ٣٦٢)، حديث رقم (١٥٥٢٥)، وصححه.

(٧) عبدالله بن فضل العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، حدَّث عن أنس بن مالك وأبي سلمة بن عبدالرحمن ونافع بن جبير وغيرهم.
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٦٨)، و«غنية الملتمس» للخطيب (١/ ٢٤٩)، و«إسعاف المبطأ» للسيوطي (١/ ١٧).

نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض[١].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي رضي الله عنه وأُبي وابن شهاب وربيعة بذلك[٢].

فإن قيل: ابن الزبير مخالف[٣]، وروىٰ ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه قال: سألت ابن الزبير عمن طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال: قد ورَّث عثمان رضي الله عنه بنت الأصبغ، وأنا لا أورثها[٤].

قيل له: الصحيح عنه رُجوعه إلىٰ فعل عثمان رضي الله عنه رواه هشيم[٥] عن[٦] حجاج[٧]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض (٤٤٠)، حديث رقم (١٢٤٣)، وصححه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢)، حديث رقم (١٥٥٢٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٦/ ٣٨)، و«الاستذكار» (٥/ ١١٨).

(٣) «الأم» (٦/ ٦٤٤)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ١٥٠).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٤)، حديث رقم (١٤٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا وهو مريض، هل ترثه؟ (١٠/ ١٥٤)، حديث رقم (١٩٣٧٤)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٤٦٨)، حديث رقم (٢١٤٠).

(٥) أبو معاوية، هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، من تابعي التابعين، قال يعقوب الدورقي: «كان عند هشيم عشرون ألف حديث»، يدلس كثيرًا، توفي ببغداد سنة (١٨٣ هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٣١٣)، و«الأسماء والكنىٰ» للإمام أحمد بن حنبل (١١٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٦٢٣).

(٦) في الأصل: «بن»، والصواب ما أثبته.

(٧) أبو أرطاة، حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي، ممن تولىٰ تخطيط مدينة أبي جعفر المنصور ونصب قبلة جامعها، وهو أحد علماء الحديث والحفاظ له، وكان مدلسًا يروي عمن لم يلقه، توفي سنة (١٤٥ هـ).
ترجمته في: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٢٣)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٦٩).

عن ابن أبي مليكة[١] أن عبد الله بن الزبير (قال:)[٢] طلق ابن عوف امرأته الكلبية ثلاثًا وهو مريض، فمات ابن عوف فورثها منه عثمان ﷺ[٣].

قال ابن الزبير: لولا أن ابن عفان ﷺ ورثها لم أر لامرأة مطلقة ميراثًا[٤].

فأخبر عما دعاه إلىٰ القول بتوريثها، وهو فعل عثمان كذلك[٥].

فإن قيل: عبد الرحمن بن عوف مخالف[٦].

قيل له: من أين لك هذا؟!

ومن حفظ عنه في هذا شيئًا؟!

وليس من حيث طلق في المرض ما يجب أن يكون اعتقد أنها لا ترث، ولا علم أنه يموت في ذلك المرض بعينه، فبطل ما قالوه.

وإذا ثبت هذا فمدار أقيستهم علىٰ اعتبار حال المرض بالصحيحة، فمرة يجعلونه وصفًا، ومرة يجعلونه أصلًا[٧].

---

(١) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيكة، بالتصغير، ابن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، توفي سنة (١١٧ هـ).

ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٢٨١)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (٥٨)، و«تقريب التهذيب» (٥٢٤).

(٢) هذه الزيادة يقتضيها السياق، وفي الأصل غير موجودة.

(٣) في الأصل: «ابن عوف»، والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٩٣)، ولم أجد من عزا لابن الزبير رجوعه لقضاء عثمان بن عفان ﷺ غيره، بل المحكي في كتب السنة أنه خالف في ذلك، وهذا الذي حققه الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه «للإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٧).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ١١٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥).

(٦) «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٧٤)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٢٦٥).

(٧) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٥٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٧٤).

وليس ذلك بصحيح **عندنا**[١]؛ لأن حال الصحة لا حجر عليه لأحد فيها، وحال المرض هو محجور عليه فيها من أجل الورثة، فلو كان له إخراجهم من الميراث لم ينفع الحجر شيئًا[٢].

إلا أنا نجيب عن كل أحدٍ منها[٣]:

أما قولهم: لأنها بينونة دامت إلىٰ حال الوفاة، فأشبهت حال الصحة[٤].

فالجواب عنه: أن المعنىٰ في وقوعها [ق/٩٧-أ] حال الصحة وقوعها مع عدم الحجر علىٰ المطلق لمن أبانها؛ فلذلك قطعت الإرث، وفي حال المرض وقعت حال الحجر؛ فجاز ألا يقطع الإرث[٥].

وقولهم: بينونة فقطعت إرث الزوج عن الزوجة، فوجب أن يقطع إرثها عنه **غير صحيح**؛ لأنه لا يجوز اعتبار انقطاع إرثها بانقطاع إرثه؛ لأن انقطاع إرثه إنما كان لإسقاط حق نفسه بالبينونة، وليس كذلك حكم البينونة في حقها؛ لأن فيها إسقاطٌ لحقها وهو ممنوع من ذلك[٦].

وقولهم: عدم الزوجية تفرقة حال الحياة يقطع الإرث بالزوجية[٧].

فجوابه: أن ذلك ما لم تقع الفرقة بعد ثبوت حقها بالحجر الذي هو سبب الميراث منها فيخرجه منه فلم يكن له ميراث وليس كذلك حكمها؛ لأنها قد ثبت لها سبب الميراث منه فلم يكن له إخراجها عنه[٨].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥).
(٢) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٦١)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٤).
(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٧).
(٤) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٢٦٤)، و«الوسيط» للغزالي (٥/ ٤٠٢).
(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥).
(٦) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ١٥١).
(٧) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٢٦٣)، و«أسنىٰ المطالب» (٣/ ٢٨٦).
(٨) «شرح ميارة» (١/ ٣٦٦)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٦٥).

واعتبارهم باللعان غير مسلم؛ لأنها ترثه **عندنا**[١].

واعتبارهم الميراث في سائر أحكام الزوجية لا يصح؛ لأن الحجر وجب لأجل الميراث فقط، فاقتضىٰ ذلك ثبوته ومنع إبطاله، وسائر الأحكام لا حجر عليه فيها فلم تجر مجرىٰ الميراث[٢].

وقولهم: إن السبب مرتفع، فالسبب وإن ارتفع فحكمه باقٍ وهو الحجر، فقام ثبوته مقام أصل الزوجية[٣]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ثبت أنها ترثه فلا فرق بين أن تكون في العدة، أو بعدها، أو قد تزوجت، أو لم تتزوج[٤].

وعند أبي حنيفة أنه إن مات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضائها لم ترثه[٥].

فدليلنا[٦]: أن الميراث إنما ثبت لها لأن الطلاق صادف سببه، وهو ثبوت الحجر عليه من أجلها، وإذا ثبت ذلك فلا فرق بين كونها في العدة وبين خروجها منها؛ لوجوب الميراث لها بحصول سببه الذي هو الحجر، فخروجها من العدة لا يبطل ميراثها بعد وجوبه، كما لو مات وهي في العدة فارتدت، لم

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٦/ ٣٧)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٦٢).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥).

(٣) «شرح ميارة» (١/ ٣٦٦)، و«منح الجليل» (٤/ ١١).

(٤) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٦١)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٤).

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٧٨)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٤٦٢).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٨)، «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥)، «شرح ميارة» (١/ ٣٦٦).

يسقط ميراثها بعد وجوبه كما لو مات وهي في العدة بارتدادها[١].

فإن قيل: إنما ترث بالزوجية أو ببعض أحكامها، والعدة من أحكامها، فإذا خرجت منها فقد زالت الزوجية وأحكامها، فلم يبق شيء ترث به[٢].

قيل له: قد ثبت أن بقاء الزوجية غير مراعىٰ ولا يراعىٰ ولا يجب أن يراعىٰ بقاء بعض أحكامها؛ لأن تلك الأحكام إنما تثبت مع كونها أجنبية فلا فصل بين ثبوتها وانتفائها، وعلىٰ أن بعض أحكامها باقٍ، وهو أن النسب يلحق به إذا أتت به لأقصىٰ مدة [ق/٩٧-ب] الحمل، وهو من أحكام الزوجية[٣].

فإن قيل: إنما ورَّثناها لأن الزوج يتهم في طلاقها أن يكون قصد به إخراجها من الميراث، فإذا تزوجت غيره وهو حي زالت التهمة، وعلىٰ أنها اختارت هي الطلاق لتتزوج غيره[٤].

قيل له: نحن لا نعتبر التهمة، فلو تحققنا اختيارها للطلاق لورثناها[٥]، علىٰ أنا لو راعيناها لم يجب ما قالوه؛ لإمكان أن تكون تزوجت لضرورتها وحاجتها فتزول التهمة عنها[٦]، والله أعلم.

فأما شرطه أن يموت من مرضه ذلك فلأنه إن صح منه فقد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها فلم ترث، وإذا اتصل المرض به إلىٰ أن مات منه فسبب ميراثها وهو الحجر الذي ليس له أن يزيلها عنه باقٍ فلذلك ورثته[٧]، والله أعلم.

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٧٥).
(٢) «الجامع الصغير» للشيباني (٢٢٤)، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٧٩).
(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٨)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٥).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٧٨)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٤٦٢).
(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٩).
(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٨)، و«شرح ميارة» (١/ ٣٦٦).
(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٣٨)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٥).

كتاب الطَّلاق

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ومن طلق امرأته ثلاثًا لم تحل له بملك ولا بنكاح حتىٰ تنكح زوجًا غيره**»[(١)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن جملة الطلاق هو ثلاث تطليقات للحر، وتطليقتان للعبد، وحكم تطليقتي العبد حكم الثلاث للحر[(٢)].

فإذا تزوج الرجل المرأة تزويجًا مبتدأ[(٣)] ينفذ منه طلاق، فإنه قد ملك بهذا العقد جميع الطلاق وهو الثلاث، ويصح منه إيقاعها جملة ومفترقًا.

فإيقاعها مفترقًا هو أن يطلقها واحدة ثم يراجعها أو يتزوجها بعد العدة ثم يطلقها أخرىٰ ثم يراجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الثالثة، **وهذا لا خلاف في وقوعه ونفوذه**، وأنه يحرمها عليه إلا بعد زوج علىٰ الشرائط التي قدمنا ذكرها[(٤)]، وكذلك الحكم لو أفرد التطليقة الأولىٰ وجمع الباقيتين، أو جمع الأولىٰ والثانية وأفرد الثالثة.

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، إلىٰ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٢) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٤٧)، و«الذخيرة» (٤/ ٣١٦).

(٣) في الأصل: «لم ينفذ»، والسياق لا يدل عليه.

(٤) انظر: ص(٢٨٠)، و(٢٨٢).

لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] [(١)].

فأما إذا أوقعها جملة وهو أن يقول: أنت طالق ثلاثًا **فمذهبنا** أنها قد بانت منه بالثلاث علىٰ حد ما لو أوقعها مفترقة ولا تحل له إلا بعد زوج، **هذا قولنا**[(٢)]، وقول فقهاء الأمصار[(٣)].

وذهب الرافضة[(٤)] إلىٰ أنه لا يقع، ومنهم من يقول: تلزم واحدة.

ويحكىٰ عن **داود**[(٥)] أنه لا يقع، ومن أصحابه من يعترف بأن ذلك مذهبه، ومنهم من ينكره.

والذي يدل علىٰ ما [ق/٩٨-أ] قلناه قوله تعالىٰ ذكره: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: ١]، فندب الإنسان إلىٰ أن يطلق طلاقًا يملك فيه الرجعة احتياطًا لئلا يحدث الله ﷻ (أمرًا)[(٦)] فلا يكون له خلاصًا منه لتضييقه علىٰ نفسه.

وإذا ثبت هذا فوجه الدليل من الظاهر قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١] ، فسماه ظالمًا لنفسه بتعديه علىٰ إيقاع الطلاق علىٰ الوجه الذي ندب إليه وأمر به، ولو كان طلاقه غير واقع لم يكن ظالمًا لنفسه؛ لأنه كان يكون لغوًا من الكلام واللاغي لا يقال له ذلك، وإنما يقال ذلك علىٰ

---

(١) وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٥٩).

(٢) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٣).

(٣) «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤)، و«اختلاف الحديث» للشافعي (١/ ٥٤٩)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٨)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٨٠)، و«المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٢٤٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٢١٣).

(٥) «عيون المجالس» (٣/ ١٢١٧- ١٢١٨)، و«المحلىٰ» (١٠/ ١٦٧).

(٦) ليست في الأصل لكن السياق يقتضيها.

وجه المبالغة والتناهي في ردع من فعله، وهذا كمثل من طلق أجنبية لا يقال إنه ظالم لنفسه[١].

ويدل عليه حديث ركانة[٢] لما طلق امرأته[٣] البتة فاستحلفه النبي ﷺ[٤]، فلو كان ما زاد عنها غير واقع لم يكن لاستحلافه فيما لو أقر به لم يتعلق عليه به حكم[٥].

وعلىٰ نحو ذلك حديث العجلاني[٦] لما طلق . . . . . .

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ١٠٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٣١).

(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، من مسلمة الفتح، سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه، ففعل وصرعه رسول الله مرتين أو ثلاثًا، توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه، سنة (٤٢ هـ).
ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي (٢/ ٤٠٤)، و«الاستيعاب» (٢٦٩)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٩٣).

(٣) سهيمة بنت عمير المزنية، زوج ركانة بن عبد يزيد، قال عبدالله بن الحارث: «كان من رسول الله ﷺ في سهيمة قضاء ما قضىٰ به في امرأة غيرها».
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٨٩٧)، و«غواض الأسماء» لابن بشكوال (١/ ٤٢٠)، و«الإصابة» (٤/ ٢٥٤٥).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٥١٠)، حديث رقم (١٢٨٤)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق: باب في طلاق البتة (٣١١)، حديث رقم (٢٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق البتة (٣٥٤)، حديث رقم (٢٠٥١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في البتة (٣٣٥)، حديث رقم (٢٢٠٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٢٧٩)، حديث رقم (١١٧٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق: باب الرجعة (١٠/ ٩٧)، حديث رقم (٤٢٧٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٦/ ٣٣٧)، حديث رقم (٢٦٧٠)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٩)، حديث رقم (٢٠٦٣).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ١١)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٧).

(٦) عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، رمىٰ زوجته بشريك بن سحماء، =

امرأته[١] ثلاثًا بحضرة النبي ﷺ[٢]، فلم يقل له إن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة لا ينفذ[٣].

وفي بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنه: أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثًا؟ قال: «**إذًا عصيت ربك وبانت منك امرأتك**»[٤].

وروىٰ سفيان[٥] عن علقمة بن مرثد[٦] [٧] عن سليمان بن رزين[٨] عن

= فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة (٩ هـ)، وكان قدم من تبوك فوجدها حبلىٰ. ترجمته في: «الاستيعاب» (٥٨٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٠٤)، و«الإصابة» (٢/ ١٣٩٣).

(١) خولة بنت عاصم امرأة عويمر العجلاني وقيل: هلال بن أمية، وهي التي قذفها، ففرق بينهما النبي ﷺ باللعان، لا يعرف لها رواية.
ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٩٥)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩٤٨)، حديث رقم (٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (٦٤٧)، حديث رقم (٣٧٤٣).

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق (٥/ ١٦)، حديث رقم (٣٩٠٧)، وضعفه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٠٣)، حديث رقم (٢٨١٧).

(٥) أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، يدلس أحيانًا، قال ابن المبارك: «ما كتبت عن أفضل منه»، توفي في شعبان سنة (١٦١ هـ).
ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لأبي الوفاء (٥٤٦).

(٦) في الأصل «علقمة بن يزيد»، والمثبت من كتب السنة، وهو الصواب.

(٧) أبو الحارث، علقمة بن مرثد الحضرمي، الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: «ثبت في الحديث».
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٣١)، و«المعين في طبقات المحدثين» للذهبي (١١)، و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» للعسقلاني (١٣٩).

(٨) أبو داود، سليمان بن رزين القرشي، يقال له سالم بن رزين، من أهل البصرة، قال عنه البخاري: «لا تقوم به حجة». =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل وهو علىٰ المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها غيره، وغلق الباب، وأرخىٰ الستر، وكشف الخمار[١]، ثم فارقها.

فقال: «**لا تحل للأول حتىٰ يذوق الآخر عسيلتها**»[٢].

ولأنه إجماع السلف[٣]، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعبد الرحمن ابن عوف، وابن عباس، وابن عمر بروايات يطول اقتصاصها[٤].

ولأنه قد ثبت أن الزوج يملك بالعقد الطلاق الثلاث فلا يخلو أن يكون ملك إيقاعها مفردة، أو كيف شاء من تفريق واجتماع، أو لا يملكه إلا مجتمعة، فلو كان لا يملكه إلا مفترقًا لم يجز أن يملكه في غير المدخول بها لامتناع تفريق اللفظ بالطلاق عليها في العقد الواحد، فدل ذلك علىٰ أنه يملك إيقاعه مجتمعًا كما ذلك مفترقًا.

ولأن من ملك إسقاط حقه مفترقًا صح أن يملكه جملة، أصله إذا أعتق عبيده جملة فإن العتق يلزمه في [ق/٩٨-ب] جميعهم كما يلزمه إذا فرقه وقياسًا علىٰ الإبراء من الديون وغيرها بهذه العلة[٥].

فإن قيل: فقد قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ، وقد ثبت باتفاقنا أن المراد به واحدة لتنبيهه

= ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٤).

(١) الخمار: هو ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ. انظر: «المصباح المنير» (١٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الرجعة: باب نكاح المطلقة ثلاثًا (٧/ ٣٧٥)، حديث رقم (١٥٥٩٣)، وضعفه.

(٣) «المعونة» (١/ ٥٥٧)، و«الاستذكار» (٥/ ٥).

(٤) ذكر هذه الآثار ابن عبدالبر متقصيًا لها في كتابه «الاستذكار» (٥/ ٦).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٧)، و«المعونة» (١/ ٥٥٧).

علىٰ وجه الندم بإيقاع الثلاث وسمىٰ موقعها متعديًا لحدود الله ﷻ، **والنهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه**[١].

قيل له: قد بينا أن تسميته بذلك تفيد نفوذ ما فعله ووقوعه من الوجه الذي ذكرناه.

فأمَّا أنَّ النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه فكما قالوه إذا تجرد، وقد اقترن به هاهنا فامتنع منه، وهو إعلامه أن ذلك علىٰ وجه الإرشاد لما يلحقه من الندم بالبينونة، وأن ذلك كالمنع من الطلاق عقيب الجماع لما يلحقه من الندم بكونها حاملًا[٢].

فإن قيل: (قوله)[٣] تعالىٰ ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ، فأمر بتفريق الطلاق وأخبر بأن الثالثة أنها تحرمها إلا بعد زوج إذا وقعت منفردة[٤].

قيل له: معنىٰ هذا أن الطلاق الذي يملك معه الرجعة هو الاثنتان وأن الثالثة لا يملك معها الرجعة علىٰ أنه دلالة لنا؛ لأنه وصفه بأنه يكون مفترقًا ولم يفرق بين أن يفترق في الأقراء الثلاث وبين في القرء الواحد، وإذا ثبت أنه إذا أثابها في القرء الواحد كانت ثلاثًا فلا قول إلا قولنا[٥].

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: الطلاق كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما واحدة ثم جعله عمر رضي الله عنه ثلاثًا[٦].

---

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ١٤٠)، و«المعتمد في أصول الفقه» (١/ ١٦٨)، وانظر في ذلك كتاب «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للحافظ العلائي.

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٤)، و«المعونة» (١/ ٥٥٦).

(٣) غير موجودة في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٠)، و«المحلىٰ» (١٠/ ١٦٧).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث (٦٣٠)، حديث رقم =

قيل له: هذا ليس بصحيح، فإن صح فمعناه أن الناس كانوا يقتصرون علىٰ الواحدة، ثم أكثروا في أيام عمر ﷺ من إيقاع الثلاث، وهذا هو الأشبه بقول الراوي، أن الناس في أيام عمر ﷺ استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه: ألزمهم حكمها، ويمكن أن يتناول في بعض الألفاظ المحتملة للثلاث وللواحدة كألفاظ التكرار والتأكيد وغيرها[(١)]، وبالله التوفيق.

فأما القائلون بأنها تكون واحدة فاستدلوا بما روىٰ داود بن الحصين[(٢)] عن عكرمة[(٣)] عن [ق/٩٩-أ] ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب في مجلس ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «**إنما هي واحدة، فإن شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها**»[(٤)].

= (٣٦٧٣)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٧): «وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس»، وانظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١٦٨).

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٨٤)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٣١٣).

(٢) أبو سليمان، داود بن حصين الأموي مولاهم، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، توفي سنة (١٣٥هـ).
ترجمته في: «الطبقات الصغرىٰ» (١/ ٢٣٣)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (١٤٠)، و«تقريب التهذيب» (٣٠٥).

(٣) أبو عبدالله، عكرمة مولىٰ ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، من أهل العلم والإتقان والملازمين للورع في السر والاعلان، لا تثبت عنه بدعة، توفي سنة (١٠٤ هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢)، و«تقريب التهذيب» (٦٨٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس ﷺ (٢/ ٥٨٩)، حديث رقم (٢٤٢٤)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤/ ٣٧٩)، حديث رقم (٢٥٠٠)، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» (١/ ١١١٣)، حديث رقم (٢٨٠٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة (٧/ ٣٣٩)، حديث رقم (١٥٣٨٢)، وحسنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ١٥).

قالوا: ولأن الله تعالىٰ ذكره أمر بأن يفرق الطلاق بقوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا أتىٰ الإنسان بهن مجتمعات حصلت واحدة، وكان ما زاد عليها لغوًا اعتبارًا برمي الجمار لما أخذ علىٰ الإنسان أن يأتي بهن لا مجتمعات بل مفترقات كأن رمىٰ بالسبع في رمية واحدة تحسب له واحدة.

قال القاضي: فنقول: لأن كل من لزمه حكم الثلاث مفترقات لزمه حكمها مجتمعات، أصله المطلق ثلاثًا نسوة بلفظ واحد؛ لأنه لا فرق بين أن يقول لكل واحدة: أنت طالق، وبين أن يقول: أنتن طوالق.

فأمَّا حديث ركانة[١] فقد روينا من طريقه ما يخالفه فسقط التعلق به، ويجوز أن يكون الراوي أراد أن يذكر أنه طلق البتة فعبر عنها بالثلاث.

واعتبارهم برمي الجمار (اعتبار)[٢] ساذج بغير معنىٰ علىٰ أنه غير مشبه لما نحن فيه؛ لأن الجمار أخذ عليه أن يأتي بسبع رميات متواليات، ولو فعل ذلك في الطلاق بأن يفرقه في طهر واحد لم يقع عندهم إلا واحدة فبطل اعتبارهم[٣]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ثبت أن الطلاق الثلاث يلزم فرق أو جمع فلا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها، وهو قول فقهاء الأمصار[٤].

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٠١).

(٢) في الأصل: «غير»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٩٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٧).

(٤) «شرح الفتح القدير» (٣/ ٢٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٨٣)، و«الذب عن مذهب مالك» لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٠١)، و«الكافي» لابن عبدالبر (٣/ ٥٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٨٩)، و«الإقناع» للشربيني (٢/ ٤٥٠)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨)، و«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (٧/ ٢٤٢).

وذهب قومٌ إلىٰ أن غير المدخول بها لا يقع عليها ثلاث مجتمعات[(١)].

قالوا: لأنها لا عدة عليها، فإذا قال لها أنت ثلاثًا فقد بانت بنفس فراغه من قوله طالق فيرد ثلاث عليها، وهي بائن فلا تؤثر شيئًا.

ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه فوجب ألا تقف البينونة به في غير المدخول بها علىٰ ما يرد بعده، أصله إذا قال: أنت طالق وطالق.

وروي أن الطلاق الثلاث كان واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٢)]، وليس معنىٰ يحمل عليه إلا هذا[(٣)].

ودليلنا[(٤)]: أن قوله أنت طالق ثلاثًا كلام واحد؛ لأنه لا ينفرد بعضه من بعض ومن حق الكلام أن يقف علىٰ آخره؛ لجواز أن يعلقه المتكلم بشرط أو استثناء، فيكون ذلك بيانًا له لا منفصلًا عنه، وإذا ثبت ذلك وجب أن يلزم جميعه.

ولأن قوله: أنت طالق ثلاثًا في تعلق بعضه ببعض وامتناع انفراده عنه أبلغ من تعلق الشرط بالخبر أو الاستثناء المستثنىٰ منه، فإذا كان متىٰ ألحق بقوله أنت طالق [ق/٩٩-ب] في غير المدخول شرطًا أو استثناءً مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إلا أن يدخل الدار، تعلق به كان في قوله ثلاثًا أولًا أن يقف عليه.

---

(١) في المخطوط زيادة (لا يقع عليها إلا ثلاث مجتمعات) ولعل الصواب بدون هذه الزيادة. وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غير واحد من التابعين.

انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٢٤٥)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث (٦٣٠)، حديث رقم (٣٦٧٣).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٥٠).

(٤) «الذب عن مذهب مالك» لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٠١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢٦)، «المعونة» (١/ ٥٧٤)، و«الكافي» لابن عبدالبر (٣/ ٥٠).

ولأنه عقد ملك به الطلاق الثلاث منفردات فوجب أن يملك به مجتمعات، أصله إذا دخل بها.

وإذا ثبت هذا **فقولهم**: إن قوله ثلاثًا يرد عليها وهي بائن غير صحيح؛ لأنها إنما تبين بفراغه من الكلام لا بالفراغ من بعضه، وينتقض بالشرط[١].

وقولهم إنه مستقل بنفسه ينتقض بتعقيبه بالشرط.

والفرق بين قوله ثلاثًا وبين قوله وطالق هو أن الكلام الثاني غير الأول؛ لأنه معطوف عليه ومنفرد عنه، وليس كذلك قوله ثلاثًا؛ لأنه تفسير لمراده بقوله: أنت طالق، ألا ترىٰ أنه يصلح أن يريد بهذه اللفظة الواحدة والثنتين والثلاث؟!

فإذا قال ثلاثًا فليس ذلك بكلام مستأنف؛ وإنما هو بيان لمراده به، فهو كالشرط هذا إذا فرق الطلاق، وإلا فعندنا أنه إذا نسق فقال: أنت طالق وطالق وطالق في نسق واحد فإنما يطلق ثلاثًا.

وما رووه من الخبر فقد تكلمنا عليه في المسألة الأولىٰ[٢]، ويحتمل أن يكون المراد إذا فرق ذلك، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله إن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح زوج غيره فلا خلاف فيه[٣]، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله ﷺ في المحلل: «**لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة**»[٤].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٥١).

(٢) انظر: ص(٣١٢).

(٣) هذه المسألة سبق الكلام عليها. ص(٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٢٧٣).

والشروط التي تحل لمطلقها ثلاثة[١]:

منها أن تنكح زوجًا غيره.

ومنها أن يطأها ذلك الزوج.

ومنها أن تبين منه.

فأما النكاح فمن وصفه أن يكون نكاحًا صحيحًا فإن كان نكاحًا فاسدًا فلا تحل له به، ومن وصفه ألا يقصد به الناكح إباحتها للأول؛ فإن قصد ذلك لم تحل به، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم[٢].

ومن وصفه أن يقع منبرمًا[٣] غير موقوف علىٰ إجازة أو فسخ، فمتىٰ وقع علىٰ شيء من ذلك لم تحل به وإن وقع فيه الوطء، وذلك كنكاح العبد بغير إذن سيده، وناكح من بها أحد العيوب الأربعة، وتحصل العيوب بعد إجازة السيد وقبل علم الزوج بالعيوب وما أشبه ذلك، فأما إن رضي الزوج بالعيب ووطئ بعد رضاه وأجاز السيد نكاح العبد ووطئ العبد بعده فإن الإباحة تحصل له.

فأمَّا اشتراط وطء الزوج الثاني فقد [ق/١٠٠-أ] ذكرناه فيما تقدم ودللنا عليه وعلىٰ أن من وصفه أن يقع مباحًا غير محظور[٤].

وأمَّا بينونتها من الزوج الثاني فليس بشرط مختص في هذه المسألة؛ لأن كل من هي في عصمة زوج وتريد أن تتزوج غيره فلا يحل لها ذلك إلا بعد أن تبين ممن هي في عصمته وإلا كانت جامعة بين زوجين، ولا فرق بين أنواع البينونة

---

(١) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٦١)، و«الكافي» لا بن عبدالبر (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: ص(٢٨٠).

(٣) برم: الباء والراء والميم يدل علىٰ إحكام الشيء وجعله محكمًا. انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: ص(٢٨٠)، و(٢٨٢).

من طلاق ثلاث، أو خلع بملك، أو ردة، أو رضاع، أو موت، أو أي شيء كان، والله أعلم.

فأمَّا قوله إنها لا تحل له بنكاح ولا ملك؛ فلا خلاف أنها لا تحل بنكاح، وأمَّا بالملك فأظن أن فيه خلافًا شاذًّا ذكر عن بعض الناس[(١)]، وقد شذَّ عن حفظي في هذا الوقت.

والدليل قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فعم[(٢)].

ولأنه إجماع الصحابة ﷺ، وروي عن عثمان[(٣)] وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وجابر بن عبد الرحمن وزيد بن ثابت[(٤)] ﷺ ولا مخالف لهم[(٥)].

وروىٰ ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل وهو علىٰ المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها رجل وأغلق الباب وأرخىٰ الستر وكشف الخمار ثم فارقها فقال: «**لا تحل للأول حتىٰ يذوق عسيلتها**»[(٦)]، ولم يفرق بين النكاح والملك[(٧)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٧)، و«مختصر المزني» (١٧٥)، وقد صرَّح القاضي في «الإشراف» أنهم بعض الشافعية. انظر: (٣/ ٤٥٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٩٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥٣)، و«المعونة» (١/ ٥٥٨).

(٣) الثابت عنه خلاف ما ذكر المصنف، انظر: «المصنف» لعبدالرزاق، كتاب النكاح: باب تحليل الأمة (٦/ ٢٧١)، حديث رقم (١٠٨٠٣).

(٤) الثابت عنه خلاف ما ذكر المصنف، انظر: «المصنف» لعبدالرزاق، كتاب النكاح: باب تحليل الأمة (٦/ ٢٧٠)، حديث رقم (١٠٧٩٤).

(٥) لم أجد من حكاه إجماعًا بين الصحابة ﷺ، بل روي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلافه. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٥٠).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(٢٧١).

(٧) «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٨٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٥٠).

ولأن كل من طلقت ثلاثًا لم تحل لمطلقها إلا بعد زوج، أصله الحرة؛ ولأن الملك نوع يبيح الفرج فوجب ألا يبيحه بعد تقدم الطلاق الثلاث إلا بعد زوج، أصله النكاح[١].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع**»[٢]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا كما قال: إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة بدعة ومكروه فعله[٣]، **وبه قال أبو حنيفة**[٤].

وقال الشافعي: هو مباح[٥] لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فأطلق[٦].

وفي حديث العجلاني أنه قال: هي طالق ثلاثًا[٧]، فلم ينكر عليه[٨].

ولأنه مِالكٌ لما يجوز فيه الجمع والتفريق فلم يكره إزالة مُلكُه بكل حال، أصله سائر الأملاك؛ ولأنه ليس في ذلك أكثر من قطع الرجعة وذلك لا يوجب منعه كالخلع والتطليقة الثالثة؛ ولأنه طلاق لا يكره إيقاعه مفترقًا فكذلك مجتمعًا، أصله إذا قال لأربع نسوة: أنتن طوالق أن ذلك لا يكره كما لو أفرد

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٥٣)، و«المعونة» (١/ ٥٥٨).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٠)، و«الشرح الصغير» (٣/ ٤٩).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦١)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٣٢).

(٥) «شرح مختصر التبريزي» (٣٣٦)، و«العباب المحيط» (٣/ ٣٧١).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٨)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ٨١).

(٧) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٠٧).

(٨) «الأم» (٦/ ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٥٥).

كل [ق/١٠٠-ب] واحدة بطلاقها[١].

ودليلنا[٢]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إلىٰ قوله ﷻ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ، **ووجه الدليل منه**: أنه تعالىٰ أرشد إلىٰ إيقاع طلاق إن لحقنا ندم فيه أمكننا استدراكه وتلافيه، وذلك فيما دون الثلاث؛ لأن الثلاث لا يمكن تلافي الندم فيها[٣].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثًا؟ قال: «**إذًا بانت منك وعصيت ربك** ﷻ»[٤]، وهذا نص[٥].

ولأنه إجماع الصحابة مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي موسىٰ وغيرهم، ولا يصح ما يروونه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ لأنه قد روي أنه طلقها آخر طلاقها[٦].

ولأن الفروج أولىٰ ما احتيط لها وآكد أمرها، ورأينا عقوبة من فعل ذلك قد شدد فيها وغلظ، فعلم أن ذلك لشدة كراهته، وأنه يضيق علىٰ نفسه أمرًا قد

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٩)، و«مغني المحتاج» (٥/ ٥٣).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٤)، و«المعونة» (١/ ٥٥٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٣٧)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٧)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٠٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٦)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٠٦)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (٦٢٧)، حديث رقم (٣٦٥٣).

(٥) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٣٧)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٧).

(٦) لم أجد أحدًا حكاه إجماعًا بين الصحابة رضي الله عنهم إلا القاضي عبدالوهاب. انظر: «المعونة» (١/ ٥٥٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٨٤)، و«المغني» (١٠/ ٣٣٤)، و«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ٧٧).

وسعه الله تعالىٰ عليه من غير حاجة به إليه.

وإذا ثبت هذا فقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٧] ، لا دلالة فيه؛ لأن المقصود منه بيان الحال التي يقع الطلاق فيها دون غيره؛ ولأنه دليلنا علىٰ ما بيناه.

وحديث العجلاني لا تعلق فيه؛ لأنه أوقع الطلاق علىٰ من لا يلحقها طلاقه فكان بمنزلة من طلق أجنبية، ولأن اللعان لا تحتاج الفرقة فيه إلىٰ طلاق عندنا[١] وعندهم[٢]، فلئن لزمنا أن يكون إمساكه علىٰ الإنكار عليه إيقاع الطلاق الثلاث مجتمعًا دلالة علىٰ إباحة ليلزمهم أن يكون إمساكه عن أن يعلمه أن الطلاق لا يلحق في اللعان دلالة علىٰ أن الفرقة فيه لا تكون إلا بطلاق[٣].

وقولهم: إنه مالك لما يجوز فيه الجمع والتفريق فليس كونه مالكًا يوجب جواز إزالة الملك علىٰ كل وجه كما لو طلق في الحيض، ولأن الطلاق لما اختص بوقت خاص جاز أن يختص السنة فيه بلفظ مخصوص وليس كذلك سائر الأملاك.

وقولهم: ليس فيه أكثر من عدم الرجعة ليس علىٰ ما قالوه؛ لأن المراعىٰ قطع الرجعة مع عدم الحاجة وإمكان حصول المراد بغيره وحصول الندم الذي لا يمكنه تلافيه.

واعتبارهم بالأربع نسوة لا يصح؛ لأن الذي يحصل بطلاقهن مجموعًا هو الذي يحصل متفرقًا وهو الطلاق الرجعي وليس كذلك الواحدة؛ [ق/١٠١-ب] لأن حكمها مختلف بالجمع والإفراد[٤]، وبالله التوفيق.

---

(١) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ١٠٠)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/ ١٩٧).
(٢) «المهذب» (٢/ ١١٣)، و«أسنىٰ المطالب» (٣/ ٢٦٥).
(٣) «المعونة» (١/ ٥٥٦)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٢).
(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٨٢).

○ مسألة: قال رحمه الله:

«وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقًا حتىٰ تنقضي العدة»[(١)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رضي الله عنه:

اعلم أن وصفنا الطلاق بأنه سنة أنه واقع علىٰ الوجه الذي أباحته الشريعة من الوقت والعدد دون ما وقع علىٰ وجه مكروه وممنوع[(٢)].

وله أوصاف منها:

أن يكون في طهر لا في حيض، فإن وقع في حيض كان للبدعة لا للسنة؛ لأن الطلاق في الحيض ممنوع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإن كان يلزم إذا وقع[(٣)].

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالىٰ ذكره: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقد اتفق علىٰ أنه إذا طلق في الحيض فقد طلق لغير العدة[(٤)]؛ **لأن الناس قائلان:**

قائل يقول: إن العدة بالأطهار، وهم نحن[(٥)] ومن تابعنا علىٰ ذلك[(٦)]، فالمطلق للحيض لم يطلق للعدة.

---

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ١٣٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٣٨٢).

(٣) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٤٥)، و«النكت والفروق» للصقلي (١/ ٢٥٣).

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٥٧٠)، و«منح الجليل» (٤/ ٣٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٨).

(٥) «المعونة» (١/ ٦٢١)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٠٩).

(٦) «المهذب» (٢/ ١٤٣)، و«الوسيط» للغزالي (٦/ ١١٧)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٩٤)، و«الفروع» (٩/ ٢٤١).

وقائل يقول: إن العدة بالحيض، فهم متفقون علىٰ أنها لا تعتد بالحيض الذي يطلق فيه[١].

وأمَّا السنة: فحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء**»[٢]، وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: «**ما هكذا أمرك الله تعالىٰ، إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق**»[٣].

والنكتة في ذلك أن فيه إضرارًا بالمطلقة وتطويلًا عليها؛ لأنها ليست بذات زوج ولا معتدة، ولذلك عوقب بإلزامه الارتجاع.

فإذا ثبت أن إيقاع الطلاق في الحيض محرم فإنه يلزم إن وقع، ويجبر المطلق علىٰ الارتجاع إن لم يكن الطلاق بائنًا علىٰ ما سنذكره[٤].

ومن أوصافه:

أن يكون في طهر لم يمس، فإن مس في ذلك الطهر ثم طلق فيه فليس للسنة بل للبدعة، ولكنه أخف حكمًا من الطلاق في الحيض[٥].

---

(١) والمراد أبو حنيفة وأصحابه. «المبسوط» (٦/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [**الطلاق**: ١]، (٩٣٧)، حديث رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض . . . (٦٢٧)، حديث رقم (١٤٧١)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥٥)، حديث رقم (٢٤٥٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب من طلق امرأته ثلاثًا (٦/ ٣٣٣)، حديث رقم (٢٦٦٣)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٢٠)، حديث رقم (٢٠٥٤).

(٤) انظر: ص(٣٣٧).

(٥) «التلقين» (٣١٦)، و«التبصرة» للخمي (٥/ ٢١٨٣).

والأصل في كراهة ذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، وقرأها بعض الصحابة: لقبل عدتهن[(١)]، بل بين النبي ﷺ أن ذلك علىٰ ما قلناه.

فروىٰ مالك عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ [ق/ ١٠١-ب] فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء**»[(٢)]، فبين بأن الطلاق المباح الذي أمر الله تعالىٰ ذكره به هو أن يطلق في طهر لم يمس فيه، فدل ذلك علىٰ أنه إذا أوقعه في طهر فلمس فيه فليس للسنة[(٣)].

ومن جهة المعنىٰ ففيه نكتتان:

إحداهما: أنه يلبس علىٰ المرأة لأنها لا تدري ما عدتها، هل هي الأقراء أو الوضع؟!

لجواز أن تكون قد حملت من ذلك المسيس، فاستحب أن يطلق في طهر لم يمس فيه، لتدري ما عدتها يقينًا.

والأخرىٰ: أنها قد تحمل من ذلك الوطء فيلحقه الندم؛ لأنه إنما طلقها لاعتقاد أنها غير حامل، وأنها إذا كانت حاملًا تضاعفت المؤنة عليه وغلظت.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب طلاق السنة (٤٥٣)، حديث رقم (٥٥٢)، وأخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن (٣١٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (٧/ ٣٢٣)، حديث رقم (١٥٣٠١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٨).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢١).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ٥١)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٦٠).

فإذا ثبت هذا فليس هو في تأكيد المنع والكراهة كالطلاق في الحيض؛ لأن هذا طلاق في عدة؛ لأنها لا تشك أنها في هذه الحال معتدة، وإنما تشك في جنس عدتها ما هو؟!

هل هو الحمل أو الأطهار؟!

وفي الحيض هي متيقنة أنها ليست في عدة[١].

ومن أوصافه:

أن يكون طلقة واحدة فإن طلق أكثر منها لزمه ولم يكن مطلقًا للسنة علىٰ ما ذكرناه.

وليس من أوصافه أن يتبعها طلاقًا في كل طهر طلقة حتىٰ تنقضي العدة، بل هي طلقة واحدة، ثم لا يتبعها شيئًا آخر، بل يتركها تسري في عدتها[٢].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه[٣]: طلاق السنة أن يطلق ثلاثًا مفردًا في ثلاثة أطهار.

وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ: «**إنما السنة أن يستقبل الطهر فيطلق**»[٤]، ولم يقل عقيب كل حيضة، وقوله: «**ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس**»[٥].

ولأنه مطلق ثلاثًا من غير حاجة فأشبه إذا أتىٰ بهن مجتمعات[٦].

○ مسألة: قال رحمه الله:

«**وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة،**

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٦١)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٥٧١).

(٢) «التفريع» (٢/ ٧٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤١٢).

(٣) «الجامع الصغير» للشيباني (١٩١)، و«لسان الحكام» (٣٢٤).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢١).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢١).

(٦) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤١٢)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٨٣).

والثانية في الأمة»[(١)]:

قال القاضي رضي الله عنه:

إنما قال هذا لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، يريد ذوات الحيض، ثم ذكر بعدهن الرجعة فقال ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، يعني في [ق/١٠٢-أ] العدة، فجعل الرجعة حقًّا للمطلق ما دامت العدة باقية وكان الطلاق غير بائن[(٢)].

وقوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، يريد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة طلقتان، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يريد الارتجاع وتركه[(٣)].

فإذا دخلت الحرة في الحيضة الثالثة فقد فاتت الرجعة؛ لأنها قد خرجت من العدة، وإن كانت أمة فإذا دخلت في الحيضة الثانية فقد فاتت رجعتها، وهذا كله مبني علىٰ أن الأقراء المعتد بها هي الأطهار[(٤)]، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله[(٥)].

○ مسألة: قال رحمه الله:

«فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متىٰ شاء، وكذلك الحامل، وتُرتجع الحامل ما لم تضع، والمعتدة بالشهور ما

---

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٤٧)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٨٥)، و«الذخيرة» (١/ ٩٢).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤١)، و«الذخيرة» (٤/ ٣١٦)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٨٧).

(٤) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٥)، و«المعونة» (١/ ٥٧٨).

(٥) انظر: ص(٣٢٧).

لم تنقض العدة»[١]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما قال ذلك فلأنه أي وقت طلقهن فهو مطلق للعدة؛ لأن عدتهن معروفة وهي ثلاثة أشهر، وكذلك الحامل لأن عدتها معروفة وهي وضع الحمل وله ارتجاعها ما لم تضع؛ لأنها في عدتها لا تخرج منها إلا بانقضاءٍ وهو وضع الحمل، وكذلك المعتدة بالشهور له ارتجاعها ما دامت في الشهور؛ لأنها في العدة، وهذا بيِّن لا إشكال فيه[٢].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والأقراء هي الأطهار»[٣]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا كما قال، الأقراء المعتبر بها الأطهار عندنا[٤]، وعند الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي الحيض[٦].

وصفة قولنا أن الذي يطلق لا يخلو أن يطلق في طهر أو حيض.

فإن طلق في طهر فإن هذا الطهر الذي طلق فيه تعتد ببقيته قرءًا كاملًا ولو كان بقدر لحظة من الزمان، فإذا رأت بعده الدم فقد حصل لها بذلك القدر من الطهر قرء كامل ثم هذا الحيض لا تعتد به، فإذا طهرت منه فقد دخلت في القرء الثاني

---

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٣)، و«الشرح الصغير» (٣/ ١٣٤).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

(٤) «التلقين» (٣٤٢)، و«التاج والإكليل» (٤/ ١٤١).

(٥) «الأم» (٦/ ٥٢٩)، و«إعانة الطالبين» (٤/ ٣٩).

(٦) «المبسوط» (٦/ ٢٢)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٦).

فقد حصل لها قرءان، فإذا انقطع الدم ورأت الطهر دخلت في القرء الثالث، فإذا خرجت منه إلىٰ الدم الثالث كملت لها ثلاثة أقراء.

وإن طلقها حال الحيض فإنها لا تعتد بقية هذا الحيض وتنتظر، فإذا رأت الطهر احتبست من ذلك الوقت ابتداء العدة علىٰ ما قدمناه[١].

ووافقنا أبو حنيفة[٢] علىٰ أنها إذا طلقت حائضًا فإنها لا تعتد بالحيضة التي [ق/١٠٢-ب] طلقت فيها، إلا أنه يقول: ولا يُعْتَد بالطهر الذي بعدها، وإنما يُعْتَد بالحيض الذي بعد الطهر.

وعندنا[٣] يُعْتَد بالطهر.

وعند أبي حنيفة لا يُعْتَد في الحال بوجه أي وقت طلقها؛ لأنه إن طلقها حائضًا، فالحيض فيه الطلاق ليس بعدة عندنا ولا عنده، وإن طلقها طاهرًا فالطهر عنده ليس بعدة.

فمن نصر قول أبي حنيفة استدل بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ففيه أدلة:

أحدها: أنه يوجب تربص ثلاثة أقراء كوامل، وهذا لا يمكن إلا مع القول بأن الأقراء الحيض؛ لأن من يقول أنها الطهر يُجوِّز أن تعتد بقرءين وبعض قرء؛ لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قروءً.

والثاني: أن القرء اسم يقع علىٰ الحيض والطهر؛ لأنه من الأسماء المتضادة إلا أن وقوعه علىٰ الحيض هو الأظهر الغالب[٤]، بدليل أن التي لا تحيض

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«الشرح الصغير» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢١)، و«البحر الرائق» (٢٥٩).

(٣) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥١٠)، و«الشرح الصغير» (٣/ ٢٠٨).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٨٧)، و«تاج العروس» (١/ ٣٦٧).

لا يقال إنها من ذوات الأقراء، وإنما يقال ذلك للتي تحيض، وحمل الكلام علىٰ الظاهر أولىٰ.

والثالث: أن الاسم وإن كان واقعًا علىٰ الأمرين في اللغة فهو في الشرع واقع علىٰ الحيض؛ لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(١)، يريد أيام حيضتك(٢)، فيجب حمله علىٰ ما جرىٰ به عرف الشرع.

والرابع: قوله تعالىٰ ذكره عقيب ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، قيل: من حيض أو حمل(٣)، فعلم أن هذا هو المراد بالأقراء ليصح توجه الوعيد إليهن من كتمان ما في أرحامهن من ذلك.

ولقوله تعالىٰ ذكره: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، وقرأ ابن مسعود وابن عمر وغيرهما: «لقُبل عدتهن»(٤)، وذلك يفيد استقبالها.

ولأن اليائسة تنتقل من الاعتداد بالأقراء إلىٰ الشهور، وإنما تنتقل عن القرء الذي كانت تعتد به، ولا يخلو أن يكون انتقالها من الطهر أو الحيض، فلما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ، ثبت أن المراد الحيض(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض (٤٧)، حديث رقم (٢٨٠)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١/ ١٥٨)، حديث رقم (٢١٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض (١/ ٣٨٥)، حديث رقم (٧٩٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ»، كتاب العدد: باب العدد (٦/ ٤٣٣)، حديث رقم (٢٧٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٢)، حديث رقم (٢٧٤).

(٢) «غريب الحديث» لا بن الجوزي (٢/ ٢٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٤)، و«روح البيان» (١/ ٢٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٨).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢٢).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٢٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٥٨).

وروىٰ ابن جريج عن مظاهر بن أسلم[١] عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة طلقتان، وعدتها** [ق/١٠٣-أ] **حيضتان**»[٢]، وهذا نص[٣].

ولأنه أحد طرفي العدة فكان بالحيض، أصله الطرف الآخر لأنها تخرج من العدة بالحيض، كذلك يجب أن تدخل فيها بالحيض؛ ولأن العدة إنما تراد لبراءة الرحم وذلك لا يكون إلا بالحيض[٤].

ودليلنا[٥]: قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ففي هذا الظواهر أدلة:

---

(١) مظاهر بن أسلم، ويقال: بن محمد بن أسلم القرشي المخزومي المدني، وروىٰ عنه ابن جريج حديث القاسم عن عائشة: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»، قال أبو داود: «رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر».
ترجمته في: «الأسماء المفردة» (١٥٢)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة (٣١٥)، حديث رقم (٢٣٣١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٥٩)، حديث رقم (٢٠٨٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في سنة طلاق العبد (٣٣٢)، حديث رقم (٢١٨٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق (٥/ ٧١)، حديث رقم (٤٠٠٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطلاق: باب طلاق الأمة تطليقتان (٢/ ٥٧٠)، حديث رقم (٢٨٧٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الرجعة: باب ما جاء في عدد طلاق العبد (٧/ ٣٧٠)، حديث رقم (١٥٥٦٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٨)، حديث رقم (٢٠٦٦).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٣٠/ ٢٣٨)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ١٤٤).

(٤) «المبسوط» (٦/ ٢٢)، و«الجوهرة النيرة» (٤/ ٢٧٨).

(٥) «النوادر والزيادات» (٥/ ٢٣)، و«المعونة» (١/ ٦٢١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٧)، و«التبصرة» (٦/ ٢٥١٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٠٩)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٩٥).

أحدها: ما استدل به جمهور أصحابنا وهي أن القرء اسم يقع علىٰ الطهر والحيض، وقد ثبت أن المراد أحدهما لا جميعهما فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها الاسم أن يجزيها لتناول الظاهر لها، وإن شئت بنيته علىٰ **وجوب تعليق الحكم بأوائل الأسماء** كما فعلنا ذلك في الملامسين والأبوين والشفقين وغير ذلك، ولا يمكنهم عكس هذا علينا علىٰ مذهبهم؛ لأنه لا يمكن علىٰ قولهم أن تأتي ثلاث حيض غير مشتملة علىٰ ثلاثة أطهار، ويمكن علىٰ قولنا أن تأتي بثلاثة أطهار لا تشتمل علىٰ ثلاثة حيض.

والثاني: دليل أبي بكر بن الجهم[١] وهو أنَّا وجدنا الطهر مذكرًا والحيضة مؤنثة، وجمع المذكر ما دون العشرة يثبت فيه الهاء ويسقط في المؤنث[٢] كقولك: ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ فلما ثبتت الهاء في قوله سبحانه ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، علم أن المراد الأطهار دون الحيض.

والثالث: أن مذهبنا[٣] أن إطلاق الأمر والإخبار عن الوجوب علىٰ الفور وقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، بصيغة الخبر والمراد به الوجوب، فكأنه قال: من حصلت مطلقة تربصت ثلاثة قروء، فيجب أول زمان بعد الطلاق، ولا يمكن ذلك إلا علىٰ قولنا وهو أن يطلقها

---

(١) أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، المروزي، البغدادي، الوراق الفقيه المحدث، يعرف بابن الوراق، روىٰ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل وغيره، قال أبوبكر الخطيب: «له مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك، وينصر مذهبه، ويرد علىٰ من خالفه»، توفي سنة (٣٢٩هـ).

ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٥/ ١٩)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٤٥)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ١٠١١).

(٢) «المصباح المنير» (٥٨٣)، و«تاج العروس» (١٣/ ٤١).

(٣) «أنوار البروق» للقرافي (٢/ ١١٠)، و«التقرير والتحرير» (١/ ٣٨٨).

طاهرًا فتعتد عقيب الطلاق[١].

فأمَّا قولهم: إن الظاهر يوجب أن تتربص ثلاثة أقراء كوامل وادعاؤهم أن ذلك لا يصح علىٰ قولنا فباطل **من وجوه**:

أحدها: أنه ممكن علىٰ قولنا، وهو أنه إذا طلَّقها في الحيض ثلاثًا فإنها لا تعتد ببقية تلك الحيضة، فإذا خرجت إلىٰ الطهر اعتدت من ذلك الوقت، فتحصل معتدة بثلاثة أقراء كوامل.

والثاني: جواب ابن بكير[٢] وهو أنا نمنع ذلك لأنها لا تكون معتدة إلا بثلاثة أقراء كوامل، وليس الكامل عبارة عن استيفاء الطهر من عقيب انقطاع الدم، ولكن من وقت الطلاق؛ لأن ما قبل ذلك لا حكم له [ق/١٠٣-ب] وليس القرء عبارة عن جميع الطهر، وإنما هو الخروج من شيء إلىٰ شيء، فإذا خرجت من الطهر الذي طلقت فيه إلىٰ الحيض فقد حصل قرء كامل.

فإن قالوا: علىٰ هذا إذا كان القرء عبارة عن الطهر فبعض الطهر ليس بطهر كما أن بعض الحيضة ليس بحيضة[٣].

قيل له: هذا غلط؛ لأنا لا نسلم أن القرء عبارة عن عقيب انقطاع الدم إلىٰ رؤيته حتىٰ لا يكون عن بعض ذلك وإنما هو اسم للجنس كما أن الحيض اسم للجنس فإذا عبر به عن أعداد تناول ما يقع عليه الاسم منها من أول وقت تعلق

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٧)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥١٠).

(٢) أبو بكير، محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير، البغدادي التميمي، يروي عن القاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروىٰ عنه ابن الجهم والقشيري وغيرهم، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرضاع، وكتاب «مسائل الخلاف»، توفي سنة (٣٠٥هـ).
ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢/ ١٤٤)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٧٨)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ١٠٠٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٥٩).

الحكم به، وما قبل ذلك فلا اعتبار به ولا يسمىٰ قرءًا؛ لأنه لم يصادف طلاقًا ولا يحصل من هذا أنها تتربص بعض ثلاثة أقراء كما لو قالوا إنها إذا طلقها حائضًا فلم يعتد ببقية الحيض ولا بالطهر المتعقب له أنه يلزمها أن تتربص أكثر من ثلاثة أقراء[(١)].

والجواب الثالث: جواب أبي بكر بن الجهم وهو أنا نلتزم ما قالوه من أنها تكون معتدة ببعض طهر ولكن لا يضرنا؛ لأن ذلك عبارة عن الزمان، وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع كقوله تعالىٰ ذكره: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، والمراد به شهران وبعض الثالث[(٢)].

وابن بكير لم يرتض هذا الجواب واعترض عليه بأن قال: إنما يصح إذا لم يقترن بذكر عدد محصور فنظير قوله تعالىٰ ذكره: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، أن لو قال: والمطلقات يتربصن قروءًا ولا يضيفه إلىٰ عدد محصور، فأما إذا علقه بعدد فلا يجوز إلا استيفاؤه فاسم الثلاثة لا ينطلق علىٰ بعضها كما أن اسم الواحد لا ينطلق علىٰ بعض واحد[(٣)].

وأجاب ابن الجهم عن هذا بأن قال: لا يمتنع انطلاق ذلك علىٰ ما قرن بعدد وعلىٰ ما لم يقترن بعدد كما يؤرخ الناس فيقولون: لليلتين خلتا من شهر كذا وإن كان قد مضىٰ بعض تلك الليلة.

والجواب الرابع: هو أن هذا الاعتراض مقابل بمثله وذلك أن قوله: ثلاثة قروء كما يمنع النقصان فكذلك يمنع الزيادة، فإذا اعترضوا علينا في حمله علىٰ الأطهار بأنه يوجب النقصان، فحملهم إياه علىٰ الحيض يوجب الزيادة فتساويا

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٨)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٩٧).

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٣٤٤)، و«الكليات» للكفوي (١٥٩٩).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤١٧).

في هذا؛ لأن الزيادة ممنوعة كالنقصان، وإذا تساويا فيه فبطل التعلق به[١].

فأمَّا قولهم: إن حمله علىٰ الحيض أولىٰ؛ لأنه فيه أظهر [ق/ ١٠٤-أ] مع قولهم في التي تحيض أنها من ذوات الأقراء وليس بصحيح؛ لأن الطهر لا يقع عليه اسم القرء إلا إذا خرجت منه إلىٰ حيض؛ لأن **القرء في اللغة** هو الخروج من شيء إلىٰ شيء[٢]، وإذا لم يكن هناك حيض تخرج منه إلىٰ الطهر لم يسم الطهر قرءًا.

فأمَّا قولهم: إنه قد صار في الشرع اسمًا للحيض لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٣].

فالجواب عنه أنه يستعمل في الأمرين معًا[٤]، وقد روىٰ الناس من بعض حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**السنة أن تستقبل الطهر ثم يطلقها في كل قرء طلقة**»[٥].

وروىٰ عراك بن مالك[٦] عن عروة عن فاطمة أنه قال: «**ثم اغتسلي من القرء إلىٰ القرء**»[٧]، أي: من الطهر إلىٰ الطهر.

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥١٢).

(٢) «التعاريف» للمناوي (٥٨٠)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٧٥).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢٧).

(٤) «المعونة» (١/ ٦٢١)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب الخلع والطلاق: باب الاختيار في الطلاق (١١/ ٣٥)، حديث رقم (١٤٦٦٤)، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٢٠)، حديث رقم (٤٩٧٧).

(٦) عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة فاضل، قال عمر بن عبد العزيز: «ما أعلم أحدًا أكثر صلاةً من عراك بن مالك»، توفي في خلافة يزيد بن عبدالملك بعد المائة.
ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٤٠/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٣)، و«تقريب التهذيب» (٦٧٣).

(٧) أخرجه الدارقطني بهذا السند في «العلل» (١٠/ ٤٦٢)، وضعفه.

فأما تعلقهم بقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وأن هذا الوعيد لا يصح بوجه إلا مع القول أن الأقراء الحيض[(١)] فغير صحيح؛ لأنه قد يتوجه إليهن ليعلم بانقطاع المحيض حصول الطهر والأقراء لا تعلم إلا بالحيض.

ومما يدل علىٰ أصل المسألة قوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ففيها دليلان:

أحدهما من الظاهر والآخر من بيانه بالسنة:

فأمَّا الظاهر فإنه يوجب أن تطلق في الوقت الذي يصلح أن يكون عدة؛ لأن هذه لام الحال كأنه قال في حال يعتددن فيها كقوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وقوله ﷺ: «**صل الصلاة لوقتها**»[(٢)]، ومخالفنا يقول: إنها إذا طلقت في حال الطهر فلا تعتد به.

ووجه آخر: وهو أنه تعالىٰ ذكره قال: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، وذلك يفيد أنه يحتسب لها بالعدة من وقت الطلاق؛ لأن الإحصاء لا يجب إلا في العدة فأمَّا إذا لم يكن زمان عدة فلا يجب إحصاؤه[(٣)].

وأمَّا السنة فحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مره فليراجعها ثم يمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالىٰ أن تطلق لها النساء**»[(٤)].

وقوله: «**تلك**» إشارة إلىٰ الحال التي أمر فيها بالطلاق وهي حال الطهر؛ لأنه

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٤)، و«المبسوط» (٦/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٢٦٠)، حديث رقم (١٤٦٥).

(٣) «الفجر الساطع» (٦/ ١٢٤)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٩٦).

(٤) سبق تخريجه: انظر: ص(٣٢١).

لا يصح أن يريد بالكناية سوىٰ الطهر.

قالوا: علىٰ هذا لو أراد الطهر لقال ذلك، فلما قال: «**تلك**» علم أنه أراد الحيض.

قلنا: هذا دال علىٰ ركاكة مورده لأنه ﷺ أشار إلىٰ الحال التي يعتد بها وهي مؤنثة، وإلىٰ حال الطهر والحال مؤنثة، وكيف يشير إلىٰ الحيض وليس بحال عدة إذا وقع فيه الطلاق؟!

فبطل ما قالوه[١].

ومن جهة الاعتبار فلأنها حال حيض فوجب ألاَّ يكون لها مدخل في العدة، أصله الحيض الذي تطلق فيه، وإن شئت قسته علىٰ [ق/١٠٤-ب] النفاس فقلت: لأنه دم أو زمان لا يعتد ببعضه من العدة ولا يحتسب بجميع جنسه، أصله دم النفاس؛ لأن دم النفاس لا يحتسب ببعضه ولا بجميعه من العدة؛ لأنه لو طلقها نفساء لم تعتد ببقية النفاس.

ولو قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فوضعت بعده علىٰ رواية التأخير فإن الطلاق يقع عليها عقيب الولادة ولا تحتسب بزمان النفاس من العدة[٢].

استدلال آخر: لأن الطلاق في الحيض ممنوع باتفاق[٣]، وعلَّة منعه أن فيه تطويلًا عليها في العدة، فلو كان الأطهار غير معتد بها وجب أن يمتنع الطلاق فيه كالحيض، فلمَّا أبيح الطلاق فيه دلَّ علىٰ أنه يعتد به[٤].

---

(١) «المعونة» (١/ ٦٢١)، و«التمهيد» (١٥/ ٨٥).

(٢) «المدونة» (٣/ ١٠٤)، و«منح الجليل» (١/ ١٦٦).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٢١٩)، و«الجوهرة النيرة» (٤/ ١٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٤)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٦٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٠٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٥٠)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٢٤٢).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ٥٥)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٨٣).

فإن قيل: الفصل بينهما أن أكثره لا غاية له والحيض لأكثره غاية.

قلنا: لهذا فصل في غير موضع الجمع فلا اعتبار به؛ لأن التطويل موجود علىٰ أن أقل الطهر معلوم فكان يجب أن يمتنع الطلاق حتىٰ يمضي وقت أقله.

قياس آخر: وهو أن العدة كلها معتبرة بالأطهار كعدة الحامل واليائسة، فكذلك عدة المطلقة، وإن شئت عللت بالاعتداد بالطهر الذي يقع الطلاق فيه من العدد فقلت: لأنه زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه فوجب أن يكون معتدًّا به، أصله الحمل[1].

فأمَّا أدلتهم من الظاهر فقد أجبنا عنه.

وتعلقهم في اليائسة بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنما وصفها بسبب ما يطرأ عليها إنما يلزمها أبدًا؛ لأن الطهر لازم والحيض طارئ، ولأن القصد الإياس من الطهر الذي يعتد به وتطول مدته وتقصر، وذلك يتعلق بالحيض؛ لأنه لا يوجد إلا معه فكان أولىٰ العبادات عنه ذكر اليائس من المحيض.

والخبر ضعيف ضعَّفه أبو داود وغيره[2]، ويجوز أن يكون عبَّر عن القرءين بالحيضتين؛ لأن الغرض به الفرق بين الحرة والأمة.

فأما آخر العدة فليس بمعتبر بالدم بل بالطهر، وإنما نقول: إن بخروج الولد مُبيِّن انقضاء الطهر، كما نقول في الصوم أن بمجيء الليل يَتبيَّن عدم النهار لا أنه يلزم الصائم أن يمسك جزءًا من الليل.

فأمَّا برء الرحم فقياسهم ينتقض بعدة الحامل؛ لأن الغرض بها هذا ولا نعرفها بالحيض، وعلىٰ أنه إذا علم براءة الرحم كان ذلك دليلًا علىٰ انقضاء العدَّة، لا علىٰ أنه في نفسه عدة، كما ذكرناه من وضع الحمل أنه لما علم به براءة الرحم

---

(١) «المعونة» (١/ ٦٢١)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥١٦).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢٨).

دلَّ علىٰ زوال العدَّة، لا علىٰ أن نفس الوضع عدة[١]، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ويُنْهَىٰ أن يطلق في الحيض، فإن طلق لزمه ويجبر علىٰ الرجعة ما لم تنقض العدة**»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما منع الطلاق في الحيض فقد ذكرناه [ق/١٠٥-أ] فيما سلف، ودللنا عنه بما يغني عن إعادته[٣]، وإنما الكلام هاهنا في نفوذه إذا وقع وإن كان ممنوعًا وهذا قولنا[٤]، وقول كافة فقهاء الأمصار[٥].

وذهب الرافضة إلىٰ أنه لا يقع ولا يكون شيئًا، وإليه ذهب بعض **أهل الظاهر** ونفاة القياس[٦].

قالوا: لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق في الحيض طلاق لغير العدة فلم يلزم[٧]؛ لأن **النهي يقتضي الفساد**[٨].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٨)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥١٦).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

(٣) انظر: ص(٣٢٠).

(٤) «المختصر الصغير» لابن الحكم (٢٧٧)، و«التبصرة» للخمي (٥/ ٢١٩٠).

(٥) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠/ ٥٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٤)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ٧٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٠٦)، و«الروض المربع» (٦/ ٤٩٦).

(٦) «المحلىٰ» (١٠/ ١٦٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٣/ ٩)، وقال في «الإشراف» (٣/ ٣٩٨): «خلافًا لابن علية وبعض أهل الظاهر والرافضية».

(٧) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٥٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٣٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٦٠).

(٨) انظر كتاب الحافظ العلائي: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد».

وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو باطل**»[١]، والطلاق في الحيض ليس من أمره فيجب بطلانه[٢]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته حائضًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يره شيئًا[٣].

ولأن وقت الطلاق هو حال الطهر فلم يجز تقديمه علىٰ وقته كالصلاة؛ ولأنه ملك إيقاع الطلاق حال الطهر ومنع منه حال الحيض فوجب إذا أوقعه في الحال التي مُنع فيها ألاَّ يقع، أصله الوكيل[٤].

ودليلنا[٥]: ما روىٰ مالك عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالىٰ أن تطلق لها النساء**»[٦]، فلمَّا أمره بمراجعتها والرجعة لا تكون إلا عقيب طلاق قد نفذ دلَّ علىٰ ما قلناه[٧].

وفي حديث آخر: فاحتسب عليك الطلاق؟! فقال: نعم، أرأيت إن عجز ابن عمر واستحمق[٨].

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(١٤٤).

(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ١٦٣)، و«الأخبار العلمية» للبعلي (٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة (٣٣١)، حديث رقم (٢١٨٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الطلاق والخلع: باب الطلاق يقع علىٰ الحائض (٧/ ٣٢٧)، حديث رقم (١٥٣٢٧)، وصححه ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٣٠).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠١).

(٥) «المختصر الصغير» لابن الحكم (٢٧٧)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٩٨)، «المعونة» (١/ ٥٦٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠٣)، و«التبصرة» للخمي (٥/ ٢١٩٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٥٠).

(٦) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢٢).

(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٩٨)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٥٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب من طلَّق وهل يواجه الرجل امرأته =

وقوله ﷺ: «**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي**»[(١)].

ولأن وقوع الطلاق حال المعصية لا ينفي لزومه اعتبارًا بحال السكر، ولأن الطلاق مما يتعلق به التحريم في الإيقاع فتعلق الحظر به لا يمنع نفوذه كالظهار؛ ولأنه وقت نهي عن الطلاق فيه لأجل حق المرأة فوجب إذا طلق فيه أن يقع، دليله الطهر الذي قد مس فيه[(٢)].

وإذا ثبت هذا فالظاهر مرتب علىٰ ما رويناه.

وقوله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو باطل**»[(٣)]، لا تعلق فيه؛ لأن الذي ليس عليه أمره ابتداء إيقاع الطلاق، فأمَّا نفوذه فهو من أمره علىٰ أنه مخصوص بما ذكرناه، وما رووه عن ابن عمر لا أصل له، والثابت عنه ما رويناه[(٤)].

وقياسهم علىٰ الصلاة غير مسلم الأوصاف؛ ولأن حال النكاح هو زمان الطلاق وإن كان فيه وقت يكره إيقاعه فيه ويبطل بالمطلق في طهر قد مسَّ فيه،

= بالطلاق؟ (٩٣٨)، حديث رقم (٥٢٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض (٦٢٩)، حديث رقم (٣٦٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه (٢٨٣)، حديث رقم (١١٩١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١١٠)، حديث رقم (٢٠٤٢)، والصواب وقفه علىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المعونة» (١/ ٥٦٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠٣).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص(١٤٤).

(٤) الصواب أن هذه الرواية صحيحة، إلا أن أهل العلم اختلفوا في العمل بها، ومجرد صحة الإسناد لا يلزم منه ثبوت الحكم والعمل به، لاسيما والإجماع علىٰ أنه يقع، والمخالف في هذه المسألة هم أهل البدع من الرافضة وبعض الظاهرية، وكذلك الأحاديث كُلها علىٰ خلاف هذه الرواية، قال أبو داود في سننه: «والأحاديث كُلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير» ص(٣٣١).

واعتبارهم بالوكيل باطل؛ لأنه يملك ذلك بتمليك، والزوج يملكه بنفس العقد، ويبطل بالمطلق في [ق/١٠٥-ب] طهر قد مس فيه[١]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله: إنه «**يجبر علىٰ الرجعة**»[٢] فالخلاف فيه مع أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

لأن الرجعة عندهما غير واجبة لقوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فجعل الرجعة حقًا للزوج ينفرد به ومن كان له حق لم يجبر علىٰ أخذه[٥].

ولأنها للرد إلىٰ الحال الأول فأشبهت التزويج بعد الطلاق ولأنها استباحة بضع كابتداء النكاح؛ ولأن ابتداء النكاح غير واجب والرجعة رد لها إلىٰ كمال مجال النكاح فكانت أضعف من نفس النكاح فإذا لم يجب الأصل فتوابعه أولىٰ؛ ولأنها رجعة فلم تكن واجبة، أصله حال الطهر[٦].

ودليلنا[٧]: قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مره فليراجعها حتىٰ تطهر**»[٨]، وهذا

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٦٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٩٩).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).
«المختصر الصغير» لابن الحكم (٢٧٨)، و«الشامل» (١/ ٤٢٨).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٨)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٦٧).

(٤) «البيان» للعمراني (١٠/ ٧٩)، و«إحكام الأحكام» (٥٨٩).

(٥) «أحكام القرآن» للشافعي (٢٤٣)، و«فتح الوهاب» للأنصاري (٢/ ١٥١).

(٦) «نهاية المطلب» (١٤/ ١٣)، و«إحكام الأحكام» (٥٨٩).

(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٩٩)، و«المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٥/ ٥٥)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠٠)، و«البيان والتحصيل» (٥/ ٣٩٩)، و«الفجر الساطع» (٧/ ١٢١).

(٨) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢١).

أمر فهو علىٰ وجوبه[١].

فإن قالوا: ليس هذا أمرًا منه ﷺ لابن عمر وإنما هو أمر لعمر رضي الله عنه أن يأمره وذلك غير واجب علىٰ ابن عمر.

فالجواب: أن هذا السؤال يجمع أمورًا من المكابرة ودفع عادة أهل اللغة وتخاطبهم، وذلك أن عمر رضي الله عنه إنما سأل عمَّا يلزم أنه هذا الحكم، فلو كان ذلك أمرًا له بأن يأمر ابنه بما يلزمه لكان ذلك موجبًا إلىٰ عمر علىٰ عمر رضي الله عنه، وصاحب القصة منه بريء.

ولأن العادة جارية بين أهل اللغة أن السيد يقول لبعض غلمانه: مُر فلانًا بكذا مفهومه: مُره عني، أبلغه أمري، أعلمه أمري، أعلمه أني قد أمرته بكذا، لا أنك أنت الآمر له من قبل نفسك، وعلىٰ هذا حمل الناس قوله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»[٢]، لا علىٰ أن النساء أمرنه من قبل أنفسهن لكن يعلمنه أنه قد أمره بذلك[٣]، فبطل ما قالوه.

ولأنه (لما) طول عليها أو أضر بها مع نهيه عن ذلك عوقب بلزوم الارتجاع وردها إلىٰ حال الزوجية لزوال الضرر عنها[٤].

قال بعضهم: العقوبة إنما تكون بما طريقه الألم والمشقة لا بطريقة اللذة والشهوة.

فالجواب: أن هذا غفلة منه؛ لأنَّا لسنا نعاقبه بأن نلزمه بالجماع والتلذذ وإنما

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠٠)، و«الفجر الساطع» (٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٠٨)، حديث رقم (٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. (١٧٨)، حديث رقم (٩٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ١١٩٩).

(٤) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥/ ٥٥)، و«البيان والتحصيل» (٥/ ٣٩٩).

نعاقب بأن نمنعه غرضه الذي أراده من زوال الزوجية، بأن نعيدها إلىٰ الزوجية ونلزمه النفقة إلىٰ أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ونفس الارتجاع ليس بالتذاذ بل هو ألم ومشقة وتكليف مؤنة، فبطل ما قالوه.

فأمَّا قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فلا يمنع من أن يتعلق بما حق للمرأة وقد ذكرناه.

وأمَّا التزويج فإنِّما لم يجب لأن الغرض الذي له [ق/١٠٦-أ] يراد الارتجاع لا يوجد فيه؛ لأنها إذا بانت فلم يبق منهما علقة تزيلها بإعادتها إلىٰ الزوجية وليس كذلك ما لم تَبِنْ؛ لأنها في حال يطول عليها فيها فأزيل عنها هذا الضرر.

وقولهم: إن النكاح آكد والرجعة من توابعه فإذا لم يجب الآكد فالأضعف أولىٰ أن لا يجب باطل؛ لأنا لسنا نوجب الرجعة لمعنىٰ يرجع إلىٰ القوة والضعف، ولكن من حيث تعلق به إزالة ضرر عن المرأة لم يتعلق ذلك بالنكاح والمعنىٰ في الطلاق حال الطهر أنها حال يعتد بها، وليس كذلك الحيض[(١)]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا قوله: إن الرجعة ما لم تنقض العدة فهذا قول ابن القاسم[(٢)]، وعند أشهب[(٣)] أنها ما لم تبلغ إلىٰ الطهر الثاني بعد الحيضة التي وقع الطلاق فيها؛ فإن بلغت ذلك قبل الارتجاع سقط عنه ارتجاعها.

فوجه قول ابن القاسم قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**»[(٤)]، فأطلق ولم يقيد؛

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٦٢)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٢).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«الشامل» (١/ ٤٢٨)، وهذا القول هو المعتمد في المذهب. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٥٢).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠١)، و«الجامع بين الأمهات» (١/ ٢٩٢).

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢١).

ولأنها مطلقة في حيض فوجب ارتجاعها، أصله ما لم تبلغ الطهر الثاني.

ولأن الطهر الثاني في معنىٰ الأول لبقاء العدة؛ ولأن المعنىٰ الذي له ألزمناه الرجعة هو إزالة الضرر بها؛ لأنه لما طول عليها وطلقها في وقت لا هي معتدة فيه ولا ذات زوج لم يكن لنا طريق إلىٰ إزالة الضرر عنها إلا بالارتجاع.

وإذا ثبت ذلك فما دام وقت الرجعة باقيًا فالارتجاع ثابت، وليس يجب سقوط الارتجاع بزوال الحيض كما لا يسقط بالطهر الأول.

ووجه قول أشهب قوله ﷺ: «**مره فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك**»[(١)]، فجعل إباحة الطلاق غاية للارتجاع، فدل ذلك علىٰ أنها إذا حصلت في هذه الحال فلا معنىٰ للارتجاع[(٢)]، والله أعلم.

• فصل •

فإن قال قائل: ما فائدة تعليقه ﷺ إباحة الطلاق بالطهر الثاني بعد أمره بالارتجاع، وما الفصل بينه وبين الطهر الأول؟

قيل له: الفائدة في ذلك أن الرجعة لمَّا وجبت عليه لإيقاعه الطلاق في وقت لا يجوز له لإدخال الضرر علىٰ الزوجة وجب أن يكون له حق في هذه الرجعة؛ لأنا لو ألزمناه الارتجاع ولم نبحه لم يجز ذلك، وإذا وطء منعناه الطلاق؛ لأنه يكون مطلقًا في طهر قد مسها فيه، وذلك مكروه، وإذا تعقبه الحيض فالطلاق في الحيض ممنوع، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وحصلت في الطهر الثاني لم يبق سبب يمنع الطلاق لأجله[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٢١).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٦٣)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠١).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٠١)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٥٢).

• فصل •

[ق/١٠٦-ب] فأمَّا غير المدخول بها هل له أن يطلِّقها[١] حائضًا أم لا؟

قال مالك وابن القاسم رضي الله عنهما: يجوز ذلك[٢]، ومنعه أشهب رضي الله عنه[٣].

فوجه قولهما فلأنه لا عدة عليها فيخاف من لحوق الضرر بها كلحوقه المعتدة، فجاز له الطلاق أي وقت شاء.

ووجه قول أشهب فلأن الطلاق في الحيض ممنوع، أصله إذا كانت مدخولًا بها.

ولأن المنع من ذلك **يتعلق به حقان**:

حق لله ﷻ، وحق للمرأة.

فإذا سقط حق المرأة لم يسقط حق الله تبارك وتعالىٰ، بيَّن تعلق حق الله تعالىٰ به أنها لو قالت: قد أذنت لك أن تطلقني وأنا حائض لم يجز ذلك وكان عاصيًا من فعله، فكان ذلك بمنزلة من أعتق شركًا له في عبد أن في تكميل الباقي ثلاثة حقوق: حق لله ﷻ للشريك وحق للعبد، فلو أسقط الشريك والعبد حقهما لم يسقط حق الله تبارك وتعالىٰ، فكذلك مسألتنا[٤]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رحمه الله:

«والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج»[٥]:

---

(١) الذي في الأصل «يطأها»، والصواب ما أثبته.

(٢) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٤٥)، و«الشامل» (١/ ٤٢٧)، وذكر القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/ ٥٦٠) أن لمالك روايتين: الجواز والمنع، ورواية الجواز هي المعتمدة والمشهورة في المذهب. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٥٣).

(٣) «النوادر والزيادات» (٥/ ٩٠)، و«التبصرة» للخمي (٥/ ٢١٨٦).

(٤) «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٢).

(٥) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمَّا الواحدة فإنما أبانتها لأنها لا عدة عليها، وإذا لم يكن عليها عدة وقعت البينونة[١].

وأمَّا وقوع الثلاث عليها وأنها لا تحل للأول إلا بعد زوج فقد ذكرناه فيما تقدم ودللنا عليها فلا حاجة بنا إلىٰ إعادته[٢].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ومن قال لزوجته: أنت طالق، فهي واحدة حتىٰ ينوي أكثر من ذلك**»[٣]:

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كما قال: إذا قال لزوجته أنت طالق فهذا اللفظ يصلح للواحدة وللاثنتين والثلاث، فأي ذلك أراد كان ما أراده، فإن لم يرد شيئًا فالظاهر أنه واحدة.

هذا قولنا[٤]، وقول الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]: لا تقع بذلك إلا طلقة رجعية.

ووافقنا في ثلاثة أصول وهي:

إذا قال: طلقي نفسك فقالت: أنا منك طالق وقالت: أردت به الثلاث، فقال: إنها تطلق ثلاثًا[٧].

---

(١) «التبصرة» للخمي (٥/ ٢١٨٧)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: ص(٣٠٥)، و(٣١٤)، و(٣١٧).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٣)، و«الشامل» للدميري (١/ ٤٤١).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٥٩)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ٩١).

(٦) «الجامع الصغير» للشيباني (١/ ١٩٣)، و«رؤوس المسائل» للزمخشري (٤١٣).

(٧) «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣١)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٤٩).

وفي قوله: أنت الطلاق أنه إذا قال أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا قبل منه[١].

وفي قوله: أنت بائن أنه يقبل منه ما أراده[٢].

واستدلوا في مسألتنا بأن **قالوا**:

إن قوله: أنت طالق، لفظ لا يتضمن عددًا ولا بينونة فلم يقع به الثلاث، أصله إذا قال: أنت واحدة، ولأن قوله: أنت طالق، وصف لها بالطلاق والصفات لا تتضمن العدد، كقوله: أنت قائمة وقاعدة، وبهذا فارق قوله أنت الطلاق؛ لأن الطلاق مصدر، والمصدر يعبر به عن الأعداد، وكذلك قوله: طلقتك اسم للفعل، والفعل يتضمن العدد.

ولأن قوله: أنت طالق صريح في الطلاق، [ق/١٠٧-أ] والنية لا تعمل في الصريح، وإنما تعمل في الكنايات[٣].

ودليلنا[٤]: أنه لفظ تملك المرأة إيقاع الطلاق إذا جعل إليها فوجب أن يملك الزوج به إيقاع الطلاق الثلاث، أصله قوله: أنت الطلاق أوأنت بائن.

ولأن **كل لفظ لو صرح فيه بالطلاق الثلاث لصح استعماله فيه**، فكذلك إذا أريد به، أصله أنت خلية وبائن، وإن شئت قلت: **كل لفظ صح استعماله في الواحدة صح في الثلاث**، أصله ما ذكرناه[٥].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥/ ٧٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٣).

(٣) «رؤوس المسائل» للزمخشري (٤١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٤٠).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤١٧)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٧٢)، «المنتقى» للباجي (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٤٣)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٣)، و«الشامل» للدميري (١/ ٤٤١).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤١٧)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٧٢).

ونكتة المسألة: اتفاقنا علىٰ أنه لو قال: أنت طالق ثلاثًا لوقعت الثلاث[١]، وليس يخلو قولنا ثلاثًا أن يكون تفسيرًا لقوله أنت طالق، أو يكون كلامًا مبتدأ.

فإن كان تفسيرًا له ثبت أن اللفظ متناول له فتعمل النية فيه؛ لأن النية تعمل فيما يتناوله اللفظ.

وإذا كان كلامًا مبتدأ فذلك باطل **من وجهين**:

أحدهما: أنه كان يجب إذا خوطبت به غير المدخول بها ألاَّ يقع عليها؛ لأن بنفس فراغه من قوله أنت طالق قد بانت منه، فإذا ابتدأ قوله ثلاثًا فلا يلحقها؛ لأن كل كلام ابتدأه بعد بينونتها لم يلحقها، وفي اتفاقنا علىٰ وقوع الثلاث عليها بهذا اللفظ[٢] دليل علىٰ بطلان هذا.

والوجه الثاني: أنه منصوب علىٰ التمييز لا يقال: أنت طالق ثلاثًا؛ لأنه نعت لمصدر محذوف تقديره: أنت طالق طلاقًا ثلاثًا فهو كقوله: عليَّ عشرون درهمًا، فإن قوله: درهمًا تفسير للعشرين لا مبتدأ.

ولأنه لو كان مبتدأ لكان إما أن يكون مستقلًّا بنفسه أو معطوفًا به علىٰ ما تقدمه وليس بمستقل بنفسه باتفاقنا، ولو كان عطفًا لاحتاج إلىٰ حرف عطف وفي عدم ذلك دلالة علىٰ فساد دعوىٰ ما سوىٰ كونه تفسيرًا[٣].

وإذا ثبت هذا فقولهم: لأنه لفظ لا يتضمن عددًا فباطل؛ لأنه لو لم يتضمنه لم يصح أن يفسر به، وأما إذا قال: أنت[٤] واحدة ثلاثًا فإنها تكون ثلاثًا عندنا[٥] فبطل ما قالوه.

---

(١) «فتاوىٰ ابن أبي زيد القيرواني» (١٦٠)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٨).
(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٤٣).
(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤١٧)، «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٦٩).
(٤) هكذا في الأصل، ولعله يريد: «أنت طالق واحدة ثلاثا»، وكان هذا خطأ من الناسخ.
(٥) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٦٩)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٧٢).

ومن ذهب إلىٰ أنها تكون واحدة فرق بينهما بأن قوله: ثلاثًا لا يصح أن يكون تفسيرًا لقوله: أنت طالق.

وقولهم: إن لفظة أنت طالق صفة، والصفات لا تحمل العدد، كقوله: أنت قائمة وقاعدة غلط؛ لأن قوله: أنت طالق اسم الفاعل، وذلك يجري مجرىٰ الفعل المضارع، وفي التعدي والأعداد يصلح أن يراد به ما يراد بفعله.

وينتقض بقوله: أنت بائن؛ لأنه صفة لها بالبينونة ويتضمن الثلاث [ق/١٠٧-ب] قالوا علىٰ هذا إنما تضمنت العدد؛ لأنها تتضمن البينونة التي لا تحل معها للأول إلا بعد زوج، فكذلك لا يكون إلا بالثلاث، فإذا نوىٰ الثلاث وقع التحريم وتبعه العدد.

قيل: وإذا قال: أنت طالق فقد نوىٰ به خروج عدد عن يده يصلح أن يعبر عنه، فإذا أورده ولم يعبر عنه صح ووقع.

وقولهم: إن النية لا تعمل في الصريح ليس مما نحن فيه؛ لأن قوله أنت طالق تصريح في العدد فبطل ما قالوه[1]، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والخلع طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يسم طلاقًا إذا أعطته شيئًا فخلعها به من نفسه»[2]:

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

للخلع عبارات، وهو الخلع والصلح والافتداء والمباراة، وكلُّها تؤول لمعنىٰ واحد **وهو**: بدل العوض علىٰ الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلىٰ اختلاف صفات وقوعها.

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤١٧)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٧٢).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

وقال أصحابنا[١]: فالمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها، مأخوذ ذلك من الاختلاع وهو انتزاع الشيء من الشيء[٢]، ومنه أن النبي ﷺ لم يزد غرماء معاذ علىٰ أن خلعه لهم من ماله[٣]، يريد أخرجه من جميعه[٤].

والصلح هو: بَذْلُ البعض وإمساكُ البعض، وقريب منه الافتداء[٥].

فأمَّا المباراة فهي: الإبراء للزوج مما لها عليه[٦]، وكله يرجع إلىٰ ما قلناه.

والدليل علىٰ جوازه قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، إلىٰ قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وروىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد[٧] عن عمرة بنت عبد الرحمن[٨] أنها

---

(١) «التلقين» (٣٢٩)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٧١).

(٢) «إكمال الأعلام بتثليث الكلام» (١/ ١٩٤)، و«التعاريف» للمناوي (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٨١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣١٠)، حديث رقم (٣٢٥٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية: باب الشفعة (٥/ ٤١٣)، حديث رقم (٤٥٥١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الأحكام: باب الصلح جائز . . . (٥/ ١٣٧)، حديث رقم (٧١٤٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب التفليس: باب الحجر علىٰ المفلس . . . (٦/ ٤٨)، حديث رقم (١١٥٩٠)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٤)، حديث رقم (٦٦٩٩).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ١٣٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٨).

(٥) «المدونة» (٥/ ١٧)، و«الشامل» (١/ ٤٢٠).

(٦) «الشامل» (١/ ٤٢٠)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٥٠).

(٧) أبو سعيد، يحيىٰ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضي المدينة، سمع أنس بن مالك وأبا أمامة وعمرة بنت عبدالرحمن، كان جده بدريًا، ثقة كثير الحديث حجة ثبتًا، ومات سنة (١٤٣ هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٧٦)، «تاريخ ديمشق» (٦٤/ ٢٣٨)، و«الديباج المذهب» (١/ ١٢٩).

(٨) عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار، سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث ثقة، من أهل المدينة، صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها، توفيت (٩٨ هـ). =

أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية[١] أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس[٢]، وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**»، قالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت: «**خذ منها**»، فأخذ منها وجلست في أهلها[٣].

= ترجمتها في: «رجال مسلم» للأصبهاني (٢/ ٤٢٣)، و«مغني الأخبار» (٦/ ٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٨).

(١) حبيبة بنت سهل الأنصارية، أراد النبي ﷺ أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس. روت عنها عمرة. وهي التي اختلعت من زوجها ثابت بن قيس.
ترجمتها في: «معرفة الصحابة» (٣/ ٣٢٩٥)، و«الاستيعاب»(٨٧٠)، و«أسد الغابة» (٧/ ٦٣).

(٢) أبو محمد، ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك، وأمه من طيء، وكان خطيب الأنصار، ويقال له: خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.
ترجمته في: «الاستيعاب» (١٣٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٨)، و«الإصابة» (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع (٤٣٥)، حديث رقم (١٢٣١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب في الخلع (٣٣٨)، حديث رقم (٢٢٢٧)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الطلاق: باب الخلع (٥/ ٢٧٧)، حديث رقم (٥٦٢٧)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»، كتاب الطلاق: باب الخلع (٢٨٣)، حديث رقم (٧٤٩)، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذي تحل به الفدية (٧/ ٣١٢)، حديث رقم (١٥٢٣٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق: باب الخلع (١٠/ ١١٠)، حديث رقم (٤٢٨٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٢)، حديث رقم (٢٠٣٦).

• فصل •

إذا ثبت جواز الخلع بما ذكرناه فقوله إنه طلاق هو قول أصحابنا[١]، وقول أهل العراق[٢].

وروي عن عمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وابن مسعود[٦]، وأكثر التابعين[٧].

وروي عن ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق[٨].

---

(١) «المختصر الصغير» (٢٨٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٨١).

(٢) «الأصل» للشيباني (٤/ ٥٤٩)، و«البحر الرائق» (٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٧٢)، وأخرجه علي الهندي في «كنز العمال»، كتاب الخلع: من قسم الأفعال (٦/ ١٨١)، أثر رقم (١٥٢٦٣)، وصححه ابن عبدالبر.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٥١٨)، أثر رقم (١٢٩٥)، وأخرجه أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب الفداء (٦/ ٤٨٣)، أثر رقم (١١٧٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب من كان لا يرىٰ الخلع طلاقًا (١٠/ ٣٦)، أثر رقم (١٨٧٤٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الخلع والطلاق: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٧/ ٣١٦) أثر رقم (١٥٢٦٢)، وأخرجه علي الهندي في «كنز العمال»، كتاب الخلع: من قسم الأفعال (٦/ ١٨٢)، أثر رقم (١٥٢٦٦)، وضعفه أحمد كما في «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب الفداء (٦/ ٤٨٢)، أثر رقم (١١٧٥٥)، قال ابن حزم كما في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٨): «رويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب».

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب الفداء (٦/ ٤٨١)، أثر رقم (١١٧٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته (١٠/ ٣٨)، أثر رقم (١٨٧٤٩)، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٣٢٣): «وحديث ابن مسعود مختلف في إسناده».

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦-٤١)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٩٦).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب الفداء (٦/ ٤٨٥)، أثر رقم =

وللشافعي **قولان**[(١)]:

أحدهما: أنه [ق/١٠٨-أ] طلاق[(٢)].

والآخر: أنه فسخ.

وحكي فيه قول آخر: أنه كناية عن الطلاق، فإن نوىٰ به الطلاق كان طلاقًا وإن لم ينو شيئًا لم تقع الفرقة[(٣)].

وفائدة الفرق في ذلك بين الفسخ والطلاق هي:

أنا إذا قلنا إنه طلاق ثم وقع بعد طلقتين حرمت المختلعة علىٰ هذا المخالع فلم تحل له إلا بعد زوج؛ لأنه قد طلقت منه بالثلاث؛ لأنها كانت عنده علىٰ تطليقة لتقدم التطليقتين الأوليين، فلما خلعها والخلع طلاق حصلت مطلقة ثلاثًا.

وإذا قلنا إنه فسخ لم يحرم عليه ابتداء تزويجها ولا ينقص به من عدد الطلاق.

والذي يدل علىٰ أنه طلاق ما روىٰ القاضي إسماعيل بن إسحاق[(٤)] قال: حدثنا أبو ثابت[(٥)] قال: حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن داود بن

= (١١٧٦٥-١١٧٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب من كان لا يرىٰ الخلع طلاقًا (١٠/ ٤١)، أثر رقم (١٨٧٦٦)، وابن حزم في «المحلىٰ»، (١٠/ ٢٣٧)، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٣٢٤): «وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس».

(١) «اللباب» للضبي (١/ ٣١٤)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ١٥).

(٢) وهو المذهب المعتمد. انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٥٣٥).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٧٢)، و«منهاج الطالبين» للنووي (١٠٥).

(٤) أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد البصري، القاضي الأزدي، روىٰ عنه أهل العراق والغرباء، عنه انتشر مذهب مالك بالعراق، وكان ثقة صدوقًا، توفي سنة (٢٨٢ هـ).
ترجمته في: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٢٠١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ١٠٥)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٥٥).

(٥) لم أجد له ترجمة.

أبي عاصم[١] عن سعيد بن المسيب، قال ابن جريج: وأخبرنيه أبو الزبير المكي[٢] أن حبيبة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكان بينهما شيء، وكان أصدقها حديقة فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: لا طاقة لي بثابت يا رسول الله، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم. فدعا رسول الله ﷺ ثابتًا فقال: ويطيب ذلك لي يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: قد فعلت، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اعتدي**»، ثم التفت إليه فقال: «**هي واحدة**»[٣]، وهذا نص في كون الخلع طلاقًا[٤].

وروىٰ القاضي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، حدثنا وكيع[٦]، عن

---

(١) داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، المكي، سمع ابن عمر وسعيد بن المسيب، كان قليل الحديث، ووثقه ابن حبان وغيره. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤٨٨)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٧).

(٢) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، المكي، مولىٰ حكيم بن حزام القرشي، تابعي مشهور، قال عطاء: «كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا الحديث، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث»، توفي سنة (١٢٨هـ).
ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٦)، و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (٢٠٢)، و«مغاني الأخيار» (٥/ ٣٣٢).

(٣) لم أجده بهذا الإسناد. وأصله في البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٩٤٣)، حديث رقم (٥٢٧٣).

(٤) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٢٢)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٧٣).

(٥) أبو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، العبسي مولاهم، الكوفي، صاحب التصانيف، كان بحرًا من بحور العلم، وبه يضرب المثال في قوة الحفظ، قال الفلاس عنه: «ما رأيت أحفظ منه»، توفي سنة (٢٣٥ هـ).
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٧/ ٢٢٦).

(٦) أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي، من قيس عيلان الكوفي، روىٰ عنه =

إبراهيم بن يزيد[(١)]، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة[(٢)].

ولأن للفسخ أحكامًا ليست للخلع فوجب بتعدد الخلع منها أن لا يكون فسخًا، من ذلك أن من حق الفسخ ألاَّ يجوز ابتداء النكاح ولا بقاؤه مع وجود الحال التي من أجلها وقع الفسخ كالردة والملك، وفي اتفاقنا علىٰ جواز ابتدائهما العقد عقيب الخلع إذا رضي أحدهما بتلك الحال دلالة علىٰ أنه ليس بفسخ.

وتحريره أن يقال: كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت علىٰ الزوجية مع الحال التي لأجلها أراد الفسخ لجاز ذلك لهما، فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقًا، أصله إذا تزوج عليها فطالبت بالفراق، وكذلك خيار العنَّة والإيلاء.

ولأن الزوج إنما يأخذ العوض علىٰ بدل ما يملكه، والذي يملكه هو إيقاع الطلاق دون الفسخ؛ لأنه لو قال: قد فسخت النكاح لم يفسخ ولم يلتفت إلىٰ قوله، وإذا كان كذلك ثم جاز له أخذ العوض علىٰ الخلع [ق/١٠٨-ب]

= ابن المبارك ويحي بن آدم، كان ثقة مأمونًا عالمًا رفيعًا كثير الحديث حجة، توفي سنة (١٩٧هـ).

ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٩٤)، «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٩)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٠٧).

(١) أبو إسماعيل، إبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي، يعرف بالخوزي لأنه كان ينزل بمكة شعب الخوز فنسب إلىٰ الخوز، مولىٰ لعمر بن عبدالعزيز، قال البخاري: «سكتوا عنه»، توفي سنة (١٥١ هـ).

ترجمته في: «تاريخ ابن معين» (٣/ ١١١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٢٥)، و«تقريب التهذيب» (١١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته.. (١٠/ ٣٧)، أثر رقم (١٨٧٤٧)، وهو ضعيف إبراهيم بن يزيد متروك.

ثبت أن الخلع طلاق وليس بفسخ.

ولأن من حق الفسخ أن يكون بنفس العوض علىٰ الخلع الذي وقع العقد عليه، ويمتنع بتلفه كالإقالة علىٰ أصل من يقول أنها فسخ، فلمَّا جاز الخلع مع كون العوض في النكاح ومع تلفه ومع عدمه إذا لم يسم أصلًا وبغير جلسة بأقل وأكثر ثبت أنه طلاق وليس بفسخ(١).

فإن قيل: إنما فارق الخلع سائر الفسوخ؛ لأن العوض في النكاح غير مقصود.

قيل له: هذا لا معتبر به؛ لأن كونه بهذه الصفة لم يمنع أن يكون له حكم الأعواض في العقود المقصودة في كثير من أحكامها.

قال أصحابنا(٢): ولأنها فرقة بلفظ لا يملكة غير الزوج فكان طلاقًا، أصله لفظ الطلاق.

قالوا: ولأنها فرقة لا تفتقر إلىٰ تفرق اللفظ لا تنفرد المرأة بها فوجب أن يكون طلاقًا كالطلاق.

وقوله: تفريق اللفظ احترازًا من اللعان، واستدل من خالفنا بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، إلىٰ قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فأخبر عن الطلقتين اللتين يملك بهما الرجعة، ثم قال تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾، إلىٰ قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وهذا بيان الخلع والفدية وأحكامها، ثم بين حكم الطلاق الواقع بعد هذا أجمع، وأنه يحرم تحريمًا لا يرفعه إلا الزوج، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٧٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣٩٦).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٩٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٠٤).

[البقرة: ٢٣٠]، فلو قلنا إن الخلع طلاق لجعلنا التحريم متعلقًا بأربع تطليقات[١].

فالجواب: أن ما قالوه غير واجب؛ وذلك أن قوله جل وعز: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، إخبار عن الطلقتين الرجعيتين، ولا يحل لكم إخبار عن الفدية وأحكامها ثم عاد إلىٰ ذكر الطلاق، وليس فيها أن هذا الخلع فسخ أو طلاق، وإنما هو إخبار عن أنه لا يجوز مع الإضرار، ويجوز متىٰ خيف ألاَّ يقيما حدود الله.

فأمَّا أنه ثالثة بعد التطليقتين فليس في الظاهر ما يدل عليه[٢].

قالوا: وروىٰ طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الخلع فسخ وليس بطلاق**»[٣].

فالجواب: أن الخلق قد أنكروا علىٰ طاووس وغلطوه في هذا[٤]، وقد روينا عن النبي ﷺ من الطرق الصحاح التي لا طعن عليها أن الخلع طلاق[٥].

قالوا: ولأنه [ق/١٠٩-أ] نوع فرقة لا يختص بزمان فوجب أن يكون فسخًا كالفرقة بالرضاع، وهذا غير مسلَّم؛ لأنها مختصة بزمان وهو زمان الطهر الذي لم تمس فيه دون زمان الحيض والطهر الذي قد مس فيه.

قالوا: ولأنه فرقة لا تثبت لها بها رجعة في الحال كالأمة إذا عتقت تحت

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٢٤)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ١٦).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٧٧)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٠٣).

(٣) لم أجد من رفعه إلىٰ النبي ﷺ، والذي وقفت عليه موقوفًا علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب الفداء (٦/ ٤٨٥)، أثر رقم (١١٧٦٥-١١٧٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب من كان لا يرىٰ الخلع طلاقًا (١٠/ ٤١)، أثر رقم (١٨٧٦٦)، وابن حزم في «المحلىٰ»، (١٠/ ٢٣٧)، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٣٢٤): «وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٥٤).

زوج وهذا غير مسلَّم؛ لأن اختيارها نفسها عندنا طلاق بائن ومبطل بالطلقة الثالثة؛ لأن الفراق بها لا يثبت رجعة في الحال، وبالطلاق علىٰ من أعسر بالمهر وبالعنين وغير ذلك.

قالوا: ولأن النكاح معاوضة معرَّضة للفسخ فجاز أن يثبت الفسخ فيه بالتراضي كالبيع، ولا فسخ بالتراضي إلا الخلع.

والجواب: أن البيع موضوعه مخالف لموضوع النكاح؛ لأنه لما دخله الخيار وفسخ الإقالة وغير ذلك جاز أن يدخله التراضي والنكاح بخلافه.

قالوا: ولأن الطلاق يقع بصريح وكناية، وكنايته لا تقع إلا بنية، وصريحه لا يحتاج إلا نية، فلمَّا احتاج الخلع إلىٰ نية وليس بصريح علم أنه ليس بطلاق، وهذا علىٰ أصولهم دون أصولنا؛ لأن من الكنايات ما لا يفتقر إلىٰ نية كالصريح مثل قوله: أنت بتة، وأنت عليَّ كالميتة والدم، وما أشبه ذلك؛ ولأن الخلع لا يفتقر صريحه إلىٰ نية فسقط ما قالوه[١]، وبالله التوفيق.

• فصل •

فأمَّا قوله: إن الخلع يقطع الرجعة فهو قولنا[٢]، وقول أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

وحكي عن[٥] أبي ثور[٦] أنه قال: إن كان الخلع بلفظ الطلاق لم يقطع

(١) «المعونة» (١/ ٥٩٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٠٤).

(٢) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٨٣)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٥٩٨).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١)، و«المهذب» (٢/ ٧٤).

(٥) في الأصل «وحكي أبي ثور»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، قال =

الرجعة، وإن كان بلفظ الخلع قطع الرجعة[١].

ودليلنا[٢]: أنه ملك العوض فوجب ألاَّ تثبت له رجعة، أصله إذا كان بلفظ الخلع.

ولأنها إنما بذلت العوض لانقطاع العصمة وإزالة ملكه من البضع، فلو كانت الرجعة ثابتة له لم تستفد بالبدل شيئًا، ولكان قد حصل له البدل والمبدل، وذلك ممتنع كامتناع أن يحصل للبائع الثمن والمثمن[٣].

فإن قيل: إن العوض إنما بذلته في مقابلة الطلاق الذي يوقعه الزوج لينقص من عدده.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ هذا لا فائدة لها فيه، وإنما الفائدة في إزالة الملك عنه.

فإن قيل: لأنها معتدة عن طلاق قبل استيفاء العدة فثبت للزوج عليها الرجعة، أصله الطلاق المبتدأ.

قيل له: المعنىٰ في الأصل أنه لم يحصل للزوج [ق/١٠٩-ب] عوض فثبت له حق الرجوع؛ لأن الطلاق غير مستحَقٌّ عليه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الطلاق مستحق عليها بالعوض الذي ملك فلم يثبت له حق الرجوع، وذلك كالأب إذا وهب لابنه شيئًا جاز أن يثبت له الرجوع فيه بوجه ما، ولو كان

= أحمد عنه: «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في صلاح سفيان الثوري»، اتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته، توفي سنة (٢٤٠ هـ).
ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (١٠١)، و«الانتقاء» لابن عبدالبر (١٦٦ هـ)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٩٤).

(١) «حلية العلماء» (٣/ ١١٩)، و«المغني» (١٠/ ٢٧٨).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٨١)، و«المعونة» (١/ ٥٩٠)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٥).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٨١)، و«المعونة» (١/ ٥٩٠).

بعوض لم يثبت له الرجوع[١].

• فصل •

فأمَّا قوله: وإن لم يسم طلاقًا فلأن نفس الفعل طلاق؛ لأن أخذ العوض إنما هو علىٰ إزالة ملكه عن البضع، وهو لا يملك الإزالة إلا بالطلاق؛ لأن العوض لا يبذل له علىٰ ما لا يملكه، وإنما بذل له علىٰ أن يزيل ما يملكه، فإذا كان كذلك كان هذا الفعل طلاقًا سمَّاه طلاقًا أو خلعًا أو لم يسم شيئًا[٢].

• فصل •

فأمَّا إن شرط عليها الرجعة عند أخذ العوض **ففيها روايتان**[٣]:

إحداهما: أن له الرجعة ويخرج أن تكون خلعًا.

والأخرىٰ: أنه لا رجعة له[٤].

فإذا قلنا: إن له الرجعة؛ فلأن أخذ العوض هاهنا علىٰ مجرد الطلاق فقط لا علىٰ زوال العصمة؛ لأن رضاها بثبوت الرجعة له عليها لا يبقىٰ معه شيء يحمل عليه أخذ العوض إلا ما ذكرناه.

وإذا قلنا: لا رجعة؛ فلأنه عوض بذل علىٰ طلاق فكان خلعًا تنقطع معه الرجعة، أصله إذا طلق وهذا أقيس[٥]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث، دخل بها أو لم يدخل، وإن

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٨١)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٥).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٩٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٥٠٣).

(٣) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٨٣)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٧٠).

(٤) وهذا هو المعتمد من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٣/ ٢٧).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٨١)، و«المعونة» (١/ ٥٩٠).

قال: بريَّةٌ أو خليَّةٌ أو حرامٌ أو حَبْلُكِ علىٰ غاربك فهي ثلاثٌ في التي دخل بها، وَيُنَوَّىٰ فِي الَّتي لمْ يَدْخُل بها»[(١)]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رضي الله عنه:

ذكر الشيخ أبو بكر الأبهري رحمه الله أن عنه -يريد مالك رحمه الله- رواية أنه ينوىٰ في غير المدخول بها في قوله: أنت بتة[(٢)].

وعن الشافعي أنه قال: إن أراد الطلاق كان طلاقًا وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه[(٣)]، وبنوا الكلام في ذلك علىٰ أن الفصل بين الكناية والصريح كان الصريح ما إذا قال لم أرد به الطلاق لم يقبل منه، والكناية ما إذا لم يرد به الطلاق قُبل منه، وسحبوا الباب كله في خلية وبرية وبائن وحبلك علىٰ غاربك وبتة وبتلة وما أشبة ذلك.

وقالوا: لا صريح للطلاق إلا ثلاثة ألفاظ: الطلاق [ق/١١٠-أ] والفراق والسراح، وما عدا هذا كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقًا.

وإن قال: لم أرد به الطلاق لم يكن طلاقًا.

وإن قال: أردت به واحدة أو اثنتين قُبل منه لا فرق عنده في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها[(٤)].

فأمَّا أصحابنا فيختلفون في تحقيق الفرق بين الصريح والكناية:

فمنهم[(٥)] من يذهب في الفرق بينهما إلىٰ ما قاله أصحاب الشافعي، فيجعلون

---

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ٧٨)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ١٦١).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٩٧)، و«الإقناع» للشربيني (٢/ ٤٣٩).

(٤) «حلية العلماء» للشاشي (٣/ ١٣٧)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ٨٨).

(٥) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٨)، و«الشامل» (١/ ٤٣٧).

الكنايات الظاهرة كلها صريحة مثل قوله: أنت بتة، وخلية، وبرية، وحبلك علىٰ غاربك؛ لأنه لو قال: لم أرد بذلك طلاقًا لم يسمع منه، وهذا ركوب.

والصحيح أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق كيف تصرفت به الحال، فمن ذلك: أنت طالق، وأنت الطلاق، وأنت مطلقة، وأنا منك طالق، والطلاق له لازم، وطلاقك له لازم، وهذا وما أشبه مما يلفظ فيه بالطلاق صريح وما عداه كناية[1].

إلا أن الكنايات علىٰ ضربين[2]:

منها ما إن قال: لم أرد به الطلاق لم يقبل منه، **ومنها** ما يقبل منه، **ومنها** ما يكون كناية عن عدد من الطلاق، فإن ادعىٰ دونه لم يقبل منه.

ونحن نفصل ذلك ونبين الكلام في هذا، علىٰ أن الفصل بين الصريح والكناية ليس هو ما قاله القوم ولا ما تابعهم عليه من تابعهم من أصحابنا، ولكن هو ما يراد بنفسه لا عبارة عن غيره، والكناية ما أريد بها غيرها.

ومثال ذلك أن الطلاق معنىٰ معروف متقرر، فإذا قال: أنت طالق. كان هذا صريحًا؛ لأنه قد أتىٰ باللفظ الموضوع لمعناه.

وكذلك إذا قال: أنت الطلاق لا يقال له: أي شيء أردت، ولا عن أي شيء كنيت؛ لأنه يرجع إلىٰ نفس اللفظ فيقول: أردت به الطلاق، والشيء لا يكون كناية عن نفسه.

وكذلك إذا قال: يا مطلقة فقد أخبر عن وقوع الطلاق عليها.

فبان بذلك أن هذه الألفاظ كلها من الصريح؛ لأنها تتضمن الموضوعة

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢١)، و«التلقين» (٣٢٣)، وهو المعتمد من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٣/ ٧٤).

(٢) «التلقين» (٣٢٣)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٦).

للعبارة عن المعنىٰ المقصود[١].

فأمَّا إذا قال: قد فارقتك. فإن هذا كناية؛ لأنه يصلح أن يقال: لأي فرقة أردت؛ لأن أنواع الفرقة تختلف، فيصلح أن يقول: أردت فرقة الطلاق فيكون كناية عن الطلاق.

وكذلك إذا قال: أنت برية، وقد سرحتك، يصلح أن يقول: أردت بهذا [ق/ ١١٠-ب] الطلاق وأردت به غيره، وأردت براءة مما فرقت به، وغير ذلك[٢].

وهل يقبل منه هذا أو يرجع إلىٰ دلالة الحال؟ هو مسألة أخرىٰ[٣].

إلاّ أن الغرض المراد وهو الفرق بين الكناية والصريح قد حصل، ثم نحن نتكلم من بعد علىٰ أعيان المسائل؛ لأن هذا التفسير كله رجع إلىٰ مذهب، **وإنما تتبين الحجة عند الكلام في المسائل المتنازع فيها**، وبالله التوفيق.

• فصل •

إذا قال لزوجته: أنت مطلقة فذلك صريح[٤]، وبه قال الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة: كناية[٦].

وهذا غلط؛ لأنه لفظ بوقوع الطلاق عليها فوجب أن يكون صريحًا، أصله قوله: أنت طالق، ولا فرق بينهما إلا أن هذا خبر عن وقوع الطلاق وذلك ابتداء إيقاع وهذا غير مؤثر[٧].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٧٠)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٤٨).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٦)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٨٣).

(٣) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٨)، و«الشامل» (١/ ٤٣٩).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٥٣)، و«الشرح الصغير» (٣/ ٧٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٥٣)، و«الوسيط» للغزالي (٥/ ٣٧٣).

(٦) «المبسوط» (٦/ ١٣٦)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٣٥٥).

(٧) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢٥)، و«المعونة» (١/ ٥٧٠).

• فصل •

قال أصحاب الشافعي في الفراق والسراح أنهما صريح[١].

والخلاف معهم في هذا ربما رجع إلىٰ عبارة وربما رجع إلىٰ معنىٰ؛ لأنهم يريدون بالصريح إذا قال: لم أرد به الطلاق لم يقبل منه.

وهكذا[٢] نحن نقوله في بعض المواضع ولكنه عندنا كناية[٣]، وقد نص مالك رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أن من قال لامرأته: اقضي ديني وأفارقك[٤] ففعلت، فقال: لا أفارقك. أنه لا يقبل منه، وأنه قد فارقها بالقول الأول إذا قضت دينه[٥].

إلاّ أنه يتكلم علىٰ ما قالوه:

فمما استدلوا به قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالىٰ ذكره: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وظاهر هذا يقتضي حصول الفرقة بلفظ السراح والفراق علىٰ التحرير[٦].

قالوا: وروي أن النبي ﷺ سئل عن الطلقة الثالثة فقال: «﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[٧].

---

(١) «إعانة الطالبين» (٤/ ٩)، و«الإقناع» للشربيني (٢/ ٤٣٨)، قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٤/ ٥٨): «وقد حكىٰ العراقيون قولًا قديمًا للشافعي موافقًا لمذهب أبي حنيفة في أن الصريح لفظ الطلاق لا غير، والفراق والسراح ملتحقان بأقسام الكنايات».

(٢) في الأصل: «وهذا»، والصواب ما أثبته.

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٦٧)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٠٩).

(٤) في الأصل: «وفارقك»، والصواب ما أثبته.

(٥) «البيان والتحصيل» (٥/ ٢٠٨).

(٦) «الأم» (٦/ ٣١١)، و«أحكام القرآن للشافعي» (١/ ٢٣٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، كتاب النكاح: باب النظر عند التزويج (١٤٧)، حديث رقم=

قالوا: ولأنه إزالة ملك بني علىٰ التغليظ فوجب أن يزيد صريحه علىٰ لفظة واحدة كالعتق.

قالوا: ولأن كل لفظ لم يفتقر إلىٰ النية حال الغضب لم يفتقر إليها حال الرضا كلفظ الطلاق.

قالوا: ولأن الطلاق يشتمل علىٰ صريح وكناية، ثم كناياته لا تقف علىٰ لفظة واحدة كذلك صريحه، وتحريره أنه أحد نوعي الطلاق فلم يقف علىٰ كلمة واحدة كالصريح.

قالوا: ولأنه لفظ ورد به القرآن في الفرقة بين الزوجين فوجب أن [ق/١١١-أ] يكون صريحًا كلفظ الطلاق[(١)].

ودليلنا[(٢)]: قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فجعل ذلك معلقًا بلفظ الطلاق فدلَّ علىٰ أنه هو الصريح[(٣)].

ولأن الصريح ما لا يحسن استفساره عنه بلفظ، والكناية ما حسن ذلك فيه[(٤)].

= (٢٢٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق وغيره (٥/ ٧)، حديث رقم (٣٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب ما جاء في موضع الطلقة (٧/ ٣٤٠)، حديث رقم (١٥٣٨٦)، وأخرجه ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٧/ ١٠٥)، حديث رقم (٢٥٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن القطان في «بيان والهم والإيهام» (٢/ ٣١٦)، حديث رقم (٣٠٩).

(١) «نهاية المطلب» (١٤/ ٥٨)، و«حلية العلماء» (٣/ ١٣٧).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢١)، و«المعونة» (١/ ٥٧٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٠٦٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٦)، و«القبس» (٢/ ٦٦٠)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٧).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٦)، و«القبس» (٢/ ٦٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٧).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢١)، و«القبس» لابن العربي (٢/ ٦٦٠).

وقولنا: بلفظه. نريد به أنه إذا قال: أنت طالق. أنه لا يحسن أن يقال: أردت بهذا اللفظ الطلاق أو غيره؛ لأنه صريح فيه؛ لأنه لا يجد صريحًا أبلغ من اللفظ الموضوع له والصيغة المبينة لإفادته.

وقوله: قد فارقتها. يصلح أن يستفهم فيقال: أي فرقة أردت؟ يقال: في المبيت، أو المنزل، أو شركة كانت بيننا، أو علىٰ قولهم: في فسخ غير الطلاق مثل الخلع؟ وعلىٰ قول جميعًا في سائر الفسوخ والملك والرضاع، وليس منع ذلك أن في بعض المواضع لا يقبل منه؛ لأن هذا لا يخرجه عن حسن استفساره وعن جواز تفسير بغير لفظه.

ولا يلزم عليه أن قوله: أنت طالق قد يريد به غير الطلاق مثل أن تكون موثقة فيحلها فتقول: أطلقني. فيقول: فأنت طالق. يريد غير موثقة؛ لأنا لم نقل أن كل لفظ كان صريحًا في شيء لم يجز أن يستعمل في غيره، ولا أن يفيد غيره، وإنما قلنا: لا يحسن تفسيره؛ لأنه لا تفسير إلا بنطقه.

ولأن كل لفظ يحسن أن يفسر بغير نطقه صلح أن يكون كناية عما يفسر به، أصله قوله: أنت خلية، وبرية، وذلك أنه إذا قال: قد سرحتك وفارقتك جاز أن يقول: أردت فرقة الطلاق فيفسره بغير نطقه هو السراح. فهو كقوله: أنت بائن، وخلية، وبرية، وبهذا فارق أنت طالق ومطلقة؛ لأنا نقول له: أي شيء أردت بهذا؟ فلا يفسره إلا بأن يقول: أردت الطلاق الذي هو فراق الزوجة، ففسره بلفظه فيخرج عن أن يكون كناية؛ لأن غيره يكون عبارة عنه، وهو لا يكون عبارة عن غيره.

ألا ترىٰ أنه يحسن أن يقول: سرحتها بالطلاق وفارقتها، بأن طلقها، ولا يحسن أن يقول: طلقتها بالفرقة أو بالتسريح؛ ولأنه لفظ فرقة عري نطقه عن الطلاق فكان كناية، أصله قوله: خليتك [ق/ ١١١-ب][(١)].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢١)، و«المعونة» (١/ ٥٧٠).

وإذا ثبت هذا فادعاؤهم أن قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] يوجب أن تقع الفرقة بمجرد هذا القول من غير نية غير صحيح؛ لأنه ينبغي أن يثبت أولًا أن هذا القول فرقة وتسريح؛ لأن قوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] المقصد منه الأمر بالفراق[(١)].

ثم اللفظ الذي يفارق ويسرح ليس فيه، وليس إذا أمرنا بالفرقة وجب أن تكون مفارقة بنفس لفظها، ولا أن يكون لفظها صريحًا فيها.

وقوله: الطلقة الثالثة هي التسريح بإحسان، فهذا لا يمنع أن يكون كناية عن الطلاق.

وقولهم: لأنه إزالة ملك بني علىٰ التغليظ فوجب أن يزيد صريحه علىٰ لفظه كالعتق، عنه أجوبة:

أحدها: أنه إثبات لغة بقياس؛ لأن الصريح والكناية لغة.

ولا معنىٰ لقولهم: يريد أن يكون له حكم الصريح؛ لأنهم إن أرادوا ذلك وأعطوا أنه ليس بصريح فذلك خلاف مذهبهم، وإن قالوا: هو صريح فهذا هو الذي أنكرناه.

وعلىٰ أنا نقول بموجبه؛ لأن قوله: أنت طالق، وأنت مطلقة، وأنت الطلاق، كل هذا صريح، وهذه عدة ألفاظ، ويمكن أن تقلب العلة، فيقال: فوجب ألا يكون قوله: فارقتك، وسرحتك صريحًا فيه كالعتق[(٢)].

وقولهم: كل لفظ لم يفتقر إلىٰ النية حال الغضب لم يفتقر إليها حال الرضا كالطلاق، فنحن إنما نراعي دلالة الحال، فقد يكون حال غضب وغيرها مثل أن تقول المرأة: أن أكون في عدة. فيقول مجيبًا لها: اعتدي. فإن هذا يكون طلاقًا

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/ ٣٩)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٣١١).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢١).

ولا يقبل منه أنه لم يرده؛ لأن دلالة الحال تكذبه.

وكذلك لو قال لها ابتداءً: اعتدي. ثم قال: لم أرد الطلاق لم يقبل منه؛ لأنه ليس لكلامه وجه يحمل عليه.

ولو قال لها: خذي هذه الدراهم واعتدِّي وقال: لم أرد الطلاق لكان له ذلك.

فلفظ الطلاق الصريح الذي هو آكد من هذا إذا قارنته دلالة الحال كان حكمه مثل ذلك، وهو ما بيناه من أن تكون موثقة فيقول أنت طالق ويقول: أردت جوابها فيقبل منه[1].

واعتبارهم الصريح بالكناية في أنه لا يقف علىٰ لفظة واحدة نقول بموجبه؛ لأن قوله: أنت طالق، وأنت الطلاق، وأنت مطلقة، كل هذا صريح، ونقلب عليهم فيقال [ق/ ١١٢-أ] أحد نوعي الطلاق فلم يقف علىٰ ثلاثة ألفاظ كالكناية ثم لا يجوز اعتبار الصريح بالكناية؛ لأن الكناية أوسع من المكنىٰ عنه أبدًا في كل موضع.

وقولهم: لأنه لفظ ورد به النص في الفرقة بين الزوجين فوجب أن يكون صريحًا كلفظ الطلاق. غير صحيح؛ لأن القرآن قيد بالصريح وبالكناية وبالحقيقة وبالمجاز، فلا يجوز أن يجعل وروده علة في كون ما ورد به صريحًا في بابه ويبطل بغير الطلاق؛ لأنه قد ورد فيه بالصريح والكناية، ولا معنىٰ يفرق بين الطلاق وغيره فبطل ما قالوه[2]، وبالله التوفيق.

• فصل •

الكنايات الظاهرة مثل قوله: أنت خليّة، وبريّة، وبتة، وحبلك علىٰ غاربك،

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٥٠٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٦٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٦٧).

وما أشبه ذلك[١]، إذا قالها لزوجته مبتدئًا أو مجيبًا لها عن مسألتها الطلاق، فإنها تكون طلاقًا لا [٢]يقبل منه إن قال: [لم][٣] أرِده[٤].

وقال الشافعي: القول قوله سواء قاله مبتدئًا أو عقيب مسألتها إياه الطلاق[٥].

قالوا: لأنها كناية تعرَّت عن نية الطلاق فلم يقع بها طلاق، أصله الكنايات الباطنة مثل قوله: اذهبي وانطلقي وما أشبه ذلك.

قالوا: ولأنه يحتمل أن يريد أنت خلية من قلبي، وأنت برية من شيء تتبعين به، وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يحكم بأنه طلاق[٦].

ودليلنا[٧]: أن العادة جارية بأن الناس يطلقون بهذه الكنايات كما يطلقون بالصريح، وعرف الشرع جارٍ بذلك، وإذا كان كذلك وجبت متىٰ قالها ابتداءً أن تحمل علىٰ ما جرىٰ به عرف الشرع وظاهر المراد بها، وكذلك إذا قالها مجيبًا عن مسألتها إياه الطلاق فهو أبين؛ لأن العادة جارية بأن الناس يطلقون بها، فهو كما يجيبها بالصريح، وما تذكرونه من الاحتمال فلا يترك به الظاهر كما لا يترك ظاهر قوله: أنت طالق؛ لاحتمال أن يريد من وثاق[٨].

فإن فصلوا بين اللفظين بأن هذا كناية وهذا صريح **قيل لهم**:

الفصل بين الكناية والصريح ليس هو ما تدعونه من أنه يقبل منه في الكناية أنه

---

(١) «فتح العلي المالك» (٣/ ١٣٧)، و«كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١١٢).

(٢) الذي في الأصل: «لا قبل منه»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) الذي في الأصل: «إن قال: أرده»، والصواب ما أثبته.

(٤) «الجامع بين الأمهات» (٢٩٦)، و«التاج والإكليل» (٤/ ١١٩).

(٥) «الأم» (٦/ ٥٠٢)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٦٠).

(٦) «نهاية المطلب» (١٤/ ٦٤)، و«جواهر العقود» للأسيوطي (٢/ ١٠٤).

(٧) «المعونة» (١/ ٥٧١)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٥٠)، و«جامع الأمهات» (٢٩٦)، و«التاج والإكليل» (٤/ ١١٩)، و«فتح العلي المالك» (٣/ ١٣٧)، و«كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١١٢).

(٨) «المعونة» (١/ ٥٧١)، و«التاج والإكليل» (٤/ ٥٤).

لم يرد الطلاق ولا يقبل منه في الصريح، ولكن الفصل هو ما قلناه من أن الصريح لا يكون تفسيرًا لغيره، والكناية ما كانت تفسيرًا لغيرها، وكونه صريحًا لا يخرجه عن الاحتمال، وسيما إذا كان هناك شاهد حال مثل أن تكون موثقة فيحل وثاقها ثم يقول: قومي فأنت طالق ويريد من وثاقك.

وكذلك نقول إن كان هاهنا شاهد حال يدل علىٰ ما قاله لم يكن [ق/ ١١٢-ب] طلاقًا، مثل أن تضمن له دينًا علىٰ إنسان فتقول له: أبرئني من الضمان. فيقول: أنت برية. وكذلك إذا قالت له: أخل لي المنزل. فقال: أنت خلية؛ فإن هذا كله شواهد حال يقبل منه أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد به ما قاله.

فأمَّا إذا قال ابتداءً: أنت خلية، وبرية، واعتدي، وليس هناك كلام تقدمه فإنَّا ننظر إلىٰ عرف الشرع الذي استعمال هذه الألفاظ فيه أغلب وأظهر، والذي له يراد، إلا إذا صرفها شاهد حال عن ظاهرها فيحمل عليه، وليس ذلك إلا الطلاق.

وإذا قالها مجيبًا عن مسألتها الطلاق لم يحمل إلا علىٰ الطلاق، وإلا كان تركًا للظاهر والعرف ورجوعًا إلىٰ قوله، وذلك ما لا سبيل إليه[١].

وكذلك نقول في الكنايات التي ليست بظاهرة إذا أوردها مجيبًا لها عن مسألتها الطلاق أنها تكون طلاقًا؛ لأن شاهد الحال يوجب ذلك فلا يترك الظاهر، وفي هذا انفصال عما قالوه[٢]، وبالله التوفيق.

• فصل •

إذا قال لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك علىٰ غاربك، أو ما أشبه ذلك من الكنايات الظاهرة وقال: أردت به طلقة رجعية فينظر:

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٧١)، و«كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١١٢).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٧١)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٥٠).

فإن كانت مدخولًا بها لم يقبل منه وكانت ثلاثًا إلا أن يكون ذلك في خلع.

وإن كانت غير مدخول بها دُيِّن وحلف وكان القول قوله.

وإن أطلق وقال: ما أردت شيئًا، أو لا أدري ما أردت؛ فإنها تكون ثلاثًا في الجميع(١).

وأمَّا ألبتة فالرواية الظاهرة أنها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها ولا يقبل منه إذا ادعىٰ خلاف ذلك، وقد ذكرنا أن عنه رواية أخرىٰ أنها مثل سائر الكنايات الظاهرة(٢).

وقال الشافعي: إن نوىٰ بالكنايات الظاهرة طلقة رجعية كان علىٰ ما نواه(٣).

واستدلوا بحديث ركانة أنه طلق امرأته(٤) البتة فأحلفه النبي ﷺ: «**آلله ما أردت إلا واحدة**»، فحلف فردها عليه، ثم طلقها ثانية في زمن عمر رضي الله عنه، وثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه(٥).

قالوا: ولأنه طلاق مجرد صادف اعتدادًا قبل استيفاء العدد فوجب أن يملك به الرجعة، أصله إذا قال: أنت طالق.

قالوا: ولأن الصريح آكد من الكناية، ألا ترىٰ أن الصريح [ق/١١٣-أ] لا يفتقر إلىٰ نية، والكناية تفتقر إليها، فلمَّا لم يقطع الصريح الرجعة كانت الكناية أولىٰ.

ولأنه طلاق لو وقع بصريح لم يقطع الرجعة، فإذا وقع بكناية لم يقطع، أصله

---

(١) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٧٤)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ١٥١).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ٧٨)، و«الشامل» للدميري (١/ ٤٣٧). وهي الرواية المعتمدة في المذهب. انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٨٢).

(٣) «حلية العلماء» (٣/ ١٣٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢١١).

(٤) سهيمة بنت عويمر المزنية، زوج ركانة بن عبد يزيد. سبق أن ترجم لها رضي الله عنها: ص(٣٠١).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠١).

إذا قال لها: اعتدي[١].

ودليلنا[٢]: ما روىٰ عبد العزيز بن أبي سلمة[٣] عن مخرمة بن بكير[٤] عن أبيه[٥] قال: سأل رجل[٦] رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة. فغضب فقال: «**هي ثلاث تطليقات**»[٧]، وهذا نص؛ لأنه لم يسأله عن نيته[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٦١)، و«المجموع» التكملة الثالثة (١٨/ ١٧٣).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ٧٨)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ١٥١)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٤٥)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٧)، و«الشامل» للدميري (١/ ٤٣٧)، و«الشرح الصغير» للدردير (٣/ ٨٢).

(٣) كل من وقفت عليه بهذا الاسم لا يروي عن مخرمة بن بكير.

(٤) أبو المنذر، مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي مولاهم، المدني، يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه، توفي سنة (١٥٩هـ).
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦)، و«الثقات» لا بن حبان (٧/ ٥١٠)، «إسعاف المبطأ» للسيوطي (٢٧).

(٥) أبو عبدالله، بكير بن عبد الله بن الأشج، مدني، تابعي،لم يسمع مالك منه، خرج من المدينة قديمًا، سكن مصر، قال مالك عنه: «وكان من العلماء»، واتفقوا علىٰ جلالته وتوثيقه وعلمه، وقال البخاري: «كان من صُلحاء الناس رحمه الله».
ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٣)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٢٥٤)، «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» للذهبي (٢/ ١٦٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في سنن النسائي من حديث محمود بن لبيد بلفظ هذا نصه: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتىٰ قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله، أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث مجموعة وما فيه من التغليظ (٥/ ٢٥٢)، حديث رقم (٥٥٦٤)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٣٣)، حديث رقم (٢٦١).

(٨) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٨)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٧).

وروىٰ أصحابنا[١] عن زاذان[٢] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من طلق البتة اتخذ آيات الله هزوًا وألزمناه ثلاثًا لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره لا خداع**»[٣].

ولأن قوله: أنت بائن، وخلية، وبرية، وبتة، إيقاع طلاقٍ بهذه الصفات فكأنه قال: أنت طالق طلاقًا تبين به منِّي وتنبتّ العصمة بيني وبينك، وأخلو به من زوجيتك، ويبرأ أحدنا من صاحبه، وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثًا؛ لأن الرجعي لا يوجد فيه ذلك؛ لأنها في حكم الزوجات.

وإذا كان كذلك كانت هذه الألفاظ كناية عن الطلاق الثلاث في المدخول بها؛ لأن هذه الأوصاف لا توجد إلا فيها، ألا ترىٰ أن في الخلع إذا قال أردت واحدة قبلنا منه؛ لأن الواحدة إذا كانت خلعًا أفادت هذه الأحكام.

وكذلك في غير المدخول بها، فإذا قال: أردت واحدة رجعية لم يقبل منه كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا وقال: أردت واحدة لم يقبل منه لا رجوع؛ لأن قوله: أنت خلية كأنه قال: قد أوقعت عليك طلاقًا يخليك من زوجتي، وذلك لا يكون إلا بالثلاث علىٰ ما بيَّناه[٤].

فأمَّا حديث ركانة فغير ثابت عند أصحابنا[٥]، وقد روينا في مقابلته من

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٤٥).

(٢) أبو عبدالله، زاذان الكندي البزاز، مولىٰ كندة، سمع من ابن مسعود وابن عمر، توفي سنة (٨٢هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٧)، و«تقريب التهذيب» (٣٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق (٥/ ٣٧)، حديث رقم (٣٩٤٥)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٤٣٣): «وهذا إسناد موضوع»، حديث رقم (٢٨٩٤).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢٢)، و«المعونة» (١/ ٥٧٠).

(٥) «التمهيد» (١٥/ ٧٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ١٥) عند=

الأحاديث ما تقدم.

وقولهم: قبل استيفاء العِدَّة غير مسلَّم، وعندنا أنه قد استوفىٰ العدد؛ ولأن ذلك كناية عن الثلاث.

وقولهم: إن الصريح آكد من الكناية صحيح، ولكن صريح هذه الكناية هو الطلاق الثلاث.

وكذلك قولهم: لأنه طلاق لو وقع بالصريح لم يقطع العدة؛ لأنه لو وقع بالصريح لكان ذلك الصريح قوله: أنت طالق ثلاثًا.

وقولهم: كل لفظة وقعت بها طلقة في غير المدخول بها جاز أن يقع بها طلقة في المدخول بها، أصله قوله اعتدي غير [ق/١١٣-ب] صحيح؛ لأن ذلك إنما جاز في قوله: أنت طالق وما أشبهه؛ لأن المكنىٰ عنه يستوي في المدخول وغير المدخول؛ لأن غير المدخول تخلو بواحدة وتبين بها، فإذا قال: أنت بائن فهذا كناية عن طلاق تبين به، وذلك يستوي في الواحدة في غير المدخول بها.

فأمَّا المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث، فلم تكن كناية في المدخول؛ لأنها لا توجب البينونة[1].

• فصل •

ووجه قوله في البتة أنه ينوىٰ في غير المدخول بها؛ فلأنها تبين منه بالواحدة، وإذا وجد معنىٰ الكناية في الواحدة قبل قوله فيها، أصله أنت خلية وبرية.

ووجه الرواية الظاهرة؛ فلأن البتة عبارة عن عدد الطلاق لا عن مجرد انقطاع

= هذا الحديث: «لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد بن حنبل والبخارىٰ وغيرهما وأبىٰ عبيد وأبىٰ محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم».

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٦٩).

العصمة، بل عن انقطاعها بطلاق ثلاث، هذا مشهور في العرف وعادة أهل الشرع.

ألآ ترىٰ أنهم يقولون: فلان طلق امرأته البتَّة لصعوبة موضع قوله: طلقها ثلاثًا.

وإذا كان كذلك لم يقبل منه أنه أراد دونها؛ لأنه يولد الرجوع فيما يقتضيه ظاهر اللفظ وفيما وضع كناية عنه[١]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبًا، وإن كانت بكرًا فذلك إلىٰ أبيها، وكذلك السيد في أمته»[٢]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن النساء علىٰ ضربين[٣]:

ثيبات مالكات لأمورهن لا حجر عليهن يصح العفو منهن، فذلك النوع إن عفون فلم يأخذن النصف الواجب لهن فعفوهن جائز لا مقال لأحدٍ عليهن.

وأبكار محجورٌ عليهن لا يلين أنفسهن بل[٤] يلي عليهن آباؤهن، فلا يصح العفو منهن، فيكون العفو إلىٰ آبائهن، فإن عفىٰ الآباء عن النصف الواجب لهن جاز عندنا[٥] وقام مقام عفوهن لو كن يلين أنفسهن، وكذلك السيد في أمته.

والأصل في جواز عفو الثيب قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٢٢)، و«المعونة» (١/ ٥٧٠).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٢).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢/ ٥٥)، و«كفاية الطالب» (٢/ ١١٣).

(٤) في الأصل: «بلىٰ يلي عليهن»، والمثبت أصوب.

(٥) «الذخيرة» (٤/ ٣٧١)، و«شرح ميارة» (١/ ٣٦٢).

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، ولا خلاف أن المراد بذلك من يلي أمر نفسه منهن، فأجاز العفو منهن(١).

فأمَّا الأبكار فالأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وقد اختلف الناس في المراد بقوله تعالىٰ ذكره: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فذهب أصحابنا(٢)، والشافعي(٣) في أحد قوليه إلىٰ أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته.

وذهب أهل [ق/ ١١٤-أ] العراق(٤)، والشافعي(٥) في أحد قوليه إلىٰ أنه الزوج.

وفائدة الخلاف: أن من قال الأب جاز عفوه علىٰ ابنته البكر، ومن قال هو الزوج منع الأب العفو(٦).

والذي يدل علىٰ أنه الأب قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، إلىٰ قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧](٧).

---

(١) «أحكام القرآن» لا الفرس (١/ ٣٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٧٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٧١).
وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣١٤)، و«المغني» (١٠/ ١٦٣).

(٢) «أحكام القرآن» لا بن العربي (١/ ٢٧٩)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣١)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٧١).

(٣) «تيسير البيان لأحكام القرآن» للموزعي (٢/ ١١٨)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٣)، و«إعانة الطالبين» (٣/ ٣٥٥).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٤١٨)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٩١).

(٥) «الأم» (٦/ ١٩٠)، و«المهذب» (٢/ ٥٩).

(٦) «نهاية المطلب» (١٣/ ١٥٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٩٧٦).

(٧) وانظر: «أحكام القرآن» لا بن العربي (١/ ٢٧٩)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣١)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٧١).

والاستدلال بهذا الظاهر من أربعة أوجه[١]:

أحدها: أنه تعالىٰ افتتح الخطاب مواجهًا به الأزواج؛ لأنه قال ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا اللفظ مواجهة للأزواج، ثم قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا كناية عن جمع المؤنث الغائب لثبوت النون فيه؛ لأنها ضمير وليست بعلامة إعراب، ثم قال: قال ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

وهذه الآية من الزوائد الأربع كناية عن مذكر غائب فوجب أن يكون غير من هو مواجه بالخطاب، ومتىٰ حملناه علىٰ المواجهة صار مجازًا[٢]؛ لأنا نخاطب الحاضر باللفظ الموضوع للغائب، ولا سبيل إلىٰ ذلك بغير دلالة ويبين ذلك أنه تعالىٰ ذكره لمَّا أراد خطاب الأزواج عدل إليهم باللفظ الأول الذي هو الحقيقة[٣] فقال ﷻ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والتاء من الزوائد للمواجه أو للأنثىٰ الغائبة، فدل ذلك علىٰ ما قلناه من أنه إذا ثبت أنه غير الزوج فليس ذلك إلا ما قلناه.

والوجه الثاني: أنه قال ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا يقتضي أن يكون في الحال التي يعفو فيها الذي بيده عقدة النكاح، ولا يصح حمله علىٰ الزوج؛ لأنه قد طلق فليس بيده شيء إلا إن أراد أنه كان بيده، وهذا الضمان في الكلام ونقله إلىٰ مجاز لا ضرورة بنا إليه.

والوجه الثالث: هو أن عفو الزوج مستفادٌ من الآية فلا معنىٰ لحملها علىٰ

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٦٠)، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٤).

(٢) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنىٰ الحقيقي للفظ. انظر: «التعريفات» (٢٨٣).

(٣) الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. انظر: «التعريفات» (١٥٤).

التكرار مع إمكان حملها علىٰ فائدة مستأنفة وهو الأب مع أن حقيقة اللفظ تتناوله، وقد علم أن قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، خطاب للأزواج وندبٌ لهم إلىٰ العفو(١).

والوجه الرابع: أن الله تعالىٰ ذكره بيَّن العفو من كلا الطرفين، من جهة النساء ومن جهة الأزواج، فبينه دفعة واحدة من جهة الأزواج وهو قوله ﷻ: ﴿وَأَن [ق/ ١١٤-ب] تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾(٢)، ثم بيَّن أحد قسمي الجانب الآخر وهو العفو من الثيب فقال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونفىٰ حكم الأبكار فأضاف العفو في حقهن إلىٰ الولي، ومتىٰ حملناه علىٰ الزوج أدىٰ إلىٰ أن العفو في بعض النساء دون بعض.

فإن قيل: وما أنكرتم من ذلك؟

قيل: أنكرنا من ذلك أن المعنىٰ الذي له ندب الثيب إلىٰ العفو موجود في الأبكار بل الإنكار إليه أحوج، فلم يتخصص ببعض من وجد فيه؟! وذلك أن العفو ليتحدث عنهن بسماحة معاملتهن، وحسن سيرتهن، وطيب نفوسهن، فيرغب فيهن ويميل الأزواج إليهن، وهذا موجود في الأبكار، فاحتجن من الندب إلىٰ ذلك ما احتجن إليه الثَّيِّب، وكنَّ مما لا يلين أمر نفوسهن فخوطب الأولياء عنهن(٣).

فإن قيل: لما قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والعقدة هي الشيء المعقود دون عقده؛ لأن العقد هو مصدر عقد يعقد عقدًا، والعقدة هي معقود العقد، امتنع لذلك أن يراد الأب؛ لأنه ليس بيده العقدة؛ لأنَّ عقدة

(١) «أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٣٦٥)، و«تفسير ابن عرفة المالكي» (٢/ ٦٨٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٢٤).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٢٤)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٧٢).

النكاح هي نفس النكاح وذلك بيد الزوج.

قيل له: اعمل علىٰ أنَّا سلمنا لك هذا، ألست عالمًا بأن الزوج بعد الطلاق ليس بيده عقدة؛ لأنها قد زالت عن يده؟![1]

فإن قيل: نحمله علىٰ أنه كان بيده عقدة النكاح (و)[2] أن الأب لم يكن بيده عقدة نكاح.

قيل له: بإزاء[3] هذا ما هو أولىٰ منه وذلك أنكم معترفون بأن الزوج ليس بيده في هذا الحال شيء، والظاهر يوجب حقيقتين:

إحداهما: أن يكون بيد العافي حال العفو شيء.

والأخرىٰ: أن يكون ذلك الشيء هو عقدة النكاح.

ولا سبيل إلىٰ أحدنا إلىٰ الجمع بين هذين فكنا نحن أسعد منكم؛ لأنكم تحملون العقدة علىٰ حقيقتها وتحملون قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، علىٰ المجاز علىٰ تأويل الذي كان بيده.

وإذا فعلتم ذلك حملتم الكناية علىٰ المجاز؛ لأنكم تجعلونها للمواجه وحقيقتها في الغائب، ونحن نحمل ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، علىٰ الحقيقة، والكناية علىٰ الحقيقة، ونحمل العقدة علىٰ المصدر؛ لأنه يعبر في اللغة بالاسم عن المصدر، ومن ذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، يريد إنباتًا، والنبات الاسم فعبر به عن المصدر فكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، [ق/١١٥-أ] يريد عقدة النكاح[4].

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٨٨)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٧٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق غير موجودة في الأصل.

(٣) الإزاء: يطلق ويراد به معنيان: أحدهما: انضمام الشيء بعضه إلىٰ بعض، والآخر: المحاذاة. «مقاييس اللغة» (١/ ٩٨).

(٤) «أحكام القرآن» لا بن العربي (١/ ٢٧٩)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣١)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٧١).

أو نقول: أنتم تضمرون كان بيده، ونحن نضمر عقد عقدة النكاح، والإضمار الذي يسلم معه أكثر حقائق اللفظ أولىٰ.

قالوا: واحتج الشافعي[١] بأن قال: إن العفو إذا أطلق فإنما يعقل منه عفو الإنسان عمَّا يملكه دون ما لا يملكه، والأب لا يملك مال ابنته البكر فلم يصح عفوه عنه.

يقال لهم: لم قلتم ذلك؟! وأن العفو لا يتناول إلا الملك، وما أنكرتم أن يتناول ما للإنسان ولاية عليه ويدٌ فيه وتصرف مباح كما يتناول الملك فلا تجدون سوىٰ الدعوىٰ.

قالوا: ولأن حملكم الآية علىٰ الأب يُخل بالعموم؛ لأنكم تحملونها علىٰ سائر الأولياء، وإذا حملناها علىٰ الزوج استعملنا العموم.

فالجواب: أن هذا غلط؛ لأنا نحملها علىٰ العموم في كل أب يلي علىٰ ابنته البكر فسقط ما قالوه[٢].

قالوا: ولأن كل من لم يملك العفو عن مهر الثيب لم يملك العفو عن مهر البكر، أصله الأخ وابن الأخ.

فالجواب: أن هذا الضرب من الاعتلال لا يصح؛ لأن اعتبار البكر بالثيب فيما يتعلق بالولاية ونظر الولي في مصالحها لا يجوز.

ألآ ترىٰ أن هذا بمثابة قول من يقول: كل من لم يملك إجبار الثيب لم يملك إجبار البكر كالأخ وابن الأخ، فإذا كان جوابنا عن هذا هو أن اعتبار البكر بالثيب في الإجبار لا يصح؛ لأن البكر محجورٌ عليها بخلاف الثيب[٣]، كذلك في مسألتنا للأب النظر في مالها بما يراه حظًّا ومصلحة من شراء وبيع وإقالة

---

(١) «الأم» (٦/ ١٩٠)، و«نهاية المطلب» (١٣/ ١٥٠).

(٢) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٦٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٥).

(٣) سبقت هذه المسألة. ص(١٠٩).

وغير ذلك، فكذلك إذا رأىٰ الحظ لها في العفو لها فله ذلك، وغير ممتنع أن يكون لها فيه حظ كما يكون ذلك للثيب[١].

قالوا: ولأن كل من لم يملك إسقاط المهر قبل الطلاق لم يملكه بعد الطلاق كالأخ، وهذا من جنس الأول.

وأول ما يجاب عنه أن يقال: إن المعنىٰ في الأخ أنه لا يملك الإجبار بخلاف الأب، ثم لا يجوز اعتبار ما قبل الطلاق بما بعده؛ لأن الندب إلىٰ العفو بالنص إنما هو بعد الطلاق، والحاجة داعية إلىٰ ذلك بعد الطلاق، وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إن رأىٰ من المصلحة العفو قبل الطلاق كان له ذلك مثل أن يكون الزوج علىٰ هرب أو فراق أو إعسار أو ما أشبه ذلك.

قالوا: ولأنه بدل ملك المولىٰ عليه بعقد، فلم يملك الولي إسقاطه، كثمن المبيع.

فالجواب: أن ثمن المبيع مخالف للصداق؛ لأن الصداق من أحكام النكاح الذي طريقه [ق/١١٥-ب] المواصلة والمكارمة وليس المقصد منه نفس المعاوض، ولم يكن البيوع مثل النكاح؛ لأن المعاوضة والمغابنة مقصود منها، فإذا ندب إلىٰ العفو عن أثمانها كان ذلك مخالفًا لموضوعها.

ألآ ترىٰ أن الله تعالىٰ ذكره ندب الثيب إلىٰ العفو عن الصداق، وكذلك ندب الأزواج ولم يندب أحدًا إلىٰ أن يدع ثمن مبيع له قياس لنا لأنه ولي يملك الاجبار فجاز له العفو عن صداقها، أصله السيد في أمته.

فإن قيل: المعنىٰ في السيد؛ لأنه يملك العفو عن الثيب، فكذلك في البكر والأب بخلافه.

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٢٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٠).
(٢) لم أقف عليه.

قيل له: هذا شاهد لنا؛ لأنه إنما ملك العفو عن صداق الثيب؛ لأنه يملك إجبارها[١]، وبالله التوفيق.

○ مسألة: قال رحمه الله:

«ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر»[٢]:

قال القاضي رضي الله عنه:

وهذا كما قال: المتعة مستحبة **عندنا**[٣] غير واجبة، لا يجبر عليها من أباها، وقاله المشيخة السبعة رضي الله عنهم[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، **والشافعي**[٦]: هي واجبة لقوله عز وجل: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا أمر، وقوله سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ففي هذا أدلة:

أحدها: أنه قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والثاني: تفريقه بين الموسع والمقتر.

---

(١) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤١٦).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ١٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/ ١١٣)، إذا لم يسم لها.

(٤) يعني بهم فقهاء المدينة السبعة، وقد ذكرهم ابن القيم (٧٥١هـ) في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١)، وجمعهم محمد بن يوسف الحنفي المعروف بابن الأبيض (٦١٤هـ) في قوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيدالله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤٣٣)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٢٤٥).

(٥) «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٢٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٩١).

(٦) «البيان» للعمراني (٩/ ٤٧١)، و«كفاية الأخيار» (١/ ٣٧٣).

والثالث: أنه قال ﷻ: ﴿حَقًّا﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، وذلك من ألفاظ الوجوب[١].

ولأنها مطلَّقة قبل الدخول في نكاح يقتضي عوضًا فوجب ألاَّ يعرىٰ عن عوض، أصله إذا سمىٰ لها مهرًا.

ولأن المتعة بدل عن نصف المهر، بدليل أنهما لو سميا مهرًا لم تجب، وإذا لم يسم ثبتت، فلما كان المهر واجبًا بالتسمية كذلك ما قام مقامه، ولأنها لو لم تجب لكانت في معنىٰ الموهوبة؛ إذ لا بدل في الابتداء ولا في الانتهاء[٢].

ودليلنا[٣]: أنَّا وجدنا الطلاق تأثيره الإسقاط دون الإيجاب بدليل أنه إذا سمىٰ مهرًا ثم طلَّق سقط نصفه ولم يلزمه شيء آخر فلم يجز أن يجب به شيء؛ لأن ما كان واجبًا قبله قد سقط به فهو عن أن يجب به شيءٌ آخر لم يكن واجبًا أبعد[٤].

فإن قيل: هذا إذا كان هناك مهرٌ مسمىٰ، فإذا لم يكن مهرٌ مسمىٰ فحظه الإيجاب.

قيل له: هذا نفس مسألة الخلاف فلا يصح الاستشهاد به، ولأن الطلاق نوعٌ من البينونة فلم يجب به متعة، أصله الموت، ولأن كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة كذلك إذا طلقت، أصله إذا طلقها قبل الدخول وقد سمىٰ لها.

ولأنَّا لم نر في [ق/١١٦-أ] النكاح شيئًا وجب للمرأة بزوال العقد؛ لأن كل

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٦)، و«تيسير البيان» للموزعي (٢/ ١٤٠)، و«نهاية المطلب» (١٣/ ١٨٠).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٤٠٦)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٤٧).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ١٣)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٤)، و«المعونة» (١/ ٥٢١)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٥٠١)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨٥»، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٦٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٦).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨٥).

واجب فيه لها فإنَّما وجب بالعقد أو عقيب وقوعه، فأمَّا بزواله فلا يجب شيء لها بل يسقط ما كان واجبًا، فلمَّا كانت المتعة غير واجبة بالعقد ولا بعده، وإنما تجب عند مخالفنا بالطلاق[١]، دلَّ علىٰ بطلان وجوبها ولا يلزم عليه السكنىٰ؛ لأنه واجب للنسب يتعلق به حق الله تعالىٰ ذكره، ونحن لم ننكر أن يجبه بالطلاق شيء يغيرها.

ولأن الحقوق التي يتعلق وجوبها بالنكاح للمرأة فلابد أن تكون معتبرة بها أو بهما، كالمهر والنفقة، فأمَّا أن تعبر بالرجل وحده فلا، فلمَّا كانت المتعة معتبرة به وحده دلَّ علىٰ سقوط وجوبها[٢].

وتحريره أن يقال: لأنَّها عطية غير معتبر بها علىٰ وجه فلم تكن واجبة، كالهبة والصدقة.

وإذا ثبت هذا فالظاهر دليلنا؛ لأنه ﷻ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أفاد أنَّها من باب الإحسان والإجمال، كما لو قال: حقًّا علىٰ المتفضلين؛ لأفاد أنها من باب التفضل، فإذا لم يكن التفضل واجبًا لم تكن هي واجبة، وقوله ﷻ: ﴿حَقًّا﴾ [البقرة: ٢٣٦] إنما يفيد الوجوب ما لم تقترن بما قلناه.

وتفريقه تعالىٰ بين الموسع والمقتر لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد أنَّها ليست بمقدرة[٣].

وقولهم: في نكاح يقتضي عوضًا غير مسلَّم؛ لأنه لا عوض عندنا[٤] سوىٰ المهر، والمعنىٰ فيه إذا سمىٰ لها مهرًا أنه سمىٰ العوض فلذلك وجبت.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤٣٣)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ١٠٨).

(٢) «المعونة» (١/ ٥٢١)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٤).

(٣) «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زَمَنِين (١/ ٢٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١٦٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٦).

(٤) سبقت هذه المسألة. ص(٩٨).

وقولهم: إن المتعة بدل من نصف المهر باطل، واستدلالهم علىٰ ذلك بأن نصف المهر إذا ثبت سقطت وإذا سقط ثبت هو موضع الخلاف، وقد ثبتت المتعة عندنا مع وجوب كل المهر فبطل ما قالوه.

وقولهم: تكون في معنىٰ الموهوبة تبطل بالموت، ولأن الموهوبة هي التي شرط في النكاح أن لا عوض وألاَّ مهر وإن حصل الاستمتاع، والمعوضة بخلاف ذلك[1]، والله أعلم.

○ مسألة: وقال: رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة**»[2]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وهذا لأن التي فرض لها ولم يدخل بها قد سقط نصف ما كان واجبًا لها، فامتنع أن يستأنف لها وجوب شيء آخر؛ لأنه لو وجب لها شيء آخر لكان إتمام الأول أولىٰ.

ولأن النص قد بيَّن ذلك بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأخبر أن المتعة إنما تكون مع عدم تسمية المهر قبل الدخول[3].

فأمَّا المختلعة فهي أبعد؛ لأنها أعطته شيئًا من عندها عوضًا علىٰ طلاقها امتنع أن يستأنف لها وجوب شيء[4]، والله أعلم. [ق/١١٦-ب]

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٤)، و«المعونة» (١/ ٥٢١).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٥/ ١٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧٦)، و«أحكام القرآن» لابن الفرس (١/ ٣٥٦).

(٤) «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم (٢٩٠)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٥٠٠).

○ مسألة: قال: رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يَبْن بها فلها الميراث ولا صداق لها»[١]:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كما قال إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الفرض والدخول توارثا ولا صداق لها[٢]، **وبه قال الشافعي في أحد قوليه**[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: يجب لها مهر المثل، **وهو قول الشافعي**[٥] **الآخر.**

إلاَّ أن أبا حنيفة يزعم أن مهر المثل يجب للمفوضة بنفس العقد ويستقر وجوبه بالموت، ولو طلَّقها لسقط المهر الذي كان وجب لها بالعقد[٦].

وعندنا أن المهر لو سمي لم يثبت بمجرد العقد علىٰ **أظهر الروايتين**[٧]، ففي التفويض لا يثبت إلا بالدخول.

والكلام في هذه المسألة من طرفين:

---

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨٠)، و«الشامل» (١/ ٤٠٩).

(٣) «الأم» (٦/ ١٧٦)، و«شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٢٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٩).

(٥) «الأم» (٦/ ١٧٥)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٤٧٩). وهو الأظهر من قوليه رَحِمَهُ اللَّهُ كما نصَّ عليه الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٨١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١١٣)، و«رؤوس المسائل» للزمخشري (٤٠٢). وعند الشافعية لا تستحق المفوضة شيئًا بنفس العقد. انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٦٠)، و«البسيط» للغزالي (٥/ ٢٣٨).

(٧) «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٧٨)، و«الشامل» (١/ ٤٠٩). وهذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٦٨٦).

أحدهما: أن يدل علىٰ أن المهر في التفويض لا يجب بالعقد.

والآخر: أن يدل علىٰ أنه لا يجب لها بالموت.

فأمَّا الدليل علىٰ أنه لا يجب بالعقد فهو أن **كل ما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب جميعه لها بالعقد**، أصله إذا تزوجها علىٰ دينار.

فأمَّا ما زاد عليه لم يجب لها منه شيء بالطلاق لم يجب لها بالعقد منه شيء، كذلك مهر المثل لمَّا لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب لها بالعقد.

ولأنها فوضت بضعها باختيارها فلم يجب لها المهر، أصله ما زاد علىٰ مهر المثل[1].

فإن قيل: لمَّا ملك الرد المعقود عليه من جهتها بالعقد وجب أن يملك عليه البدل؛ لامتناع أن يملك أحد البدلين بالعقد من غير أن يملك البدل الآخر، أصله سائر العقود من البياعات والإجارات.

قيل له: هذا غير صحيح من قبل أنها لو ملكت عليه البدل عن بضعها بالعقد في التفويض لم يسقط شيء منه بالطلاق، وكذلك في المسمىٰ، فلمَّا كان لو طلَّقها قبل الدخول في التفويض لم يجب لها شيء من الصداق، وفي المسمىٰ يجب لها النصف، علم أنَّها لم تملك بالعقد في التفويض صداقًا، وعلىٰ أنَّا لا نقول أن الزوج ملك المعقود عليه ملكًا مستقرًّا إلاَّ بعد ثبوت البدل عليه.

وقد بيَّنَّا أن البدل لم يثبت عليه بالعقد ويفارق النكاح البياعات والإجارات؛ لأن البائع لو استقال فأُقِيلَ رجعت السلعة إليه فلم يجب للمبتاع أن يضع له شيئًا من الثمن، وفي النكاح مع التسمية لو سألت زوجها الطلاق [ق/١١٧-أ] قبل الدخول أو لو طلَّقها ابتداء لاستحقت عليه نصف الصداق،

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٥)، و«المعونة» (١/ ٥٠٨).

وفي التفويض لا تستحق شيئًا[١].

فإن قيل: لأنه ملك الاستباحة فوجب أن يملك عليه بدلها، أصلها إذا سمىٰ مهرًا.

قيل له: المعنىٰ فيه أنه لو طلَّقها قبل الدخول لاستحق عليه نصفه، وفي التفويض بخلافه.

فإن قيل: لأنه مهر لو حكم به حاكم لاستحقه فوجب أن يستحقه بالعقد كالمسمىٰ.

قيل له: المسمىٰ لا يتعلق وجوبه بحكم حاكم، فالوصف غير مسلَّم، وأيضًا فإن المسمىٰ لمَّا انتصف بالطلاق قبل الدخول وجب جميعه بالعقد، وهاهنا بخلافه.

فإن قيل: لو لم تملكه بالعقد لم يكن لها المطالبة به.

قيل له: ليس لها المطالبة به، وإنَّما لها المطالبة بالفرض، فإن رضي الزوج بصداق المثل وإلا طلَّق علىٰ أنه ليس كل من ملك المطالبة بأخذ شيء وجب أن يكون مالك لما يطالب به حال المطالبة.

ألاَ ترىٰ أن الشفيع يملك المطالبة بالشقص بحق الشفعة[٢] وليس بمالك له وقت المطالبة[٣].

وأمَّا الطريقة الأخرىٰ: وهي أنها لا تستحق بالموت مهر المثل، والدليل علىٰ ذلك أنَّها امرأة فوَّضت بضعها تفويضًا جائزًا وبانت قبل الفرض والدخول فلم تستحق مهر المثل.

---

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢١٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٧).

(٢) الشفعة: هي استحقاق الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. «المصباح المنير» (٢٦٠)، و«شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ٤٧٤).

(٣) «الذخيرة» (٤/ ٣٦٨).

أصله مع أبي حنيفة الكتابية إذا فوَّضت بضعها ثم ماتت قبل الفرض والمسيس[(١)].

ومع الشافعي إذا طلَّقها قبل الدخول[(٢)].

ولأنَّها بينونة لو كانت في الكتابية لم يجب بها مهر، فإذا كانت في المسلمة لم يجب بها مهر كالطلاق قبل الدخول في المفوضة.

فأمَّا حديث بَرْوَع بنت واشق[(٣)] فقد رده حفَّاظ الحديث وأئمة أهل العلم، وفيه ما يدلُّ علىٰ اضطرابه[(٤)]؛ لأنه يقال: معقل بن . . . . . .

---

(١) «كنز الدقائق» (٢٦١)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٠١).

(٢) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٦٠)، و«البسيط» للغزالي (٥/ ٢٣٨).

(٣) بروع بنت واشق الرؤاسية، الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقًا، فقضىٰ لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها.
ترجمتها في: «معرفة الصحابة» للأصبهاني (٣/ ٣٢٧٩)، و«الاستيعاب» (٨٦٤)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٤٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء (٤٠٨)، حديث رقم (٥٤٣)، وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢/ ٦٠٣)، حديث رقم (١٣٦٩)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتىٰ يموت (٦/ ٢٩٤)، حديث رقم (١٠٨٩٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (٩/ ٣١٥) حديث رقم (١٧٣٩٣)، وأخرجه أحمد في «المسند»، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٢/ ٩٥٠)، حديث رقم (٤١٨١)، وأخرجه الدارمي في «المسند»، كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها (٣٠٧)، حديث رقم (٢٢٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت علىٰ ذلك (٣٢٩)، حديث رقم (١٨٩١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتىٰ مات (٣٢١)، حديث رقم (٢١١٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٢٧١)، حديث رقم (١١٤٥)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق (٥/ ٢٢١)، حديث رقم (٥٤٨٩)،=

سنان[١]، ويقال: يسار، ويقال: رهط من أشجع[٢].

ثم يرون ابن مسعود يرددهم ويتهيَّبُ الجواب، ثم يستثني فيه ويتوقىٰ، ومع ذلك فعندهم فتيا من الرسول ﷺ لا يعملون بها ولا يخبرون بها إلاَّ بعد أن أنبأهم ابن مسعود، هذا لبعد صحته من القلوب[٣].

وقال الواقدي[٤]: وقع هذا الخبر بالمدينة فلم يقبله أحدٌ من العلماء[٥].

وعلىٰ أن الاحتجاج إن كان بفتيا عبد الله فذلك لا يصح؛ لأن أربعة

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ»، كتاب النكاح (٢٧٣)، حديث رقم (٧١٨)، وأخرجه ابن حباب في صحيحه، كتاب النكاح: باب الصداق (٩/ ٤٠٧)، حديث رقم (٤٠٩٨)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٢٣)، حديث رقم (٢١٠٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب النكاح ينعقد بغير مهر (٧/ ٢٣٢)، حديث رقم (١٤٧٢٢)، وأخرجه صاحب «كنز العمال» (٥/ ٨٤٨)، حديث رقم (١٤٥٣٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٧)، حديث رقم (١٩٣٩).

(١) أبو عبدالرحمن، معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، ثم أتىٰ المدينة، وكان فاضلًا تقيًا شابًا، قتل يوم الحرة صبرًا، وفيه قال القائل: «ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها وأشجع تبكي معقل بن سنان».
ترجمته في: «الكنىٰ والأسماء» للدولابي (١/ ١١٠)، و«الاستيعاب» (٦٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٦).

(٢) انظر: «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٩٣٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٤٢٧).

(٣) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢١٣)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٧٠).

(٤) أبو عبدالله، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، الواقدي، مولىٰ بني سهم، سكن بغداد، وولي القضاء بها للمأمون، وكان واسع العلم، كثير المعرفة أديبًا نبيلًا، عالمًا بالحديث والسير والمغازي والأخبار، توفي سنة (٢٠٧هـ).
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣)، «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» (١/ ٣٥٧)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٢٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٨٠).

من [ق/١١٧-ب] الصحابة ﷺ قد خالفوه، وهم: علي[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وزيد بن ثابت[(٤)].

وإن كان يقول ذلك الأعرابي الذي ذكر في الخبر أنه قال: قَضَيْتَ فِينا بقضَاءٍ قَضَاهُ رسول الله ﷺ في امرأة مِنَّا يقال لها: بروع بنت واشق، فلم يثبت أنَّها كانت بالصفة التي ذكرناها، ويجوز أن يكون ذكر لها صداقًا لم يسم مبلغه.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٧)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتىٰ يموت (٦/ ٢٩٣)، حديث رقم (١٠٨٩٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (٩/ ٣١٧)، حديث رقم (١٧٣٩٩)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتاب النكاح: باب ذكر التفويض في المهر (٨/ ٣٧٠)، حديث رقم (٧٢٥٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب من قال: لا صداق لها (٧/ ٢٤٧)، حديث رقم (١٤٨٠٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتىٰ يموت (٦/ ٢٩٣)، حديث رقم (١٠٨٩٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب من قال: لا صداق لها (٧/ ٢٤٧)، حديث رقم (١٤٨٠٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتىٰ يموت (٦/ ٢٩٢)، حديث رقم (١٠٨٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (٩/ ٣١٦)، حديث رقم (١٧٣٩٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب من قال: لا صداق لها (٧/ ٢٤٦)، حديث رقم (١٤٨٠٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتىٰ يموت (٦/ ٢٩٢)، حديث رقم (١٠٨٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (٩/ ٣١٦)، حديث رقم (١٧٣٩٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب من قال: لا صداق لها (٧/ ٢٤٦)، حديث رقم (١٤٨٠٥).

فإن قيل: إن الموت معنىً يستقر به المهر المسمىٰ فوجب به مهر المثل كالدخول.

قيل له: هذا القياس غير مستمر علىٰ قولكم؛ لأنكم إن جعلتم الحكم استقراره بالموت لم نسلمه؛ لأن الاستقرار صفة الوجوب فإذا لم نسلم أصل الوجوب لم يصح أن يسلم استقراره، وإن جعلتم الحكم وجوبه بالموت لم يصح علىٰ قولكم؛ لأن عندكم أنه قد وجب بالعقد.

ثم اعتبار الموت بالدخول لا يصح؛ لأن الدخول آكد منه في الاستقرار بدليل أنه إذا حصل في العقد الفاسد استقر به المهر، والموت في العقد الفاسد لا يجب به المهر، ويمكن أن يورده معارضه في الأصل فيقول: المعنىٰ في الدخول أنه لمَّا وجب به المهر في النكاح الفاسد كذلك وجب به مهر المثل في المفوضة، والموت لما لم يجب به مهر في النكاح الفاسد لم يجب به في التفويض.

فإن قيل: لأنها زوجية زالت بالموت فلم تعر من وجوب صداق، أصله إذا مات بعد التسمية.

قيل له: المعنىٰ في الأصل أنها تستحق بالطلاق نصفه؛ فلذلك استحقت بالموت جميعه، وفي مسألتنا بخلاف ذلك؛ لأنها لو طلِّقت لم تستحق شيئًا فكذلك الموت[1].

• فصل •

فأمَّا وجوب التوارث بينهما فلثبوت الزوجية وليس يتعلق ذلك بوجوب الصداق ولا بسقوط وجوبه، ولا خلاف في ذلك[2]، والله أعلم.

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٥)، و«المعونة» (١/ ٥٠٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٩)، و«المنتقىٰ» للباجي =

○ مسألة: قال رحمه الله:

«**ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم**»[(١)]:

قال القاضي رحمه الله:

وهذا لأنَّها بالدخول قد استحقت بدل البضع، وبدل الشيء إمَّا أن يكون ما تراضيا أو قيمته، فإن لم يتراضيا علىٰ شيء فلها قيمته وهو صداق المثل[(٢)]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رحمه الله:

«**وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، فإن دخل بها ولم يعلم وأدَّىٰ صداقها، رجع به علىٰ أبيها، وكذلك إن زوجها أخوها، وإن زوَّجها وليٌّ ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه، ولا يكون** [ق/١١٨-أ] **لها إلاَّ ربع دينار**»[(٣)]:

قال القاضي رضي الله عنه:

وهذا كما قال: إذا تزوج امرأة وظهر بها أحد العيوب الأربعة، وهي الجنون، أو الجذام[(٤)]، أو البرص[(٥)]، أو داء الفرج المانع من الوطء، وهو

= (٥/ ٢١٠)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٥٩)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (٢٦٧)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٤٧٩)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٣٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٢٠).

(١) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٣٦٧)، و«المعونة» (١/ ٥٠٨).

(٣) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٤) الجذام: هو علة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٤٣٩)، و«المصباح المنير» (٨٧).

(٥) البرص: هو داء معروف، علىٰ هيئة بياض يصيب جلد الإنسان. انظر: «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٢٥٠)، و«المصباح المنير» (٤٧).

القرن[١] والرتق[٢]؛ فإنه بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق وإن شاء طلق ولا شيء عليه، فإن لم يعلم حتىٰ دخل فله الرد والرجوع في الصداق علىٰ من غرَّه، **وهذا قولنا**[٣]، **وقول الشافعي**[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: لا خيار لهما إلا في جب أو عنة.

قالوا: لأن وجود العيب بها لا يوجب الخيار، أصله إذا كانت عمياء أو سوداء.

ولأن الذي يلزمها التمكين من الاستمتاع وقد فعلت فلا معنىٰ للخيار.

ولأن طريق النكاح لا يخلو أن يكون طريق البيوع أو الصلة والهبة، فإن كان طريقه طريق البيوع وجب أن يكون له الخيار في أي عيب وجد بها وأنتم لا تقولون ذلك، وإن كان طريقه الصلات فيجب ألا ترد بعيب أصلًا[٦].

ودليلنا[٧]: ما روي أنه ﷺ تزوج امرأة[٨] من بني بياضة فوجد

---

(١) القرن: هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذَّكَر كالغدة الغليظة، وقديكون عظامًا. انظر: «حاشية العدوي» (٢/ ٨٣)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٨٤).

(٢) الرتق: هي التي لا خرق لها إلا المبال أو التي لا يستطاع جماعها. انظر: «البيان» للعمراني (٩/ ٢٩٠)، و«حاشية العدوي» (٢/ ٨٣).

(٣) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٤٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣٠٨).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١٥)، و«رؤوس المسائل» للنووي (٢١٣).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٧٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١١٨).

(٦) «الأصل» (١٠/ ٢٥٠)، و«رؤوس المسائل» (٣٩٦).

(٧) «المعونة» (١/ ٥١٣)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٨)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٥). «الذخيرة» (٤/ ٤١٩)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣٠٨).

(٨) قيل: هي العالية من بني غفار، وقد جزم الحاكم في مستدركه أنها هي: أَسمَاء بنت النُّعْمَان الغِفَارية، والذي يظهر أن أسماء هذه هي التي استعاذت بالله لما قرب منها النبي ﷺ.
ترجمتها في: «الاستيعاب» (٨٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٥٥)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٢٠).

بكشحها[١] بياضًا فقال: «**الحقي بأهلك دلستم علي**»[٢]، وروي أنه ردها وقال: «دلستم علي»[٣]. فأخبرنا أن الرد لأجل التدليس[٤].

وروي عن عمر[٥] وعلي[٦] وابن عباس[٧] ﷺ أنهم أثبتوا له الخيار.

وروىٰ مالك في «الموطأ» عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل أنكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسَّها فلها صداقها، وذلك لزوجها علىٰ وليها[٨].

---

(١) الكشح: هو ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع القصوىٰ من الجنب. انظر: «طلبة الطلبة» (١٠٠)، و«المصباح المنير» (٤٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة ﷺ: باب ذكر العالية (٥/ ٤٤)، حديث رقم (٦٨٨٧)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب من قال: من أغلق بابًا.. (٧/ ٢٥٦)، حديث رقم (١٤٨٨١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وضعف الحديث بطرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٨٤)، حديث رقم (٣٦).

(٤) «تهذيب المسالك» (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، و«سبل السلام» (٣/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء (٤٠٧)، حديث رقم (١١٤٦)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢١٧)، حديث رقم (٢٣٠٤)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب ما ردَّ من النكاح (٦/ ٢٤٤)، حديث رقم (١٠٦٧٩)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتاب النكاح: باب ذكر الرجل يغر بالعيب يكون بالمرأة (٨/ ٤٢٣)، حديث رقم (٧٣٠١ - ٧٣٠٢).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب ما ردَّ من النكاح (٦/ ٢٤٣)، حديث رقم (١٠٦٧٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتاب النكاح: باب ذكر الرجل يغر بالعيب يكون بالمرأة (٨/ ٤٢٤)، حديث رقم (٧٣٠٣)، وقد روي عنه وعن عمر رضي الله عنهما غير ذلك، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٢٥)، و«المحلىٰ» (١٠/ ١١٠).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الصداق: باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/ ٢١٥)، حديث رقم (١٤٦١٥)، حسنه الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٣٧٠). وانظر: «المحلىٰ» (١٠/ ١١٠).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء (٤٠٧)، حديث=

فإن قيل: ابن مسعود مخالف؛ لأنه قال: لا ترد الحرة بعيب[١].

قيل له: معناه بما عدا هذه العيوب؛ لأنه لم يصرح بالعيب الذي أراده، ولأنه عيب يمنع المقصود من الاستمتاع فجاز أن يثبت فيه الخيار، أصله الجب والعنة.

ولأنه عقد علىٰ منفعة فوجب أن يثبت فيه الخيار بوجود الجنون في المنتفع به، أصله إذا استأجر رجلًا للخدمة فكان مجنونًا.

ولأنه عقد معاوضة فوجب إذا وجد الجنون في المعقود عليه أن يثبت له الخيار، أصله البيع.

وإذا ثبت هذا فالمعنىٰ في السواد والعمىٰ أنه عيب لا يمنع المقصود بالعقد، وفي مسألتنا بخلافه[٢].

وقولهم: إنَّها قد أمكنت من الاستمتاع غير صحيح؛ لأنها قد تكون مجنونة لا يمكن من الاستمتاع بل تضرب وتؤذي، ولأن الرتقاء والذي بها قرن لا يصح ذلك منها فهو كما لو استأجر دارًا ليسكنها فوجدها خرابًا [ق/١١٨-ب] وتقسيمهم أن طريقه طريق البيوع أوالصلات.

فجوابه: أن كل عقد قارنه ما منع المقصود منه فإن الخيار ثابت فيه كالإجارة، ثم هو كالبيع في هذا؛ لأن الثمن إذا وجد زيوفًا[٣] لم يلزم قبوله،

= رقم (١١٤٦)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢١٧)، حديث رقم (٢٣٠٤)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب ما ردَّ من النكاح (٦/ ٢٤٤)، حديث رقم (١٠٦٧٩)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتاب النكاح: باب ذكر الرجل يغر بالعيب يكون بالمرأة (٨/ ٤٢٣)، حديث رقم (٧٣٠١ - ٧٣٠٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب المرأة يتزوَّجها الرَّجل وَبها بَرَصٌ، أو جذامٌ فيدخل بها (٩/ ١١٣)، حديث رقم (١٦٥٦٠).

(٢) «تهذيب المسالك» للفندلاوي (٢/ ٤٤٤).

(٣) زُيوفًا أي: صارت مردودة لغش فيها. انظر: «تاج العروس» (٢٣/ ٤١١).

وكذلك في مسألتنا[١]، والله أعلم.

• فصل •

إذا ثبت أن له الخيار متىٰ علم بذلك قبل الدخول فإنه إن طلَّق لم يلزمه شيء[٢]، لأن الفسخ كان من قبل المرأة بحصول ما يمنع الاستمتاع.

وإن دخل لزمه الصداق ولا رجوع له[٣]؛ لأنه اسقط حق نفسه من الخيار، ورضي بالعيب كما ترضىٰ هي بكونه عنينًا أو مجبوبًا[٤].

فإن لم يعلم حتىٰ دخل فلا يخلو من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون الولي الذي زوجها منه غرَّه.

أو أن تكون هي غرَّت من نفسها.

فإن كان وليها غرَّ منها مثل الصغيرة أو البكر البالغ يزوجها أبوها أو أخوها أو ولي قريب القرابة يعلم أنه المتولي لأمرها والقائم بأحوالها، فإن الصداق لها لما استحل منها، ويرجع الزوج علىٰ وليها؛ لأنه الذي غره ودلَّس عليه ورام أخذ ماله من غير أن يسلم له ما عاوض عليه، وإذا رجع عليه لم يترك له شيئًا لا ربع دينار ولا غيره.

وكذلك في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: وذلك لزوجها غرم علىٰ وليها[٥].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥١٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤١٥).

(٢) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٢٧)، و«المعونة» (١/ ٥١٤).

(٤) المجبوب: هو مقطوع الذكر والأنثيين أو الأنثيين فقط. انظر: «المصباح المنير» (٨٣)، و«ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٤٣٣).

وانظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٣٣)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣١٠).

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص(٣٨٤).

والولي لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه لا صنع لها في غرره للزوج[١].

وإن كان الولي من أباعد العصبة مثل أبناء الأعمام أو من العشيرة ومن لا علم له بشيء من أمرها، فلا مقال للزوج معه، ويرجع علىٰ المرأة بالصداق ويترك لها قدر ربع دينار[٢].

لأنه لا يجوز أن يخلو استمتاعه من عوض؛ لأنها هي الغارة فهي التي أتلفت بضعها لما دلَّست علىٰ الزوج ولم تعلمه بالعيب.

وذلك كالبائع إذا باع ثوبًا وبه عيب فدلَّس به فقطعه المشتري ثم علم به فإنه يرد ولا شيء عليه من أرش القطع، ويرجع بجميع الثمن ولا يترك للبائع شيئًا منه؛ لأن البائع هو الذي يسلطه علىٰ ذلك.

فكذلك إذا غرت المرأة من نفسها، إلا أن هاهنا يترك لها الزوج قدر أقل المهر؛ لأن النكاح لا يجوز أن يخلو من عوض لحق الله تعالىٰ والبيع بخلافه.

والفرق بين رجوع الزوج علىٰ الولي في أنه لا يترك له شيئًا أصلًا وبين رجوعه علىٰ المرأة في أنه يترك لها ربع دينار وأن النكاح إذا دخل فيه فلا يخلو من عوض.

فلو قلنا إنه يرجع عليها بالجميع ولا يدع [ق/ ١١٩-أ] لها شيئًا لذهب ما استمتع بها باطلًا لم يحصل لها عوض منه، وليس كذلك رجوعه علىٰ الولي؛ لأن الولي لا يرجع عليها فيحصل العوض كله لها[٣]، والله أعلم.

• فصل •

فأمَّا إذا تزوجها سليمة ثم حدث لها بعض هذه العيوب فلا رد له، فإن كان ذلك قبل الدخول فإن شاء دخل ولزمه جميع الصداق، وإن شاء طلق وله

(١) «المنتقىٰ» للباجي (٥/ ٢٠٤)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٦٩).
(٢) «المعونة» (١/ ٥١٤)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٦٢).
(٣) «المعونة» (١/ ٥١٤).

النصف، وإن كان ذلك بعد الدخول فالصداق كله مستحق عليه[١]، **وللشافعي قولان**[٢]: **أحدهما كقولنا.**

والآخر أن له خيار الفسخ[٣].

فدليلنا[٤]: أن المعنىٰ الذي أوجب الخيار له عند العقد هو التدليس، وذلك معدوم في هذا الموضع، ويفارق الإجارة إذا حدث بالدار المستأجرة عيب من هدم أو غيره مما يمنع استيفاء المنفعة؛ لأن منافع الإجارة مؤقتة محصورة، ومنافع البضع مستدامة غير مؤقتة[٥].

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**ويؤخر المعترض**[٦] **سنة، فإن وطئ وإلاَّ فُرِّق بينهما إن شاءت**»[٧]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هذا قولنا[٨] **وقول فقهاء الأمصار**[٩].

والأصل فيه ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ضرب الأجل له ولا مخالف لهم في ذلك.

---

(١) «الشامل» (١/ ٣٨٧)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٧٠٩).

(٢) «الأم» (٦/ ٢١٨)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٧٤).

(٣) وهذا القول هو المعتمد من المذهب. انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٩).

(٤) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٤٨)، و«المعونة» (١/ ٥١٥)، و«الشامل» (١/ ٣٨٧)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٧٠٩).

(٥) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٤٨)، و«المعونة» (١/ ٥١٥).

(٦) المعترض: هو العنِّين، وقد سبق تعريفه ص(١٠٨).

(٧) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٨) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣١٣).

(٩) «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٥٣)، و«كنز الدقائق» (٣٠٣)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (٢٣١)، و«الخلاصة» للغزالي (٤٥٣)، و«عمدة الفقه» (١٧٠)، و«مختصر خوقير» (١٤٢).

ولأنه عيب يمنع المقصود بالعقد وهو الاستمتاع، فوجب أن يكون لها الخيار فيه، أصله الجب والخصاء[١].

فإذا ثبت هذا فإنه يؤجل سنة؛ لأن الصحابة ﷺ قدَّرته بذلك.

وروي عن عثمان[٢] وعلي[٣] وابن مسعود[٤] وغيرهم[٥].

وروىٰ ابن وهب عن عمرو بن قيس[٦] عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: اضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان[٧].

---

(١) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٠)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٦٢).

(٢) لم أقف عليه مسندًا. وقد ذكر الشيخ الألباني أنه لم يقف عليه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب أجل العنِّين (٦/ ٢٥٤)، أثر رقم (١٠٧٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب كم يؤجل العنِّين؟ (٩/ ١٦٥)، أثر رقم (١٦٧٤٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب أجل العنِّين (٧/ ٢٢٧)، أثر رقم (١٤٦٨٦)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٣)، حديث رقم (١٩١١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب النكاح: باب أجل العنِّين (٦/ ٢٥٣)، أثر رقم (١٠٧٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب كم يأجل العنين؟ (٩/ ١٦٥)، أثر رقم (١٦٧٥٠)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتاب النكاح: باب ذكر تأجيل العنين (٨/ ٤٤٣)، أثر رقم (٧٣٢١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب أجل العنِّين (٧/ ٢٢٦)، أثر رقم (١٤٦٧٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٤)، حديث رقم (١٩١١).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٤٣)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٢).

(٦) أبو عبدالله، عمرو بن قيس الملائي، من عباد الكوفة وقرائهم مات بها وكان متيقظًا في الروايات، قال عنه أبو حاتم: «من ثقات أهل الكوفة ومتقنيهم وعباد أهل بلده وقرائهم»، قال عمرو بن قيس الملائي: «إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله».
ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٢١)، و«معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ١٨٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٦٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، كتاب النكاح: باب أجل العنين (٦/ ٢٥٣)، رقم الأثر =

وروىٰ ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: كان تحت أبي يسار امرأتان، وكان لا يأتي النساء، فأمر عثمان ﷺ بفراقهما[١].

وروىٰ خالد بن كثير[٢] عن الضحاك[٣] أن عليًّا ﷺ أجل العنِّين سنة[٤].

وقال الشعبي[٥]: كان أصحاب محمد ﷺ يؤجلون العنِّين سنة[٦].

وروي عن جماعة من التابعين[٧].

= (١٠٧٢٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب أجل العنين (٧/ ٢٢٦)، رقم الأثر (١٤٢٨٩)، وضعفه البيهقي.

(١) لم أقف عليه.

(٢) خالد بن كثير الهمداني الكوفي، من أتباع التابعين، روىٰ عنه الثوري وزائدة وأهل العراق، قال أبو حاتم عنه: «شيخ يكتب حديثه».
ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٦٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٦٣).

(٣) أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي، قال عنه أحمد: «ثقة مأمون»، ورجح الكثير أنه لم يسمع من الصحابة ﷺ، وإنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير.
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٠٠)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨٠)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب النكاح: باب أجل العنِّين (٧/ ٢٢٧)، أثر رقم (١٤٦٨٨)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٣)، حديث رقم (١٩١١).

(٥) أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته»، توفي سنة (١٠٣هـ).
ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٦)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٠)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب كم يأجل العنين؟ (٩/ ١٦٦)، أثر رقم (١٦٧٥٧).

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٤٣)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٢).

وفيه ضرب من المعنىٰ، وهو أنه لما كان العُنَّة إنما تكون لعارض وليست عيبًا لا يرجىٰ زواله كالجب والخصاء، وإنَّما هي مرض من الأمراض واحتيج إلىٰ ضرب أجل لاختباره ورجاء زواله، كان أولىٰ الآجال السنة؛ لأن ذلك إن كان لعلة يؤثر فيها الزمان فالسنة [ق/١١٩-ب] تجمع فصول الأزمنة الأربعة، فلعلَّه بانتقاله إلىٰ زمان آخر أن تزول عنه[١].

وقد جعلت السنة حدًّا في النكاح وغيره لاختبار ما يختبر فيها، من ذلك: طول إقامة البكر عند الزوج إذا طلِّقت قبل المسيس.

وفي عهدة الرقيق[٢] من الأدواء الثلاثة كذلك في هذا الموضع.

وهذا قد ذكره أصحابنا[٣] ولكنه ينكسر عليهم بالعبد؛ لأن أجله في العُنَّة ستة أشهر فيبطل ما أصلوه من أن ذلك لاختباره بمرور فصول السنة عليه، وليس لهم أن يقولوا إن ذلك لمعنىٰ يعود إلىٰ حرمة الحر؛ لأن ما تعلق بخيار العيوب في النكاح لا فرق فيه بين الحر والعبد.

ولأن أحدًا لم يفصل بينهما فيما لأجله ثبت الأجل، ولأن ما تعلق بالاختبار في النكاح لا يفترق حكم الحرية والعبودية، كالأمة المستبرأة والمستحاضة أن عدتها منه كالحرة؛ لأن تسعة أشهر مقدار هذا الحمل في الغالب والثلاثة عدة[٤].

---

(١) «مسالك الدلالة» للغماري (٢٤٠).

(٢) عهدة الرقيق: هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيبًا بعد ثلاثة فلا يرد إلا ببينة. «النهاية في غريب الحديث» (٧/ ٢٩٤٥)، و«تاج العروس» (٨/ ٤٥٩).

(٣) وهو قول مالك والحكم، ونقل عنه أيضًا أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء. انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٤٢)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٧١٢).

(٤) «التبصرة» (٥/ ٢٠٣٩)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٦٢)، والمعتمد من المذهب أن العبد علىٰ النصف من الحر. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٧١٢).

واعلم أن تعبيرنا بالعنَّة في هذا الموضع هو عن الاعتراض الذي يرجىٰ زواله، والذي يصيب الرجل في امرأة ولا يصيبه في أخرىٰ وليس المراد به ما ذكره ابن حبيب؛ لأن عرف الفقهاء جارٍ بأنهم يريدون بالعنِّين المعترض(١).

إذا ثبت هذا فلابد أن تكون عنَّته قد ثبتت بغير إقرار المرأة من إقراره أو بيِّنة تقوم علىٰ ذلك، وأمَّا بمجرد دعواها فلا يضرب له أجل إذا أنكر، كذلك إذا ضرب له الأجل وخلي بينه وبينها فيه فادعىٰ أنه قد وطئ وأنكرت فالقول قوله، وفيه تفصيل بين البكر والثيب واختلاف رواية(٢) نذكره فيما بعد.

فإذا ثبت ما قلناه فالعنِّين الذي يضرب له الأجل هو المعترض الذي لم يطأ في ذلك النكاح أصلًا، فإن وطئ مرة ثم عَنَّ بعد ذلك لم يضرب له أجل، ولا أعلم في ذلك خلافًا(٣)؛ لأن الوطء المستحق بالعقد قد حصل فالزيادة عليه غير معتبرة.

فأمَّا الأجل فإنه من يوم ترفعه؛ لأن ذلك حق لها لا يستحق إلا بمطالبتها، وهو مفتقر إلىٰ اجتهاد الحاكم؛ وذلك بخلاف المولي؛ لأن أجل المولي من يوم حلف لأنه غير مفتقر إلىٰ اجتهاد الحاكم(٤).

وإذا ثبت هذا وضرب له الأجل فإنَّه يُخلىٰ بينه وبينها ويمكَّن منها، فإن أصابها سقط خيارها وبقيت امرأته علىٰ حالها، وإن لم يصبها فالخيار لها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته؛ لأن ذلك [ق/١٢٠-أ] عيب يمنع المقصود

---

(١) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٣٨)، و«المعونة» (١/ ٥١٧)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٤٧).

(٢) سيأتي بيانه قريبًا.

(٣) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٦١٩)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٢٢)، و«الشامل» للدميري (١/ ٣٨٥)، و«شرح ابن ناجي» (٢/ ٦٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٤٩)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٣٠٨)، و«المحرر» (٢/ ١٦٩)، و«عمدة الطالب» للبهوتي (١٩٣).

(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٣٧)، و«المعونة» (١/ ٥١٨).

بالعقد وهو الاستمتاع فكان لها الخيار[١].

فإن تداعيا وقال هو: قد وطئتها. وقالت هي: لم يطأني فالقول قوله مع يمينه[٢].

لأنَّها مدَّعية عليه استحقاق الفراق وهو منكر، ولأن ذلك موكول إلىٰ أمانته؛ لأنه لا يقدر علىٰ الإشهاد علىٰ وطئه إيَّاها، فلمَّا كان إذا تداعيا المسيس في النكاح يكون القول قولها؛ لأنَّها لا تقدر علىٰ أكثر مما فعلته من تمكينه من نفسها، كذلك في مسألتنا يكون القول قوله.

فإن حلف فهي امرأته علىٰ حالها، وإن نكل ردت اليمين عليها، فإن حلفت فرق بينهما إن شاءت لاجتماع بسببين مؤثرين في الحكم وهما نكوله ويمينها، وإن نكلت سقط حقها من الخيار وبقيت زوجته، هذا كله إذا كانت ثيبًا[٣].

فأمَّا إن كانت بكرًا **ففيها روايتان**[٤]:

إحداهما: كالثيب في ذلك.

والأخرىٰ: أنه ينظر إليها النساء فإن قلن نرىٰ أثر إصابة فالقول قوله، وإن قلن إنَّها علىٰ حالها وما نرىٰ أثر شيء صدِّقت عليه[٥].

فوجه الرواية الأولىٰ: فلأنَّ ادعاء العنِّينَ الوطء في الأجل موكول إلىٰ أمانته، فكان القول قوله فيه، أصله الثيب.

---

(١) «التبصرة» (٥/ ٢٠٣٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦١).

(٢) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٣٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣١٣).

(٣) «المعونة» (١/ ٥١٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٤٩).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٥١)، و«الشامل» للدميري (١/ ٣٨٥).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٢)، و«الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٧)، وهذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٧١٧).

ووجه الرواية الأخرىٰ: هو أنَّا إذا وجدنا طريقًا توصلنا إلىٰ العلم بذلك يقينًا كان أولىٰ من رجوع أمانته، ولا يدرىٰ صدقه فيه، وهو مما للنساء فيه مدخل، فوجب أن يرجع فيه اليمين[١].

فإذا تقرر هذا وتقارًّا بعد الأجل أنه لم يطأها وطلَّق عليه فإن الحاكم يطلق عليه تطليقة واحدة؛ لأن كل طلاق أوقعه الحاكم فلا يزيد علىٰ الواحدة، أصله المعسر بالمهر والنفقة، وتكون بائنة؛ لأنه مطلق قبل الدخول[٢].

وفي الصداق **روايتان**[٣]:

إحداهما: أنه يكمل عليه.

والأخرىٰ: ينظر فإن كان العنة والأجل والفراق[٤] بحداثة دخولها عليه لم يطل أمرها معه ثم يكمل عليه ولزمه نصفه، وإن كان مقامها طال معه ودام استمتاعه بها وتلذذه منها، فإنه يكمل عليه[٥].

فوجه التكميل فلأنه استمتع استمتاع مثله، وغاية ممكنة فأشبه السليم إذا وطئ؛ ولأن قصوره علىٰ الوطء لا يمنع تكميل الصداق عليه إذا انتهىٰ إلىٰ غاية ممكنة كالمجبوب.

ووجه الأخرىٰ فلأنه دخل علىٰ أن يستمتع بالوطء فلا يجوز أن يكمل عليه الصداق من غير استيفائه، كما لو حبس بسجن، أو مرض.

فإذا طالت إقامتها وكثر [ق/ ١٢٠-ب] تلذذه منها وتبذله إياها تبيَّن أن ذلك غاية

---

(١) «المعونة» (١/ ٥١٩)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ١٥٠).

(٢) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٤٨)، و«عيون المجالس» (٣/ ١١٣١).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٥٢)، و«الشامل» للدميري (١/ ٣٨٦).

(٤) في الأصل: «والأجل والفراق والفراق بحداثة»، ولعل الصواب حذفه.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٥٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦٢)، وهذه الرواية هي المعتمدة من المذهب. انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٧١٥).

ممكنة وقام طول ذلك مقام أصل الاستمتاع[١]، والله أعلم.

○ مسألة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والمفقود يضرب له أجلٌ: أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه، ثم تعتد كعدة الميت، ثم تتزوج إن شاءت، ولا يورث ماله حتَّىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلىٰ مثله»[٢]:

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

والأصل في ضرب الأجل لامرأة المفقود أنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفاض عنه في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يخالف عليه فيه[٣]، رواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيُّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنَّها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل[٤].

وروي مثله عن عثمان أيضًا، فروىٰ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان -رضوان الله عليهما- قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج[٥].

فإن قيل: فقد روي عن علي خلافه وأنَّها تقعد أبدًا[٦].

---

(١) «المعونة» (١/ ٥١٩)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦٢).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٤٢)، و«مسالك الدلالة» للغماري (٢٤٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق: باب عدَّة التي تفقد زوجها (٤٤٣)، أثر رقم (١٢٥٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب التي لا تعلم مهلك زوجها (٧/ ٨٥)، أثر رقم (١٢٣١٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٥٨١)، أثر رقم (١٤٥٨)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، كتاب الطلاق: باب التي لا تعلم مهلك زوجها (٧/ ٩٠)، أثر رقم (١٢٣٣٠)،=

قيل له: إن أصحابنا يذكرون أنه قد اختلف عنه:

فروي عنه هذا، وروي عنه مثل قول عمر[(١)].

وإذا اختلف عنه وجب أحد الأمرين:

إمَّا أن نحمله علىٰ أن هذا قاله أولًا، ثم رجع إلىٰ قول عمر ﷺ لنسلم من مخالفة، فأجرىٰ مجرىٰ الإجماع.

أو نقول: إذا تعارضت الروايتان سقطتا، وحصل كأنه لم يرو عنه شيء، وبقي عمر ﷺ بلا شيء يعارضه[(٢)].

ونكتة المسألة: أنه قد ثبت أن العنِّين يُضربُ له أجلٌ، وكذلك المولي والمعسر بالنفقة والصداق، فإن جاء الأجل ولم يحصل منهم الغرض المطلوب طُلِّقَ عليهم، والخطب المخوف منهم أيسر منه في المفقود.

لأن العنِّين والمولي إنما يطلق عليهما لعدم الوطء، والمعسر بالنفقة إنما يعدم منه النفقة فقط، والمفقود قد عدمت منه هذه الأمور وزاد عليها عدم العشرة، فكان أولىٰ بأن تُطَلَّق عليه؛ لامتناع أن تُطلَّق في إزالة ضرر ولا تُطلَّق فيما هو أعظم منه[(٣)]، والله أعلم.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب النكاح: باب في امرأة المفقود من قال: ليس لها زوج (٩/ ٢٠٨)، أثر رقم (١٦٩٧٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الطلاق: باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها يقين وفاته (٧/ ٤٤٤)، أثر رقم (١٥٩٦٩)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣٣).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الطلاق: باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها يقين وفاته (٧/ ٤٤٥)، أثر رقم (١٥٩٧٧)، وضعفه.

(٢) «المعونة» (١/ ٥٥١)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٨٧).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٥٠).

• فصل •

فإذا ثبت هذا فصفة المفقود الذي يضرب لامرأته الأجل هو الذي قد عمىٰ خبره فلم يعرف موضعه ولم تعلم حياته من موته[١]، فإن المرأة ترفع أمرها إلىٰ السلطان فيجتهد ويبحث وينظر ويسأل أهله أين سمعوه [ق/ ١٢١-أ] يذكر الخروج إليه، فإن وقف علىٰ ذلك سأل عنه بذلك الموضع وبحث عن خبره:

فإن علم حياته فليس بمفقود، وإن ثبت موته فكذلك أيضًا، وإن عمىٰ خبره وبلغ الإمام نهاية ممكنه في البحث عنه استأنف لها حينئذٍ ضرب الأجل أربع سنين[٢].

وإنَّما وَجَب ذلك لأن ضرب الأجل إنما هو لمدَّة فلعلَّه أن يجيء فيها، أو يُوقفْ علىٰ خبره.

ولا يجوز ذلك قبل الكشف عن خبره؛ لأنه ليس للإمام أن يفرق بين رجل وامرأته ويجوز أن يكون حيًّا، وأن يكون إذا بحث عنه علم حياته، فلم يكن بد من ذلك قبل ضرب الأجل أربع سنين؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال ذلك[٣].

ولأنَّها أقصىٰ مدَّة الحمل عنده علىٰ الظاهر من قوله[٤].

ويُنْفَقُ علىٰ امرأته في الأجل من ماله؛ لأنَّها باقية علىٰ الزوجية[٥].

فإذا انقضىٰ الأجل اعتدت عدة الوفاة؛ لأجل أن ذلك هو الغالب من أمره

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٤٧)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٣٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٥)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص (٣٩٤).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٨)، و«المعونة» (١/ ٥٥١).

(٥) «المختصر الصغير» (٢٨٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦٤).

والظاهر من حاله[١].

لأنه لو كان حيًّا لعلم ذلك ولم يخف مع البحث عن غيره، وشدة الطلب يعلم أمره.

ولا يُنْفَق عليها في شهور العدة من ماله؛ لأنها إنما تؤمر بالعدة بعد الحكم بموته[٢].

ثم إذا فرغت من عدَّتها فلها أن تتزوج بغير إذن الإمام[٣]؛ لأن اعتدادها ليس يفيد إلا إباحة تزويجها وإلا فلا معنىٰ له.

ثم ينظر فإن جاء المفقود في الأجل، أو في مدَّة العدة، أو بعدها وقبل أن تنكح، فهي امرأته علىٰ حالها[٤]؛ لأن حكم الإمام بذلك لم ينبرم، وإنما هو مشروط ببقاء الحال علىٰ ما هي عليه من الإياس منه وتغمية خبره فإذا زالت بمجيئه لم ينبرم الحكم وكانت امرأته[٥].

[ق/ ١٢١-ب] وإن جاء بعد أن نكحت فإن كان الثاني قد دخل بها فقد فاتت وهي للثاني وتكون ذلك تطليقة؛ لأن كل فرقة كانت بحكم من الإمام فإنها تكون تطليقة، وهل يرجع عليها بالصداق أم لا؟ فيها روايتان[٦]:

إحداهما: أنه لا يرجع عليها بشيء.

والأخرىٰ: أنه يرجع عليه بنصفه.

---

(١) «المقدمات الممهدات» (١/ ٥٢٨)، و«الشامل» للدميري (١/ ٥١٦).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٩٠)، و«الشرح الصغير» (٣/ ٢٢٦).

(٣) «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ١٠٨)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣/ ٤٣٠).

(٤) «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٧٨)، و«تفسير الموطأ» للبوني (٢/ ٧١٦).

(٥) «المعونة» (١/ ٥٥٠).

(٦) «المعونة» (١/ ٥٥٠)، «التلقين» (٣١١)، والمعتمد من المذهب أن لها جميع المهر خلافًا لابن القاسم. انظر: «بلغة السالك» (٣/ ٢٢٦).

فوجه الأول: فلأن أمره نزل إلىٰ الوفاة فأخذته بحكم الحاكم فلم يكن له رجوع فيه.

ووجه الثانية: فلأنها فرقة حسبت طلاقًا فوجب إذا لم يدخل بها الأول أن يستحق كمال الصداق، أصله فرقة غير المفقود، هذا إذا كان الثاني قد دخل بها، فإن لم يدخل بها ففيها روايتان[1]:

إحداهما: أن المفقود أحق بها.

والأخرىٰ: أنها قد فاتت بنفس العقد علىٰ الثاني.

فوجه قوله: أنه أحق بها فلأنه عقد نكاح صحيح طرأ علىٰ عقد نكاح صحيح يقدمه بضرب سائغ من الاجتهاد، فوجب أن لا يُفِيتُها عن الأول إلا بأن يضامه الوطء، أصله نكاح الوليين.

ووجه قوله: أنه لا سبيل له إليها؛ فلأنها فرقة تعد طلاقًا فوجب أن تفوت بنفس العقد الثاني، أصله إذا ضامه الدخول؛ لأنه لا خلاف أنها إن عادت إليه بعد بناء الثاني أنه يكون طلاقًا.

• فصل •

وقوله: «ولا يورث ماله حتىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلىٰ مثله»[2]، فلأن ماله لا ضرر في تبقيته، فهو مفارق للزوجة؛ لأن الزوجة يلحقها الضرر ببقائها تحته مع فقده وتعذر علم حياته من موته، وانقطاع عشرته ووطئه ونفقته، والمال لا ضرر في تبقيته، فأمَّا إذا موت بالتعمير فإن ماله يقسم بين ورثته، واختلف قول مالك وأصحابه في مدة تعميره، فعن مالك روايتان:

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٥٠)، «روضة المستبين» (١/ ٨٠١)، والمعتمد من المذهب أنها تفوت عليه بشروعها في العدة، ويتحقق بدخول الزوج الثاني. انظر: «الشرح الصغير» (٣/ ٢٢٦).

(٢) «الرسالة الفقهية» (٢٠٣).

إحداهما: سبعون.

والأخرىٰ: ثمانون.

والرويتان معًا خلافًا عن ابن القاسم أيضًا، وقال أشهب: مائة.

وعن عبدالملك روايتان:

إحداهما: تسعون.

والأخرىٰ: مائة.

فوجه القول بأن التعمير سبعون ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلىٰ السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك»[1]، فأمَّا ما زاد علىٰ هذا فليس لكل قول دليل يتحرر، وإنما هو علىٰ حسب ما يغلب علىٰ الظن ويترجح في النفس من طول المدة وقصرها، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: باب الأمل والأجل (٧٠٢)، حديث رقم (٤٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ (٨٠٦)، حديث رقم (٣٥٥٠)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٤٠).

الفهارس الفنية

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية - رقمها الصفحة

سورة البقرة

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ - ١٩٧ ..... ٣٥٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ - ٢٢١ ..... ٩٦
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ - ٢٢٨ ..... ٣٥٢، ٣٥٤
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ - ٢٢٨ ..... ٣٥٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ - ٢٢٨ ..... ٢٥٧
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ - ٢٢٩ ..... ٣٥٢
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ - ٢٢٩ ..... ٣٥٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ - ٢٢٩ ..... ٣٧٦
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ - ٢٣٠ ..... ١٠٢، ٢٩٧، ٣٤٤
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ - ٢٣٢ ..... ١٠٣
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ - ٢٣٣ ..... ٢٥٧
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ - ٢٣٥ ..... ٢٥٧
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ - ٢٣٥ ..... ١٨٥
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ - ٢٣٦ .... ٢٦٢
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ - ٢٣٦ ٤٠٨
﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ - ٢٣٧ ..... ٤٠٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ - ٢٣٧ ..... ٢٦٢، ٤٠٢
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ - ٢٣٧ ..... ٤٠٢

﴿وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ - ٢٤١ ..... ٤٠٨
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾ - ٢٨٢ ..... ١٠٤

سورة النساء

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ - ٢ ..... ١٣٧
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ﴾ - ٣ ..... ١٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ - ٣ ..... ٢٢٠
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ - ٣ ..... ٢٢٢
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ - ٤ ..... ١٢٢، ١٧٦، ١٨١
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ - ١٩ ..... ٢٥٦، ٢٥٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ - ٢٢ ..... ١٩٨، ٢٠٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ - ٢٣ ..... ١٩٧، ١٩٩
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ - ٢٣ ..... ١٩٧
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ - ٢٤ ..... ١٧٦، ١٩٢
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ - ٢٤ ..... ١٢٢، ١٨٢
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ - ٢٥ ..... ٢٣٣، ٢٥٤
﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ - ٢٥ ..... ١٢٢
﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾ - ٢٥ ..... ٢٥٣
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ - ١٢٧ ..... ١٣٤

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ - ١٢٩ .. ٢٥٦

سورة المائدة

﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ - ١ ..... ١١٨
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ - ٥ ..... ٢٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ - ٥١ ..... ١٥٢، ٢٩٥
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ - ٥١ ..... ٢٩٦
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ - ٩٥ ..... ١٨٣

سورة التوبة

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ - ٧١ ..... ١٥٢
﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ - ٨٦ ..... ٢٥٠
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ - ١٢٢ ..... ٧

سورة الإسراء

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ - ٧٨ ..... ٣٦١

سورة النور

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ - ٣٢ ..... ٩٦، ١٠٣، ١١٢

سورة القصص

﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾ - ٢٧ ..... ١٢٩

سورة الأحزاب

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ - ٤٩ ..... ٩٦

سورة فاطر

﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ - ١ ..... ٢١٩

سورة الممتحنة

﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ - ١٠ ..... ٢٣٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ - ١٠ ..... ١٧٦

سورة الطلاق

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ - ١ ..... ٣٥٥
﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾ - ١ ..... ٣٦١
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ - ١ ..... ٣٣٤
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ - ١ ..... ٣٣٤
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ﴾ - ٢ ..... ٣٩٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ﴾ - ٤ ١٢٧
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ - ٦ ..... ٢٥٨

سورة نوح

﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ - ١٧ ..... ٤٠٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
فليبعها ولو بضفير	١٢٥
قد حللت فانكحي من شئت	١٨٦
قم فزوج أمك	١٥٩
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي	٣٦٦
كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب وولي وشاهدان	١١٨
لا تحل لك حتىٰ تذوق عسيلتها	٣٠٦
لا تحل للأول حتىٰ يذوق الآخر عسيلتها	٣٣٧
لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها	١٠٨
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام	١٧٣
لا سبيل لك عليها	٢٨٢
لا نكاح إلا بولي	١٠١
لا نكاح إلا بولي وشاهدين	٩٥
لا نكاح إلا بولي، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير ولي	١٠٨
لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب	٣١١
لا، حتىٰ تذوقي عسيلته	٢٩٧
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك	٢٥٦
ليس للولي مع الثيب أمر	١١١
ما رضي عليه الأهلون	١٢٢
ما هكذا أمرك الله تعالىٰ	٣٤٩
مره فليراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر	٣٤٩

مروا أبا بكر فليصل بالناس ٣٦٨
من أحب فطرتي فليستن بسنتي؛ ألا وهي النكاح ٩٦
من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ١٧٠
من استحل بدرهمين فقد استحل ١٢٤
من طلق البتة اتخذ آيات الله هزوًا وألزمناه ثلاثًا ٣٩٩
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ١٨٣
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٧
من رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ١٨٠
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ٣٧٧
هل معك ما تستحلها به؟ ١٢٣
هي ثلاث تطليقات ٣٩٨
هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها ١٣٦
ولدت من نكاح لا من سفاح ٢٢٨
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٩٦
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢٠٢

القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة الصفحة

١- قاعدة هذا الباب أن الاسم اسمٌ لكل أنثىٰ لها ولادة قربت أو بعدت فهي داخلة في عموم قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ١٩٩
٢- الأصل في ذلك أن كل من سميت بأنها أم فإنَّ أختها مسماة بأنها خالة ٢٠١
٣- كل عين حرمت بالنسب فإنها محرمة بالرضاع ٢٠٣
٤- كل استمتاع لا يوجب الغسل فإنه لا يوجب تحريم المناكحة ٢١٤
٥- كل من حرم جمعًا لم يحرم عينًا، وكل من حرم عينًا حرم جمعًا ٢١٦
٦- فكل وطء حرم بعقد النكاح حرم بملك اليمين ٢٢٥
٧- كل تحريم تعلق بالوطء الحلال فإنه يتعلق بالحرام ٢٢٦
٨- كل جنس أكلت ذبائحهم جازت مناكحتهم ٢٣٠
٩- كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالملك ٢٣٢
١٠- كل جنس لم يجز نكاح حرائرهم لم يجز وطء إمائهم بالملك ٢٣٨
١١- كل أمة لو وطئها يحد فإنه يجوز أن يتزوجها ٢٤١
١٢- كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام جاز له المقام عليها علىٰ نكاح الشرك ٢٨٠
١٣- ما منع حسمًا للباب عم قليله وكثيره ٢٨٩
١٤- كل عبادة حرم فيها الطيب حرم فيها العقد ٣١١
١٥- كل شخص منع من التطيب لحرمة عبادة منع من العقد ٣١١
١٦- كل ما تعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض ٣١٩
١٧- كل لفظ لو صرح فيه بالطلاق الثلاث لصح استعماله فيه ٣٧٣
١٨- كل لفظ صح استعماله في الواحدة صح في الثلاث ٣٧٣

١٩- وجوب تعليق الحكم بأوائل الأسماء ٣٥٧
٢٠- استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حرم ٢٨٨
٢١- كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت علىٰ الزوجية مع الحال التي لأجلها أراد الفسخ لجاز ذلك لهما، فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقًا ٣٨١
٢٢- كل ما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب جميعه لها بالعقد ٤١٣
٢٣- كل عقد قارنه ما منع المقصود منه فإن الخيار ثابت فيه ٤٢٢
٢٤- كل معنىٰ لم يُؤثر في سقوط الولاية عليها في المال، لم يُؤثر في منع إجبار الأب إياها علىٰ النكاح ١٤٥
٢٥- كل ما لم يكن مقصودًا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحة العقد، وإنما الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد ١٩١

فهرس الآثار

الأثـر — الصفحة

أبهموا ما أبهم الله ﷻ = ابن عباس ٢٠٦
أحلتهما آية وحرمتهما آية = عثمان بن عفان ٢٢٢
اضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان = عمر بن الخطاب ٤٢٦
أعرفت عمر رضي الله عنه لو رأىٰ شيئًا من ذلك لرجم فيه = ابن عمر ٣٠٢
اعقد يا فلان فإن النساء لا يعقدن = عائشة ١١٦
إن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثًا ورثته = عمر بن الخطاب ٣٢٣
أن أمهات النساء لا يحرمن إلا بالوطء مع العقد = علي بن أبي طالب ٢٠٦
أن عبد الرحمن طلق تماضر بنت الأصبغ تطليقتين، وكانت عنده علىٰ تطليقة = عبدالرحمن بن عوف ٣٢٥
أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها ٣٢٤
أن عبدالرحمن بن مكمل الزهري طلق جويرية بنت قارظ، فمكث سنين قبل أن يموت، فورثها عثمان رضي الله عنه منه ٣٢٦
أن عثمان بن مظعون توفي وترك بنته وأوصىٰ إلىٰ أخيه قدامة بن مظعون = ابن عمر ١٣٥
أن عثمان رضي الله عنه ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض = عثمان بن عفان ٣٢٦
أن عمر وعثمان - رضوان الله عليهما - قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج = عمر وعثمان ٤٣٢
أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها = عائشة وابن عباس ١٣٤
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها فرق بينهما = عمر بن الخطاب ٢٨٧

أيما رجل أنكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسَّها فلها صداقها = عمر بن الخطاب ٤٢١
أيُّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنَّها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل = عمر بن الخطاب ٤٣٢
جواز نكاح حرائر أهل الكتاب = عمر بن الخطاب ٢٢٩
روي عن علي في امرأة المفقود أنَّها تقعد أبدًا = علي بن أبي طالب ٤٣٢
قد ورَّثت عثمن رضي الله عنه بنت الأصبغ، وأنا لا أورثها = ابن أبي مليكة ٣٢٧
كان أصحاب محمد ﷺ يؤجلون العنِّين سنة = الشعبي ٤٢٧
كان تحت أبي يسار امرأتان، وكان لا يأتي النساء، فأمر عثمان رضي الله عنه بفراقهما = عثمان بن عفان ٤٢٧
لا أوتىٰ بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما = عمر بن الخطاب ٣٠٠
لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة لا دلسة = عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ٣٠١
لولا أن ابن عفان ورثها لم أر لامرأة مطلقة ميراثًا = عبدالله بن الزبير ٣٢٨
ليس بالتسري بالمجوسية بأس = سعيد بن المسيب ٢٣٨
متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله أنا أنهىٰ عنهما = عمر بن الخطاب ١٨٤
من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن عباس، ألا إن المتعة حرام كالميتة والدم = ابن عباس ١٧٩
من يخادع الله يخدعه = ابن عباس ٣٠٢
نكح الناس نساء أهل الكتاب = ابن عباس ٢٣١
هذه الآية منسوخة بآية الطلاق والمواريث = ابن مسعود ١٨٢
ينكح العبد اثنين = عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف ٢٤٣

فهرس الأعلام

العَلَم — الصفحة

أبان بن عثمان بن عفان القرشي ٣١٠
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ٢٣٧
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي ٢٣٥
إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ٣٢٥
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ٦٤
إبراهيم بن يزيد الخوزي ٣٨١
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ٣٠٥
أبو البداح بن عاصم الأنصاري ١٠٤
أبو الزوائد اليماني ٩٩
أبو العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ ٢٧٣
أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ ٢٧٣
أبو عبدالله المدني ١٠٧
أبو عمرو الجمحي ١٣٥
أبو وهب الجيشاني المصري ٢٧٩
أبوبكر الأبهري، محمد بن عبدالله بن محمد التميمي ٣٧
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ٣١٨
أحمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي ٦٠
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٢٩
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ١٤١
أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ٣٣

أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي ٣٥
أحمد بن منصور بن محمد بن عبدالله بن محمد الغساني ٦٤
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ١٦٧
أَسمَاء بنت النُّعْمَان الغِفَارية ٤٢٠
إسماعيل إبراهيم بن سهم بن علية ١٩٠
إسماعيل بن أبي أويس ٣١٤
إسماعيل بن يحيىٰ المزني ١٩٠
أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ١٤٦
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي ٢٦٥
أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن مغيرة المخزومية ٢٧٢
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٣٢٥
بروع بنت واشق الرؤاسية ٤١٥
بريرة بنت صفوان ٢٤٨
بكير بن عبد الله بن الأشج ٣٠١
بكير بن عبدالله بن الأشج المخزومي ٣٠١
تماضر بنت الأصبغ بن عمرو الكلبية ٣٢٥
تميمة بنت وهب، ٣٠٦
ثابت بن قيس بن شماس ٣٧٧
جرير بن حازم بن زيد الأزدي ٢٧٩
جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي ١٦٨
جويرية بنت قارظ بن خالد ٣٢٦
الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ٢٧٨
حبيبة بنت سهل الأنصارية ٣٧٧
حجاج بن أرطاة النخعي ٣٢٧

الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن البزار ٦٢
الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي ٦٣
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ١٨٠
الحسن بن يسار ٢٢٩
الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي ٣٥
الحسين بن محمد بن عبيد العسكري ٦٢
الحكم بن عتيبة الكندي ٢٤٣
حميضة بن الشمردل الأسدي ٢٧٨
خالد بن كثير الهمداني ٤٢٧
خولة بنت عاصم امرأة عويمر العجلاني ٣٣٦
داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ١٣٥
داود بن حصين الأموي ٢٩٨
داود بن علي بن خلف الأصبهاني ٩٨
درّاس بن إسماعيل الفاسي الجراوي ٣٣
الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ١٨١
ربيع بن سليمان بن عطاء الله القرشي ٣٣
ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي ٢٤٣
رُشَيد الثقفي ٢٨٦
رفاعة بن سموأل القرظي ٣٠٥
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ٣٣٥
زاذان الكندي البزاز ٣٩٩
الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير القُرظي ٣٠٥
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكناني ٣٢٦
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٢٤٢

سعيد بن المسيب بن حزن ٢٣٨
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٣٣٦
سليمان بن رزين القرشي ٣٣٦
سليمان بن مهران الأسدي ٣٠٠
سليمان بن موسىٰ الدمشقي ١٠٧
سليمان بن يسار الهلالي ٢٨٦
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ٢٧٣
سهيمة بنت عمير المزنية ٣٣٥
شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٣٢٣
صفوان بن أمية بن خلف القرشي ٢٧١
الضحاك بن فيروز الديلمي ٢٧٩
الضحاك بن مزاحم الهلالي ٤٢٧
طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو التيمي ٣٢٤
طليحة بنت عبدالله التيمي ٢٨٦
عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ٤٢٧
عبد الرحمن بن محمد المصري ٣٥
عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرّحمن القرطبيّ ٣٥
عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي ٣٣
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التّونسيّ ٣٣
عبد الله بن غالب بن تمّام الهمداني ٣٥
عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي ٣٦
عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي السهمي ٦٤
عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي ٣٠٦
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ١١٢

عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج ٣٢٥
عبدالرحمن بن يسار الأنصاري ٢٧٨
عبدالسلام بن حرب النهدي ١٠٨
عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ٣٢٦
عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيكة ٣٢٨
عبدالله بن فضل العباس بن ربيعة الهاشمي ٣٢٦
عبدالله بن لهيعة بن عقبة ٢٧٣
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ٣٨٠
عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب ١٨٠
عبدالله بن مكمل بن عبد بن عوف الزهري ٣٢٦
عبدالله بن نافع أبو محمد القرشي المخزومي ١١٤
عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري ٢٧٢
عبدالملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي ٣٠١
عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي ٢٢٥
عبدالملك بن عبدالعزيز التيمي ١٤٠
عبيد بن حذيفة بن غانم ١٦٧
عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ٦٢
عتيق بن خلف التّجيبي ٣٦
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ١٣٥
عراك بن مالك الغفاري ٣٦٠
عروة بن الجعد ٣٢٣
عروة بن الزبير بن العوام ١٠٧
عطاء بن أبي رباح، القرشي ٢٧٣
عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني ٢٩٩

عكرمة بن أبي جهل ٢٧٢
عكرمة مولىٰ ابن عباس ٢٩٩
علقمة بن مرثد الحضرمي ٣٣٦
علي بن عمر بن أحمد بن القصار ٦٢
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي ٦٢
عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد ٦٣
عمر بن عبيدالله بن معمر ٣١٠
عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة ٣٧٦
عمرو بن قيس الملائي ٤٢٦
عمرو بن محمد الليثي ٢٩٢
عمير بن وهب بن خلف القرشي ٢٧١
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري ٣٣٥
غيلان بن سلمة الثقفي ٢١٧
فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية ٢٧١
فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ١٦٧
فيروز الديلمي ٢٧٩
القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي ٦٣
القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي ١٢٠
قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ٣٠٠
قتادة بن دعامة السدوسي ٢٣١
الليث بن أبي سليم بن زنيم ٢٤٣
مالك بن الحارث السلمي ٣٠٢
مجاهد بن جبر المخزومي ٢٤٥
محمد بن أحمد بن تميم بن تمّام القيرواني ٣٤

محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير ٣٥٨
محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ٣٥٧
محمد بن إسماعيل النصيبي ٦٣
محمد بن سيرين الأنصاري ١٠٨
محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي ١٤٧
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري ١٣٣
محمد بن عبدالله بن محمد التميمي ٦٣
محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عروس المالكي ٦٥
محمد بن علي بن أبي طالب ١٨٠
محمد بن عمر بن واقد السهمي ٤١٦
محمد بن محمد بن وشاح القيرواني ٣٤
محمد بن مسرور العسّال ٣٤
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ٣٨٠
محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي ١٠٧
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، القرشي ٢٢٦
محمد بن موهب التّميميّ ٣٦
مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي ٣٩٨
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ١٦٨
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ٢٧٧
مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد بن حسن الدمشقي ٦٥
المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي ٣٠٥
المسيب بن رافع الأسدي ٣٠٠
مشرح بن هاعان المعافري ٢٩٩
مظاهر بن أسلم ٣٥٦

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ١٦٧
معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي ٤١٦
معقل بن يسار بن عبدالله المزني ١٠٣
معمر بن راشد بن أبي عمرو البصري ٢٧٧
مغيث مولىٰ بني مطيع ٢٤٨
المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ١٣٥
المغيرة بن مِقسم الضبي ٣٢٣
مكّي بن أبي طالب بن محمد القيسيّ ٣٦
موسىٰ بن عيسىٰ بن أبي حجاج الغفجومي ٦٥
نُبَيْه بن وَهْب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي ٣١٠
هشام بن حسان الأزدي ١٠٨
هشيم بشير بن القاسم بن الدينار السلمي ٢٧٧
هند بنت عتبة، بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ٢٧٥
وكيع بن الجراح بن مليح ٣٨٠
وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي ٢٧٩
يحيىٰ بن أيوب الغافقي ٢٧٩
يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان ٢٤٥
يحيىٰ بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ٣٧٦
يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد المري ٢٧٨
يزيد بن أبي حبيب الأزدي ٢٧٣
يزيد بن الأصم بن عُدَس بن معاوية العامري ٣١٢
يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي ٣٠٢
يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية الإيادي ٣٢٣
يوسف بن عمر بن مسرور القواس ٦٣

يونس بن عبدالأعلىٰ بن ميسرة الصدفي ٣٠١
يونس بن يزيد الأيلي ٣٢٤

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
رسالة علم صاغها العلم النهد	قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد	القاضي عبدالوهاب ٨
أصول أضاءت بالهدىٰ فكأنما	بدا لعيون الناظرين بها الرشد	
وفي صدرها علم الديانة واضح	وآداب خير الخلق ليس لها ند	
لقد أم بانيها السداد فذكره	بها خالد ما حج واعتمر الوفد	
والمالكي ابن نصر زار في سفر	بلادنا فحمدنا النأي والسفرا	أبو العلاء المعري ٦٠
وإذا تفقه أحيا مالكًا جدلًا	وينشر الملك الضليل إن شعرا	
سلام علىٰ بغداد في كل موطن	وحق لها مني سلام مضاعف	القاضي عبدالوهاب ٦٠
فوالله ما فارقتها علىٰ قلىٰ لها	وإني بشطي جانبيها لعارف	
ولكنها ضاقت علي بأسرها	ولم تكن الأرزاق فيها تساعف	
وكانت كخل كنت أهوىٰ دنوه	وأخلاقه تنأىٰ به وتخالف	
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس	. . . . .	- - ١٧٩
ذا قيل من في العلم سبعة أبحر	روايتهم ليست عن العلم خارجة	ابن الأبيض ٤٠٨
فقل: هم عبيدالله عروة قاسم	سعيد أبو بكر سليمان خارجه	

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الإزاء	٤٠٥
الاستصحاب	٢٢٣
الأيم	١٠٢
البرص	٤١٩
برم	٣٤٣
البكر	١٠١
التعريض	١٨٥
تنعم	١٦٦
الثيب	١٠١
الجذام	٤١٩
الجزية	٢٣٧
الحجر	٣١٨
الحرام	٩٩
حطَّت	١٣٦
الحقيقة	٤٠٣
الحلائل	٢٠٥
الحلال	٩٩
الخمار	٣٣٧
الدرهم	١٢٣
الدلسة	٢٩٩

دليل الخطاب ٢١٠
الدنية ١٠١
الدينار ١٢٣
الربيبة ٢٠٥
الرتق ٤٢٠
الرجعة ١٠٠
زُيوف ٤٢٢
شَجَرَ ١٥٣
الشغار ١٧٢
الشفعة ٤١٤
الصابئة ٢٢٨
الصداق ٩٥
الصهر ١١٥
الضفيرة ١٢٦
الطول ٢٣٣
العدة ١٨٥
العسيلة ٢٩٧
العصبة ١٣٨
العضل ١٠٣
عقد المعاوضة ١٠٠
العلائق ١٢٢
العنت ٢٣٣
العنين ١٣٢
عهدة الرقيق ٤٢٨

الغبن ١١٥
الغربال ١٢٠
القرن ٤٢٠
الكشح ٤٢١
الكفؤ ١٠٩
الكفارة ١٢٥
لبن الفحل ٢٠٣
اللعان ١١٩
اللقطة ٣١٨
المجاز ٤٠٣
المجبوب ٤٢٣
المخفقة ٢٨٧
المعترض ٤٢٥
المهر ١١٥
النكاح ٩٥
نكاح التحكيم ٢٦٥
نكاح التفويض ١٩١
نكاح المتعة ١٧٨
الوصية ٣١٧
الولي ١٠١
اليتيم ١٣٦

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
الأندلس	٦١
البحرين	٣٢٦
الرحبة	٥٧
القيروان	٢٩
الكرخ	٢٣٧
المعرة	٥٩
أصبهان	٩٨
نفزة	٢٩

فهرس المصادر والمراجع

١- **إبطال الحيل.** تأليف: عبيدالله بن محمد العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبدالله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٢- **ابن أبي زيد القيرواني حياته ومنهجه الاجتهادي من خلال النوادر والزيادات.** لعلي العلوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣- اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٤- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم. تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلاء، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥- **الأحاديث المختارة.** للعلامة ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** تأليف: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة العلوم والحكم، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

٧- **إحكام الفصول في أحكام الأصول.** تأليف: أبو الوليد الابجي

(ت: ١٠٨١هـ)، تحقيق: عبدالمجيد كركي، دار الغرب، تونس، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٨- **أحكام القرآن.** تأليف: عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٩- **أحكام القرآن.** تأليف: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

١٠- **أحكام القرآن.** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١- **أحكام القرآن.** للشافعي، جمعه أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان.

١٢- **أحوال الرجال.** لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.

١٣- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.** تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ايلدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٤- **اختلاف الحديث.** لأبي عبدالله محمد بن إدريش الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥- **اختلاف الفقهاء.** تأليف: محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)،

تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٦- **الاختيار لتعليل المختار.** تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد بن محمد برهوم وعبداللطيف حرزالله، الرسالةالعالمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

١٧- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية.** تأليف: فهد بن عبدالرحمن اليحيىٰ، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨- **الأدب المفرد.** تصنيف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٩- **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول.** تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العرب يالأثري، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** تأليف: محمد ناصر االدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢١- **الأسامي والكنىٰ.** تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: دار الأقصىٰ، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- **الاستذكار تصنيف ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ).** تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

٢٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** تأليف: يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** تأليف: عبزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ.** لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٦- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عزالدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧- **الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث.** لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت: ٣٠١هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار المأمور للتراث، دمشق ١٤١٠هـ.

٢٨- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- **الإشراف علىٰ مذاهب العلماء.** تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د: أبو ضمهاد سعيد أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٣٠- **الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف.** تأليف: عبدالوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

٣١- **الإصابة في تمييز الصحابة.** لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٣٢- **الأصل.** لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بونيو كالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ.

٣٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٣٤- **إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين.** لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٥- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي. لابن عاشور محمد الفاضل، مكتبة النجاح، تونس.

٣٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تأليف: ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٧- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- **الإغاثة الكبرىٰ.** لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط.** لبرهان الدين الحلبي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٨م.

٤٠- **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه علىٰ المذاهب الأربعة.** تأليف: يحيىٰ بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٤١- **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه علىٰ الأبواب.** تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني التلمساني (ت: ٦٢٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٤٢- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.** تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، مكتبة أيوب (كانو - نيجيريا)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.

٤٤- **الإقناع في مسائل الإجماع.** تأليف الحافظ أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥- **الإقناع لطالب الانتفاع.** لشرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦- **الإقناع.** تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، المملكة العربية السعودية، القصيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٤٧- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام.** تأليف: أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٤٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم.** تأليف: عياض بن موسىٰ اليحصبي

(ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٤٩- **الأم**. تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق د: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ.

٥٠- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بحلب، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٥١- **الأنساب**. لأبي سعد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م.

٥٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٥٣- **أنوار البروق في أنواع الفروق**. لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٤- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تأليف: قاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٥٥- **الأوسط (المعجم الأوسط)**. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٥٦- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.** تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: أيمن السيد عبدالفتاح وإيهاب عبدالواحد، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٥٧- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف.** لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٥٨- **الإيثار بمعرفة رواة الآثار.** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ.

٥٩- **إيصال السالك إلىٰ أصول مذهب الإمام مالك.** تأليف: محمد يحيىٰ بن محمد المختار الولاتي (ت:١٣٣٠هـ)، تعليق: مراد بو ضاية، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٦٠- **إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك.** تأليف: أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغريان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٦١- **إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون.** تأليف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت بيلكة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦٢- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية.** إعداد: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٣- **البحر الرائق.** لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦٤- **البحر المحيط في أصول الفقه.** تأليف: محمد بن بهادر الزركشي

الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر بن عبدالله العاني، دار الصفوة بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٥- **بدائع الصنائع.** لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان ١٩٨٢م.

٦٦- **بداية المبتدي ونهاية المنتهي في علم الفرائض**، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الفارس، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٧- **بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي.** تأليف: ابن قاضي شهبة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين في دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٨- **البدر المنير.** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك علىٰ الشرح الصغير.** تأليف الشيخ: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد بز عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٧١- **البهجة في شرح التحفة.** لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة

الأولىٰ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٢- **بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل.** تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٧٣- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.** محمود بن عبدالرحمن شمس الدين الأصفهاني، (ت٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٤- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.** لأبي الحسين علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيات سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٧٥- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.** تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٧٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب.** تأليف: يحيىٰ بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنىٰ به قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة.

٧٧- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.** تأليف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٧٨- **تاج العروس في جواهر القاموس.** لمحمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٧٩- **التاج والإكليل.** لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ.

٨٠- **تاريخ الأدب العربي.** لبروكلمان كارل، ترجمة عبالحليم النجار، جامعة الدول العربية، ط دار المعارف بمصر، ١٩٦٢م.

٨١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عةاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٣م.

٨٣- **التاريخ الأوسط.** تصنيف محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٨٤- **تاريخ التراث العربي.** لفؤاد سزكين، تعريب محمود حجازي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥- **التاريخ الكبير.** تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، إشراف محمد عبدالمعيد خان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٨٦- **تاريخ بغداد.** لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٧- **تاريخ دمشق لابن عساكر.** تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،

الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٨- **تاريخ قضاة الأندلس.** تأليف: أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد الجذامي البناهي المالقي الأندلسي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.

٨٩- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم.** لأبي سليمان محمد بن عبدالله الربعي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٩٠- **التاريخ.** ليحيىٰ بن معين، رواية الدوري العباس بن محمد بن حاتم الدوري، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ.

٩١- **التبصرة.** تأليف: علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٩٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

٩٣- **التحبير في المعجم الكبير.** لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٤- **التحرير والتحبير شرح رسائل ابن أبي زيد.** لتاج الدين الفاكهاني عمر بن أبي اليمن اللخمي الإسكندري (ت: ٧٣٤هـ)، رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٩٥- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة.** تأليف الإمام ناصر الدين عبدالله بن

عمر البيضاوي، تحقيق: أ.د. محمد إسحاق محمد إبراهيمي، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٩٦- **تحفة الأحوذي.** تأليف: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، اعنىٰ به: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.

٩٧- **تحفة الفقهاء.** لعلاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٩٨- **تحفة اللبيب في شرح التقريب.** تأليف: ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: د.عبدالستار عايش الكبيسي، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٩- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.** لخليل بن كيكلدىٰ العلائي، (ت:٧٦١هـ)، دار الكتب الثقافية.

١٠٠- **التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع.** تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت:٧٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد عودة السعوي، مطبعة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ.

١٠١- **تذكرة الحفاظ.** لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٢- **تراجم المؤلفين التونسيين.** لمحفوظ محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢ - ١٩٨٥م.

١٠٣- **ترتيب القاموس المحيط علىٰ طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة.** للطاعة أحمد الزاوي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٠٤- **ترتيب المدارك.** تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبدالقادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولىٰ.

١٠٥- **الترغيب والترهيب.** تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، اعتنىٰ به مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٠٦- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.** تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، سنة الطبعة ١٤٢٤هـ.

١٠٧- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٨- **التعريفات.** تأليف علي بن محمد الجرجاني الحسيني الحنفي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: د: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

١٠٩- **التفريع.** تأليف: عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١١٠- **تفسير الإمام ابن عرفة المالكي.** لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبدالله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية التونسية، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٦م.

١١١- **تفسير القرآن العزيز.** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة محمد بن مصطفىٰ الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢- **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم.** المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١١٣- **تفسير القرآن العظيم.** للإمام المحدث ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١١٤- **تفسير القرآن.** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

١١٥- **تفسير القرآن.** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، حققه وعلقه عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٦- **تفسير الموطأ للبوني.** تحقيق: أبي عمر عبدالعزيز الصغير وخان المسيلي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

١١٧- **تقريب التهذيب.** تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأِبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، النشرة الثانية - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.

١١٨- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمساندي.** لأبي بكر محمد بن عبدالغني

بن نقطة الحنبلي البغدادي (ت:٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١١٩- **التكميل لما فات خريجه من إرواء الغليل.** تأليف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٢٠- **التلخيص الحبير.** تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: د.محمد الثاني بن عمر بن موسىٰ، دار أضواء السلف، الرياض - الربوة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

١٢١- **التلقين في الفقه المالكي.** للقاضي محمد البغدادي المالكي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

١٢٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي البكري، مؤسسة القرطبة.

١٢٣- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.** تأليف: محمد بن أحمد عبدالهادي المقدسي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي محمد جادالله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

١٢٤- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.** لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٢٥- **تهذيب الأحكام.** تأليف: محمد الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد الحسن الخرساني، دار الأضواء بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٢٦- **تهذيب الأسماء واللغات.** تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

١٢٧- **تهذيب التهذيب.** تصنيف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١٢٨- **تهذيب السنن.** تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي رجب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

١٢٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** تأليف: جمال الدن أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

١٣٠- **تهذيب المسالك في نضرة مذهب مالك علىٰ منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف.** يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٣١- **التهذيب في اختصار المدونة.** لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد بن البرادعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٢- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك.** تأليف: خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ٢٠١١هـ.

١٣٣- **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف.** لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت - دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٣٤- **تيسير البيان لأحكام القرآن.** تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم بن

الخطيب اليمني الشافعي (ت: ٨٢٥هـ)، عناية عبدالمعين الحرش، دار النوادر، سوريا - لبنان، الطبعةالأولىٰ ١٤٣٣هـ.

١٣٥- **التيسير بشرح الجامع الصغير.** لزين الدين عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٦- **الثقات.** لابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفطر، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٣٧- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** تأليف: صالح عبدالسميع الأزهري، تحقيق: د. رابح زرواكي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٣٨- **جامع البيان عن تأويل القرآن.** تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٣٩- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير.** لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ.

١٤٠- **الجامع بين الأمهات.** لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب ود. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مركز نجيبوية، مصر، القاهرة.

١٤١- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنن وآي الفرقان.** تأليف: محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

١٤٢- **الجامع لعبدالله بن وهب في الأحكام.** للإمام الحافظ عبدالله بن

وهب المصري (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، ود. علي عبدالباسط فريد، دار الوفاء، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

١٤٣- **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس.** لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بن بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٤- **الجرح والتعديل.** لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد التيمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدرأباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٤٥- **جمع الجوامع في علم أصول الفقه.** تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

١٤٦- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية.** تأليف: عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

١٤٧- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.** تأليف: صالح عبدالسميع الأزهري، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلبية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٤٨- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة.** تأليف: حسن بن محمد المشاط (ت: ١٣٩٩هـ)، تحقيق: د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

١٤٩- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.** لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد

محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥٠- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية.** لعبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانه.

١٥١- **الجوهرة النيرة.** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ ١٣٢٢هـ.

١٥٢- **حاشية ابن عابدين.** تأليف: محمد أمين عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٥٣- **حاشية الأجهوري علىٰ شرح الرسالة.** لعلي الأجهوري، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، ١٤٨٧هـ.

١٥٤- **حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل.** تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٥٥- **حاشية الدسوقي.** تأليف: محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٥٦- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.** جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة التاسعة، ١٤٢٤هـ.

١٥٧- **حاشية السندي علىٰ النسائي.** لمحمد بن عبدالهادي التتوي نور الدين

السندي (ت:١١٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٨- **حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.** تأليف: أبي يحيىٰ زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٥٩- **حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني (موجود مع كفاية الطالب الرباني).** تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٠- **حاشيةالخرشي.** لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦١- **الحاوي الكبير للماوردي في فقه مذهب الإمام الشافعي.** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦٢- **الحجة علىٰ أهل المدينة.** لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.

١٦٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٦٤- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** تأليف: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٠هـ.

١٦٥- **الخلاصة المسمىٰ خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.** تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

١٦٦- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.** لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٦٧- **دلائل الأحكام.** لبهاء الدين ابن شداد (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن يحيىٰ بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦٨- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي.** تأليف: د. محمد العلمي، تصحيح: عبدالرحيم اللاوي، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٦٩- **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك.** تأليف: د. حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، مصر - القاهرة.

١٧٠- **دليل القيروان.** تأليف: صالح سويسي القيرواني، دار رحاب المعرفة، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٦م.

١٧١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.** تأليف: ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١٧٢- **الذب عن مذهب مالك.** للإمام الفقيه أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧٣- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة.** لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.

١٧٤- **الذخيرة.** تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م.

١٧٥- **رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل.** تأليف: عبدالخالق بن عيسىٰ الهاشمي (ت: ٤٧٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١٧٦- **رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.** للإمام النووي أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالجواد حماد، دار النوادر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧٧- **رؤوس المسائل. للعلامة جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.**

١٧٨- **رجال مسلم «للأصبهاني».** لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ.

١٧٩- **رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام.** تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

١٨٠- **الرسالة الفقهية.** تأليف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د: الهادي حمود ود:محمد أبو الأجفان، مطبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية بيروت، ١٩٩٧م.

١٨١- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.** تأليف: محمد

ابن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ.

١٨٢- **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم.** لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٣- **روح البيان.** لإسماعيل حقي بن مصطفىٰ الإسطنبولي الحنفي الخلوتي المولىٰ أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨٤- **الروض المعطار في خبر الأقطار.** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

١٨٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٨٦- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.** تأليف: محمد عبدالعزيز التونسي، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

١٨٧- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، وطبعة ثانية تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٨- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.** تأليف: تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣١هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

١٨٩- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفرقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم.** لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، حققه: بشير البكوش ومحمد العروسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد.** تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

١٩١- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.** لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: د: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

١٩٢- **الزاهي في أصول السنة.** لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري المعروف بابن القرظي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٩٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** تصنيف العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تعليق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٥- **السلوك في طبقات العلماء والملوك.** تأليف: محمد بن يوسف بن

يعقوب أبو عبدالله بهاء الدين الجندي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسن الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٩٦- **سنن ابن ماجة.** تصنيف محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، اعتنىٰ به مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

١٩٧- **سنن أبي داود.** تصنيف سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، اعتنىٰ به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

١٩٨- **سنن الترمذي.** تأليف: محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنىٰ به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

١٩٩- **سنن الدارقطني.** تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، سعيد اللحام، مكتبة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٢٠٠- **السنن الصغرىٰ للبيهقي.** (المنة الكبرىٰ شرح وتخريج السنن الصغرىٰ)، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠١- **السنن الكبرىٰ.** تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٢٠٢- **سنن النسائي (الصغرىٰ).** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

٢٠٣- **سير أعلام النبلاء.** تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ود: محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ.

٢٠٤- **الشامل في فقه الإمام مالك.** تأليف: تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبدالله الدميري المالكي (ت:٨٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ.

٢٠٥- **شجرة النور الزكية.** تأليف: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٠٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج حديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٧- **شرح ابن بطال.** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٠٨- **شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة.** تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، اعتنىٰ به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٢٠٩- **شرح الرسالة للقلشاني.** أبي العباس أحمد، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، ١٢٢٥١ - ١٢٢٥٢م.

٢١٠- **شرح الرسالة.** تأليف القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢١١- **شرح الزرقاني**. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ.

٢١٢- **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي**. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٣- **شرح السنة**. تأليف الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١٤- **الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك**. تأليف: أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: علي السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة، ومعه حاشية الصاوي المسماة «بلغة السالك لأقرب المسالك».

٢١٥- **الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)**. لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١هـ).

٢١٦- **الشرح الكبير علىٰ متن المقنع**. تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج (ت: ٦٨٢هـ)، إشراف: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢١٧- **شرح الكوكب المنير**. للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٨- **شرح حدود ابن عرفة**. تأليف: أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمودي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٨م.

٢١٩- **شرح صحيح البخاري**. لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي

بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٠- **شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة.** للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢١- **شرح فتح القدير.** تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، دار عالم الكتب، العليا، ١٤٢٤هـ.

٢٢٢- **شرح مختصر التبريزي علىٰ مذهب الإمام الشافعي.** تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفلاح، الفيوم - مصر.

٢٢٣- **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي.** تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أ.د: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٢٢٤- **شرح مشكل الآثار.** تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٢٢٥- **شرح معاني الآثار.** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٦- **شرح منتهىٰ الإرادات دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ.** تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٢٧- **شرح ميارة الفاسي.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي

(ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٨- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٢٢٩- **صحيح البخاري.** تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٣٠- **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣١- **صحيح سنن أبي داود.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة غراس، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٣٢- **صحيح مسلم.** تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٢٣٣- **صحيح موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

٢٣٤- **صفوة الصفوة.** تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، حققه: عبدالرحمن اللاذقي وحياة شيحا اللاذقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.

٢٣٥- **الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة.** لابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، حققه: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٦- **الضعفاء والمتروكين.** لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٣٧- **طبقات الحنابلة.** تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلىٰ الفراء (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ.

٢٣٨- **طبقات الشافعية الكبرىٰ.** لتاج الدين عبدالوهاب بن تقيم الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هت.

٢٣٩- **طبقات الشافعية.** تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تصحيح خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.

٢٤٠- **طبقات الشافعية.** تأليف: أبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت: ١٠١٤هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.

٢٤١- **طبقات الشافعية.** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٤٢- **الطبقات الصغرىٰ.** لأبي عبدالله محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت: ٢٣٠هـ)، حققه: بشار عواد معروف ومحمد زاهد جول، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩م.

٢٤٣- **طبقات الفقهاء.** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.

٢٤٤- **الطبقات الكبرىٰ.** لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.

٢٤٥- **طرح التثريب في شرح التقريب.** تأليف: عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٢٤٦- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.** نجم الدين أبي حفص النسفي الحنفي (ت:٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٦م.

٢٤٧- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.** تأليف: الإمام ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٤٨- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.** للقاضي أحمد بن عمر المزجَّد السيفي (ت: ٩٣٠هـ)، تحقيق: د. سعيد بن زهير العمري، د. خالد العجلان، دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٤٩- **العبر في خبر من غبر.** لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٥٠- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروع.** تأليف: حمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٥١- **العدة في أصول الفقه.** تأليف: محمد بن الحسين الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي المباركي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٥٢- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي.** لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت:١٣٥٣هـ)، تصحيح الشيخ: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٣- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.** تأليف: عبدالله بن نجم

الدين شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٥٤- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي وخالد بن إبراهيم المصري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٢٥٥- **علماء الشيعة يقولون. إعداد مركز إحياء تراث آل البيت، مركز إحياء تراث آل البيت، الطبعة الثانية.**

٢٥٦- **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها.** للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥٧- **عمدة الطالب لنيل المآرب.** للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: مطلق الجاسر، مبرة جلوي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥٨- **عمدة الفقه.** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٤١هـ)، معها حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام (تع: ١٤٢٣هـ)، دار الميمان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥٩- **العناية شرح الهداية.** لمحمد بن محمد بن محمود أبو عبدالله الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٦٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩م.

٢٦١- **عيون المجالس.** تأليف: عبدالوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٢٦٢- **عيون المسائل**. تأليف: عبدالوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حمز، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٢٦٣- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٢٦٤- **الغرة المنيفة**. لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين أبو حص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦٥- **غريب الحديث**. لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٥م.

٢٦٦- **غنية الملتمس «للخطيب»**. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يحيىٰ بن عبدالله البكري الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٧- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**. لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن سعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د. عزالدين علي السيد، محمد كمال الدين عزالدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٦٨- **فتاوىٰ ابن أبي زيد القيرواني**. لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، جمع: أ.د. حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٤م.

٢٦٩- **الفتاوىٰ الهندية**. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، دار الفكر، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٢٧٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٧١- **فتح العلي الملك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٢٧٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.** تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

٢٧٣- **فتح القدير.** تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار عالم الكتب، سنة الطبع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٤- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.** لزين الدين أبو يحيىٰ السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٥- **الفجر الساطع علىٰ الصحيح الجامع.** لمحمد الفاطمي، مكتبة الرشد، المكتبة الشاملة.

٢٧٦- **الفروع.** تأليف: محمد بن ملح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٢٧٧- **فضائل الصحابة.** للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، حققه: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

٢٧٨- **فضائل القرآن.** تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية ومحسن طرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧٩- **الفقيه والمتفقه.** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ)، حققه: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٢٨٠- **فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي.** لإبراهيم سالم الشريف، دار الكتب، طرابلس الغرب، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٩م.

٢٨١- **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، العلامة الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري (ت١٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان بن عبدالعزيز آل بسام، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٨٢- **فوات الوفيات.** لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٢٨٣- **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** تأليف: أحمد بن غنيم بن مهنا (ت: ١١٢٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٢٨٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** لزين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ.

٢٨٥- **القاضي عبدالوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** تأليف: د. حمزة أبو فارس، منشورات ELGA، فاليتا - مالطا.

٢٨٦- **القاموس المحيط.** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، إعداد: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨٧- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.** لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد بن عبدالله ولد كريم، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة

العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

٢٨٨- **القواطع في أصول الفقه.** تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل حمودة، عمان الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٢٨٩- **القوانين الفقهية لابن جزي.** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

٢٩٠- **القول المختار في شرح غاية الاختصار.** تأليف: محمد بن قاسم الغزي (ت: ٩١٨هـ)، مع حاشيته لسعد الدين محمد الكبي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٢٩١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** تأليف: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الحيدي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٢٩٢- **الكافي في الفقه علىٰ مذهب أهل المدينة.** تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود أحمد القيسية، مؤسسة البناء، الطبعة الأولىٰ، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ.

٢٩٣- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.** لأبي محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٤- **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: لجنة علمية بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٢٩٥- **الكامل في ضعفاء الرجال.** لأبي محمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيىٰ مختار غزاوي، دار الفكر،

بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٦- **كتاب الأموال.** تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٢٩٧- **كتاب الضعفاء.** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩٨- **كتاب العلل.** للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: سعد الحميد وخالد الجريسي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.** لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنىٰ، دار إحياء التراب العربي - دار الكتب العلمية ١٩٤١م.

٣٠٠- **كشف اللثام «للسفاريني».** لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠١- **كشف المشكل من حديث الصحيحين.** لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٣٠٢- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.** لأبي بكر بن محمد عبدالمؤمن الحسيني اليحصني تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

٣٠٣- **كفاية الطالب الرباني.** لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.

٣٠٤- **الكليات.** لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٠٥- **كنز الدقائق في الفقه الحنفي.** تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ.

٣٠٦- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشاذلي الهندي البرهانفوري (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياتي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٠٧- **الكنىٰ والأسماء.** لأبي بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت - لبنن، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٨- **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب.** تأليف: محمد بن عبدالله القفصي (ت: ٧٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. محمد المديني وأ.الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٣٠٩- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** تأليف: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد بن فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣١٠- **اللباب في الفقه الشافعي.** لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي الشافعي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن حنيثان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٣١١- **اللباب في تهذيب الأنساب.** أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري عز الدين الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.

٣١٢- **لسان الحكام.** لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣١٣- **لسان العرب.** للإمام العلامة ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.

٣١٤- **اللمع في الفقه علىٰ مذهب الإمام مالك.** تأليف: إبراهيم بن أبي زكريا التلمساني، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٣١٥- **المبدع في شرح المقنع.** لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣١٦- **المبسوط.** لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر.** لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١٨- **مجمع الزوائد.** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣١٩- **مجموع الفتاوىٰ.** تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٥هـ.

٣٢٠- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. تأليف: محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٢١- **المحرر**. تأليف: مجد الدين ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٣٢٢- **المحلىٰ**. تأليف: علي بن أحمد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة.

٣٢٣- **المحيط البرهاني**. لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

٣٢٤- **المختصر الصغير في الفقه**. للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري المالكي (ت:٢١٤هـ)، تحقيق: علي المرر وأبي عبدالرحمن وائل بن صدقي، ركن بينونة - الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٢٥- **مختصر المزني**. لإسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٢٦- **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**. للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٢٧- **مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن محمد بن حنبل المعروف (بمختصر خوقير)**. إملاء الشيخ العالم العلامة أبي بكر بن محمد عارف بن عبدالقادر خوقير المكي الحنبلي (ت:١٣٤٩هـ)، اعتنىٰ به: د.عبدالسلام بن محمد الشويعر، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢٨- **المدونة الكبرىٰ.** تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار عالم الكتب، الرياض، سنة الطبع ١٤٢٤هـ.

٣٢٩- **مرآة الجنان.** لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٣٣٠- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣١- **المراسيل.** تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣٣- **المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ﷺ، جمعًا ورداسة.** تأليف: د. خالد بن أحمد بابطين، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٣٤- **مسائل لا يعذر فيها بالجهل علىٰ مذهب الإمام مالك.** شرح العلامة الأمير علىٰ منظومة بهرام، تقديم وتحقيق: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣٥- **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة في فقه الإمام مالك.** لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تأليف: أحمد بن محمد الصديق الغماري (ت: ١٣٨٠هـ)، ضبطه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣٦- **المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك.** تأليف: العلامة عماد الإسلام يحيىٰ بن الحسين بن القاسم بن محمد، تحقيق الدكتور: إبراهيم يحيىٰ محمد قيس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ **١٤٣٣**هـ - **٢٠١٢**م.

٣٣٧- **المسالك في شرح موطأ مالك.** تأليف: محمد بن عبدالله العربي (ت: **٥٤٣**هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ **١٤٢٨**هـ.

٣٣٨- **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل.** تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية **١٤٠٨**هـ.

٣٣٩- **المستدرك علىٰ الصحيحين.** تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية **١٤٢٧**هـ.

٣٤٠- **مسند أبي داود الطيالسي.** لسليمان بن داود بن الجارود (ت: **٢٠٤**هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولىٰ **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.

٣٤١- **مسند أبي يعلىٰ الموصلي.** تأليف: أحمد بن علي التميمي، (ت: **٣٠٧**هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ **١٤٣٠**هـ.

٣٤٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢١٤هـ).** تحقيق: د: أحمد عبدالكريم، دار المنهاج، جدة.

٣٤٣- **مسند الإمام الشافعي.** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: **٢٠٤**هـ)، تحقيق: محمد أنس مصطفىٰ الخن، الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ **١٤٣٣**هـ - **٢٠١٢**م.

٣٤٤- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار.** تأليف: أبو بكر أحمد بن

عمرو العتكي المعروف بالزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبدالخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٨هـ.

٣٤٥- **مسند الدارمي**. تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٤٦- **مسند الشاميين**. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٤٧- **المسند**. لعبدالله بن وهب (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: أبي عبدالله محيي الدين ابن جمال البكاري، دار التوحيد لإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٣٤٨- **مشكاة المصابيح**. تأليف: محمد بن عبدالله التبريزي (ت: ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٤٩- **مصابيح الجامع**. للقاضي بدر الدين الدماميني أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي (ت: ٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥٠- **المصاحف**. تأليف: عبدالله بن سليمان السجستاني المعروف ابن أبي داود (ت: ٣٦٦هـ)، تحقيق: د. محمد الدين عبدالسبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٥١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف: أحمد محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، اعتنىٰ به: عادل مرشد.

٣٥٢- **مصطلحات الفقهاء والأصوليين**. أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار

السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٥٣- **المصنف.** تأليف عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٣٥٤- **المصنف.** تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٥٥- **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ.** لمصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٦- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول في التوحيد.** للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاقي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٥٧- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان.** لعبدالرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، المطبعة العربية بتونس، مكتبة العقيقة بتونس.

٣٥٨- **معالم التنزيل.** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله النمر، ود. عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٣٥٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود (ت: ٣٨٨هـ)**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٣٦٠- **المعتمد في أصول الفقه.** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٣٦١- **معجم البلدان.** لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٣٦٢- **معجم الصحابة.** للبغوي، لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت:٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان - الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦٣- **معجم ألفاظ العقيدة.** تأليف: أبي عبدالله عامر عبدالله الفالح، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦٤- **المعجم الكبير.** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٥- **معجم المؤلفين.** لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنىٰ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٦٦- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.** تأليف: د. محمود عبدالرحمن بن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٣٦٧- **معجم تهذيب اللغة.** تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د:رياض زكي قاسم، الطبعة الأولىٰ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ.

٣٦٨- **معجم مقاييس اللغة.** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٩- **معرفة الثقات للعجلي.** لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧٠- **معرفة السنن والآثار.** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوادعي، حلب - القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧١- **معرفة الصحابة.** تأليف: أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٣٣٩هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣٧٢- **المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة.** تأليف: عبدالوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبانا، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٣٧٣- **المعين في طبقات المحدثين.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٣٧٤- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار.** لأبي محمد محمود بن موسىٰالحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٧٥- **المغرب في ترتيب المعرب.** لأبي الفتح ناصر الدين عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولىٰ ١٩٧٩م.

٣٧٦- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** تأليف: محمد بن محمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنىٰ به الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٧٧- **المغني.** تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح بن محمد الحلو،

دار عالم الكتب، الرياض - العليا، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.

٣٧٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.** تأليف: أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محيي الدين ديب، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم نزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٣١هـ.

٣٧٩- **المقتنىٰ.** لشمس الدين أبو عبدالله الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٨٠- **المقدمات الممهدات.** تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٨١- **المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة.** لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي سليمان المختار ابن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ.

٣٨٢- **المنتقىٰ شرح موطأ مالك.** تأليف: سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٣٨٣- **المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله.** تأليف: الإمام ابن الجارود (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٣٨٤- **منح الجليل شرح علىٰ مختصر خليل. تأليف: محمد بن أحمد عليش**

(ت: ١٢٩٩هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٣٨٥- **منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية.** تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٨٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه.** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٨٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** تأليف: محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

٣٨٨- **المهذب.** للشيرازي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٨٩- **الموافقات.** تصنيف: إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد.

٣٩٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.** تأليف: محمد بن محمد المالكي المغربي الشهير بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، دار الرضوان للنشر، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٣٩١- **الموطأ.** لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٣٩٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** تصنيف محمد بن أحمد الذهبي

(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٣٩٣- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله** ﷻ. تأليف: أحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٣٩٤- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.** لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٩٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية.** تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروات، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٣٩٦- **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة.** تصنيف عبدالحق الصقلي (ت: ٤٦٦هـ)، اعتنىٰ به أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٣٩٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب.** لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٣٩٨- **النهاية في غريب الحديث.** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وطبعة ثانية تحقيق الأستاذ الدكتور: أحمد بن محمد الخراط، الناشر: المكتبة المكية مع مؤسسة الريان، طبعة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٩٩- **نوادر الفقهاء.** تأليف: محمد بن الحسن التميمي، تحقيق: أ.د.

عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٤٠٠- **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات.** تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٤٠١- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب.** لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٤٠٢- **الهداية شرح بداية المبتدي.** تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد ممد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤٠٣- **الهداية في تخريج أحاديث البداية.** تأليف: أحمد بن محمد الغماري الحسيني (ت: ١٣٨٠هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سحارة وعدنان علي شرق وعلي نايف بقاعي وعلي حسن الطويل، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٤٠٤- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد.** لأحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٤٠٥- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.** إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (ت١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٠٦- **الوافي بالوفيات للصفدي.** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠٧- **الوسيط في المذهب.** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

٤٠٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٠٩- **الوفيات.** لأبي العباس أحمد بن حسن الشهير بان منقذ (ت: ٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة ٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٨
خطة البحث ١٦
منهج التحقيق ١٩
الشكر والتقدير ٢١
القسم الدراسي ٢٣
الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن ٢٥
المبحث الأول ٢٧
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته ٢٩
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته ٣٠
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته ٣٢
المطلب الرابع: شيوخه ٣٣
المطلب الخامس: تلاميذه ٣٥
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٣٧
المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي ٣٩
أولًا: عقيدته ٣٩
ثانيًا: مذهبه الفقهي ٤٠
المطلب الثامن: مؤلفاته ٤٢
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الرسالة) ٤٥

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ٤٧
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ المؤلف ٤٨
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب ٤٩
المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتاب الرسالة ٥٠
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب بالرسالة ٥٢
الفصل الثاني: التعريف بصاحب الشرح (القاضي عبدالوهاب) ٥٣
المبحث الأول: التعرف بصاحب الشرح (القاضي عبدالوهاب المالكي) ٥٣
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الرسالة) ٥٣
المبحث الأول: التعريف بصاحب الشرح (القاضي عبدالوهاب المالكي)، وفيه ثمانية مطالب ٥٥
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته ٥٧
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته ٥٨
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته ٥٩
المطلب الرابع: شيوخه ٦٢
المطلب الخامس: تلاميذه ٦٤
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٦٦
المطلب السابع: عقيدته ومذهبه الفقهي ٦٨
أولًا: عقيدته ٦٨
ثانيًا: مذهبه الفقهي ٦٩
المطلب الثامن: مؤلفاته ٧١
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (شرح الرسالة) ٧٥
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ٧٧

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ المؤلف ٧٩
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب ٨٤
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ٨٦
المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب ٨٧
المطلب السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب ونماذج منها ٨٨
القسم الثاني: النص المحقق ٩٣

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ٩٥

مسألة: «ولا نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدين في العقد، فإن لم يشهدا في العقد فلا يَبْنِ بها حتىٰ يشهدا» ٩٥
مسألة: «وأقل الصداق ربع دينار» ١٢٣
مسألة: «والابن أولىٰ من الأب، والأب أولىٰ من الأخ، ومن قرب من العصبة أحق، وإن زوَّجها البعيد مضىٰ ذلك» ١٥٧
مسألة: «وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته، ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها» ١٦٥
مسألة: «وليس ذو الأرحام من الأولياء، والأولياء من العصبة» ١٦٥
مسألة: «ولا يخطب أحد علىٰ خطبة أخيه، ولا يسوم علىٰ سومه، وذلك إذا ركنا وتقاربا» ١٦٦
مسألة: «ولا يجوز نكاح الشغار، وهو البضع بالبضع» ١٧٢
مسألة: «ولا نكاح بغير صداق» ١٧٦
مسألة: «ولا نكاح المتعة، وهو النكاح إلىٰ أجل» ١٧٨
مسألة: «ولا نكاح في العدة» ١٨٥
مسألة: «ولا ما جرَّ إلىٰ غرر في عقد أو صداق، ولا بما لا يجوز بيعه» ١٨٧
مسألة: «وحرم الله سبحانه من النساء سبعًا بالقرابة، وسبعًا بالرضاع والصِّهر» ١٩٧

الموضوع الصفحة

مسألة: «وحرم الله سبحانه وطء الكَوَافِرِ ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك، ويحل وطء حرائرهن بالنكاح، ولا يحل وطء إِمَائِهِنَّ بالنكاح لحر ولا لعبد» ٢٢٨
مسألة: «ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها، ولا الرجل أمته ولا أمة ولده، وله أن يتزوج أمة والده، وأمة أمه» ٢٣٨
مسألة: «وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجلٍ غَيرِهِ، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رَجلٍ غَيرِهِ» ٢٤١
مسألة: «ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات» ٢٤٢
مسألة: «وللعبد نكاح أربع إماءٍ مسلمات، وللحر ذلك إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طَولًا» ٢٤٧
مسألة: «وليعدل بين نسائه» ٢٥٥
مسألة: «وعليه النفقة والسكنىٰ بقدر وُجدِهِ» ٢٥٧
مسألة: «ولا قسم في المبيت لأمته، ولا لأم ولده» ٢٥٨
مسألة: «ولا نفقة للزوجة حتىٰ يدخل بها، أو يدعىٰ إلىٰ [ق/ ٨٤-أ] الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها» ٢٥٩
مسألة: «ونكاح التفويض جائز، وهو أن يعقداه ولا يذكران صَدَاقًا، ثم لا يدخل بها حتىٰ يفرض لها، وإن فرض لها صداق المثل لزمها، وإن كان أقل فهي مخيرة، فإن كرهته فُرِّق بينهما، إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها» ٢٦٢
مسألة: «وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل: بغير طلاق» ٢٦٦
مسألة: «وإذا أسلم الكافران ثبتا علىٰ نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها، فإن كانت مجوسيةً فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين، وإن تأخر ذلك فقد بانت منه» ٢٦٩
مسألة: «وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعًا ويفارق باقيهن» ٢٧٦

الموضوع الصفحة

مسألة: «ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدًا» ٢٨١
مسألة: «وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها» ٢٨٤
مسألة: «ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا أن يأذن السيد» ٢٩٠
مسألة: «ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من علىٰ غير الإسلام نكاح امرأة» ٢٩٥
مسألة: «ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثًا، ولا يحلها ذلك» ٢٩٦
مسألة: «ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه، ولا يعقد نكاحًا لغيره» ٣٠٩
مسألة: «ولا يجوز نكاح المريض، ويفسخ، وإن بنىٰ بها فلها الصداق في الثلث مبدأ، ولا ميراث لها» ٣١٤
مسألة: «ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك، وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك» ٣٢١
مسألة: «ومن طلق امرأته ثلاثًا لم تحل له بملك ولا بنكاح حتىٰ تنكح زوجًا غيره» ٣٣٣
مسألة: «وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع» ٣٤٥
مسألة: «وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقًا حتىٰ تنقضي العدة» ٣٤٨
مسألة: «وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة، والثانية في الأمة» ٣٥١
مسألة: «فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متىٰ شاء، وكذلك الحامل، وتُرتجع الحامل ما لم تضع، والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة» ٣٥٢
مسألة: «والأقراء هي الأطهار» ٣٥٣
مسألة: «ويُنْهَىٰ أن يطلق في الحيض، فإن طلق لزمه ويجبر علىٰ الرجعة ما لم تنقض العدة» ٣٦٤
مسألة: «والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج» ٣٧١
مسألة: «ومن قال لزوجته: أنت طالق، فهي واحدة حتىٰ ينوي أكثر من ذلك» ٣٧٢

الموضوع الصفحة

مسألة: «والخلع طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يسم طلاقًا إذا أعطته شيئًا فخلعها به من نفسه» ٣٧٥

مسألة: «ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث، دخل بها أو لم يدخل، وإن قال: بريَّةٌ أو خليَّةٌ أو حرامٌ أو حَبْلُكِ علىٰ غاربك فهي ثلاثٌ في التي دخل بها، وَيُنَوَّىٰ فِي الَّتي لَمْ يَدْخُل بها» ٣٨٦

مسألة: «والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبًا، وإن كانت بكرًا فذلك إلىٰ أبيها، وكذلك السيد في أمته» ٤٠١

مسألة: «ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر» ٤٠٨

مسألة: «والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة» ٤١١

مسألة: «وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يَبْن بها فلها الميراث ولا صداق لها» ٤١٢

مسألة: «ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم» ٤١٩

مسألة: «وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، فإن دخل بها ولم يعلم وأدَّىٰ صداقها، رجع به علىٰ أبيها، وكذلك إن زوجها أخوها، وإن زوَّجها وليٌّ ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه، ولا يكون [ق/١١٨-أ] لها إلاَّ ربع دينار» ٤١٩

مسألة: «ويؤخر المعترض سنة، فإن وطئ وإلاَّ فُرِّق بينهما إن شاءت» ٤٢٥

مسألة: «والمفقود يضرب له أجلٌ: أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه، ثم تعتد كعدة الميت، ثم تتزوج إن شاءت، ولا يورث ماله حتَّىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلىٰ مثله» ٤٣٢

كتاب الطَّلاق ٣٣٣

الفهارس الفنية ٤٣٩

فهرس الآيات القرآنية ٤٤١

فهرس الأحاديث ٤٤٥

الموضوع الصفحة

القواعد والضوابط الفقهية ٤٤٧
فهرس الآثار ٤٤٩
فهرس الأعلام ٤٥١
فهرس الأبيات الشعرية ٤٦٠
فهرس الأماكن والبلدان ٤٦٤
فهرس المصادر والمراجع ٤٦٥
فهرس الموضوعات ٥١٧

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب (شرح الرسالة) للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي والذي قام بتحقيقه من بداية كتاب النكاح إلى نهاية مسألة المفقود الباحث/ صبري بن مصطفى المحمودي لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وكتاب (شرح الرسالة) من الكتب المهمة والمعتمدة في المذهب المالكي، وقد بذل الباحث جهداً طيباً في خدمة الكتاب من حيث إخراج نصه، وتوثيق مادته، وتخريج أحاديثه، وغيرها مما يخدم نص الكتاب ويجعله سهل التناول.

فجزى الله الباحث خير الجزاء، ونفع بتحقيقه طلبة العلم وسائر القراء وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتة ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والافتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ال الشيخ